

المصنف

لابن أبي شيبة

الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي

المولود سنة ١٥٩ هـ - والمتوفى سنة ٢٣٥ هـ

تقديم معالي الشيخ

ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري

تحقيق

أ. د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري

المجلد الثاني

كتاب الطهارة ، كتاب الأذان والإقامة

(١ - ٢٣٩٨)

دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

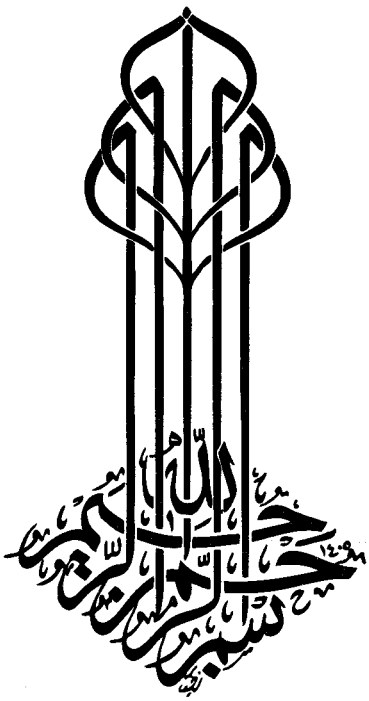
بسم الله الرحمن الرحيم

المصنف
لابن أبي شيبة

٢

جميع الحقوق محفوظة للمحقق

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع



المملكة العربية السعودية ص. ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦ - ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣

E-mail: eshbelia@hotmail.com

١/١ / بسم الله الرحمن الرحيم

[وبه نستعين][١]

(وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه)[٢]

[١] [كتاب الطهارة][٣]

[١] ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء [٢]

١- **حدثنا** بقي بن مخلد – رحمه الله – قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة قال[٤]: حدثنا هشيم (بن)[٥] بشير عن عبد العزيز (بن صهيب)[٦] عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: **«أعوذ بالله من الخبث والخبائث»**[٧].

٢- **حدثنا** عبدة بن سليمان عن (سعيد)[٨] بن أبي عروبة عن قتادة عن (قاسم الشيباني)[٩] عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا دخل أحدكم الخلاء؛ فليقل: اللهم إني أعوذ بك من الخبث**

---

(١) في [أ] زيادة: (وبه نستعين).

(٢) زيادة من نسخة [جـ].

(٣) زيادة من [د]، والأرقام التي بعد الأبواب حسب ترتيب نسخة [د].

(٤) في [أ]: (حدثنا).

(٥) في [هـ]: (عن).

(٦) في [هـ]: (ابن أبي صهيب).

(٧) صحيح، وقد صرح هشيم بالتحديث عند أبي يعلى (٣٩٠٢) وابن أبي شيبة (١٠/٤٥٢)، وأخرجه البخاري (١٤٢) ومسلم (٣٧٥).

(٨) زيادة من [د، هـ].

(٩) في [خ] هو: (ابن عوذ).

والخبائث»[١].

٣- **حدثنا** محمد بن بشر العبدي عن عبد العزيز بن عمر (بن عبد العزيز)[٢] قال: حدثني الحسن بن مسلم بن (يناق)[٣] عن رجل من أصحاب عبد الله بن مسعود قال: قال عبد الله: إذا دخلت الغائط، فأردت التكشف؛ فقل: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس والخبث والخبائث والشيطان الرجيم[٤].

٤- **حدثنا** عبدة بن سليمان عن جويبر عن الضحاك قال: كان حذيفة إذا دخل الخلاء قال: أعوذ بالله من الرجس النجس، الخبيث المخبث، الشيطان الرجيم[٥].

٥- **حدثنا** هشيم عن (أبي)[٦] معشر- هو نجيح - عن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا دخل الكنيف قال: **«بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»**[٧].

---

(١) مضطرب رواه قتادة معنعاً وهو مدلس، مرة عن النضر بن أنس كما عند أحمد (١٩٢٨٦) والنسائي في الكبرى (٩٩٠٤) وابن ماجه (٢٩٦) وابن حبان (٤٠٨)، ومرة عن القاسم الشيباني كما عند أحمد (١٩٣٣١) والحاكم ١/١٨٧ وابن حبان (١٤٠٦)، والقاسم ضعيف، وسيأتي عند المؤلف ١٠/٤٥٢.

(٢) زيادة من [خ].

(٣) في [أ]: (يلاف) وفي [خ]: (يناف) وفي حاشية [خ]: بتحتانية ثم نون مشددة فقاف.

(٤) مجهول، وسيأتي ١٠/٤٥٣.

(٥) ضعيف جداً، منقطع، جويبر متروك ولا رواية للضحاك عن حذيفة. أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (١٧).

(٦) في [جـ]: (ابن).

(٧) ضعيف لحال أبي معشر.

٦- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن الزبرقان العبدي عن الضحاك بن مزاحم قال: / (إذا دخلت الخلاء فقل: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس، الخبيث ٢/١
المخبث، الشيطان الرجيم)[١].

* * *

[٢] ما يقول (الرجل)[٢] إذا خرج من المخرج [٤]

٧- **حدثنا** يحيى بن أبي بكير قال: أخبرنا إسرائيل قال: أخبرنا يوسف بن أبي (بردة)[٣] قال سمعت أبي يقول: دخلت على عائشة، فسمعتها تقول: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الغائط قال: **«غفرانك»**[٤].

٨- **حدثنا** هشيم عن العوام عن إبراهيم التيمي: أن نوحا النبي (عليه السلام)[٥] كان إذا خرج من الغائط قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني[٦].

---

(١) ورد في حاشية [د]: (عن معمر وابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال: إذا دخلت الكنيف فقنع رأسك -ابن عبسة عن ابن طاووس عن أبيه مثله -ابن علية عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال أبو بكر: (إني لاقنع رأسي إذا دخلت الكنيف)، وهذه زيادات في حاشية [د] من مصنف عبدالرزاق، وهذه القطعة من القسم المفقود من مصنف عبدالرزاق.

(٢) زيادة من [أ].

(٣) في [أ، هـ]: (برزة).

(٤) صحيح، يوسف وثقه جماعة وصحح حديثه آخرون، واخرجه أبو داود (٣٠) والترمذي (٧) والنسائي في الكبرى (٩٩٠٧) وأحمد (٢٥٢٢٠) وابن خزيمة (٩٠) وابن حبان (١٤٤٤) والحاكم ١/ ١٥٨، ومن طريق المصنف أخرجه ابن ماجه (٣٠٠) وسيأتي برقم [٣١٨٩٥].

(٥) زيادة من [د، خ] وفي [جـ]: (ﷺ).

(٦) منقطع، إبراهيم تابعي.

٩- **حدثنا** هشيم قال: أخبرنا العوام قال: حدثت أن نوحا كان يقول: الحمد لله الذي أذاقني (لذته)[١] وأبقى فيّ منفعته وأذهب عني أذاه[٢].

١٠- **حدثنا** عبدة بن سليمان ووكيع عن سفيان عن منصور عن (أبي علي)[٣] أن أبا ذر كان يقول إذا خرج من الخلاء: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني[٤].

١١- **حدثنا** عبدة عن (جويبر)[٥] عن الضحاك قال: كان حذيفة يقول إذا خرج -يعني من الخلاء -: الحمد لله الذي أذهب عنى الأذى وعافاني[٦].

١٢- **حدثنا** وكيع عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا خرج أحدكم من الخلاء؛ فليقل: الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني وأمسك علي ما ينفعني**»[٧].

١٣- **حدثنا** (إسحاق بن منصور)[٨] قال: حدثنا هريم عن ليث عن المنهال بن عمرو قال: كان أبو الدرداء إذا خرج من الخلاء قال: (الحمد لله الذي أماط عني

---

(١) في حاشية [خ]: (الطعام).

(٢) منقطع.

(٣) في حاشية [خ]: (هو عبيد بن علي الأزدي).

(٤) مجهول لحال أبي علي، أخرجه ابن السني (٢١) والطبراني في الدعاء (٣٧٢) وسيأتي ١٠/٤٥٤.

(٥) في [ل]: (جوبير)

(٦) ضعيف جداً، منقطع.

(٧) مرسل ضعيف؛ لحال زمعة أخرجه الطبراني في الدعاء (٣٧١) وعبد الرزاق كما في الفتوحات، والدار قطني ١/٧٥. وسيأتي ١٠/٤٥٥ برقم [٣١٨٩٩].

(٨) في حاشية [خ]: (هو السلولي).

الأذى وعافاني)[١][٢].

* * *

[٣] في التسمية في الوضوء[٣] [٣٤]

١٤- **حدثنا** زيد بن الحباب ومحمد بن (عبد الله)[٤] بن الزبير عن كثير بن زيد قال: حدثني (ربيح)[٥] بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن جده أبي سعيد (الخدري)[٦]/. قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»**[٧]. ٣/١

١٥- **حدثنا** عفان قال: نا وهيب قال: نا عبد الرحمن بن حرملة أنه سمع أبا ثفال يحدث أنه سمع رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب يقول: حدثتني جدتي أنها سمعت أباها يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»**[٨].

---

(١) في حاشية [د]: (هشام بن حسان عن الحسن أنه كان يقول إذا استنجى: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين)، وليس في المطبوع من مصنف عبدالرزاق.

(٢) ضعيف، من أجل ليث، وسيأتي ١٠/٤٥٥ برقم [٣١٩٠٠].

(٣) ذهب أحمد في رواية عنه إلى وجوبها بمعنى سقوطها حال النسيان، والجمهور على أنها مستحبة ومذهبهم أرجح، وقال بعض الظاهرية: هي ركن؛ لا تسقط عمداً ولا سهواً.

(٤) في [د]: (عبد الرحمن).

(٥) في [د]: (ربيع).

(٦) زيادة من [جـ، خ].

(٧) ضعيف، لحال ربيح وكثير، أخرجه أحمد (١١٣٧٠) وابن ماجه (٣٩٧).

(٨) ضعيف فيه جهالة، لحال أبي ثفال وجدة رباح أخرجه أحمد (١٦٦٥١) والترمذي (٢٥) وابن ماجه (٣٩٨) والحاكم ١/١٤٦ والبيهقي ١/٤٣ والدار قطني (٢٢٥) والطحاوي ١/٢٧.

١٦- **حدثنا** عبدة عن حارثة عن عمرة قالت: سألت عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ؟ قالت: كان إذا توضأ، فوضع يده في الماء سمى فتوضأ ويسبغ الوضوء[١].

١٧- **حدثنا** خلف بن خليفة عن ليث عن حسين بن عمارة عن (بكر)[٢] قال: إذا توضأ العبد فذكر اسم الله (حين يأخذ في وضوئه طهر جسده كله، وإذا توضأ ولم يذكر اسم الله)[٣]؛ لم يطهر إلا ما أصابه الماء.

١٨- **حدثنا** وكيع عن ربيع عن (الحسن)[٤] قال: يسمي إذا توضأ فإن لم يفعل أجزأه.

* * *

[٤] في الرجل ما يقول إذا فرغ من وضوئه [٣٥]

١٩- **حدثنا** وكيع بن الجراح عن سفيان عن أبي هاشم الواسطي عن أبي مجلز عن قيس بن عُبَاد عن أبي سعيد الخدري قال: من قال إذا فرغ من وضوئه: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك؛ ختمت بخاتم، ثم رفعت تحت العرش، فلم تكسر إلى يوم القيامة[٥].

---

(١) ضعيف جداً؛ لحال حارثة، أخرجه ابن ماجه (١٠٦٢)، والدار قطني (٢٢٤) والبزار (٢٦١) كشف الأستار، وابن عدي ٦١٦/٢، وإسحاق (٩٩٩)، وأبويعلى كما في مجمع الزوائد ٢٢٠/١.

(٢) في [هـ]: (أبي بكر)، انظر: الجرح والتعديل ٦١/٣.

(٣) زيادة من [جـ، د] وفي [هـ]: (في وضوئه طهر جسده كله ...الخ).

(٤) في [أ]: (أنه قال).

(٥) صحيح موقوف، أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٨٢)، وعبدالرزاق ١٨٦/١، وابن السني (٣٠) والطبراني في الدعاء (٣٩١)والنسائي في الكبرى (٩٩١٠).

٢٠- **حدثنا** عبد الله بن نمير وعبد الله بن داود عن الأعمش عن إبراهيم (بن المهاجر)[١] عن سالم بن أبي الجعد قال: كان علي إذا فرغ من وضوئه قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، رب اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين[٢].

٢١- **حدثنا** زيد بن الحباب قال حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان عن جبير بن نفير بن مالك الحضرمي عن عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله ﷺ قال: **«ما من أحد يتوضأ/ فيحسن الوضوء، ثم** ٤/١
يصلي ركعتين (مقبل)[٣]، بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبت له الجنة». قال: [٤]فقال عمر: ما قبلها أكثر منها، كأنك (جئت)[٥] آنفا قال رسول الله ﷺ: **«من توضأ، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك، له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله؛ فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء»**[٦].

٢٢- **حدثنا** زيد بن الحباب قال: حدثني عمرو بن عبد الله بن وهب النخعي عن زيد العمي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: (قال)[٧]: **«من توضأ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله؛ ثلاث**

---

(١) في [أ، خ، د، هـ]: (عن المهاجر).

(٢) حسن؛ إبراهيم بن مهاجر صدوق، أخرجه عبد الرزاق ١/١٨٦ والطبراني في الدعاء (٣٩٢) وسيأتي ١٠/٤٥١ برقم [٣١٨٨٥].

(٣) في [د]: (يقبل) وفي [أ]: (مقبلاً).

(٤) ورد زيادة في [ل]: فقلت ما أجود هذه.

(٥) في [أ، خ]: (أتيت).

(٦) صحيح، ومن طريق المصنف أخرجه مسلم (٢٣٤) والبيهقي ١/٧٨.

(٧) زيادة في [أ، جـ].

مرات فتحت له ثمانية أبواب (من)[١] الجنة يدخل من أيها شاء»[٢].

٢٣- **حدثنا** عباد بن العوام عن (عوف عن أبي)[٣] المنهال أن أبا العالية رأى رجلا يتوضأ، فلما فرغ قال: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فقال: إن الطهور بالماء حسن، ولكنهم المتطهرون من الذنوب.

٢٤- **حدثنا** (المقرئ)[٤] عن سعيد بن أبي أيوب قال حدثني زهرة بن معبد أبوعقيل أن ابن عم له أخبره أنه سمع عقبة بن عامر يقول: قال رسول الله ﷺ: **«من توضأ، فأتم وضوءه، ثم رفع رأسه إلى السماء فقال: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله؛ فتحت له ثمانية أبواب**[٥] **الجنة يدخل من أيها شاء»**[٦].

٢٥- **حدثنا** عبدة بن سليمان عن جويبر عن الضحاك قال: كان حذيفة إذا تطهر قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين[٧].

---

(١) زيادة في [أ، خ].

(٢) ضعيف؛ لحال زيد، أخرجه أحمد (١٣٧٩٢) وابن ماجه (٤٦٩) وابن السني (٣٣) والطبراني في الدعاء (٣٨٥) وسيأتي ١٠/٤٥١ برقم [٣١٨٨٦].

(٣) هكذا ورد الأثر في ١٣/٥٤٩ من المصنف، وانظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢١٢٧) و(١٠٠٨٣).

(٤) في حاشية [خ]: (أبو عبد الرحمن).

(٥) في [أ، خ]: زيادة (من).

(٦) مجهول، أخرجه أحمد (١٧٣٦٣)، وأبو داود (١٧٠) ومن طريق المؤلف أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/٩١٦)، وسيأتي ١٠/٤٥١ برقم [٣١٨٨٧].

(٧) ضعيف جداً، منقطع، أخرجه ابن السني (١٧).

[٥] من قال: لا تقبل صلاة إلا بطهور[١] [١]

٢٦- **حدثنا** حسين بن (علي)[٢] عن زائدة (وحدثنا وكيع)[٣] عن إسرائيل كلاهما[٤] عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: / **«لا تقبل صلاة إلا بطهور، ولا صدقة من غلول»**[٥]. ٥/١

٢٧- **حدثنا** (يونس بن محمد)[٦] عن ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن سنان عن أنس عن النبي ﷺ قال: **«لا تقبل صدقة من غلول، ولا صلاة بغير طهور»**[٧].

٢٨- **حدثنا** عفان[٨] قال: حدثنا وهيب[٩] قال: نا عبد الرحمن بن حرملة أنه سمع أبا ثفال[١٠] يحدث قال: سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب يقول: حدثتني جدتي أنها سمعت أباها يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا صلاة لمن لا وضوء له»**[١١].

---

(١) أجمع العلماء على عدم إجزاء صلاة المحدث غير المتوضئ إذا وجد الماء وتمكن من استعماله.

(٢) في حاشية [خ]: (الجعفي).

(٣) في [أ ، خ]: (ووكيع حدثنا).

(٤) في حاشية [خ]: (أي زائدة وإسرائيل).

(٥) حسن، سماك صدوق، أخرجه مسلم (٢٢٤) وأحمد (٤٧٠٠).

(٦) في حاشية [خ]: (أبو محمد المؤدب ثقة).

(٧) ضعيف ، أخرجه ابن ماجه (٢٧٦)وأبو عوانة (٦٣٩) وأبو يعلي (٤٢٥١).

(٨) في حاشية [خ]: (هو ابن مسلم ثقة ثبت).

(٩) في حاشية [خ]: (هو ابن خالد ثقة تغير قليلا).

(١٠) في حاشية [خ]: (هو ثمامة بن وائل مقبول).

(١١) ضعيف فيه جهالة تقدم برقم (١٥).

٢٩- **حدثنا** شبابة بن سوار وعبيد بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه عن النبي ﷺ قال: **«إن الله لا يقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»**[١].

٣٠- **حدثنا** أبو الأحوص عن آدم بن علي قال سمعت ابن عمر يقول: إن أناسا يدعون (المنقوصون)[٢] يوم القيامة فقال رجل: من هم يا أبا عبد الرحمن؟ قال: كان أحدهم ينقص طهوره والتفاته في صلاته[٣].

٣١- **[حدثنا** وكيع قال: حدثنا الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله: لا تقبل صلاة إلا بطهور**]**[٤][٥].

٣٢- **حدثنا** وكيع قال حدثنا مجمع بن يحيى عن خالد بن زيد عن ابن عمر قال: لا تقبل صلاة بغير طهور[٦].

٣٣- **حدثنا** عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي حصين عن المستورد بن الأحنف قال: قال عمر: لا تقبل صلاة بغير طهور[٧].

٣٤- **حدثنا** عبيدة بن حميد عن عبد الملك بن عمير (عن أبي روح)[٨] قال:

---

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٢٠٧٠٨) وابن ماجه (٢٧١) والنسائي ٥٦/٥ وابن حبان (١٧٠٥) وأبو داود (٥٩).

(٢) في [أ، خ]: (المنقومون).

(٣) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٣٧٤٢).

(٤) سقط هذا الحديث من [جـ].

(٥) منقطع؛ لا رواية لأبي عبيدة عن أبيه.

(٦) حسن؛ لحال خالد.

(٧) صحيح.

(٨) في حاشية [خ]: (شبيب بن نعيم ويقال: ابن أبي روح).

صلى رسول الله ﷺ بأصحابه، فقرأ بسورة الروم، فتردد فيها، فلما انصرف قال: **«إنما يلبس علينا صلاتنا قوم يحضرون الصلاة بغير طهور، من شهد الصلاة فليحسن الطهور»**[١].

* * *

[٦] (في المحافظة على الوضوء وفضله)[٢] [٢]

٣٥- **حدثنا** أبو الأحوص عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان مولى/ ٦/١ رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يحافظ على الطهور إلا مؤمن»**[٣].

٣٦- **حدثنا** (حسين بن علي)[٤] عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن عبد الله بن (عمرو)[٥] قال: قال رسول الله ﷺ: **«لن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»**[٦].

٣٧- حدثنا عفان قال: حدثنا أبان العطار عن يحيى بن أبي كثير عن زيد (عن أبي سلام)[٧] عن أبي مالك الأشعري أن رسول الله ﷺ كان يقول: **«الطهور شطر الإيمان»**[٨].

---

(١) مرسل، أخرجه النسائي ٢/١٥٦، وعبدالرزاق (٢٧٢٥) والمزي ١٢/٣٧٢ وأحمد (١٥٨٧٢).

(٢) في [د]: (باب في فضل الطهور).

(٣) منقطع، لم يسمع سالم من ثوبان، أخرجه أحمد (٢٢٣٧٨) وابن ماجه (٢٧٧) والحاكم ١/١٣٠.

(٤) في حاشية [خ]: (أبو عبد الله الجعفي).

(٥) في [هـ]: (عمر).

(٦) ضعيف؛ لحال ليث، أخرجه ابن ماجه (٢٧٨).

(٧) في [خ]: زيادة: (عن جده أبي سلام)، وفي [هـ]: (عن ابن أبي سلام)، وفي [س]: (زيد بن أبي سلام).

(٨) صحيح، أخرجه مسلم (٢٢٣).

٣٨- **حدثنا** عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق[١] عن أبي ليلى الكندي عن حجر بن عدي قال: حدثنا علي أن: الطهور شطر الإيمان[٢].

٣٩- **حدثنا** وكيع قال: حدثنا الأعمش عن شمر عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا توضأ الرجل المسلم؛ خرجت ذنوبه من سمعه وبصره ويديه ورجليه، فإن جلس؛ جلس مغفوراً له»**[٣].

٤٠- **حدثنا** يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن عبد الله قال: قلت يا رسول الله كيف تعرف من لم تر من أمتك؟ قال: **«هم غر (محجلون)[٤] بلق من آثار الوضوء»**[٥].

٤١- **حدثنا** أبو أسامة عن هشام قال: كان[٦] أبي يقول: الوضوء شطر الصلاة.

٤٢- **حدثنا** يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«تردون علي غرا (محجلين)[٧] من الوضوء، سيما أمتي، ليست لأحد غيرها»**[٨].

---

(١) في حاشية [خ]: (هو السبيعي).

(٢) فيه مدلس عنعن؛ فهو منقطع حكماً.

(٣) ضعيف، أخرجه أحمد (٢٢١٧١)والطبراني (٧٥٦٠)والنسائي في الكبرى (١٠٦٤٣).

(٤) سقط من: [جـ].

(٥) ضعيف؛ رواية عاصم عن زر ضعيفة، أخرجه أحمد (٣٨٢٠) وابن ماجه (٢٨٤) وابن حبان (١٠٤٧)وأبو يعلى (٥٠٤٨).

(٦) في [خ]: زيادة (يقول) بعد كان.

(٧) في [جـ، خ]: (محجلون).

(٨) صحيح، أخرجه مسلم (٢٤٧) وابن حبان (١٠٤٨) وابن ماجه (٤٢٨٢).

٤٣- **حدثنا** غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق عن عبدالرحمن بن البيلماني عن عمرو بن عبسة عن النبي ﷺ قال: **«إن العبد إذا توضأ فغسل يديه؛ خرجت خطاياه من يديه، وإذا غسل وجهه؛ (خرجت)[١] خطاياه من وجهه، وإذا غسل ذراعيه[٢]؛ (خرجت)[٣] / خطاياه من ذراعيه، وإذا** ٧/١ **غسل رجليه؛ (خرجت)[٤] خطاياه من رجليه»**[٥].

٤٤-**حدثنا** يحيى بن أبي بكير قال: نا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«ألا أدلكم على شيء يكفر الله به الخطايا، ويزيد به في الحسنات؟»** قالوا: بلى يا رسول الله. قال: **«إسباغ الوضوء على (المكاره)[٦] وكثرة الخطا إلى هذه المساجد»**[٧].

٤٥- **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن أبي مالك (الأشجعي)[٨] عن كثير بن مدرك عن الأسود بن يزيد قال: قال عبد الله: الكفارات: إسباغ الوضوء بالسبرات ونقل الأقدام إلى الجمعات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة[٩].

---

(١) في [خ]: (خرت) وفي [جـ]: (جرت).

(٢) في المسند للمؤلف (٧٥٥): زيادة (ومسح برأسه).

(٣) في [خ]: (خرت) وفي [جـ]: (جرت).

(٤) في [خ]: (خرت) وفي [جـ]: (جرت).

(٥) مجهول؛ لحال يزيد، أخرجه أحمد (١٧٢١) والنسائي في الكبرى (١٠٦٤٣) والطبراني في التفسير ١٣٨/٦، والطبراني (٧٥٦٢).

(٦) في [أ، خ]: (وعند المكاره)، وفي [جـ، د، هـ]: (عند المساجد).

(٧) ضعيف؛ لحال ابن عقيل، أخرجه أحمد (١٠٩٩٤) وابن ماجه (٤٢٧) وابن حبان (٤٠٢) وابن خزيمة (١٧٧) والحاكم ١٩١/١.

(٨) في حاشية [خ]: (سعد بن طارق ثقة).

(٩) حسن؛ أبوخالد صدوق.

٤٦- **حدثنا** وكيع عن مسعر عن أبي (صخرة)[١] قال: سمعت حمران يقول: (كنت)[٢] (أضع)[٣] لعثمان طهوره فقال: حدثنا رسول الله ﷺ: **«ما من رجل يتوضأ، فيحسن الوضوء؛ إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى»**[٤].

٤٧- **حدثنا** وكيع قال: نا الأعمش عن سالم عن يزيد بن بشر[٥] قال: إن الله أوحى إلى موسى: أن (توضأ)[٦]، فإن لم تفعل، فأصابتك مصيبة؛ فلا تلومن إلا نفسك.

٤٨- **حدثنا** إسحاق بن سليمان الرازي عن أبي سنان عن ثابت عن الضحاك في قوله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، قال: مطيعين لله في الوضوء.

٤٩- **حدثنا** عبدة بن سليمان عن عثمان بن حكيم عن محمد بن المنكدر عن حمران قال: سمعت عثمان يقول: من توضأ، فأحسن الوضوء، وأسبغه وأتمه؛ خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره[٧].

٥٠- **حدثنا** وكيع عن الأعمش عن شقيق (عن سلمة)[٨] (بن سبرة)[٩] عن

---

(١) في [جـ]: (هجرة).

(٢) سقط من: [خ].

(٣) في [خ]: (وضعت).

(٤) صحيح، أخرجه مسلم (٢٣١) وأحمد (٤٠٧).

(٥) في حاشية [خ]: (السكسكي).

(٦) في [أ، س، ط]: (توضه).

(٧) صحيح، وأخرجه البخاري (١٦٠) ومسلم (٢٢٧) مرفوعاً.

(٨) في [خ]: (ابن سلمة).

(٩) في [خ]: (أبي ميسرة).

سلمان قال: إذا توضأ الرجل المسلم؛ وضعت خطاياه على رأسه، فتحاتت كما يتحات عذق النخلة[١].

٥١- **حدثنا** جرير عن منصور عن شقيق (عن سلمة)[٢] (بن سبرة)[٣] عن سلمان: مثله[٤].

٥٢- **حدثنا** قبيصة بن عقبة عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي عثمان قال: كنت مع (سلمان)[٥]، / فأخذ غصنا من شجرة يابسة فحته، ثم قال: سمعت ٨/١
رسول الله ﷺ يقول: **«من توضأ، فأحسن الوضوء؛ تحاتت خطاياه كما يتحات الورق»**[٦].

٥٣- **حدثنا** عبدة بن سليمان عن الأفريقي عن أبي غطيف عن ابن عمر (قال: سمعت رسول الله ﷺ)[٧] يقول: **«من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات»**[٨].

* * *

(١) منقطع فيه جهالة، سلمة مجهول، وبنحوه أخرجه عبد الرزاق (١٤٤) والطبراني (٦٠٨٨).

(٢) في [خ]: (ابن سلمة).

(٣) في [خ]: (أبي ميسرة).

(٤) مجهول؛ لحال سلمة.

(٥) في [خ]: (سليمان).

(٦) ضعيف؛ لحال علي بن زيد بن جدعان، أخرجه أحمد (٢٣٧٠٧) والدارمي (٧١٦) وأبو عبيد في الطهور(١١) والطبراني(٦١٥١).

(٧) لم يرد في [خ، د، هـ].

(٨) مجهول؛ لحال أبي غطيف، أخرجه أبو داود (٦٢) والترمذي (٥٩) وابن ماجه (٥١٢) وعبد بن حميد (٨٥٩).

[٧] في الوضوء كم هو مرة[١]؟ [٣٦]

٥٤- **حدثنا** أبو الأحوص عن أبي (إسحاق)[٢] عن أبي حية قال: رأيت عليا توضأ، فأنقى كفيه، ثم غسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه، ثم غسل قدميه إلى الكعبين، ثم قام فشرب فضل وضوئه، ثم قال: إنما أردت أن أريكم طهور رسول الله ﷺ[٣].

٥٥- **حدثنا** شريك عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي قال: توضأ فمضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا من كف واحد، وغسل وجهه ثلاثا، ثم أدخل يده في الركوة فمسح رأسه وغسل رجليه ثم قال: هذا وضوء نبيكم ﷺ[٤].

٥٦- **حدثنا** محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مسلم ابن يسار عن حمران قال: دعا عثمان بماء، فتوضأ، ثم ضحك، فقال: ألا تسألوني مم أضحك؟ قالوا: يا أمير المؤمنين ما أضحكك؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ كما توضأت، فمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح

---

(١) في [د]: (باب المحافظة على الوضوء وكم هو مرة)، واتفق الفقهاء على مشروعية غسل الأعضاء في الوضوء ثلاثا لفعل النبي ﷺ، أخرجه البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٢٦)، واتفق الأئمة الأربعة على جواز مرة واحدة لوروده عن النبي ﷺ أخرجه البخاري (١٥٦)، واتفقوا على كراهة الزيادة على ثلاث، وحكى البخاري الإجماع عليه.

(٢) في حاشية [خ]: (السبيعي).

(٣) حسن؛ لحال أبي حية، أخرجه الترمذي (٤٨) والنسائي ١/ ٧٠، والبيهقي ١/ ٧٥، والطحاوي ١/ ٣٥.

(٤) حسن، شريك صدوق، أخرجه أبو داود (١١١) والترمذي (٤٩) وأحمد (١٣٢٤) وسيأتي [٤٠٨].

برأسه و(طهّر)[١] قدميه[٢].

٥٧- **حدثنا** ابن عيينة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبدالله بن زيد: أن النبي ﷺ توضأ، فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين، ومسح برأسه ورجليه مرتين[٣].

٥٨- **حدثنا** أبو أسامة عن سفيان عن موسى بن أبي / عائشة عن عمرو بن ٩/١
شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلا سأل النبي ﷺ عن الوضوء، فدعا بماء، فتوضأ ثلاثا ثلاثا، ثم قال: «**هكذا الطهور، فمن زاد أو نقص؛ فقد تعدى (وظلم)**[٤]»[٥].

٥٩- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ (بن عفراء)[٦] قالت: أتانا رسول الله ﷺ، فوضعنا له الميضأة، فتوضأ ثلاثاً ثلاثا ومسح برأسه، بدأ بمؤخره[٧].

٦٠- **حدثنا** وكيع عن حسن بن عقبة المرادي أبي كيران[٨] قال: سمعت عبدخير الهمداني يقول: قال علي: ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثا[٩].

---

(١) في [أ، ب، هـ]: (ظهر)، وفي مسند الشاميين (٢٦٩٢): (غسل).

(٢) منقطع؛ لم يسمع قتادة من مسلم..

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (١٩١) ومسلم (٢٣٥).

(٤) في [أ، خ]: (أو ظلم).

(٥) حسن؛ لحال شعيب، أخرجه أحمد (٦٦٨٤) وابن ماجه (٤٢٢) والنسائي (١٤٠) وأبو داود (١٣٥) وابن خزيمة (١٧٤).

(٦) في [خ]: (ابن صفراء).

(٧) ضعيف؛ لحال ابن عقيل، أخرجه أبو داود (١٢٦) وابن ماجه (٣٩٠) والطبراني ٢٤ (٦٨٢) والبيهقي ١/٢٣٧.

(٨) في [هـ]: (أبي بكران).

(٩) حسن؛ لحال أبي كيران، وتقدم طرفه برقم (٥٥).

٦١- **حدثنا** يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة عن (عمرو بن دينار)[١] عن سميع عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ توضأ، فغسل يديه ثلاثا، وتمضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثا، وتوضأ ثلاثاً ثلاثا[٢].

٦٢- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن أبي النضر عن (أبي أنس)[٣] أن عثمان توضأ بالمقاعد فقال: ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ، ثم توضأ[٤] ثلاثاً ثلاثا[٥].

٦٣- **حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان: أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثا[٦].

٦٤- **حدثنا** ابن إدريس عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ توضأ، فغرف غرفة فمضمض منها واستنثر، ثم غرف غرفة فغسل وجهه، ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى، ثم غرف غرفة فمسح رأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه؛ فمسح باطنهما وظاهرهما، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى[٧].

---

(١) في [أ، جـ، د، هـ]: (عمرو بن زهير).

(٢) مجهول؛ لحال سميع، أخرجه أحمد (٢٢٢١٧) والطحاوي ١/٢٩، والطبراني (٧٩٩٠) والبخاري في تاريخه ١/١٩٠ وابن منيع وابن أبي عمرو أبو يعلي كما في المطالب (٥٤).

(٣) في [أ]: (ابن أبي أنس) وفي [د، هـ]: (ابن أنس) وفي [جـ]: (عن أنس)، وهو مالك بن أبي عامر الأصبحي جد مالك بن أنس، انظر: شرح مسلم للنووي ٣/١١٤.

(٤) في [خ]: زيادة (لنا).

(٥) صحيح، أخرجه مسلم (٢٣٠).

(٦) حسن؛ لحال عامر، أخرجه أبو داود (١١٠).

(٧) حسن؛ لحال ابن عجلان، أخرجه البخاري (١٤٠) وأحمد (٢٤١٦) وسيأتي برقم [١٧٢] و[٢٠٨].

٦٥- **حدثنا** أبو معاوية عن حجاج عن عطاء: أن عثمان توضأ ثلاثا ثلاثا: ومسح برأسه مسحة، وغسل رجليه غسلا، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ[١].

٦٦- **حدثنا** شريك عن ثابت[٢] عن أبي جعفر / قال: قلت له: حدثت عن ١٠/١
جابر: أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة؟ قال: نعم[٣].

٦٧- **حدثنا** ابن عيينة عن بيان عن الشعبي عن قرظة: قال شيعنا عمر إلى صرار، فتوضأ، فغسل مرتين[٤].

٦٨- **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الشعبي عن قرظة قال: سمعت عمر يقول: الوضوء ثلاث ثلاث، وثنتان تجزئان[٥].

٦٩- **حدثنا** أبو خالد عن (هشام)[٦] عن الحسن عن عمر قال في المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه وغسل اليدين والرجلين: ثنتان تجزئان، وثلاث أفضل[٧].

٧٠- **حدثنا** ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن مسلم بن صبيح قال: رأيت ابن عمر يتوضأ ثلاثا ثلاثا، ثم مسح برأسه وأذنيه[٨].

---

(١) منقطع؛ حجاج مدلس، وعطاء لم يسمع من عثمان، أخرجه ابن ماجه (٤٣٥) وعبدالله بن أحمد في زوائد المسند (٤٧٢) والدارقطني ١/٩٣.

(٢) في حاشية [خ]: هو (ابن أبي صفية).

(٣) ضعيف؛ لحال ثابت أخرجه الترمذي (٤٥) وابن ماجه (٤١٠) والدارقطني ١/٨١.

(٤) صحيح، أخرجه الحاكم ١/١٠٢ والدارمي١/٨٥، وابن ماجه (٢٨).

(٥) ضعيف؛ لحال أشعث هو ابن سوّار.

(٦) في [جـ]: (مسلم).

(٧) منقطع؛ الحسن لا يروي عن عمر.

(٨) صحيح، أخرج نحوه عبد الرزاق (١٣٧).

٧١- **حدثنا** جرير عن يزيد قال: رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى توضأ، فمضمض واستنشق مرة أو مرتين، وغسل وجهه ثلاثا، وذراعيه ثلاثا[١]، ومسح برأسه، وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا، ولم أره خلل لحيته، ثم قال: هكذا رأيت عليا توضأ[٢].

٧٢- **حدثنا** عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن مسلم قال: رأيت عبدالرحمن بن أبي ليلى توضأ ثلاثا ثلاثا.

٧٣- **حدثنا** أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن إبراهيم قال: رأيت ابن عباس توضأ في دار الندوة مرة مرة[٣].

٧٤- **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس: أن النبي ﷺ توضأ غرفة غرفة[٤].

٧٥- **حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن جابر عن الشعبي: (أن عمر)[٥] توضأ مرتين قال عامر: (وفعله أبو بكر)[٦].

٧٦- **حدثنا** وكيع والفضل قالا: حدثنا سفيان عن عاصم بن (عبيد)[٧] الله قال: رأيت سالم بن عبد الله توضأ مرة مرة.

---

(١) في [جـ]: زيادة (ثلاثاً).

(٢) ضعيف؛ لحال يزيد بن أبي زياد أخرجه أبو داود (١١٥).

(٣) مجهول؛ لحال إسماعيل.

(٤) حسن؛ لحال ابن عجلان، أخرجه ابن حبان (١٠٧٨) وابن خزيمة (١٤٨) والنسائي ١/٧٤.

(٥) في [خ، د، هـ]: (أن ابن عمر).

(٦) ضعيف جداً، منقطع، جابر هو الجعفي، ولا رواية للشعبي عن عمر.

(٧) في [هـ]: (عبد).

٧٧- **حدثنا** أبو خالد الأحمر وابن فضيل عن (الحسن بن)[١] عبيد الله عن إبراهيم قال: يجزيك من الوضوء مرتين مرتين، وإن ثلثت؛ فقد أسبغت.

٧٨- **حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: الوضوء وتر.

٧٩- **حدثنا** كثير بن هشام عن جعفر/ بن برقان قال: سألت الزهري كم يكفي ١١/١
من الوضوء عن الوجه والذراعين؟ قال: ما أرى واحدة سابغة إلا كافية قال: فقلت له: إن ميمون يقول: ثلاث على الوجه، وثلاث على الذراعين؟ فقال: ذلك أبلغ[٢] الوضوء.

٨٠- **حدثنا** يزيد بن هارون قال: أخبرنا الجريري عن (عروة)[٣] بن قبيصة عن رجل من الأنصار عن أبيه أن عثمان قال: ألا أريكم كيف كان وضوء رسول الله ﷺ؟ قالوا: بلى. فدعا بماء، فمضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، وذراعيه ثلاثا[٤]، ومسح برأسه، وغسل قدميه، ثم قال: واعلموا أن الأذنين من الرأس، ثم قال: تحريت أو توخيت لكم وضوء رسول الله ﷺ[٥].

٨١- **حدثنا** زيد بن الحباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن عبد الله بن الفضل عن عبدالرحمن بن هرمز عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ توضأ مرتين مرتين[٦].

---

(١) في [د، هـ]: (عن عبيد الله).

(٢) سقط من: [جـ]: (أبلغ).

(٣) سقط من: [جـ].

(٤) في [ط]: زيادة (ثلاثاً).

(٥) مجهول، أخرجه الدارقطني (٣٦٧).

(٦) حسن؛ لحال ابن ثوبان، أخرجه أبو داود (١٣٦) والترمذي (٤٣) وابن حبان (١٠٩٤) والبيهقي ١/ ٧٩ والحاكم ١/ ١٥٠.

٨٢- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن عبد الله بن جابر عن الحسن قال: الوضوء مرة، (ومرتان)[١]، وثلاث.

٨٣- **حدثنا** وكيع قال: نا داود بن قيس عن عبيدالله بن مقسم عن القاسم قال: أما من كان يحسن الوضوء؛ فمرة مرة.

* * *

[٨] في تخليل الأصابع في الوضوء[٢] [٣٧]

٨٤- **حدثنا** يحيى بن سليم عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء. قال: **«أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما»**[٣].

٨٥- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن واقد عن مصعب بن سعد قال: مر عمر على قوم يتوضؤون فقال: (خللوا)[٤].

٨٦- **حدثنا** أبو الأحوص عن (أبي)[٥] مسكين عن هزيل قال: قال عبدالله: لينهكن الرجل ما بين أصابعه بالماء[٦]، أو لتنهكنه النار[٧].

---

(١) في [أ، خ]: (مرتين) بالياء.

(٢) إيصال الماء إلى ما بين الأصابع واجب اتفاقاً، ودلك ما بين الأصابع الجمهور على استحبابه، وفي رواية عن أحمد اختارها ابن عقيل أنه لا يستحب.

(٣) حسن؛ لحال يحيى، أخرجه أحمد (١٨٨٧)، والترمذي (٣٨)، وأبو داود (١٤٢)، وابن ماجه (٤٤٨).

(٤) منقطع؛ لا رواية لمصعب عن عمر، وأخرجه الترمذي (٧٨٨) وابن خزيمة (١٥٠) وابن حبان (١٠٨٧) والنسائي(٨٧) وأخرجه مسدد كما في المطالب (٩٢) وجعله من مسند ابن عمر.

(٥) في [هـ]: (ابن) وفي حاشية [خ]: (اسمه حر بن مسكين).

(٦) في [خ]: لم يرد بالماء.

(٧) صحيح، وأخرجه عبد الرزاق (٦٨).

٨٧- **حدثنا** أبوالأحوص عن أبي إسحاق قال: حدثني من سمع حذيفة يقول: خللوا بين الأصابع في الوضوء قبل أن / تخللها النار[١]. ١٢/١

٨٨- **حدثنا** هشيم عن عمران بن أبي عطاء قال: رأيت ابن عباس توضأ، فغسل قدميه حتى تتبع بين أصابعه فغسلهن[٢].

٨٩- **حدثنا** ابن علية عن محمد بن إسحاق عن شيبة بن نصاح قال: صحبت القاسم بن محمد إلى مكة، فرأيته إذا توضأ للصلاة يدخل أصابع يديه بين أصابع رجليه. قال: (وهو يصب الماء)[٣]عليها، فقلت له: يا أبا محمد لم تصنع هذا؟ قال: رأيت عبد الله بن عمر يصنعه[٤].

٩٠- **حدثنا** ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن ابن عمر أنه رآه في سفر ينزع خفيه، ثم يخلل أصابعه[٥].

٩١- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن منصور عن طلحة عن عبدالله قال: خللوا بين أصابعكم بالماء قبل أن (تحشوها)[٦] النار[٧].

٩٢- **حدثنا** يحيى بن (يعلى)[٨] التيمي عن منصور عن طلحة عن عبدالله، بمثل حديث ابن نمير[٩].

---

(١) مجهول، أخرجه عبد الرزاق (٧١).

(٢) ضعيف؛ لحال عمران، وسيأتي [٩٩].

(٣) في [ب]: (لم يرد الماء).

(٤) حسن يحتمل الانقطاع، ابن إسحاق صدوق مدلس وقد عنعن.

(٥) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٧٣).

(٦) في [أ، خ]: (تحسوها) - بالسين -.

(٧) منقطع؛ طلحة لم يسمع ابن مسعود، أخرجه عبد الرزاق (١٧).

(٨) في [هـ]: (علي).

(٩) منقطع.

٩٣- **حدثنا** وكيع عن (أبي)[١] (مكين)[٢] عن عكرمة قال: إذا توضأت، فابدأ بأصابعك فخللها، فإنه كان يقال: هو مقيل الشيطان.

٩٤- **حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى قال: رأيت ابن الحنفية توضأ، فخلل أصابعه.

٩٥- **حدثنا** عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الحسن قال: خللوا أصابعكم بالماء؛ لا تخللها نار قليل (متقيها)[٣].

٩٦- **حدثنا** أبو داود الطيالسي عن هشام عن (يحيى)[٤] أن أبا بكر الصديق ﷺ قال: لتخللن أصابعكم بالماء، أو ليخللنها الله بالنار[٥].

٩٧- **حدثنا** عبد الرحيم بن سليمان عن واصل بن السائب عن أبي سورة عن عمه أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: **«حبذا المتخللون؛ أن تخلل بين أصابعك بالماء، وأن تخلل من الطعام»**[٦][٧].

* * *

---

(١) في [هـ]: (ابن).

(٢) في [أ، ب، ح، ط، هـ]: (مسكين).

(٣) في [أ، خ]: (بقياها) و[جـ، د، هـ]: (يعبؤها) وفي [ل]: (تقياها).

(٤) في [هـ]: (ابن يحيى).

(٥) منقطع، لا رواية ليحيى عن أبي بكر، وعند عبد الرزاق (٧٢) معناه.

(٦) في حاشية [د]: (عن يحيى بن العلاء عن واصل بن السائب عن أبي سورة عن أبي أيوب الأنصاري قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: **«حبذا المتخللون»** قيل: وما المتخللون يا رسول الله؟ قال: **«المتخللون أما تخليل الطعام فمن الطعام، وأما تخليل الوضوء فالمضمضة والاستنشاق»**، وليس في المطبوع من مصنف عبدالرزاق، وانظر: المعجم الكبير (٤٠٦١).

(٧) ضعيف؛ لحال واصل وأبي سورة، أخرجه عبد بن حميد (٢١٧) وأحمد (٢٣٥٢٧) والطبراني (٤٠٦١) وابن عدي ٢٥٤٧/٧.

[٩] في تخليل اللحية في الوضوء[١] [٣٨]

٩٨- **حدثنا** سفيان بن عيينة عن عبدالكريم عن حسان بن بلال قال: رأيت عمار بن ياسر توضأ، فخلل لحيته. فقلت له؟، فقال: رأيت رسول الله ﷺ فعله[٢].

٩٩- **حدثنا** هشيم عن أبي حمزة قال: رأيت ابن عباس يخلل لحيته إذا توضأ[٣].

١٠٠- **حدثنا** عبد الله بن نمير عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يخلل لحيته[٤]/. ١٣/١

١٠١- **حدثنا** معتمر بن سليمان عن أبي (معن)[٥] قال: رأيت أنسا توضأ فخلل لحيته[٦].

١٠٢- **حدثنا** وكيع عن (أسامة)[٧] عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يخلل لحيته إذا توضأ[٨].

---

(١) تخليل اللحية الكثيفة مستحب عند الأئمة الأربعة، وأوجبه ابن عبدالحكم، وصفة التخليل أن يشبك لحيته بأصابعه ويحركها.

(٢) ضعيف؛ لحال عبدالكريم، أخرجه الترمذي (٢٩) وابن ماجه (٤٢٩) والحاكم ١/١٤٩.

(٣) ضعيف؛ لحال أبي حمزة، سبق برقم (٨٨).

(٤) صحيح، سيأتي (١٠٢، ١٠٤، ١١٥).

(٥) في [جـ، د، هـ]: (معين) بالياء.

(٦) مجهول؛ لحال أبي معن.

(٧) في [جـ، د، هـ]: (أمامة).

(٨) حسن؛ لحال أسامة بن زيد.

١٠٣- **حدثنا** أبو الأحوص عن أبي إسحاق قال: رأيت سعيد بن جبير توضأ، (وخلل)[١] لحيته.

١٠٤- **حدثنا** وكيع عن (المعلى)[٢] بن (جابر)[٣] عن الأزرق بن قيس قال: رأيت ابن عمر يخلل لحيته[٤].

١٠٥- **حدثنا** زيد بن الحباب عن النضر بن معبد قال: رأيت أبا قلابة إذا توضأ خلل لحيته.

١٠٦- **حدثنا** يحيى بن آدم قال: حدثنا الحسن بن صالح عن موسى بن أبي عائشة عن يزيد الرقاشي عن أنس: أن النبي ﷺ كان إذا توضأ يخلل لحيته[٥].

١٠٧- **حدثنا** وكيع عن شعبة عن الحكم عن مجاهد: أنه كان يخلل لحيته إذا توضأ.

١٠٨- **حدثنا** أبو أسامة عن خالد بن دينار قال: رأيت ابن سيرين (توضأ)[٦]، فخلل لحيته.

١٠٩- **حدثنا** (ابن)[٧] إدريس عن هشام قال: كان ابن سيرين يخللها.

١١٠- **حدثنا** يحيى بن اليمان قال: حدثنا سفيان عن الزبير بن عدي عن الضحاك قال: رأيته يخلل لحيته.

---

(١) في [خ]: (فخلل) بالفاء.

(٢) في [هـ]: (عن العلاء).

(٣) في [خ]: (مرجان) [أ، جـ، هـ]: (برجان) بالهاء.

(٤) مجهول؛ لحال المعلى.

(٥) ضعيف جداً؛ لحال يزيد، أخرجه أبو داود (١٤٥) وابن ماجه (٤٣١) والحاكم ١٤٩/١ والبيهقي ٥٤/١.

(٦) في [خ]: (يتوضأ).

(٧) في [جـ]: (أبو).

١١١- **حدثنا** وكيع عن (أبي عاصم)[١] عن رجل لم يسمه: أن عليا مر على رجل يتوضأ، فقال: خلل، يعني: لحيته[٢].

١١٢- **حدثنا** زيد بن الحباب عن عمر (بن)[٣] سليم الباهلي قال: حدثني أبوغالب قال: قلت لأبي أمامة: أخبرنا عن وضوء رسول الله ﷺ. فتوضأ ثلاثا، وخلل لحيته، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل[٤].

١١٣- **حدثنا** عبدالله بن نمير قال حدثنا إسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال: رأيت عثمان يتوضأ، فخلل لحيته ثلاثا، وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعله[٥].

١١٤- **حدثنا** وكيع عن الهيثم (بن جمّاز)[٦] عن يزيد بن أبان عن (أنس)[٧] أن النبي ﷺ قال: **«أتاني جبريل، فقال: إذا توضأت، فخلل لحيتك»**[٨].

١١٥- **حدثنا** ابن فضيل عن ليث عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا توضأ؛ خلل لحيته[٩].

---

(١) في حاشية [خ]: هو (ابن أبي أيوب).

(٢) مجهول.

(٣) في [جـ، هـ]: (عن).

(٤) حسن؛ لحال عمر بن سليم، أخرجه الطبراني ٣٣٣/٨.

(٥) حسن؛ لحال عامر، أخرجه الترمذي (٣١) وابن ماجه (٤٣٠) وابن حبان (١٠٨١) وابن خزيمة (١٥١).

(٦) في [هـ]: (حدثنا حماد)، وفي [أ]: (بن حيان).

(٧) سقط من: [خ].

(٨) ضعيف جداً؛ لحال يزيد، أخرجه ابن عدي ٢٥٦١/٧.

(٩) ضعيف؛ لحال ليث.

١١٦- **حدثنا** يحيى بن آدم قال: حدثنا حسن بن صالح عن أبي الهيثم عن
١٤/١ إبراهيم: أنه توضأ وخلل لحيته/.

* * *

[١٠] من كان لا يخلل لحيته

ويقول: يكفيك ما سال عليها [٣٩]

١١٧- **حدثنا** عبد الرحيم بن سليمان عن سعيد بن (عبدالرحمن الزبيدي)[١] قال: سألت إبراهيم أخلل لحيتي بالماء، أو يكفيها (ما مر)[٢] عليها؟ قال: يكفيها ما مر عليها.

١١٨- **حدثنا** ابن إدريس عن هشام قال: كان الحسن لا يفعل، يعني: لا يخلل لحيته.

١١٩- **حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن ابن الحنفية قال: رأيته مسح جانبي لحيته وعارضيه، ولم يخللها.

١٢٠- **حدثنا** إسحاق بن سليمان الرازي عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية قال: حسبك ما سال من وجهك على لحيتك.

١٢١- **حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن ثوير قال: رأيت أبا جعفر لا يخلل لحيته.

١٢٢- **حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر ومحمد بن علي ومجاهد والقاسم: أنهم كانوا يمسحون لحاهم ولا يخللونها.

---

(١) في [د]: زيادة (ابن عبد الرحمن الزبيدي)، وفي [هـ]: (الزبيري).

(٢) سقط من: [خ].

١٢٣- **حدثنا** جرير بن عبد الحميد عن يزيد (عن)[١] عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: رأيته توضأ ولم أره خلل لحيته، ثم قال: هكذا رأيت عليا توضأ[٢].

١٢٤- **حدثنا** معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن قال: يجزئك ما سال من وجهك على لحيتك، ولا تخلل.

١٢٥- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن محمد بن عجلان قال: سئل القاسم بن محمد عن تخليل اللحية. فقال: ما عليّ كدُّها.

١٢٦- **حدثنا** حسين بن علي عن زائدة عن منصور قال: رأيت إبراهيم توضأ، ولم يخلل لحيته.

* * *

[١١] في غسل اللحية في الوضوء[٣] [٤٠]

١٢٧- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن مسلم بن أبي فروة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: إن استطعت أن تبلغ بالماء أصول اللحية؛ فافعل.

١٢٨- **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن أشعث عن ابن سيرين قال: رأيته يغسل لحيته، فقلت له من السنة غسل اللحية؟ فقال: لا.

١٢٩- **حدثنا** غندر عن ابن جريج عن عطاء: أنه كان يرى بلّ أصولها من الماء. يعني: اللحية.

---

(١) في [هـ]: (بن).

(٢) ضعيف؛ لحال يزيد بن أبي زياد، وتقدم (٧١).

(٣) إن كانت اللحية خفيفة ترى البشرة من خلفها وجب غسل اللحية عندهم، وأما إن كانت كثيفة فيكفي غسل ظاهرها، وما استرسل من اللحية قال أبو حنيفة: لا يجب غسل ظاهره، وقال مالك وأحمد: يجب، وعن الشافعي قولان، والأظهر وجوبه لحصول المواجهة به.

١٥/١ ١٣٠- **حدثنا** هشيم عن يونس عن الحسن، وعبيدة عن إبراهيم /: أنهما كانا يستحبان أن يمسحا باطن اللحية في الوضوء.

١٣١- **حدثنا** وكيع عن محمد بن قيس عن محارب عن ابن سابط قال: إذا توضأت؛ فلا تنس الفنيكين.

١٣٢- **حدثنا** يحيى بن اليمان عن سفيان عن ابن شبرمة عن سعيد بن جبير قال: ما بال الرجل يغسل لحيته قبل أن تنبت، فإذا نبتت لم يغسلها!.

* * *

[١٢] في مسح الرأس كم هو مرة[١] [٤٣]

١٣٣- **حدثنا** عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء عن عثمان بن عفان قال: رأيت النبي ﷺ توضأ، فمسح رأسه مسحة[٢].

١٣٤- **حدثنا** (حسين)[٣] بن علي عن جعفر بن برقان عن الزهري عن حمران عن عثمان: أن النبي ﷺ مسح مرة[٤].

١٣٥- **حدثنا** حفص عن أشعث عن أبي إسحاق عمن حدثه عن علي أن النبي ﷺ كان يتوضأ ثلاثا ثلاثا، إلا المسح مرة مرة[٥].

---

(١) يرى الشافعي استحباب مسح الرأس ثلاثاً، وقال الجمهور: المشروع مسحة واحدة ومذهبهم أرجح.

(٢) منقطع حكماً؛ الحجاج مدلس، ولا رواية لعطاء عن عثمان، أخرجه عبد الله في زوائد المسند (٤٧٢).

(٣) في [أ، خ، هـ]: (حسن).

(٤) معلول؛ رواية جعفر عن الزهري معلولة.

(٥) مجهول.

١٣٦- **حدثنا** عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح مقدم رأسه مرة واحدة[١].

١٣٧- **حدثنا** وكيع عن أسامة بن زيد عن نافع: (أن)[٢] ابن عمر كان يمسح يافوخه مرة[٣].

١٣٨- **حدثنا** عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن أبي زياد قال: دخلت على عبد الرحمن بن أبي ليلى، فدعا بوضوء، فتوضأ ومسح رأسه مرة، وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا، قال: هكذا رأيت عليا يتوضأ[٤].

١٣٩- حدثنا شريك عن سنان البجلي عن إبراهيم: قال تجزئ مسحة للرأس.

١٤٠- **حدثنا** يزيد بن هارون عن أبي العلاء عن قتادة عن أنس: أنه كان يمسح رأسه ثلاثا[٥].

١٤١- **حدثنا** أبو معاوية عن عبد رب بن أيمن قال: قلت لعطاء أيجزئني أن أمسح رأسي مسحة؟ قال: نعم.

١٤٢- **حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن (ثوير)[٦] عن سعيد بن جبير قال: لو كنت على شاطئ الفرات؛ ما زدت على مسحة.

١٤٣- **حدثنا** وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن مسح الرأس، فقالا: مرة.

---

(١) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٦).

(٢) في [أ، جـ، خ]: (أن)، وفي [د، هـ]: (عن).

(٣) حسن؛ لحال أسامة، أخرجه عبد الرزاق (٧) والطبراني ١٤٢/٦.

(٤) ضعيف؛ لحال يزيد، سبق برقم (٧١).

(٥) حسن؛ لحال أبي العلاء، أخرجه البيهقي ٦٤/١.

(٦) في [هـ]: (نوير) بالنون.

١٦/١ ١٤٤- **حدثنا** زيد بن الحباب عن خالد بن / أبي بكر قال: رأيت سالما مسح رأسه واحدة.

١٤٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال: حدثتني الربيع قالت: أتانا النبي ﷺ، فتوضأ ومسح برأسه مرتين[١].

١٤٦- **(حدثنا** أبو بكر)[٢] قال: حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن قال: كان (يأمر)[٣] أن يمسح على الرأس مرة.

١٤٧- **حدثنا** ابن علية عن داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصائغ عن عطاء أنه قال: يمسح الرأس مرة واحدة.

١٤٨- **[حدثنا** ابن علية عن ابن جريج عن عطاء أن النبي ﷺ مسح رأسه مرة واحدة][٤][٥].

١٤٩- **حدثنا** محمد بن عبد الله الأسدي عن إسرائيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير وزاذان وميسرة: أنهم كانوا إذا توضؤوا؛ مسحوا رؤوسهم ثلاثا[٦].

* * *

(١) ضعيف؛ لحال ابن عقيل، تقدم برقم (٥٩).

(٢) سقط من: [أ، خ].

(٣) في [أ، خ، ط]: (يؤمر).

(٤) سقط الحديث في [جـ].

(٥) مرسل.

(٦) ورد في حاشية [د]: (ابن جريج عن عمرو بن يحيى عن عمارة بن أبي حسين أن النبي ﷺ كان يمسح رأسه مرة واحدة بكفيه يقبل بيديه ويدبر بهما على رأسه مرة واحدة. مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبدالله بن زيد أن الرسول ﷺ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدمه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه)، مصنف عبدالرزاق (٤، ٥).

[١٣] في مسح الرأس كيف هو؟[١] [٤٤]

١٥٠- **حدثنا** أبو بكر)[٢] قال: حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن طلحة عن أبيه عن جده قال: رأيت النبي ﷺ توضأ، فمسح رأسه هكذا. وأمرّ حفص، بيديه على رأسه حتى مسح قفاه[٣].

١٥١- **حدثنا** سهل بن يوسف قال: قلت لحميد: أكان أنس بن مالك إذا مسح رأسه يقلب شعره؟ قال: لا[٤].

١٥٢- **حدثنا** يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه: أنه كان يمسح رأسه هكذا؛ من مقدمه إلى مؤخره، ثم رد يديه إلى مقدمه.

١٥٣- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال: حدثتني الربيع قالت: كان رسول الله ﷺ يأتينا فيكثر، قالت: فوضعنا له الميضأة، فأتانا فتوضأ ومسح رأسه، بدأ بمؤخره، ثم رد يديه على ناصيته[٥].

١٥٤- **حدثنا** ابن علية عن أيوب عن نافع: أن ابن عمركان يمسح رأسه هكذا. ووضع أيوب كفه وسط رأسه ثم أمرّها إلى مقدم رأسه[٦].

---

(١) قال طائفة: يبدأ بمؤخر الرأس إلى جهة الوجه ثم يعود، وقال آخرون: يبدأ بأعلى رأسه ثم يذهب ناحية وجهه ثم يعود لمؤخرة رأسه ثم يعود إلى ناصيته، وقال الجمهور: يبدأ من جهة الوجه إلى القفا ثم يعود، ومذهب الجمهور أرجح، والخلاف في الأفضل.

(٢) سقط من: [أ، خ].

(٣) مجهول؛ لحال أبي طلحة، أخرجه أبو داود (١٣٢) وأحمد (١٥٩٥١) والطحاوي ١/٣٠ والطبراني (٤٠٧) وعبد بن حميد (٣٤٨) والبيهقي ١/٦٠.

(٤) صحيح، أخرجه البيهقي ١/٦٠.

(٥) ضعيف؛ لحال ابن عقيل، تقدم (٥٩).

(٦) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٦).

١٧/١ ١٥٥- **حدثنا** حماد بن مسعدة عن يزيد قال: كان سلمة يمسح مقدم رأسه/.

* * *

[١٤] من قال: الأذنان من الرأس[١] [٤٧]

١٥٦- **حدثنا** وكيع بن الجراح عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: قال النبي ﷺ: «**من توضأ؛ فليمضمض (وليستنشق)**[٢]، **والأذنان من الرأس**»[٣].

١٥٧- **حدثنا** عبدة بن سليمان (عن سعيد)[٤] عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: الأذنان من الرأس.

١٥٨- [**حدثنا** عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الحسن عن أبي موسى قال: الأذنان من الرأس[٥].

١٥٩- **حدثنا** إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز قال: الأذنان من الرأس][٦].

---

(١) الأذنان من الرأس عند أبي حنيفة بمعنى أنه يكفي مسحها مع ما يكمل ربع الرأس، وهما من الرأس عند أحمد بمعنى أنه يجب مسحهما عند مسح الرأس، وقال مالك: هما من الرأس ويستحب مسحهما معه ولا يجب، وقال الشافعي: ليسا من الرأس ويستحب مسحهما بماء جديد ولا يكفي مسحهما عن مسح الرأس.

(٢) في [أ، د]: (ويستنشق) وسقط من: [هـ].

(٣) مرسل، أخرجه عبد الرزا ق (٢٣) والعقيلي ٣٢/٤، والخطيب في تاريخه ٤٠٦/٧، والبيهقي ٥٢/١ والدارقطني ٨٤/١(٣٣٥).

(٤) في [هـ]: (ابن سعيد).

(٥) ضعيف منقطع؛ الحسن لم يسمع أبا موسى وسوار ضعيف، أخرجه الدارقطني (٣٥٦).

(٦) في [س]: تقدم هذا الأثر على الذي قبله.

١٦٠- **حدثنا** وكيع عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال: الأذنان من الرأس[١].

١٦١- **حدثنا** عبد الرحيم بن سليمان عن سعيد (عن)[٢] أبي معشر عن إبراهيم، وعن قتادة عن سعيد بن المسيب، والحسن قالوا: الأذنان من الرأس.

١٦٢- **حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: الأذنان من الرأس.

١٦٣- **حدثنا** أبو(أسامة)[٣] عن أسامة عن هلال بن أسامة عن ابن عمر قال: الأذنان من الرأس[٤].

١٦٤- **حدثنا** عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن نافع قال: كان ابن عمر يمسح أذنيه، ويقول: هما من الرأس[٥].

١٦٥- **حدثنا** وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: ما أقبل من الأذنين؛ فمن الوجه، وما أدبر، فمن الرأس.

١٦٦- **حدثنا** (أبوبكر)[٦] قال: حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كان يغسل أذنيه مع وجهه، ويمسحهما مع رأسه.

---

(١) ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان ويوسف، أخرجه الدارقطني (٣٤٥).

(٢) في [هـ]: (ابن).

(٣) في [هـ]: (أمامة).

(٤) مجهول؛ لجهالة هلال، أخرجه الدارقطني (٣٢٤).

(٥) منقطع حكماً؛ ابن إسحاق مدلس، أخرجه الدارقطني (٣٢٥) وعبد الرزاق (٢٤) والطحاوي ١/٣٤.

(٦) سقط من: [أ، خ، د].

١٦٧- **حدثنا** أبو(داود)[١] عن عبد الملك بن ميسرة عن ابن سيرين قال: الأذنان من الرأس.

١٦٨- **حدثنا** عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني عن إسماعيل بن عبد الملك عن سعيد بن جبير قال: الأذنان من الرأس.

١٦٩- **حدثنا** (أبو بكر)[٢] قال: حدثنا يزيد بن هارون عن الجريري عن عروة ابن قبيصة عن رجل من الأنصار (عن أبيه)[٣] عن عثمان قال: واعلموا أن الأذنين من الرأس[٤].

١٧٠- **حدثنا** (أبو بكر)[٥] قال: حدثنا ابن فضيل عن حصين عن إبراهيم
١٨/١ قال: سألته عن/ مسح الأذنين مع الرأس أو مع الوجه؟ فقال: مع كل.

* * *

[١٥] من كان يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما [٤٨]

١٧١- **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن حميد قال: رأيت أنسا توضأ، فجعل يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما، فنظرت إليه! فقال: إن ابن مسعود كان يأمر بذلك[٦].

---

(١) في [خ]: تكرر (داود).

(٢) سقط من: [أ، خ].

(٣) زيادة في [خ، د، هـ].

(٤) مجهول، أخرجه الدارقطني (٣٦٧)، وتكرر هذا الأثر في [جـ].

(٥) سقط من: [أ، جـ، خ].

(٦) حسن؛ أبوخالد صدوق، أخرجه الدارقطني (٣٧٣) والطحاوي ١/٣٤.

١٧٢- **حدثنا** عبدالله بن إدريس عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ مسح أذنيه؛ داخلهما بالسبابتين، وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه، (فمسح)[١] باطنهما وظاهرهما[٢].

١٧٣- **حدثنا** عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا توضأ أدخل الأصبعين اللتين تليان الإبهامين في أذنيه، فمسح باطنهما، وخالف بالإبهامين إلى ظاهرهما[٣].

١٧٤- **حدثنا** غندر عن شعبة عن الهيثم عن حماد عن سعيد بن جبير وإبراهيم أنهما قالا في الأذنين: امسح ظاهرهما وباطنهما.

١٧٥- **حدثنا** عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد عن عثمان - قال: وكان من غلمة ابن (الزبير)[٤] قال: وضأت ابن عمر، فرأيته يمسح ظاهر أذنيه[٥].

١٧٦- **حدثنا** ابن نمير عن عبد الملك بن سلع عن عبد خير قال: كنا مع علي يوما صلاة الغداة، فلما انصرف، دعا الغلام (بالطست)[٦] فتوضأ، ثم أدخل أصبعيه في أذنيه، ثم قال لنا: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ[٧].

---

(١) في [خ]: (فمسحهما) وفي [هـ]: (وخالف بالإبهامين إلى ظاهرهما).

(٢) حسن؛ ابن عجلان صدوق، وسبق برقم (٦٤).

(٣) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٢٩) والدارقطني (٣٧٥).

(٤) في [هـ]: (ابن عمر).

(٥) مجهول؛ لجهالة عثمان، وأخرج عبد الرزاق نحوه (٢٨).

(٦) في [أ، خ]: (بالطشت).

(٧) حسن؛ لحال عبدالملك، أخرجه النسائي في الكبرى (١٦١) وسيأتي طرفه في (٤٠١).

١٧٧- **حدثنا** زيد بن الحباب قال: حدثنا داود بن أبي الفرات عن محمد بن زيد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد: أن عمر بن الخطاب توضأ، فأدخل أصبعيه في باطن أذنيه وظاهرهما فمسحهما[١][٢].

* * *

[١٦] في المسح على القدمين[٣] [٥٥]

١٧٨- **حدثنا** ابن علية عن أيوب قال: رأيت عكرمة يمسح على رجليه، وكان يقول به.

١٩/١ ١٧٩- **حدثنا** ابن علية عن يونس عن الحسن: أنه كان يقول: (إنما هو المسح / على القدمين)، (وكان)[٤] يقول: يمسح ظاهرهما وباطنهما.

١٨٠- **حدثنا** ابن عيينة عن (عمرو)[٥] بن دينار عن عكرمة قال: غسلتان ومسحتان.

١٨١- **حدثنا** ابن علية عن داود عن الشعبي قال: إنما هو المسح على القدمين؛ ألا ترى أن ما كان عليه الغسل جعل عليه التيمم، وما كان عليه المسح أهمل؛ فلم يجعل عليه التيمم.

---

(١) ورد في حاشية [د]: (عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة عن عمر أنه توضأ فمسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما وقال رأيت رسول الله ﷺ يفعله. معمر عن ابن عقيل عن الربيع بنت عفراء أن النبي ﷺ مسح)، وانظر: مصنف عبدالرزاق (٣٤، ٣٥).

(٢) حسن؛ لحال محمد بن زيد.

(٣) قال الأئمة الأربعة بوجوب غسل القدمين عند عدم لبس الخفين، ولم يثبت خلاف ذلك عن أحد من الصحابة.

(٤) في [د]: (فكان).

(٥) في [هـ]: (عمر).

١٨٢- **حدثنا** إسماعيل بن علية عن حميد قال: كان أنس إذا مسح على قدميه بلهما[١].

١٨٣- **حدثنا** وكيع عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي قال: لو كان الدين (برأي)[٢]؛ كان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، ولكن رأيت رسول الله ﷺ مسح ظاهرهما[٣].

١٨٤- **حدثنا** ابن علية عن مالك بن مغول عن زبيد اليامي عن الشعبي قال: نزل جبريل بالمسح على القدمين[٤].

١٨٥- **حدثنا** وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال: نزل جبريل بالمسح.

* * *

[١٧] من كان يقول: اغسل قدميك[٥] [٥٦]

١٨٦- **حدثنا** عبد الله بن نمير عن حجاج (عن الزبير)[٦] بن عدي عن إبراهيم قال: سألت الأسود أكان عمر يغسل قدميه؟ قال: نعم كان يغسلهما غسلا[٧].

---

(١) معلول؛ لم يسمع حميد من أنس كثيراً، وقال ابن عدي عن حميد عن أنس: «كان يغسل قدميه».

(٢) في [د]: (بالرأي).

(٣) مضطرب، وصواب الرواية: (باطن الخفين)، أخرجه أحمد (٧٣٧) وأبو داود (١٦٣) والنسائي في الكبرى (١١٩) والبيهقي١/٢٩٢ والدارقطني ١/١٩٩ والبغوي (٢٣٩).

(٤) منقطع.

(٥) غسل القدمين واجب في الوضوء لتواتر الأحاديث؛ وهذا مذهب الأئمة الأربعة.

(٦) في [خ]: (عن عدي).

(٧) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس، أخرجه الطحاوي ١/٤٠.

١٨٧- **حدثنا** محمد بن أبي عدي عن حميد: أن أنسا كان يغسل قدميه ورجليه حتى يسيل[١][٢].

١٨٨- **حدثنا** شريك عن زياد بن علاقة عن ابن غرباء[٣]: أن عمر بن الخطاب رأى رجلا غسل ظاهر قدميه وترك باطنهما، فقال: لم تركتهما للنار؟[٤].

١٨٩- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: اغسل القدمين إلى الكعبين[٥].

١٩٠- **حدثنا** محمد بن أبي عدي عن شعبة عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن عمر قال: إن كنت لأسكب عليه الماء فيغسل رجليه[٦].

١٩١- **حدثنا** حميد بن عبد الرحمن عن الحسن بن صالح عن (أبي الجحاف)[٧] عن الحكم قال: سمعته يقول: مضت السنة من رسول الله ﷺ والمسلمين، يعني (بغسل القدمين)[٨][٩]/. ٢٠/١

١٩٢- **حدثنا** أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي حية قال: رأيت عليا توضأ فغسل قدميه إلى الكعبين، وقال: أردت أن أريكم طهور نبيكم ﷺ[١٠].

---

(١) في الإمدادية زيادة: (الماء).

(٢) صحيح.

(٣) في الإمدادية نقلاً عن الملتانة: هو (عمرو بن ميمون).

(٤) مجهول؛ لجهالة ابن غرباء.

(٥) ضعيف؛ لحال الحارث، أخرجه البيهقي ١/١٧.

(٦) ضعيف؛ لضعف رواية أبي بشر عن مجاهد، أخرجه الطحاوي ١/٤٠.

(٧) في [هـ]: (الحجاف).

(٨) في [د]: (على غسل القدمين).

(٩) مرسل.

(١٠) حسن؛ لحال أبي حية، وسبق برقم (٥٤).

١٩٣- **حدثنا** ابن مبارك عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس أنه قرأ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، يعني: رجع الأمر إلى الغسل[١].

١٩٤- **حدثنا** أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقرأ: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] يقول: رجع الأمر إلى الغسل.

١٩٥- **حدثنا** عبد الله بن إدريس عن أبيه عن حماد عن إبراهيم قال: عاد الأمر إلى الغسل.

١٩٦- **حدثنا** حفص (عن)[٢] عمرو عن الحسن: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، قال: ذاك الغسل[٣]: الدلك.

١٩٧- **حدثنا** وكيع عن عمران عن أبي مجلز: أنه كان يغسل قدميه.

١٩٨- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن عبد الله بن (محمد)[٤] بن عقيل قال: حدثتني الربيع قالت: كان رسول الله ﷺ يأتينا، فتوضأ فغسل رجليه ثلاثا[٥].

١٩٩- **حدثنا** ابن علية عن روح بن القاسم عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع ابنة معوذ بن عفراء قالت: أتاني ابن عباس، فسألني عن هذا الحديث - تعني

---

(١) صحيح، أخرجه البيهقي ١/ ٧٠ الطحاوي ١/ ٤٠.

(٢) في [جـ]: (ابن).

(٣) بداية نسخة (ك).

(٤) سقط من: [هـ].

(٥) ضعيف؛ لحال ابن عقيل، تقدم برقم (٥٩).

حديثها الذي ذكرت أنها رأت النبي ﷺ توضأ، وأنه غسل رجليه - قالت: فقال ابن عباس: أبى الناس إلا الغسل، ولا أجد في كتاب الله إلا المسح![1].

٢٠٠- **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن محمود[2] قال: رأى رسول الله ﷺ رجلا أعمى يتوضأ، فغسل وجهه ويديه، فجعل النبي ﷺ يقول: **«(اغسل)[3] باطن قدميك»** فجعل يغسل باطن قدميه[4].

٢٠١- **حدثنا** يحيى بن يمان عن عبد الملك عن عطاء قال: قلت له: أدركت أحدا منهم يمسح على القدمين؟ قال: محدث!.

٢٠٢- **حدثنا** حماد بن مسعدة عن (يزيد)[5] مولى سلمة: كان يغسل قدميه.

* * *

[١٨] من قال: خذ لرأسك ماءً جديدا[6] [٤٦]

٢٠٣- **حدثنا** (إسحاق)[7] الأزرق عن (أيوب)[8] أبي العلاء عن قتادة عن
٢١/١ (أنس)[9]: أنه كان يمسح/ على الرأس ثلاثا، يأخذ لكل مسحة ماءاً على حدة[10].

---

(١) ضعيف؛ لحال ابن عقيل، أخرجه عبد الرزاق (٦٥) والبيهقي ١/ ٧٢ والحميدي (٣٤٢).

(٢) في حاشية [خ]: (ابن عبد الله بن مسلمه أو ابن محمد بن مسلمه).

(٣) زيادة من [خ] وفي [س]: (يغسل).

(٤) مرسل مجهول؛ محمد بن محمود مجهول، أخرجه عبد الرزاق (٧٥).

(٥) في [ك]: (بريد).

(٦) ذهب الأئمة إلى مشروعية أخذ ماء جديد لمسح الرأس، وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية بوجوبه، وقال مالك: لا يجب.

(٧) سقط من [هـ]: ، وفي [خ]: حاشية (بن يوسف).

(٨) في حاشية [خ]: (ابن مسكين) وفي [د]: زيادة (عن).

(٩) زيادة في [خ]: (رض).

(١٠) حسن؛ أيوب صدوق.

٢٠٤- **حدثنا** أبو داود الطيالسي عن شعبة عن قتادة قال: سألته فقال: كان علي بن أبي طالب يأخذ لرأسه ماء[١][٢].

٢٠٥- **حدثنا** عبد الله بن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: كان يرى أن يأخذ ماءً لمسح رأسه.

٢٠٦- **حدثنا** (أبوعامر العقدي)[٣] عن (أفلح)[٤] قال: رأيت القاسم توضأ، فأخذ لرأسه ماءً جديداً.

٢٠٧- **حدثنا** حفص عن عمرو عن الحسن أنه كان يجدد لمسح الرأس الماء.

٢٠٨- **حدثنا** عبد الله بن إدريس عن ابن عجلان عن زيد[٥] بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس: أن النبي ﷺ غرف غرفة فمسح رأسه وأذنيه[٦].

٢٠٩- **حدثنا** أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يأخذ لرأسه ماءًا جديدا[٧].

٢١٠- **حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن موسى بن أبي عائشة عن مصعب بن سعد قال: خذ لرأسك ماء جديدا[٨].

---

(١) في حاشية [د] وزيادة في [أ] (وسألت حماداً فقال: يأخذ لرأسه ماء).

(٢) منقطع؛ قتادة لم يسمع من علي.

(٣) في حاشية [خ]: (عبد الملك بن عمرو).

(٤) حاشة في [خ]: (ابن حميد يقال له ابن صفيراء).

(٥) في [خ]: ورد (يزيد).

(٦) حسن؛ ابن عجلان صدوق، وسبق برقم (٦٤).

(٧) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (١٩).

(٨) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (١٨).

٢١١- **حدثنا** وكيع عن مسعر عن واقد عن مصعب بن سعد قال: خذ لرأسك ماءاً جديدا[١].

* * *

[١٩] من كان يمسح رأسه بفضل يديه [٤٩]

٢١٢- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال: حدثتني الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: أتانا النبي ﷺ فتوضأ، ومسح رأسه بما بقي من وضوئه[٢].

٢١٣- **حدثنا** عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه وعن حميد عن الحسن: أنهما كانا يمسحان رءوسهما بفضل أيديهما.

٢١٤- **حدثنا** وكيع عن معمر عن أبي جعفر عن النبي ﷺ: أنه كان يمسح رأسه بفضل وضوئه[٣][٤].

* * *

[٢٠] إذا نسي أن يمسح برأسه فوجد في لحيته بللا [٥٠]

٢١٥- **حدثنا** أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا نسي أن يمسح رأسه، وفي لحيته بلل، فذكر وهو في الصلاة. فإن كان في لحيته بلل؛ فليمسح رأسه.

---

(١) لم يرد هذا الخبر في [د، هـ].

(٢) ضعيف؛ لحال ابن عقيل، تقدم برقم (٥٩).

(٣) في حاشية [د]: (معمر أخبرني من سمع الحسن يقول: يكفيك أن تمسح رأسك بما في يديك من الوضوء)، انظر: مصنف عبدالرزاق (١٧).

(٤) مرسل.

٢١٦- **حدثنا** حفص بن غياث عن عبد الملك عن عطاء قال: إذا نسي مسح / ٢٢/١ رأسه، فوجد في لحيته بللا؛ أجزأه أن يمسح به رأسه.

٢١٧- **حدثنا** حفص عن هشام عن الحسن، وعن الأعمش عن[١] إبراهيم: مثله.

٢١٨- **حدثنا** ابن علية عن يونس عن الحسن -(في قوله)[٢] في الرجل: يذكر في الصلاة أنه لم يمسح رأسه، وفي لحيته بلل - قال: يمسح رأسه من بلل لحيته.

٢١٩- **حدثنا** يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس - فيما يعلم حماد - عن علي قال: إذا توضأ الرجل، فنسي أن يمسح، برأسه فوجد في لحيته بللا؛ أخذ من لحيته فمسح رأسه[٣][٤].

* * *

[٢١] من كان يرى المسح على العمامة[٥] [٥١]

٢٢٠- **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال: أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار[٦].

---

(١) في [ك]: (وعن).

(٢) سقط من: [أ].

(٣) في حاشية [د]: (ابن جريج عن عطاء والثوري عن مغيرة وإبراهيم مثله قال الثوري: وقال غيرهما يستحب من ماء غيره، قال سفيان أراه مصعب بن سعد.

❖ ابن يونس عن موسى بن أبي عائشة قال: سمعت مصعباً وسأله رجل فقال: أتوضأ فأغسل وجهي وذراعي فيكفيني ما في يدي للرأس أم أحدث لرأسي ماء قال: بل أحدث لرأسك ماءً)، انظر: مصنف عبدالرزاق (٤٨، ٤٩).

(٤) صحيح، وفي رواية خلاس عن علي، انظر: فتح الباري ٦/٤٣٧.

(٥) ذهب الجمهور إلى عدم مشروعية مسح العمامة في الوضوء، وذهب أحمد إلى مشروعيته بشروط عنده؛ ومذهبه أرجح.

(٦) صحيح، أخرجه مسلم (٢٧٥) وأحمد (٢٣٨٨٤) وسيأتي [١٨٧٨].

٢٢١- **حدثنا** إسماعيل ابن علية وبن نمير عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن (عبد الرحمن)[١] بن (عسيلة)[٢] الصنابحي قال: رأيت أبا بكر يمسح على الخمار[٣].

٢٢٢- **حدثنا** يحيى بن سعيد القطان عن ابن أبي عروبة عن أشعث عن أبيه: أن أبا[٤] موسى خرج من الخلاء؛ فمسح على قلنسوته[٥].

٢٢٣- **حدثنا** وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي غالب قال: رأيت أبا أمامة يمسح على العمامة[٦].

٢٢٤- **حدثنا** عبدالله بن نمير عن سفيان عن (سماك)[٧] عن الحسن عن أمه عن أم سلمة: أنها كانت تمسح على الخمار[٨].

٢٢٥- **حدثنا** عبدة بن سليمان عن (عاصم)[٩] قال: رأيت أنسا يمسح على الخفين والعمامة[١٠].

---

(١) في [جـ، د، هـ]: (عن حميد).

(٢) في [د، هـ]: (غسيله).

(٣) منقطع حكماً؛ ابن إسحاق مدلس، أخرجه ابن حزم في المحلى ٢/٦٠.

(٤) كذا في جميع النسخ.

(٥) ضعيف فيه جهالة؛ لضعف أشعث وجهالة أبيه.

(٦) ضعيف؛ لحال أبي غالب.

(٧) في حاشية [خ]: (ابن عطية).

(٨) مجهول؛ لجهالة أم الحسن.

(٩) في حاشية [خ]: (الأحول).

(١٠) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٧٣٨).

٢٢٦- **حدثنا** يحيى بن سعيد عن (سفيان)[١] عن (عمران)[٢] بن مسلم عن سويد بن (غفلة)[٣] قال: قال عمر: إن شئت فامسح على العمامة، وإن شئت فانزعها[٤].

٢٢٧- **حدثنا** عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة عن نباتة قال: سألت عمر بن الخطاب عن المسح على العمامة (قال)[٥]: إن شئت فامسح عليها، وإن شئت فلا[٦].

٢٢٨- **حدثنا** وكيع عن أبيه عن طارق قال: (رأيت حكيم بن جابر يمسح على العمامة).

٢٢٩- **حدثنا** يونس بن محمد عن داود بن / أبي الفرات عن (محمد)[٧] بن زيد ٢٣/١
عن أبي شريح عن أبي مسلم مولى زيد بن صوحان قال: كنت مع (سلمان)[٨]، فرأى رجلا ينزع خفيه للوضوء، فقال له سلمان: امسح على خفيك وعلى خمارك وبناصيتك؛ فإني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والخمار[٩].

---

(١) في حاشية [خ]: (الثوري).

(٢) في حاشية [خ]: (الأعمى).

(٣) في [ك]: (عقلة).

(٤) صحيح.

(٥) في [أ، جـ، خ]: (فقال).

(٦) مجهول؛ لحال نباتة الوالبي.

(٧) في حاشية [خ]: (الكندي).

(٨) في حاشية [د]: (سليمان).

(٩) مجهول؛ لحال أبي شريح وأبي مسلم، أخرجه أحمد (٢٣٧١٧) وابن ماجه (٥٦٣) وابن حبان (١٣٤٤).

٢٣٠- **حدثنا** يزيد بن هارون عن (التيمي)[١] عن (بكر)[٢] عن (ابن المغيرة)[٣] ابن شعبة عن أبيه: أن النبي ﷺ مسح مقدم رأسه؛ ومسح على العمامة[٤].

٢٣١- **حدثنا** محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن (أبي سلمة)[٥] عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين والعمامة[٦][٧].

* * *

[٢٢] من كان لا يرى المسح عليها، ويمسح على رأسه [٥٢]

٢٣٢- **حدثنا** إسماعيل بن علية عن عباد بن إسحاق عن (أبي عبيدة)[٨] بن محمد بن عمار بن ياسر قال: سألت جابرا عن المسح على العمامة، فقال: أمسّ الماء الشعر[٩].

---

(١) في حاشية [خ]: (سليمان).

(٢) في حاشية [خ]: (ابن عبد الله المزني).

(٣) في [ك]: أبي المغيرة.

(٤) صحيح، أخرجه مسلم (٢٧٤) وأبو داود (١٥٠) والترمذي ١٠٠ والنسائي ١/٧٦.

(٥) في حاشية [خ]: (ابن عبد الرحمن بن عوف).

(٦) في حاشية [د]: (عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته ومسح على العمامة، معمر عن قتادة أن المغيرة بن شعبة قال خصلتان لا أسأل أحداً عنهما رأيت رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار)، انظر: مصنف عبدالرزاق (٤٧٠).

(٧) حسن؛ محمد بن مصعب صدوق، أخرجه ابن ماجه (٥٦٢) وأحمد ٤/١٣٩ وأصله في البخاري (٢٠٥).

(٨) حاشية [خ]: (سلمة).

(٩) حسن؛ عباد وأبوعبيدة صدوقان، أخرجه الترمذي (١٠٢) والبيهقي ١/٦١.

٢٣٣- **حدثنا** وكيع بن الجراح عن الربيع بن سليم عن (أبي لبيد)[١] قال: رأيت عليا (أتى)[٢] الغيط على بغلة له، وعليه (إزار ورداء)[٣] وعمامة وخفان، فرأيته بال، ثم توضأ، فحسر العمامة، فرأيت رأسه مثل راحتي، عليه مثل خط الأصابع من الشعر، فمسح برأسه، ثم مسح على خفيه[٤].

٢٣٤- **حدثنا** يحيى بن آدم عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أنه كان لا يمسح على العمامة[٥].

٢٣٥- **حدثنا** أبو بكر بن عياش عن (مغيرة)[٦][٧] قال: كان إذا كانت على إبراهيم عمامة أو قلنسوة رفعها، ثم مسح على يافوخه.

٢٣٦- **حدثنا** وكيع عن أبي البختري: قال رأيت الشعبي توضأ فحسر العمامة.

٢٣٧- **حدثنا** معن بن عيسى عن مالك بن أنس عن هشام عن أبيه: أنه كان ينزع العمامة ويمسح رأسه بالماء.

٢٣٨- **حدثنا** عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن عطاء: أن رسول الله ﷺ توضأ، فرفع العمامة، فمسح مقدم رأسه[٨].

---

(١) حاشية [خ]: (لمازة بن زبار).

(٢) في [د]: (العيض).

(٣) في [أ]: (أبا الغيض).

(٤) ضعيف؛ لحال الربيع.

(٥) صحيح، أخرجه الحاكم ١/١٦٩ والبيهقي ١/٦١.

(٦) في حاشية [خ]: (ابن مقسم).

(٧) في حاشية [خ]: (ابن مقسم).

(٨) مرسل، أخرجه عبد الرزاق (٧٣٩) والبيهقي ١/٦١.

٢٤/١ ٢٣٩- **حدثنا** أبو عامر العقدي عن أفلح قال: كان القاسم/ لا يمسح على العمامة؛ يحسر عن رأسه، فيمسح عليه.

٢٤٠- **حدثنا** حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال: الرجل يمسح على ناصيته وعلى عمامته.

٢٤١- **حدثنا** ابن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ توضأ، فمسح بناصيته، ومسح على العمامة[١].

* * *

[٢٣] في المرأة كيف تمسح رأسها؟ [٥٣]

٢٤٢- **حدثنا** وكيع عن سفيان[٢] عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب قال: المرأة والرجل في مسح الرأس سواء.

٢٤٣- **حدثنا** وكيع عن مالك بن أنس عن نافع قال: رأيت صفية بنت (أبي عبيد)[٣] توضأت، فأدخلت (يديها)[٤] تحت خمارها، فمسحت بناصيتها.

٢٤٤- [**حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: تدخل المرأة يديها تحت خمارها، فتمسح بناصيتها][٥].

٢٤٥- **حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن عبد الكريم عن عكرمة قال: تمسح عارضيها.

---

(١) صحيح، وتقدم برقم (٢٣٠).

(٢) زيادة في [خ]: (عن مالك بن أنس).

(٣) في [هـ]: (ابن عبيد).

(٤) في [د]: (يدها).

(٥) سقط هذا الأثر من [جـ].

٢٤٦- **حدثنا** ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: تمسح المرأة بناصيتها وعارضيها إذا كانت قد مسحت للصبح.

٢٤٧- **حدثنا** عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء - في المرأة إذا أرادت أن تمسح رأسها - قال: تدخل يديها تحت الخمار، فتمسح مقدم رأسها؛ يجزئ عنها.

٢٤٨- **حدثنا** أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن هشام عن فاطمة (بنت)[١] المنذر: أنها كانت تمسح على العارضين وقد كانت أدركت أزواج النبي ﷺ.

٢٤٩- **حدثنا** وكيع عن أبي خلدة خالد بن دينار أن أبا العالية سئل كيف تمسح المرأة رأسها؟ فقال لامرأته: أخبريها. فقالت هكذا، وأمرت يديها على (جانبي)[٢] رأسها، فمسحته.

* * *

[٢٤] في المرأة تمسح على خمارها[٣] [٥٤]

٢٥٠- حدثنا ابن نمير عن سفيان عن سماك عن الحسن عن أم سلمة: أنها كانت / تمسح على الخمار[٤]. ٢٥/١

٢٥١- **حدثنا** ابن علية عن أيوب عن نافع قال: سئل عن المرأة تمسح (على)[٥] خمارها؟ فقال: لا، ولكن تمسح على رأسها.

---

(١) في [أ، جـ، خ، د، ك]: (ابنة).

(٢) في [أ، هـ]: (جانب).

(٣) ذهب أحمد في رواية عنه إلى جواز مسح المرأة على خمارها، خلافاً للجمهور.

(٤) منقطع؛ الحسن لم يدرك أم سلمة.

(٥) سقط من: [أ، خ، هـ].

٢٥٢- **حدثنا** وكيع عن شعبة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا توضأت المرأة، فلتنزع خمارها، ولتمسح برأسها.

٢٥٣- **حدثنا** حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال: المرأة تمسح على ناصيتها، وعلى خمارها.

٢٥٤- **حدثنا** عبد الصمد بن عبد الوارث عن جرير بن حازم قال: قال حماد: تنزع المرأة خمارها عند كل وضوء[١].

* * *

[٢٥] في الوضوء بالماء (المسخن)[٢] [٥٨]

٢٥٥- **حدثنا** عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر: كان له قمقم يسخن له فيه الماء[٣].

٢٥٦- **حدثنا** وكيع عن هشام بن (سعد)[٤] عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر: كان (له) قمقم يسخن[٥] فيه الماء[٦].

٢٥٧- **حدثنا** إسماعيل بن علية عن أيوب قال: سألت نافعا عن الماء (المسخن؟)[٧] فقال: كان ابن عمر يتوضأ بالحميم[٨].

---

(١) في حاشية [د]: (جعفر الفريابي عن سفيان حدثني من سمع نافعاً يقول: كان ابن عمر يكره أن تمسح المرأة على الخمار).

(٢) في [جـ، خ، هـ]: (السخن) وذهب الشافعي إلى كراهية الوضوء به خلافاً للجمهور؛ ومذهبهم أرجح.

(٣) صحيح، أخرجه الشافعي في الأم ١/ ٣ والبيهقي ١/ ٦ والدارقطني (٨٥) وعبد الرازق (٦٧٥).

(٤) في [ك]: (مسعد).

(٥) في [أ، س]: زيادة (له).

(٦) ضعيف؛ لحال هشام، وسبق برقم (٢٥٥).

(٧) في [أ، جـ]: (السخن).

(٨) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٦٧٦).

٢٥٨- **حدثنا** معتمر بن (سليمان)[١] عن (إسحاق)[٢] بن سويد عن يحيى بن يعمر قال: يتطهر بماء يطبخ بالنار، وإذا توضأت بالماء المسخن مزجته.

٢٥٩- **حدثنا** محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثنا (أبوسلمة)[٣] قال: قال ابن عباس: إنا ندهن بالدهن وقد طبخ على النار، ونتوضأ بالحميم وقد أغلي على النار[٤].

٢٦٠- **حدثنا** وكيع عن (قرة)[٥] قال: سألت الحسن عن الوضوء بالماء الساخن؟ فقال: لا بأس به.

٢٦١- **حدثنا** شريك عن بدر قال: أتيت أبا وائل يوم جمعة، وهو يسخن له الماء.

٢٦٢- **حدثنا** حماد بن مسعدة عن (يزيد)[٦]: أن (سلمة)[٧] كان يسخن له الماء، (فيتوضأ)[٨] به[٩].

٢٦٣- حدثنا قاسم بن مالك عن (ليث)[١٠] عن مجاهد: أنه كره الوضوء بالماء (المسخن)[١١].

---

(١) في [جـ]: (سلمان).

(٢) في حاشية [خ]: (العدوي).

(٣) في حاشية [خ]: (ابن عبد الرحمن).

(٤) حسن؛ محمد بن عمرو صدوق، أخرجه عبد الرزاق (٦٥٣) والطحاوي ١/٦٣.

(٥) في حاشية [خ]: (ابن خالد).

(٦) في حاشية [خ]: (ابن أبي عبيد)

(٧) في حاشية [خ]: (ابن الأكوع).

(٨) في [جـ]: (فتوضاء به).

(٩) صحيح.

(١٠) في حاشية [خ]: (ابن أبي سليم).

(١١) في [جـ]: (السخن).

[٢٦] في الوضوء بالنبيذ[١] [٦٣]

٢٦٤- حدثنا وكيع عن أبيه (عن أبي فزارة)[٢] عن أبي (زيد)[٣] مولى عمرو
٢٦/١ ابن حريث / عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال له ليلة الجن: **«عندك طهور؟»** قال: لا، إلا شيء من نبيذ[٤] في إداوة، فقال: **«تمرة طيبة، وماء طهور»**[٥].

٢٦٥- **[حدثنا** أبو معاوية عن حجاج عن (أبي)[٦] إسحاق عن الحارث عن علي: أنه كان لا يرى بأسا بالوضوء من النبيذ**]**[٧][٨].

٢٦٦- **حدثنا** يحيى بن سعيد عن علي بن (مبارك)[٩] عن (يحيى)[١٠] عن عكرمة قال: النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء.

٢٦٧- **حدثنا** (مروان بن)[١١] معاوية عن (أبي خلدة)[١٢] عن أبي العالية: أنه كره أن يغتسل بالنبيذ.

---

(١) ذهب الحنفية إلى جواز الوضوء بالنبيذ وخالفهم الجمهور، والأرجح عدم الجواز.

(٢) في [أ، هـ]: (قرارة) وسقط من: [جـ].

(٣) في [هـ]: (يزيد).

(٤) لم يرد تكملة الحديث في [أ].

(٥) مجهول؛ أبوزيد مجهول، أخرجه أحمد (٤٢٩٥) وأبو داود (٨٤) والترمذي (٨٨) وابن ماجه (٣٨٤).

(٦) في [جـ]: (ابن).

(٧) سقط الحديث في: [أ].

(٨) ضعيف؛ لحال الحارث، أخرجه الدارقطني ١/٧٨ (٢٥٤) والبيهقي ١/١٢.

(٩) في حاشية [خ]: (الهنائي).

(١٠) في حاشية [خ]: (ابن أبي كثير).

(١١) سقط من: [د].

(١٢) في حاشية [خ]: (خالد بن دينار).

[٢٧] (من كان يأمر بإسباغ الوضوء)[1] [٥٧]

٢٦٨- **حدثنا** يحيى بن (سعيد)[2] وأبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن سعيد بن (أبي سعيد)[3] عن أبي سلمة قال: رأت عائشة عبد الرحمن وهو يتوضأ، فقالت: اسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ويل للعراقيب من النار»**[4].

٢٦٩- **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن (أبي سفيان)[5] عن جابر قال: رأى النبي ﷺ قوما توضؤوا، (لم)[6] يمس الماء أعقابهم، فقال النبي ﷺ: **«ويل للأعقاب من النار»**[7].

٢٧٠- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن (أبي يحيى)[8] عن عبد الله بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ قوما توضؤوا وأعقابهم تلوح، فقال: **«ويل للأعقاب من النار، اسبغوا الوضوء»**[9].

---

(١) سقط اسم الباب من: [ك].

(٢) في حاشية [خ]: (القطان).

(٣) في حاشية [خ]: (كيسان المقبري).

(٤) حسن؛ ابن عجلان صدوق، أخرجه مسلم (٢٤٠) وأحمد (٢٤١٢٣)، وابن ماجه (٤٥٢) من طريق المؤلف.

(٥) في حاشية [خ]: (طلحة بن نافع الواسطي).

(٦) في [هـ]: (ولم).

(٧) حسن؛ أبوسفيان صدوق، أخرجه أحمد (١٤٣٩٢) وأبو يعلى (٢٣٠٨) والطبراني في الصغير (٧٨١).

(٨) في حاشية [خ]: (مصدع الأعرج).

(٩) حسن، وأخرجه من طريق المصنف ابن ماجه (٤٥٠) كما أخرجه البخاري (٦٠) ومسلم (٢٤١).

٢٧١- **حدثنا** وكيع عن شعبة عن (محمد بن)[١] (زياد)[٢] عن أبي هريرة: أنه رأى قوما يتوضؤون من المطهرة، فقال: اسبغوا الوضوء؛ فإني سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: **«ويل للعراقيب من النار»**[٣].

٢٧٢- **حدثنا** أبو الأحوص عن أبي (إسحاق)[٤] عن سعيد بن أبي (كرب)[٥] عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ويل للعراقيب من النار»**[٦].

٢٧٣- **حدثنا** علي بن مسهر عن (ليث)[٧] عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة أو (عن أخيه)[٨] قال: أبصر رسول الله ﷺ قوماً توضؤوا، فرأى عقب أحدهم خارجا لم يصبه الماء، فقال رسول الله ﷺ/: **«ويل للعراقيب من النار»**[٩]. ٢٧/١

* * *

(١) في حاشية [خ]: (الجمحي القرشي).

(٢) في [د]: (زيد).

(٣) صحيح، أخرجه مسلم (٢٤٢) والبخاري (١٦٥).

(٤) في حاشية [خ]: (السبيعي).

(٥) في [خ]: (كريب).

(٦) صحيح، أخرجه أحمد (١٤٩٦٥) والطيالسي (١٧٩٧) وابن ماجه(٤٥٤) وأبو يعلى (٢٠٦٥) والطحاوي ١/ ٣٨.

(٧) في في حاشية [خ]: (ابن أبي سليم).

(٨) في [جـ]: (وعن أخيه) وفي [خ]: (أو أخيه).

(٩) ضعيف؛ لضعف ليث بن أبي سليم، أخرجه الطبراني (٨١٠٩) والطبري في تفسيره (١٣٤/٦).

[٢٨] من (كان)[١] يأمر بالاستنشاق [٤٢]

٢٧٤- **حدثنا** أبو الأحوص عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا توضأت فانتثر، وإذا استجمرت فأوتر»**[٢].

٢٧٥- **حدثنا** (يحيى بن سليم)[٣] الطائفي عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال: قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء. قال: **«اسبغ الوضوء، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائما»**[٤].

٢٧٦- **حدثنا** غندر عن شعبة عن أبي (بشر)[٥] قال: سمعت (عمراً)[٦] العنبري: أنه أبصر عبيدالله بن عبدالله بن عتبة (توضأ)[٧] فنسي أن يستنشق فلما ولى الغلام بالكوز قال: نسيت أمر رسول الله ﷺ، فدعا بماء، فاستنشق مرتين[٨].

٢٧٧- **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن (إبراهيم)[٩] عن عبدالرحمن بن يزيد قال: إن للشيطان قارورة (فيها نفوخ)[١٠]، فإذا قاموا في الصلاة انشقهموها؛ فأمروا عند ذلك بالاستنثار.

---

(١) سقطت في [هـ].

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (١٨٨١٧) وابن ماجه (٤٠٦) والترمذي (٢٧) والنسائي(٨٩) وابن حبان(١٤٣٦).

(٣) في [جـ]: (ابن أبي سليم).

(٤) حسن؛ يحيى بن سليم صدوق، أخرجه أحمد (١٦٣٨٠) وابن ماجه (٤٠٧) والترمذي (٧٨٨) وأبو داود (٢٣٦٦) وسبق (٨٤).

(٥) في [د]: (بشير).

(٦) في [أ، خ، هـ]: (عمر).

(٧) سقط من: [د، هـ].

(٨) مرسل مجهول؛ لجهالة العنبري.

(٩) في حاشية [خ]: (ابن يزيد النخعي).

(١٠) سقط من: [جـ]، وفي [ك]: (نفوخ).

٢٧٨- **حدثنا** وكيع وإسحاق الرازي عن ابن أبي ذئب عن قارظ بن شيبة عن (أبي غطفان)[١] عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«استنشقوا اثنتين بالغتين، أو ثلاثا»**، وقال وكيع: استنثروا[٢].

٢٧٩- **حدثنا** أبو بكر عن (مغيرة)[٣] عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يكون الاستنشاق بمنزلة السعوط.

٢٨٠- **حدثنا** زيد بن الحباب عن مالك بن أنس عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«من توضأ، (فلينثر)[٤]، ومن استجمر، فليوتر»**[٥].

٢٨١- **حدثنا** وكيع عن أبي (هلال)[٦] عن ابن سيرين قال كانوا يمضمضون ويستنشقون وينتثرون.

٢٨/١ ٢٨٢- **حدثنا** وكيع /عن سفيان عن (ابن)[٧] أبي نجيح عن مجاهد قال: الاستنشاق شطر (الطهور)[٨].

---

(١) في حاشية [خ] : (قيل: اسمه سعد وهو ابن طريف).

(٢) حسن؛ قارظ صدوق، أخرجه أحمد (٢٠١١) وأبو داود (١٤١) وابن ماجه (٤٠٨) والنسائي في الكبرى (٩٧).

(٣) في حاشية [خ]: (الضبي).

(٤) في [جـ، ك]: (فلينتثر)، وفي [س]: (فليستنثر).

(٥) صحيح، أخرجه البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٣٧)، ومن طريق المؤلف: ابن ماجه (٤٠٩).

(٦) في حاشية [خ]: (الراسبي، محمد بن سليم).

(٧) سقط من: [هـ].

(٨) في [د]: (الصلاة).

٢٨٣- **حدثنا** حميد بن عبد الرحمن عن (حسن)[١] عن (ليث)[٢] عن مجاهد قال: الاستنشاق نصف الطهور.

٢٨٤- **حدثنا** وكيع عن ابن عون عن إبراهيم عن علقمة: أن[٣] (عمر)[٤] توضأ، فنثر مرتين مرتين[٥].

* * *

[٢٩] من كان يصلي الصلوات بوضوء[٦] واحد [٩٥]

٢٨٥- **حدثنا** حفص عن (ليث)[٧] عن عطاء وطاوس ومجاهد: أنهم كانوا يصلون الصلوات كلها بوضوء واحد.

٢٨٦- **(حدثنا** أبو معاوية)[٨] ووكيع عن الأعمش عن (عمارة)[٩] عن الأسود قال: كان له قعب يتوضأ به، ثم يصلي بوضوئه ذلك الصلوات كلها[١٠].

٢٨٧- **حدثنا** يحيى بن سعيد عن مسعود بن علي عن عكرمة قال: قال سعد: إذا توضأت، فصل بوضوئك (ذلك)[١١] ما لم تحدث[١٢].

---

(١) في حاشية [خ]: (ابن صالح).

(٢) في حاشية [خ]: (ابن أبي سليم).

(٣) في [أ، خ، د]: (أن رأي عمر).

(٤) في [هـ]: (عمير).

(٥) صحيح.

(٦) في [أ، خ]: (بالوضوء الواحد)، واتفق الفقهاء على جواز أن يصلي عدداً من الصلوات ما لم يحدث، مع استحباب تجديد الوضوء.

(٧) في حاشية [خ]: (ابن أبي سليم).

(٨) في [هـ]: (حدثنا معاوية).

(٩) في حاشية [خ]: (بن عمير التيمي).

(١٠) زيادة في [ب، د، هـ]: (بوضوء واحد).

(١١) في [خ]: (ذاك).

(١٢) منقطع، أخرجه الطحاوي ١/٤٥.

٢٨٨- **حدثنا** حفص عن يزيد مولى سلمة عن سلمة: أنه كان يصلي الصلوات بوضوء واحد[١].

٢٨٩- **حدثنا** يحيى بن سعيد عن (مجالد)[٢] قال: رأيت الشعبي يصلي الصلوات بوضوء واحد.

٢٩٠- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال: إني لأصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بوضوء واحد، إلا أن أحدث حدثا أو أقول منكرا.

٢٩١- **حدثنا** عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن قال: يصلي الرجل الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث، وكذلك التيمم.

٢٩٢- **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن حجاج عن (عطية)[٣] عن ابن عمر قال: كان يجلس فيصلي الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد[٤].

٢٩٣- **حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن (جابر)[٥] عن رجل يقال له سليمان البصري عمن رأى عمر يصلي الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد[٦].

٢٩٤- **حدثنا** أزهر السمان عن ابن عون عن محمد قال: كان ربما صلى الظهر ثم يجلس حتى يصلي العصر. يعني: بوضوء واحد.

---

(١) صحيح.

(٢) في [س]: (مجاهد).

(٣) في حاشية [خ]: (ابن سعد بن جنادة).

(٤) ضعيف منكر.

(٥) في حاشية [خ]: (الجعفي).

(٦) مجهول.

٢٩٥- **حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: يصلي الصلوات كلها بطهور واحد.

٢٩٦- **حدثنا** وكيع عن (أبي (هلال)[١])[٢] عن قتادة [عن أبي موسى قال: لا وضوء إلا من حدث.

٢٩٧- **حدثنا** وكيع عن أبي هلال عن قتادة][٣] عن سعيد / بن المسيب قال: ٢٩/١
الوضوء من غير حدث: اعتداء.

٢٩٨- **حدثنا** (ابن أبي عدي)[٤] عن ابن عون عن ابن سيرين قال: قلت لشريح: أتوضأ لكل صلاة؟ قال: انظر ماذا يصنع الناس.

٢٩٩- **حدثنا** ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي (عبد الرحمن)[٥]: أنه صلى الظهر والعصر - ولا أعلمه إلا قال -: صلى المغرب ولم يمس ماء.

٣٠٠- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه أنه قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة، فلما (كان)[٦] يوم الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد[٧].

---

(١) في حاشية [خ]: (الراسبي).

(٢) في [أ، خ، هـ]: (ابن هلال).

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من: [ك].

(٤) في حاشية [خ]: (محمد بن ابراهيم).

(٥) في حاشية [خ]: (السلمي).

(٦) سقط من [د].

(٧) صحيح، أخرجه مسلم (٢٧٧) وأحمد (٢٢٩٦٦) ومن طريق المؤلف أخرجه ابن ماجه (٥١٠).

٣٠١- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن محمد بن (عبدالرحمن)[١] عن (علقمة)[٢] قال: لا وضوء إلا من حدث.

٣٠٢- **حدثنا** حفص عن محمد بن (إسحاق)[٣] أن (ابن الأسود)[٤] قدم عليه من المدينة، وهو معتل، فصلى العشاء وهو شائل إحدى رجليه والفجر بوضوء واحد[٥].

* * *

[٣٠] (باب)[٦] من كان يتوضأ إذا صلى [٩٦]

٣٠٣- **حدثنا** يحيى بن سعيد عن مسعود بن علي عن عكرمة قال: قال سعد: إذا توضأت، فصل بوضوئك ما لم تحدث. وقال علي إذا قمتم (إلى الصلاة)[٧] فاغسلوا وجوهكم وأيديكم[٨].

٣٠٤- **حدثنا** وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كانت الخلفاء (تتوضأ)[٩] لكل صلاة.

---

(١) في حاشية [خ]: (ابن يزيد بن قيس).

(٢) في حاشية [خ]: (عم أبي محمد).

(٣) في حاشية [خ]: (ابن يسار).

(٤) في حاشية [خ]: (عبد الرحمن).

(٥) في حاشية [د]: (عن رجل من أهل مصر أنا فضيل بن مرزوق الهمداني أن علياً كان يتوضأ لكل صلاة، عن ابن جريج أنا نافع أن ابن عمر كان يمضمض ويستنشق لكل صلاة)، مصنف عبدالرزاق (١٦٨، ١٦٩).

(٦) زيادة من [د].

(٧) سقط من: [د، هـ].

(٨) منقطع؛ عكرمة لم يسمع منهما، أخرجه الطحاوي ٤٥/١ والطبري ١١٢/٦ وعبدالرزاق (١٦٨).

(٩) في [خ، د، هـ]: (توضئوا).

٣٠٥- **حدثنا** يزيد بن هارون قال: أنا حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن محمد قال: كان أبو بكر وعمر وعثمان - فيما يعلم أبو خالد - يتوضئون لكل صلاة، فإذا كانوا في المسجد، دعوا (بالطست)[١][٢].

* * *

[٣١] في الوضوء بسؤر الحمار والكلب من كرهه[٣] [٨٣]

٣٠٦- **حدثنا** حفص بن غياث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر[٤]: أنه كان يكره سؤر الحمار[٥].

٣٠٧- **حدثنا** (عبد الرحيم)[٦] بن سليمان عن حجاج وعبيد الله، عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يكره سؤر الحمار (والكلب)[٧].

٣٠٨- **حدثنا** (حفص)[٨] بن غياث عن أشعث عن الحسن / وابن سيرين: أنهما كانا يكرهان (سؤر)[٩] الحمار والكلب. ٣٠/١

---

(١) في [أ، خ]: (بالطشت).

(٢) منقطع.

(٣) في [د]: (باب من كره سؤر الحمار والبغل والكلب). وقال أبو حنيفة وأحمد بمنع الوضوء بسؤرهما، وقال مالك بجوازه، ومنع الشافعي في سؤر الكلب دون سؤر الحمار، ومذهبه أرجح.

(٤) في [أ]: (قال سعد: إذا توضئت فصلي بوضؤك ما لم تحدث).

(٥) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٣٧٣).

(٦) في [أ، هـ]: (عبد الرحمن).

(٧) سقط من: [س] والخبر صحيح، سبق برقم (٣٠٦).

(٨) زيادة في [أ، جـ، خ].

(٩) في [خ]: (سير).

٣٠٩- **حدثنا** جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يكره سؤر البغل والحمار.

٣١٠- **حدثنا** جرير عن مغيرة عن حماد قال: البغل من الحمار.

٣١١- **حدثنا** عبد الرحيم عن أشعث عن الحسن: أنه كان يكره سؤر الحمار والبغل والكلب.

٣١٢- **حدثنا** ابن علية عن (هشام)[١] الدستوائي عن حماد عن إبراهيم قال: كان يقول: لا توضأ بسؤر الحمار، ولا بسؤر البغل، ولا بسؤر شيء من السباع.

٣١٣- **حدثنا** وكيع عن مسعر عن (ابن)[٢] حكيم قال: سألت أبا وائل عن سؤر الكلب؟ فقال: ما أحب مشاركته.

* * *

[٣٢] من قال: لا بأس بسؤر الحمار [٨٢]

٣١٤- **حدثنا** ابن علية عن بن جريج عن عطاء: أنه كان لا يرى بأسا بسؤر الحمار.

٣١٥- **حدثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: (لا بأس بسؤر الحمار).

٣١٦- **[حدثنا** محمد بن (سواء)[٣] عن أبي (الجناب)[٤] أن جابر بن زيد: كان لا يرى بأسا بسؤر الحمار**]**[٥].

---

(١) في حاشية [خ]: (ابن سنبر أبو عبد الله).

(٢) سقط من: [أ، خ، د، هـ].

(٣) في [جـ، د، هـ]: (سوار).

(٤) في [أ، جـ، خ، هـ]: (الحباب).

(٥) في [ط]: تقدم الخبر على الذي قبله.

٣١٧- **حدثنا** غندر عن شعبة قال: سألت (الحكم)[١] قلت: توضأت بفضل سؤر الحمار، فصليت؟ قال: لا تعد. وسألت حمادا، فقال: أحب إليَّ أن تعيد.

٣١٨- **[حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن جابر (عن)[٢] عامر قال: لا بأس بسؤر البغل**]**[٣].

٣١٩- **حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: لا بأس بسؤر كل دابة.

* * *

[٣٣] في الوضوء بسؤر الفرس والبعير[٤] [٨٤]

٣٢٠- **حدثنا** جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس بسؤر الفرس والبعير والبقرة والشاة.

٣٢١- **حدثنا** حفص عن حجاج وعبيد الله (بن عمر)[٥] عن نافع عن ابن عمر: أنه كان لا يرى بأسا بسؤر الفرس[٦].

٣٢٢- **حدثنا** حفص عن أشعث عن الحسن وابن سيرين: أنهما لم يريا بأسا بسؤر الفرس.

---

(١) في [د]: (وحماداً).

(٢) في [هـ]: (أبي)، وعامر هو الشعبي.

(٣) سقط ما بين المعكوفين من [جـ].

(٤) زيادة في [د]: (البقر والشاة)، واتفق الأئمة على جواز الوضوء بسؤر ما يؤكل لحمه.

(٥) سقط من: [أ، خ، د، هـ].

(٦) صحيح لغيره.

٣٢٣- **حدثنا** وكيع قال: حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة قال: كل دابة أكل لحمها؛ فلابأس بالوضوء / من سؤرها. ٣١/١

٣٢٤- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: لا بأس بسؤر البعير والبقرة والشاة.

* * *

[٣٤] الوضوء بسؤر الدجاجة [٨٥]

٣٢٥- **حدثنا** محمد بن عبد الله الأنصاري عن أشعث عن الحسن أنه كان يقول في الدجاجة تشرب من الإناء: يكره أن يتوضأ به.

* * *

[٣٥] من رخص في الوضوء بسؤر الهر[١] [٨٦]

٣٢٦- **حدثنا** ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال: كان أبو قتادة يدني الإناء من السنور، فيلغ فيه، فيتوضأ بسؤره، ويقول: إنما هو من متاع البيت.

٣٢٧- **حدثنا** زيد بن الحباب قال: أخبرنا مالك بن أنس قال أخبرني إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن (حميدة)[٢] بنت عبيد بن رافع عن (كبشة)[٣] بنت كعب - وكانت تحت بعض ولد أبي قتادة - أنها صبت لأبي قتادة ماء يتوضأ به، فجاءت هرة (تشرب)[٤]، فأصغى لها الإناء، فجعلت انظر! فقال (يا

---

(١) أكثر الأئمة على جواز ذلك، وذكر عن أبي حنيفة كراهية الوضوء به مع إجزائه.

(٢) في حاشية [خ]: (زوجته).

(٣) في حاشية [خ]: (خالتها).

(٤) في [أ، جـ، خ، د، هـ]: (فشربت).

بنية)[١] أخي، أتعجبين؟ قال رسول الله ﷺ: **«إنها ليست بنجس؛ هي من الطوافين عليكم، أو من الطوافات»**[٢].

٣٢٨- **حدثنا** وكيع عن مسعر عن (ابن حكيم)[٣] قال: سألت أبا وائل عن سؤر السنور؟ فقال: لا بأس به.

٣٢٩- **حدثنا** شريك عن الركين[٤] عن صفية (بنت داب)[٥] قالت: سألت (الحسين)[٦] بن علي[٧] عن الهر؟ فقال: (هو من أهل البيت)[٨].

٣٣٠- **حدثنا** ابن علية عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: الهر من متاع البيت[٩].

٣٣١- **حدثنا** أبو الأحوص عن سماك عن رجل من أهل المدينة قال: وضع لعبد الله بن عمر طهوره، فشربت منه السنور، فجاء عبد الله ليتوضأ منه، فقيل له: إن السنور (قد)[١٠] شربت منه، فقال: إنما هي من أهل البيت[١١].

---

(١) في [س، ك]: (يا ابنة).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٢٢٥٨٠) والترمذي (٩٢) وأبو داود (٧٥) والنسائي (٦٨) وابن حبان (١٢٩٩) وابن ماجه (٣٦٧) وابن خزيمة (١٠٤).

(٣) سقط من [خ] (ابن)، وفي [هـ]: (ابن حكم).

(٤) في حاشية [خ]: (ابن الربيع).

(٥) زيادة من [جـ]، وكذا ورد في كتاب مخالفات أبي حنيفة، وفي المراجع: (بنت عميلة).

(٦) في [أ، ب، هـ]: (الحسن).

(٧) زاد في [خ]: (رض).

(٨) مجهول؛ لجهالة صفية، أخرجه عبد الرزاق (٣٥٧) والبيهقي ١/٢٤٧ وابن المنذر في الأوسط (٢٢٠) ومسدد كما في المطالب (١٩).

(٩) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٣٥٨).

(١٠) سقط من: [أ، جـ، د].

(١١) مجهول.

٣٣٢- **حدثنا** جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس بسؤر السنور.

٣٣٣- **حدثنا** روح بن عبادة عن محمد بن عبد الرحمن (العدني)[١] قال: سمعت محمد بن علي يقول: لا بأس/ أن يتوضأ بفضل الهر، ويقول: هي من متاع البيت. ٣٢/١

٣٣٤- **حدثنا** (أبو بحر)[٢] البكراوي عن الجريري أو خالد قال: ولغت هرة في إناء لأبي العلاء، فتوضأ بفضلها.

٣٣٥- **حدثنا** عبد الرحيم عن أشعث عن الحسن: انه كان لا يرى بأسا بسؤر السنور.

٣٣٦- **حدثنا** (عبيدالله)[٣] عن إسرائيل عن (السدي)[٤] عن عكرمة قال: كان العباس بن عبد المطلب يوضع له الوضوء، فيشغله الشيء، فيجيء (الهر)[٥] فيشرب منه، فيتوضأ منه ويصلي[٦].

٣٣٧- **حدثنا** ابن مهدي عن سليم بن حيان عن أبي غالب قال: سمعت (أبا أمامة)[٧] يقول: الهر من متاع البيت[٨].

---

(١) في [ك]: (القرني)، وفي [أ]: (العربي).

(٢) في [د ، هـ]: (أبو بكر).

(٣) في [هـ]: (عبد الله).

(٤) في حاشية [خ]: (إسماعيل).

(٥) زيادة من: [ك].

(٦) منقطع ضعيف؛ لضعف السدي، وعدم رواية عكرمة عن الصحابة.

(٧) في [أ ، خ ، هـ]: (سلمة).

(٨) مجهول؛ لحال أبي غالب.

٣٣٨- [**حدثنا** وكيع قال: حدثنا يحيى بن مسلم أبو الضحاك الهمداني عن أمه عن مولاها: عوف بن مالك الجابري عن علي: أنه سئل عن سؤر الهر؟ فقال: لا بأس به][(١)].

٣٣٩- **حدثنا** وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة وعلي بن المبارك عن إسحاق ابن عبدالله بن أبي طلحة عن امرأة عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: **«الهر من الطوافين عليكم، أو من الطوافات»**[(٢)].

٣٤٠- **حدثنا** وكيع عن مالك بن مغول عن أبي إسحاق قال: ولغ هر في لبن (لآل)[(٣)] علقمة، فأرادوا أن يهريقوه، فقال علقمة: إنه ليتفاحش في صدري أن أهريقه.

* * *

[٣٦] من قال: لا يجزئ ويغسل منه الإناء [٨٧]

٣٤١- **حدثنا** ابن علية عن ليث عن عطاء عن أبي هريرة أنه قال في السنور إذا ولغ في الإناء قال: يغسل سبع مرات[(٤)].

٣٤٢- **حدثنا** عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد - في الإناء يلغ فيه الهر - قال: يغسل مرة.

---

(١) مجهول؛ لجهالة أم يحيى وعوف بن مالك، أخرجه الدارقطني ١/٧٠ (٢٢٠) والبخاري في التاريخ ٧/٥٧ ومسدد كما في المطالب (٢٠).

(٢) صحيح، وتقدم برقم [٣٢٧].

(٣) سقط من: [د].

(٤) ضعيف؛ لحال ليث، أخرجه الدارقطني ١/٦٧ والبيهقي ١/٢٤٨.

٣٤٣- **حدثنا** معتمر عن يونس عن الحسن أنه سئل عن الإناء يلغ فيه السنور؟ قال: يغسل (مرة)[١].

٣٤٤- **حدثنا** وكيع عن الحسن بن علي قال: سمعت عطاء يقول في الهر يلغ في الإناء: يغسله سبع مرات.

٣٤٥- **حدثنا** وكيع عن عيسى بن المسيب عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«الهر سبع»**[٢].

٣٣/١ ٣٤٦- **حدثنا** وكيع عن ابن أبي عروبة عن / قتادة عن سعيد بن المسيب قال: يغسل مرتين.

٣٤٧- **حدثنا** غندر عن هشام عن قتادة (عن سعيد بن المسيب)[٣] قال: يغسل مرتين أو ثلاثا.

* * *

[٣٧] (باب)[٤] في الوضوء بفضل المرأة[٥] [٩١]

٣٤٨- **حدثنا** ابن علية عن حبيب بن (شهاب)[٦] عن أبيه أنه سأل أبا هريرة

---

(١) سقطت من: [د، هـ].

(٢) ضعيف؛ لحال عيسى، أخرجه أحمد (٩٧٠٨) وإسحاق (١٨٧) والعقيلي ٣٨٦/٣ والحاكم ١٨٣/١ والدارقطني ٦٣/١.

(٣) سقط من: [أ، د، هـ].

(٤) في [د]: (باب الوضوء).

(٥) قال أحمد في المشهور عنه: لا يتوضأ الرجل بفضل طهور امرأة خلت به لطهارة كاملة، وقال الجمهور بجواز ذلك.

(٦) في [خ]: (الشهباء).

عن سؤر طهور المرأة يتطهر منه؟ قال: إن كنا لننقر حول قصعتنا (نغتسل)[١] منها كلانا[٢].

٣٤٩- **حدثنا** ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أنه كان لا يرى بسؤر المرأة بأسا إلا أن تكون حائضا أو جنبا[٣].

٣٥٠- **حدثنا** ابن علية عن أيوب عن أبي يزيد (المديني)[٤] قال: سئل ابن عباس عن سؤر المرأة؟ فقال: هي ألطف (بنانا)[٥]، وأطيب ريحا![٦].

٣٥١- **حدثنا** حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: لا بأس بفضل المرأة، ما لم تكن حائضا أو جنبا[٧].

٣٥٢- **حدثنا** حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: لا بأس بفضل وضوء المرأة.

٣٥٣- **حدثنا** عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان (عن)[٨] عكرمة قال: لا بأس بفضل وضوء المرأة.

٣٥٤- **حدثنا** عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء: أنه سئل عن فضل الحائض يتوضأ منه؟ قال: نعم.

---

(١) في [خ]: (نغسل).

(٢) صحيح، وسيأتي برقم (٣٧٩).

(٣) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٣٨٣).

(٤) في [أ، خ]: (المدني).

(٥) في [أ]: (نباتا).

(٦) مجهول؛ لجهالة أبي يزيد، أخرجه عبد الرزاق (٣٧٩).

(٧) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٣٩٤) والدارمي (١٠٩٥).

(٨) سقط من: [جـ].

٣٥٥- **حدثنا** أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء رسول الله ﷺ ليغتسل منها، أو ليتوضأ، فقالت: يا رسول الله إني كنت جنبا، فقال النبي ﷺ: **«إن الماء لا يجنب»**[١].

* * *

[٣٨] (باب)[٢] من كره أن يتوضأ بفضل وضوئها [٩٢]

٣٥٦- **حدثنا** إسماعيل بن علية عن سليمان التيمي قال: حدثنا (أبوحاجب)[٣] عن (رجل)[٤] من بني (غفار)[٥] - من أصحاب النبي ﷺ - قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة[٦].

٣٤/١ ٣٥٧- **حدثنا** وكيع/ عن عمران بن حدير عن (سوادة)[٧] بن عاصم قال: انتهيت إلى الحكم الغفاري وهو بالمربد، وهو ينهاهم عن فضل طهور المرأة، فقلت: ألا حبذا صفرة ذراعيها، ألاحبذا كذا؟ فأخذ شيئا فرماه به، وقال: لك ولأصحابك[٨].

---

(١) مضطرب، أخرجه أحمد (٢١٠٢) وأبو داود (٦٨) والترمذي (٦٥) وابن ماجه (٣٧٠).

(٢) زيادة من [د].

(٣) في حاشية [خ]: (الغفاري).

(٤) في حاشية [خ]: (الحكم بن عمر).

(٥) في [د]: (عفان).

(٦) صحيح، أخرجه الطبراني (٣١٥٧) والبيهقي ١٩٢/١ والدارقطبي ٥٣/١، وجاء مسمى الحكم ابن عمرو عند: أحمد ٦٦/٥ والترمذي (٦٤) وأبي داود (٨٢) وابن ماجه (٣٧٣).

(٧) في حاشية [خ]: (أبو حاجب).

(٨) صحيح، أخرجه الطحاوي ٢٤/١.

٣٥٨- **حدثنا** وكيع عن المسعودي عن المهاجر أبي الحسن عن كلثوم بن عامر: أن جويرية (بنت)[١] الحارث توضأت، فأردت أن أتوضأ بفضل وضوئها، فنهتني[٢].

٣٥٩- **حدثنا** عبدة بن (سليمان)[٣] عن (سعيد)[٤] عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن: أنهما كانا يكرهان فضل طهورها.

٣٦٠- **حدثنا** حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن قال: نُهي أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة.

٣٦١- **حدثنا** وكيع عن خالد بن دينار عن أبي العالية قال: كنت عند رجل من أصحاب النبي ﷺ، فأردت أن أتوضأ من ماء عنده، فقال: لا توضأ به، فإنه فضل امرأة[٥].

٣٦٢- **حدثنا** أبو معاوية عن (عاصم)[٦] عن غنيم بن قيس قال: إذا خلت المرأة بالوضوء دونك؛ فلا توضأ بفضلها.

* * *

---

(١) في [أ، ب]: (ابنة).

(٢) مجهول؛ لجهالة كلثوم، أخرجه عبد الرزاق (٣٧٧) وأخرج البخاري في تاريخه ٢٢٦/٧ نحوه عن أم سلمة.

(٣) في [جـ]: (سلمان).

(٤) في [خ، د، هـ]: (عن شعبة).

(٥) صحيح، وانظر حديث رقم [٣٩٥].

(٦) في حاشية [خ]: (الأحول).

[٣٩] (باب)[١] في فضل شراب الحائض[٢] [٩٣]

٣٦٣- **حدثنا** معتمر بن سليمان عن عمران بن حدير: ان امرأة يزيد بن الشخير شربت وهي حائض، فتوضأ به يزيد.

٣٦٤- **حدثنا** معتمر بن سليمان عن (سلم)[٣] بن أبي الذيال عن الحسن قال: سألته عن الرجل يتوضأ بفضل شراب الحائض؟ فلم ير به بأسا.

٣٦٥- **حدثنا** محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء: أنه سئل عن الحائض تشرب من الماء أيتوضأ به؟ فقال: نعم لا بأس به.

٣٦٦- **حدثنا** عبدة بن سليمان عن ابن (أبي)[٤] عروبة عن قتادة قال: قال عمر: ليس (حيضتها)[٥] في فيها[٦].

٣٦٧- **حدثنا** هشيم قال: (حدثنا)[٧] مغيرة عن إبراهيم: أنه كان لا يرى بأسا بفضل وضوء الحائض، ويكره سؤرها من الشراب.

٣٥/١ ٣٦٨- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال/: لا بأس بسؤر الحائض والجنب والمشرك.

٣٦٩- **حدثنا** عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن: أنهما لم يريا بفضل شرابها بأسا. يعني. المرأة.

---

(١) زيادة من [د].

(٢) ذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة إلى جواز الوضوء بفضل شراب الحائض.

(٣) في [أ، جـ، هـ]: (مسلم).

(٤) سقط من: [خ].

(٥) في [د]: (حيضها).

(٦) منقطع؛ قتادة لا يروي عن عمر.

(٧) في [د]: (أنا) وفي [ك]: (أخبرنا).

[٤٠] في الرجل والمرأة يغتسلان بماء واحد [١٧١]

٣٧٠- **حدثنا** سفيان بن عيينة عن عمرو عن جابر بن (زيد)[١] عن ابن عباس عن ميمونة قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد[٢].

٣٧١- **حدثنا** ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يغتسل من الفرق -وهو القدح- وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد[٣].

٣٧٢- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ونحن جنبان[٤].

٣٧٣- **حدثنا** وكيع عن أسامة بن زيد عن النعمان بن خربوذ قال: سمعت أم صبية الجهنية تقول: ربما اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد[٥].

٣٧٤- **حدثنا** ابن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثنا أبو سلمة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة: أنها كانت ورسول الله ﷺ يغتسلان من إناء واحد[٦].

٣٧٥- **حدثنا** هشيم قال: أخبرنا (مغيرة عن)[٧] إبراهيم عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد نضع أيدينا معا[٨].

---

(١) في [أ]: (يزيد).

(٢) صحيح، أخرجه مسلم (٣٢٢).

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٢٥٠) ومسلم (٣١٩).

(٤) صحيح، تقدم نحوه برقم (٣٧١) وأخرجه البخاري (٢٩٩).

(٥) حسن؛ أسامة صدوق، أخرجه أحمد (٢٧٠٦٨) وأبو داود (٧٨) وابن ماجه (٣٨٢).

(٦) صحيح، أخرجه البخاري (٣٢٢) ومسلم (٣٢٤).

(٧) سقط من: [جـ].

(٨) منقطع؛ إبراهيم لا يروي عن عائشة، وتقدم برقم (٣٧١).

٣٧٦- **حدثنا** حماد بن خالد عن محمد بن صالح عن حميد (بن نافع)[١] عن أم سعد امرأة زيد بن ثابت قالت: كنت أغتسل أنا وزيد من إناء واحد (من الجنابة)[٢][٣].

٣٧٧- **[حدثنا**[٤] حفص بن غياث عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: لا بأس أن يدليا الجنبان من إناء واحد**]**[٥].

٣٧٨- **حدثنا** وكيع عن مسعر عن قيس بن مسلم عن أم الحجاج الجدلية قالت: ربما نازعت عبد الله الوضوء[٦].

٣٧٩- **حدثنا** إسماعيل بن علية عن حبيب بن شهاب عن أبيه أنه سأل
٣٦/١ أبا هريرة (عن سؤر طهور المرأة يتطهر منه)[٧] (فقال)[٨]: إن كنا / لننقز حول قصعتنا نغتسل منها كلانا[٩].

٣٨٠- **حدثنا** أسباط بن محمد عن الشيباني عن عكرمة قال: تغتسل المرأة بسؤر زوجها، وينتهزان من إناء واحد.

---

(١) سقط من: [جـ، ك].

(٢) سقط من: [أ].

(٣) حسن.

(٤) سقط الخبر من: [أ].

(٥) منقطع حكماً؛ ابن جريج مدلس، أخرجه عبد الرزاق (١٠٣٥).

(٦) مجهول؛ لجهالة أم الحجاج.

(٧) زيادة في [د].

(٨) في [د، هـ]: (قال).

(٩) صحيح، وسبق برقم [٣٤٨].

٣٨١- **حدثنا** (عبيد الله)[١] قال: أنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل هو وأهله من إناء واحد[٢].

٣٨٢- **حدثنا** ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عمار قال: إذا اغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد بدأ الرجل.

٣٨٣- **حدثنا** حسين بن علي عن زائدة عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال: يغتسل الرجل وامرأته من إناء واحد.

٣٨٤- **حدثنا** محمد بن الحسن الأسدي قال: حدثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ وأزواجه يغتسلون من إناء واحد[٣].

٣٨٥- **حدثنا** هشيم قال أنا عبد الملك عن عطاء عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، ولكنه كان يبدأ[٤].

* * *

[٤١] من كره ذلك

٣٨٦- **حدثنا** يزيد بن هارون عن التيمي عن أبي سهلة عن أبي هريرة: أنه نهى أن تغتسل المرأة والرجل من إناء واحد[٥].

* * *

---

(١) في [أ، جـ، خ، د، ك، هـ]: (عبد الله).

(٢) ضعيف؛ لضعف الحارث، أخرجه أحمد (٥٧٢) وابن ماجه (٣٧٥) والبزار(٨٤٦).

(٣) ضعيف؛ لحال ابن عقيل، أخرجه ابن ماجه (٣٧٩).

(٤) صحيح، أخرجه أحمد ١٧٠/٦، وأصله أخرجه البخاري (٢٥٠) ومسلم (٣١٩).

(٥) إن كان أبو سهلة هو مولى عثمان فالأثر صحيح.

[٤٢] في الوضوء في المسجد[١] [٦٧]

٣٨٧- **حدثنا** سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس قال: لا أحلها لمغتسل يغتسل في المسجد، وهي لشارب (ومتوضئ)[٢]: حل وبل[٣].

٣٨٨- **حدثنا** عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن صالح بن مسلم الليثي قال: رأيت ابن (جبير)[٤] بن مطعم في المسجد، فحص عن الحصى، ثم توضأ وضوءه كله في المسجد[٥].

٣٧/١ ٣٨٩- **حدثنا** حفص بن غياث عن حجاج عن عطية قال: رأيت ابن عمر/ توضأ في المسجد بعد ما بال. يعني خارج المسجد[٦].

٣٩٠- [**حدثنا** حفص عن حجاج عن حماد قال: سألت إبراهيم فلم ير به بأسا][٧].

٣٩١- **حدثنا** حفص عن حجاج قال: سألت عطاء، فقال: إنا لنتوضأ في (أعظمها)[٨] حرمة: مسجد الحرام.

---

(١) أجاز الجمهور الوضوء في المسجد، وكرهه أحمد في رواية صيانة للمسجد من فضلات الوضوء، وهذا البحث في المساجد التي أرضيتها حصى ونحوه، أما المساجد المفروشة فلا يحل ذلك فيها لفساد الفرش به.

(٢) في [ب]: (ويتوضأ).

(٣) صحيح، والخبر عن ماء زمزم.

(٤) في حاشية [خ]: (نافع).

(٥) مجهول؛ لجهالة صالح بن مسلم.

(٦) ضعيف منقطع حكماً؛ عطية ضعيف، والحجاج مدلس.

(٧) سقط هذا الأثر في [جـ].

(٨) في [أ، ب، خ، ط]: (أعظمهما).

٣٩٢- **حدثنا** معتمر بن سليمان عن أبيه: قال كان أبو مجلز عامة ما يحدثنا عن القرآن، فربما حضرت الصلاة، فتوضأ في المسجد. قيل له: وضوء يتجوز فيه؟ قال: نعم.

٣٩٣- **[حدثنا** عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عطاء قال: لا بأس بالوضوء في المسجد ما لم يغسل الرجل فرجه**]**[١].

٣٩٤- **(حدثنا** عيسى بن يونس)[٢] عن ابن أبي رواد قال: رأيت عطاء وطاوسا يتوضآن في المسجد الحرام.

٣٩٥- **حدثنا** وكيع (عن خالد بن دينار)[٣] عن أبي العالية قال: قال رجل من أصحاب النبي ﷺ: حفظت لك أن النبي ﷺ توضأ في المسجد[٤].

٣٩٦- **حدثنا** يحيى بن سعيد عن حسين المعلم عن ابن سيرين: أنه كره أن يقعد في المسجد يتوضأ.

* * *

[٤٣] في الوضوء في النحاس[٥] [٦٥]

٣٩٧- **حدثنا** ابن علية عن شعيب بن (الحبحاب)[٦] عن الحسن قال: رأيت عثمان يصب عليه من أبريق.

---

(١) تكرر هذا الأثر في: [أ].

(٢) سقط من: [أ].

(٣) سقط من: [جـ، ك].

(٤) صحيح، أخرجه أحمد (٢٣٠٨٩) وأبو يعلى كما في المطالب (١١٧) ومسدد كما في إتحاف الخيرة (١٤٩٩).

(٥) أجاز الأئمة الأربعة وأكثر الفقهاء ذلك بلا كراهة.

(٦) في [هـ]: (الحجاب).

٣٩٨- **حدثنا** وكيع عن عثمان الشيباني عن الأزرق بن قيس قال: رأيت أنسا توضأ في (طست)[١].

٣٩٩- **حدثنا** وكيع عن جرير بن حازم قال: رأيت ابن سيرين يتوضأ في تور.

٤٠٠- **حدثنا** يحيى بن سليم عن ابن جريج قال: (سألت)[٢] عطاء عن الوضوء في النحاس؟ فقال: لا بأس به. قلت: فإن الناس يكرهونه ؟قال: يكرهون ريحه.

٤٠١- **حدثنا** عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن سلع عن عبد خير قال: كنا مع علي يوما صلاة الغداة، فلما انصرف دعا الغلام (بالطست)[٣] فتوضأ ثم أدخل أصبعيه في أذنيه ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ[٤].

٤٠٢- **حدثنا** أحمد بن عبد الله عن عبد العزيز بن أبي سلمة قال: أخبرنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبدالله بن زيد صاحب رسول الله ﷺ قال/ : أتانا رسول الله ﷺ، فأخرجنا له ماء في تور من صفر، فتوضأ به[٥]. ٣٨/١

٤٠٣- **حدثنا** يحيى بن سليم عن ابن جريج قال: قال معاوية: نهيت أن أتوضأ في النحاس[٦].

---

(١) في [أ ، خ]: (طشت).

(٢) سقط من: نسخة [د ، هـ].

(٣) في [أ ، خ]: (بالطشت).

(٤) حسن، وسبق برقم (١٧٦).

(٥) صحيح، أخرجه البخاري (١٩٧) ومسلم (٢٣٥).

(٦) منقطع؛ ابن جريج لا يروي عن معاوية، أخرجه عبد الرزاق (١٨٠) والطبراني ١٩/ (٨١١).

٤٠٤- **حدثنا** عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أنه كان لا يشرب (في)[١] قدح من صفر، ولا يتوضأ فيه[٢]

٤٠٥- **حدثنا** وكيع عن أبيه عن (مسلم)[٣] أبي فروة قال: رأيت عبدالرحمن ابن أبي ليلى يتوضأ في (طست)[٤] في المسجد.

٤٠٦- **حدثنا** وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: أنه كان يكره الصفر، وكان لا يتوضأ فيه[٥].

* * *

[٤٤] من تمضمض واستنشق من كف (واحدة)[٦] [٤١]

٤٠٧- **حدثنا** عباد بن العوام عن جميل بن زيد قال: رأيت ابن عمر تمضمض واستنشق من كف واحدة[٧].

٤٠٨- **حدثنا** شريك عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي قال: توضأ، فمضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا من كف واحدة؛ وقال: هكذا وضوء نبيكم (ﷺ)[٨][٩].

---

(١) في [ب، هـ]: (من).

(٢) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (١٧١).

(٣) في حاشية [خ]: (ابن سالم) وفي [جـ]: (مسلم بن أبي فروة).

(٤) في [أ، خ]: (طشت).

(٥) صحيح، تقدم برقم (٤٠٤).

(٦) في [د]: (واحد) والجمهور على استحباب المضمضة والاستنشاق من كف واحد يجمع بينهما، مع جواز تفريقهما.

(٧) ضعيف جدا؛ جميل متروك.

(٨) سقطت من: [أ، جـ].

(٩) حسن؛ شريك صدوق، أخرجه أبو داود (١١١) وابن ماجه (٤٠٤) والنسائي (٩١) وأحمد (١٣٢٤) وابن حبان(١٠٥٧).

٤٠٩- **حدثنا** ابن إدريس عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس: أن النبي ﷺ توضأ، فغرف غرفة تمضمض منها واستنشق[١].

٤١٠- **حدثنا** يزيد بن هارون عن راشد بن معبد قال: رأيت أنس بن مالك يمضمض ويستنشق من كف واحدة[٢].

٤١١- **حدثنا** محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال: كان يمضمض ويستنشق بماء واحد كل مرة.

٤١٢- **(حدثت)**[٣] عن هشيم عن العوام عن إبراهيم التيمي: أنه كان يمضمض ويستنشق من كف واحدة.

٤١٣- **[حدثنا** خالد بن حيان عن جعفر بن ميمون: أنه كان يمضمض ويستنشق من كف واحدة**]**[٤].

٤١٤- **حدثنا** الثقفي عن خالد عن محمد: أنه كان يأخذ (للمضمضة)[٥] والاستنشاق من الماء مرة.

* * *

---

(١) حسن؛ ابن عجلان صدوق، تقدم برقم [٦٤].

(٢) ضعيف؛ راشد ضعيف.

(٣) في [خ]: (حديث).

(٤) سقط الأثر من: [أ، خ، د، هـ].

(٥) في [ك]: (المضمضة).

[٤٥] (باب)[١] في إنسان يخرج من دبره الدود [١١٩]

٤١٥- **حدثنا** حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء قال: يتوضأ إذا خرجت/ من دبره الدودة. ٣٩/١

٤١٦- **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: ليس عليه وضوء.

٤١٧- **حدثنا** حفص بن غياث عن عمرو (عن)[٢] الحسن قال: إذا خرج من دبر الإنسان الدود أو الدودة؛ فعليه الوضوء.

٤١٨- **حدثنا** وكيع عن أبي (خلدة)[٣] عن أبي العالية قال: ما خرج من النصف الأعلى؛ فليس عليه فيه وضوء، وما خرج من النصف الأسفل؛ فعليه الوضوء.

٤١٩- **حدثنا** أبو قتيبة عن شعبة [عن حماد قال: يتوضأ.

٤٢٠- **حدثنا** غندر عن شعبة][٤] عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد قال: سألت إبراهيم قلت: يخرج من دبري الدود أتوضأ منه؟ قال: لا.

* * *

---

(١) زيادة من [د] وقال مالك: «خروج الدود من الدبر لا ينقض الوضوء، وقال الجمهور: ينتقض به الوضوء، وقولهم أرجح».

(٢) في [د]: (وعن).

(٣) في [د]: (مخلدة).

(٤) ما بين المعكوفين سقط من: [جـ، ك].

[٤٦] في الرجل يتوضأ؛ يبدأ برجليه قبل يديه [٦٨]

٤٢١- **حدثنا** معتمر بن سليمان عن (عوف)[١] (عن)[٢] عبدالله بن (عمرو)[٣] ابن هند قال: قال علي: ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت[٤].

٤٢٢- **حدثنا** حفص عن إسماعيل (بن)[٥] (أبي)[٦] خالد عن زياد قال: قال علي: ما أبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين؛ إذا توضأت[٧].

٤٢٣- **حدثنا** حفص عن ابن جريج عن سليمان بن[٨] موسى عن مجاهد قال: قال عبد الله: لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء[٩].

* * *

[٤٧] في تحريك الخاتم في الوضوء[١٠] [٦٩]

٤٢٤- **حدثنا** زيد بن الحباب عن محمد بن يزيد[١١] عن مجمع بن عتاب عن أبيه

---

(١) في [خ]: (عون).

(٢) في [خ، د، هـ]: (ابن).

(٣) في [خ]: (عن عم) في [د، هـ]: (ابن عمر).

(٤) منقطع، أخرجه البيهقي في المعرفة ١/١٨٤ والدارقطني ١/٨٧، وابن المنذر١/٣٨٨.

(٥) سقط من: [أ].

(٦) سقط من: [هـ].

(٧) صحيح.

(٨) زيادة في [أ]: (ابن أبي موسى).

(٩) منقطع، أخرجه الدارقطني ١/٨٩، وابن المنذر في الأوسط ١/٣٨٨.

(١٠) إن كان الخاتم ضيقاً فلابد من تحريكه ليصل الماء إلى ما تحته، وإن كان الخاتم واسعاً يدخل الماء بينه وبين الأصبع لم يلزمه تحريكه.

(١١) في حاشية [خ]: (الكوفي العطار)، وكلمات غير واضحة.

قال: وضأت عليا، فحرك خاتمه[١].

٤٢٥- **حدثنا** وكيع عن محمد بن يزيد عن رجل عن أبيه عن علي: مثله[٢].

٤٢٦- **حدثنا** زيد بن الحباب عن ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي تميم (الجيشاني)[٣] أن عبد الله بن عمرو كان إذا توضأ حرك خاتمه؛ (وإن)[٤] أبا تميم كان يفعله. (وإن ابن هبيرة[٥] كان يفعله)[٦].

٤٢٧- **حدثنا** هشيم عن خالد عن ابن سيرين: أنه كان إذا توضأ حرك خاتمه.

٤٢٨- **حدثنا** حسين بن علي ووكيع عن جعفر بن برقان عن حبيب بن أبي مرزوق عن ميمون: أنه كان يحرك خاتمه إذا توضأ./ ٤٠/١

٤٢٩- **حدثنا** معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت سالما توضأ، وخاتمه في يده لا يحركه.

٤٣٠- **حدثنا** محمد بن يزيد عن نافع[٧] بن عمر: أن عمرو بن دينار كان يحرك خاتمه في الوضوء.

---

(١) حسن؛ عتاب هو ابن شمير صحابي، وابنه مجمع روى عنه جمع ووثقه ابن حبان، أخرجه البخاري في التاريخ ٢٦٢/١، والبيهقي ٥٧/١ وابن المنذر في الأوسط (٣٧٧).

(٢) مجهول.

(٣) في [جـ، خ، هـ]: (الحبشاني).

(٤) سقط من: [خ، هـ].

(٥) سقط من: [أ، خ].

(٦) ضعيف؛ لحال ابن لهيعة، أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣٧٦).

(٧) في [أ، خ، هـ]: زيادة (عن ابن عمر).

٤٣١- **حدثنا** الفضل بن دكين عن مسعر قال سمعت حمادا يقول في الخاتم: أزله.

٤٣٢- **حدثنا** زيد بن حباب عن إسماعيل بن إسحاق - مولى لعمر-: أن عمر ابن عبدالعزيز كان إذا توضأ حرك خاتمه.

٤٣٣- **حدثنا** (حنظلة)[١] بن ثهلان عن أبيه قال: رأيت الحسن توضأ، فحرك خاتمه.

٤٣٤- **حدثنا** عبيد الصيدلاني عن هشام بن عروة عن أبيه: أنه كان يحرك خاتمه إذا توضأ.

* * *

[٤٨][٢] في القلس في الوضوء[٣] [١١٥]

٤٣٥- **حدثنا** وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي والحكم قالا: في القلس وضوء.

٤٣٦- **حدثنا** هشيم: قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال سألته عن القلس؟ فقال: ذلك الدسع[٤]؛ إذا ظهر ففيه الوضوء.

٤٣٧- **حدثنا** غندر عن شعبة عن الحكم وحماد قالا: في القلس وضوء.

---

(١) في [جـ، خ]: (خنظلة).

(٢) في [د]: زيادة (باب).

(٣) القلس قيء قليل لا يملأ الفم، وقال الأئمة الأربعة بعدم انتقاض الوضوء به، إلا في رواية حكيت عن أحمد شكك فيها بعض الحنابلة.

(٤) في [أ، جـ، هـ]: (الرسع).

٤٣٨- **حدثنا** ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال: إذا وجدت من الطعام على لسانك؛ فأعد الوضوء.

٤٣٩- **حدثنا** معتمر عن ليث عن عطاء قال: (هو حدث).

٤٤٠- **حدثنا** حفص عن ليث عن عطاء قال: (في القلس وضوء).

٤٤١- **حدثنا** أبو خالد - وليس بالأحمر - عن سفيان عن جابر عن القاسم وسالم قالا: في القلس وضوء.

* * *

[٤٩] من كان لا يرى في القلس (وضوءاً)[١] [١١٦]

٤٤٢- **حدثنا** معتمر عن ليث عن طاوس ومجاهد والحسن: لم يروا في القلس (وضوءاً)[٢].

٤٤٣- **حدثنا** حفص عن ليث قال مجاهد (وطاوس)[٣]: لا؛ حتى يكون القيء.

٤٤٤- **حدثنا** هشيم عن منصور ويونس عن الحسن؛ أنه كان يقول في القلس: إذا / كان يسيرا؛ فليس بشيء. ٤١/١

٤٤٥- **حدثنا** غندر عن شعبة عن حماد في القلس: إذا كان يسيرا؛ فليس فيه وضوء، وإذا كان كثيرا، ففيه الوضوء.

---

(١) في النسخ: (وضوء).

(٢) في النسخ: (وضوء).

(٣) سقط من: [ك].

٤٤٦- **حدثنا** حفص عن ليث عن عطاء قال: ليس في القلس وضوء[١].

* * *

[٥٠] في الرجل يتوضأ أو يغتسل، فينسى اللمعة من جسده[٢] [١٧٠]

٤٤٧- **حدثنا** هشيم وابن علية ومعتمر عن إسحاق بن سويد العدوي قال: حدثنا العلاء بن زياد قال: اغتسل رسول الله ﷺ من جنابة، فخرج، فأبصر لمعة بمنكبه لم يصبها الماء، فأخذ بجمته، فبلها به[٣].

٤٤٨- **حدثنا** ابن علية عن يونس عن الحسن: أن النبي ﷺ رأى رجلا ترك من قدمه موضع ظفر، فقال له رسول الله ﷺ: **«أحسن وضوءك»**؛ قال يونس: (فكان)[٤] الحسن (يقول)[٥]: يغسل ذلك المكان[٦].

٤٤٩- **حدثنا** عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن (عطاء)[٧] عن عبيد بن عمير: أن عمر بن الخطاب رأى رجلا في رجله لمعة لم يصبها الماء حين (تطهر)[٨]،

---

(١) في حاشية [د]: (ابن جريج عن أبيه يرفعه إلى النبي ﷺ قال: **«الوضوء من القيء وإن كان قلساً يغلبه فليتوضأ»**. عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء قال: استقاء رسول الله ﷺ فأفطر، وأتي بماء فتوضأ)، انظر: مصنف عبدالرزاق (٥٢٤، ٥٢٥).

(٢) الموالاة في الوضوء فرض عند أحمد والشافعي في أحد قوليه، وقال مالك: الموالاة واجبة تسقط بالنسيان، وقال أبو حنيفة: هي سنة، والقول الأول أرجح، وأما الموالاة في الغسل فليست واجبة عند الجمهور خلافاً لوجه عند الشافعية.

(٣) مرسل، أخرجه أبو داود في المراسيل (٧) وعبد الرزاق (١٠١٥) والدارقطني (٣٨٦).

(٤) في [ك]: (وكان).

(٥) سقط من: [خ، د، هـ].

(٦) مرسل، أخرجه أبو داود (١٧٤).

(٧) سقط من: [خ].

(٨) في [هـ]: (يطهر) بالياء.

فقال له عمر: بهذا الوضوء تحضر الصلاة؟ وأمره أن يغسل اللمعة ويعيد الصلاة[١].

٤٥٠- **حدثنا** ابن علية عن خالد عن (أبي قلابة)[٢] أن عمر رأى رجلا يصلي قد ترك على ظهر قدمه مثل الظفر، فأمره أن يعيد وضوءه وصلاته[٣].

٤٥١- **حدثنا** هشيم عن العوام عن إبراهيم النخعي قال: ما أصابه الماء من مواضع الطهور؛ فقد طهر.

٤٥٢- **حدثنا** ابن مبارك عن معمر عن زيد بن أسلم قال سمعت علي بن حسين يقول: ما أصاب الماء منك وأنت جنب؛ فقد طهر ذلك المكان.

٤٥٣- **حدثنا** معن (بن عيسى)[٤] عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت سالم بن عبد الله توضأ يوماً، فترك في مرفقه شيئا (يسيرا)[٥] فقيل له في ذلك؟ فغسل ذلك المكان.

٤٥٤- **حدثنا** ابن مهدي عن سفيان عن ليث عن طاوس: في الرجل (يغتسل)[٦]، فيبقى منه / المكان قال: إذن يمسه الماء (أو يغسله)[٧]. ٤٢/١

٤٥٥- **حدثنا** ابن مهدي عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم: مثله.

---

(١) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس، أخرجه الدارقطني (٣٨٥) وأصله في مسلم(٢٤٣).

(٢) في [هـ]: (عن قلابة)، وفي حاشية [خ]: (عبد الله الجرمي).

(٣) منقطع؛ أبوقلابة لا يروي عن عمر، سبق برقم (٤٤٩) وأخرجه عبد الرزاق (١١٨).

(٤) في [د]: (عن عيسى).

(٥) سقط من: [د].

(٦) في [أ، خ]: (يغسل).

(٧) في [أ، خ]: (أي يغسله).

٤٥٦- **حدثنا** حرمي بن عمارة عن شعبة عن عمارة بن أبي حفصة عن أبي مجلز قال: يغسل ذلك المكان.

٤٥٧- **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن (أبي سفيان)[١] عن جابر: أن عمر[٢] رأى في قدم رجل مثل موضع الفلس لم يصبه الماء، فأمره أن يعيد الوضوء، ويعيد الصلاة[٣].

٤٥٨- **حدثنا** عبد السلام عن مغيرة عن إبراهيم قال: يغسل ذلك المكان.

٤٥٩- **حدثنا** يزيد بن هارون قال أخبرنا (مستلم)[٤] بن سعيد عن أبي علي (الرحبي)[٥] عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ اغتسل من جنابة، فرأى لمعة (لم يصبها الماء)[٦] فقال بجمته، فبلها به[٧].

٤٦٠- **حدثنا** أسباط عن عبد الملك عن عطاء قال: يغسل ذلك المكان.

* * *

[٥١] في الوضوء بالماء الآجن[٨] [٦٤]

٤٦١- **حدثنا** هشيم قال: أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين: أنه كان يكره الوضوء بالماء الآجن.

---

(١) في حاشية [خ]: (طلحة بن نافع).

(٢) في حاشية [خ]: زيادة (رضي الله عنه).

(٣) حسن؛ أبوسفيان صدوق، وتقدم نحوه في (٤٤٩، ٤٥٠).

(٤) في [أ، خ، س، ط، هـ]: (مسلم).

(٥) في حاشية [خ]: (حنش واسمه حسين بن قيس أبو علي).

(٦) سقط من: [خ].

(٧) ضعيف جداً؛ أبوعلي متروك، أخرجه أحمد (٢١٨٠) وابن ماجه (٦٦٣).

(٨) الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة على جواز الوضوء بالماء الآجن؛ وهوا لماء المتغير بسبب طول مكثه مع عدم اختلاطه بشيء يغيره.

٤٦٢- **حدثنا** هشيم قال: أخبرنا عباد بن ميسرة عن الحسن: أنه كان لا يرى بأسا بالوضوء بالماء الآجن.

٤٦٣- **حدثنا** محمد بن يزيد عن داود[١] بن عمرو قال: سمعت القاسم بن مخيمرة يكره أن يتوضأ بالماء الآجن.

٤٦٤- **حدثنا** عبيد الله بن موسى عن (يزيد)[٢] بن إبراهيم قال: سئل قتادة عن الماء الذي قد أروح أنتوضأ به؟، قال: لا بأس بالماء (الطرق)[٣]، والماء (الرنق)[٤]، قال: الطرق: الذي: تطرقه الدواب وتخوضه، والرنق الذي قد أروح.

٤٦٥- **حدثنا** وكيع عن (أبي العميس)[٥] عن أبي الربيع قال: كنت مع عبدالرحمن بن أبي ليلى، فمر بماء تخوض به الدواب وتبول فيه، فقال: لا بأس بالوضوء منه/. ٤٣/١

* * *

[٥٢] من قال: الماء اليسير أحب إلي من التيمم[٦] [٢٢١]

٤٦٦- **حدثنا** حفص عن ليث عن طاوس قال: الماء اليسير أحب إلى من التيمم.

---

(١) في حاشية [خ]: زيادة (عامل واسط).

(٢) في [د]: (عن ابن يزيد).

(٣) في [د]: (الطرف).

(٤) في [د]: (الرتق).

(٥) في حاشية [خ]: (عتبة بن عبدالله).

(٦) إذا وجد ماءً يكفي لوضوئه فاضلاً عن حاجته وجب عليه الوضوء ولو كان قليلاً، وأما إن كان لا يكفي إلا لبعض أعضائه فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه: يتيم ويترك هذا الماء، وقال أحمد والشافعي في القول الثاني عنه: يتوضأ به ويتيمم لباقي الأعضاء، وهذا أرجح.

٤٦٧- **حدثنا** خالد بن حيان عن جعفر بن برقان عن حبيب بن أبي مرزوق عن عطاء قال: القليل من الماء أحب إلي من التراب.

٤٦٨- **حدثنا** جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: الوضوء بالطرق من الماء أحب إلى من التيمم.

٤٦٩- **حدثنا** عبد الصمد بن عبد الوارث عن جرير بن حازم عن حماد قال: سئل عن الماء القليل الذي لا يبلغ الطهور؟ فقال: الصعيد أحب إليَّ منه.

٤٧٠- **حدثنا** ابن مبارك عن ابن لهيعة قال: سمعت عطاء يقول: إذا توضأت فلم (تعمم)[1]، فتيمم.

* * *

[٥٣] من كان يتوضأ إذا احتجم[2] [١٣]

٤٧١- **حدثنا** ابن نمير قال: أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا احتجم غسل أثر محاجمه[3].

٤٧٢- **حدثنا** أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن إبراهيم قال: كان علقمة والأسود لا يغتسلان من الحجامة.

٤٧٣- **حدثنا** أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم: أنه كان يغسل أثر المحاجم.

---

(١) في [جـ، خ، د، ك]: (تعمم) وفي [هـ]: (تمم)، وفي [س]: (تتم).

(٢) قال أبو حنيفة وأحمد: ينتقض الوضوء بالحجامة إذا كان الدم الخارج كثيراً، وقال مالك والشافعي: لا ينتقض به الوضوء، وهذا القول أرجح.

(٣) صحيح، أخرجه البيهقي ١/١٤٠.

٤٧٤- **حدثنا** حفص عن أشعث عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يقولان: اغسل أثر المحاجم.

٤٧٥- **[حدثنا** ابن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد قال: كانا يقولان في الرجل يحتجم: يتوضأ ويغسل أثر المحاجم**]**[1].

٤٧٦- **حدثنا** عبد الأعلى عن برد عن مكحول: أنه كان لا يرى بأسا إذا احتجم أن لا يغتسل، ولا يغسل أثر محاجمه، إلا أن يكون (عليها)[2] دم.

٤٧٧- **حدثنا** عبد الأعلى عن يونس عن الحسن: سئل عن الرجل يحتجم ماذا؟ عليه قال: (يغسل أثر محاجمه).

٤٧٨- **حدثنا** وكيع عن إسماعيل عن أبي (عمرو)[3] عن ابن الحنفية قال: (يغسل أثر المحاجم).

٤٧٩- **حدثنا** الفضل بن دكين عن إسرائيل عن جابر عن سالم والقاسم وعامر وطاوس. قلت: اغتسل من الحجامة؟ (قالوا)[4]: لا، قال أبو جعفر: اغسل أثر المحاجم./ ٤٤/١

٤٨٠- **حدثنا** أبو قبيصة[5] عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كان يحتجم، فيغسل أثر المحاجم، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، فيصلي.

---

(١) سقط هذا الخبر من: [خ].

(٢) في [أ، خ]: (عليهما).

(٣) في حاشية [خ]: (الشيباني)، وفي [أ، ب، س، ط، ها]: (عمر).

(٤) في [أ]: (فقالوا).

(٥) هو عبدالله بن قبيصة الفزاري، انظر: الجرح والتعديل ١٤٢/٥، والكامل ١٩٢/٤، المغني للذهبي ٣٥١/١، لسان الميزان ٣٢٧/٣، وتاريخ الإسلام ٢٥٩/١٣.

٤٨١- **حدثنا** معن بن عيسى عن محمد بن عبد الرحمن بن (المجبر)[١] عن عبدالرحمن بن القاسم أن القاسم: كان يمسح أثر المحاجم بالماء.

* * *

[٥٤] من قال: عليه الغسل [١٣٣]

٤٨٢- **حدثنا** جرير عن مغيرة عن المسيب بن رافع عن ابن عباس قال: الغسل من الحجامة[٢].

٤٨٣- **حدثنا** وكيع عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: اغتسل من الحجامة[٣].

٤٨٤- **حدثنا** وكيع عن شعبة عن الحكم قال: احتجم عندي إبراهيم ومجاهد فاغتسل مجاهد، وغسل إبراهيم موضع المحاجم.

٤٨٥- **حدثنا** المحاربي عن ليث عن مجاهد عن علي - في الرجل يحتجم أو يحلق عانته أو ينتف إبطه - قال: (يغتسل)[٤].

٤٨٦- **حدثنا** محمد بن بشر قال: حدثنا زكريا[٥] عن مصعب بن شيبة عن طلق ابن حبيب عن عبد الله بن الزبير أن عائشة حدثته أن النبي ﷺ قال: «**يغتسل من الحجامة**»[٦].

---

(١) سقط من: [أ، ب] وفي [هـ]: (ابن المحبر) وفي [د]: (المحير).

(٢) منقطع حكماً؛ مغيرة مدلس، وأخرج عبد الرزاق (٧٠٠) عنه ضده.

(٣) منقطع؛ مجاهد لا يروي عن ابن عمر أخرجه عبد الرزاق (٧٠٢).

(٤) ضعيف منقطع؛ ليث ضعيف ومجاهد لا يروي عن الصحابة أخرجه عبد الرزاق (٧٠١).

(٥) في حاشية [خ]: (ابن أبي زائده).

(٦) ضعيف؛ مصعب فيه ضعف، أخرجه أحمد (٢٥١٩٠) وأبو داود (٣٤٨) وابن خزيمة (٢٥٦) والدارقطني ١/١١٣، والحاكم ١/١٦٣، والعقيلي ٤/١٩٧ والبيهقي ١/١٩٩.

٤٨٧- **حدثنا**[١] عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إذا احتجم الرجل؛ فليغتسل (ولم يره)[٢] واجبا.

* * *

[٥٥] [٣]من قال: ليس في القبلة وضوء[٤] [١٢٧]

٤٨٨- حدثنا وكيع بن الجراح قال: حدثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ: أنه قبل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. فقلت: من هي إلا أنت؟ فضحكت[٥].

٤٨٩- **حدثنا** هشيم بن بشير عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس[٦].

- وحجاج عن عطاء عن ابن عباس: أنه كان لا يرى في القبلة وضوء[٧].

٤٩٠- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن عطاء قال: ليس في القبلة وضوء.

---

(١) في [د]: باب من كان يرى الغسل مستحباً [١٣٤].

(٢) في [أ، خ]: (ولم نره) بالنون، والأثر صحيح.

(٣) في [د]: (باب).

(٤) قال الشافعي: مس المرأة ناقض مطلقاً، وقال أبو حنيفة: لا ينقض، وقال مالك وأحمد: ينقض إن كان بشهوة، وهذا القول أرجح.

(٥) يتوقف فيه؛ لعدم تعيين عروة وأكثر المحدثين على أنه المزني، أخرجه ابن ماجه (٥٠٢) وأبو داود (١٨٠) والترمذي (٨٦).

(٦) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٥٠٥) وا لبيهقي ١/ ١٢٥ .

(٧) منقطع حكماً، حجاج مدلس.

٤٩١- **[حدثنا** هشيم قال: أنا يونس عن الحسن: أنه كان لا يرى في القبلة وضوءاً**]**[١].

٤٩٢- **حدثنا** حميد بن عبد الرحمن[٢] عن حسن بن صالح عن أبيه عن الشعبي
٤٥/١ عن مسلم بن حيان عن مسروق قال/: ما أبالي قبلتها أو قبلت يدي.

٤٩٣- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن أبي روق[٣] عن إبراهيم التيمي عن عائشة: (أن)[٤] النبي ﷺ: قبل، ثم صلى ولم يتوضأ[٥].

٤٩٤- **حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: ليس في القبلة وضوء.

* * *

[٥٦] من قال: فيها الوضوء [١٢٨]

٤٩٥- **حدثنا** عبدة بن سليمان عن (عبيد الله)[٦] بن عمر عن الزهري عن سالم[٧] عن ابن عمر: أنه كان يرى القبلة من اللمس ويأمر منها بالوضوء[٨].

٤٩٦- **حدثنا** حفص وهشيم عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبيدة[٩] قال:

---

(١) في [أ، د، خ، هـ]: سقط هذا الأثر، وتقدم في [ك]: على الأثر قبله.

(٢) في حاشية [خ]: (الرؤاسي).

(٣) في حاشية [خ]: (عطية بن الحارث).

(٤) في [أ، ب، هـ]: (عن).

(٥) منقطع؛ إبراهيم لا يروي عن عائشة، أخرجه أبو داود (١٧٨) والنسائي ١/١٠٤، وانظر (٤٨٧).

(٦) في [د]: (عبد الله).

(٧) في [د، هـ]: سقط (عن سالم).

(٨) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٤٩٦) والدارقطني (٥١٦).

(٩) في حاشية [خ]: (هو عامر).

قال عبد الله: القبلة من اللمس ومنها الوضوء[١].

٤٩٧- **حدثنا** هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا قبل (بشهوة)[٢]؛ نقض الوضوء.

٤٩٨- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن الشعبي: مثله.

٤٩٩- **حدثنا** هشيم ووكيع عن زكريا عن الشعبي: مثله[٣].

٥٠٠- **حدثنا** وكيع عن عبد العزيز بن عبد الله قال: سألت الزهري عن القبلة، فقال: (كان)[٤] العلماء يقولون فيها الوضوء.

٥٠١- **[حدثنا** غندر عن شعبة عن الحكم وحماد قالا: إن قبل أو لمس؛ فعليه الوضوء**]**[٥].

٥٠٢- **حدثنا** ابن فضيل عن ابن (شبرمة)[٦] عن الشعبي قال: القبلة تنقض الوضوء.

٥٠٣- **حدثنا** جرير عن مغيرة عن حماد قال: إذا قبل الرجل امرأته، وهي لا تريد ذلك؛ فإنما يجب عليه الوضوء وليس عليها وضوء. فإن قبلته هي؛ فإنما يجب

---

(١) منقطع؛ رواية أبي عبيدة عن أبيه منقطعة، أخرجه عبد الرزاق (٥٠٠) وابن المنذر ١/١١٧ و الدارقطني ١/١٤٥ والبيهقي ١/١٢٤.

(٢) في [س]: (لشهوة).

(٣) سقط الأثر من [جـ، ك].

(٤) في [د]: (إن).

(٥) في [جـ]: (عبد الله).

(٦) في حاشية [خ]: (عبد الله).

الوضوء عليها (ولا يجب عليه)[١] فإن وجد شهوة؛ وجب عليه الوضوء. وإن قبلها وهي لا تريد ذلك، فوجدت شهوة؛ وجب عليها الوضوء.

٥٠٤- **حدثنا** أبو معاوية قال: حدثنا الحسن بن عمرو عن فضيل عن إبراهيم أنه قال لامرأته: أما إني أحمد الله يا هنيدة، لولا أن (أحدث)[٢] وضوءاً لقبلتك.

* * *

[٥٧] في قبلة الصبي [١٢٩]

٥٠٥- **حدثنا** ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أنه قبل صبيا، فمضمض[٣]/. ٤٦/١

٥٠٦- **حدثنا** ابن علية[٤] عن ابن عون عن نافع أن ابن عمر: توضأ فقبل بنية له؛ فدعا بماء، (فتمضمض)[٥][٦].

٥٠٧- **حدثنا** هشيم عن يحيى عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا قبل (الصبي)[٧]، مضمض فاه؛ ولم يتوضأ[٨].

---

(١) سقط من: [خ].

(٢) في [هـ]: (أخذت).

(٣) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٤٩٨).

(٤) في [أ، خ، هـ]: زيادة (عن أيوب).

(٥) في [أ، هـ]: (فمضمض).

(٦) صحيح، وانظر: (٥٠٥).

(٧) في [د]: (صبياً).

(٨) يحتمل الانقطاع، هشيم مدلس.

٥٠٨- **حدثنا** هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: سألته عن قبلة الصبي بعد الوضوء؟. فقال: (إنما)[١] تلك رحمة لا وضوء فيها.

* * *

[٥٨][٢] في الوضوء من اللمس [١٢٥]

٥٠٩- **حدثنا** هشيم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال: إذا لمس، أو قبل (بشهوة)[٣]؛ نقض الوضوء.

٥١٠- **حدثنا** هشيم قال: أخبرنا زكريا عن الشعبي: مثله.

٥١١- **حدثنا** ابن علية عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم قال: إذا قبلت أو لمست أو باشرت، فأعد الوضوء.

٥١٢- **حدثنا** غندر عن شعبة عن الحكم وحماد قالا: إذا لمس؛ فعليه الوضوء.

٥١٣- **حدثنا** هشيم قال: أخبرنا يونس عن الحسن: أنه كان لا يرى في اللمس باليد وضوءاً.

٥١٤- **حدثنا** محمد بن عبد الله الأسدي عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: إذا لمس الرجل امرأته (بشهوة)[٤]؛ توضأ ما لم ينزل.

* * *

---

(١) سقط من: [أ، خ].

(٢) في [د]: (باب).

(٣) في [جـ، خ]: (لشهوة) باللام.

(٤) في [جـ، خ، ك]: (لشهوة) باللام.

[٥٩][(١)] في الوضوء من لحوم الإبل[(٢)] [١٣٤]

٥١٥- **حدثنا** ابن إدريس وأبو معاوية عن الأعمش عن (عبدالله)[(٣)] (بن عبدالله)[(٤)] عن ابن أبي ليلى[(٥)] عن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل ؟ فقال: «**توضؤوا منه**»[(٦)].

٥١٦- حدثنا ابن علية عن حميد عن أبي العالية: أن أبا موسى نحر جزورا، فأطعم أصحابه، ثم قاموا يصلون بغير طهور، فنهاهم عن ذلك، وقال: ما أبالي مشيت (في فرثها)[(٧)] ودمها ولم أتوضأ، أو أكلت من لحمها ولم أتوضأ[(٨)].

٥١٧- حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال: [كنا نتوضأ من لحوم الإبل، ولا نتوضأ من لحوم الغنم[(٩)].

٤٧/١ ٥١٨- حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أشعث / بن أبي الشعثاء عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال:][(١٠)] أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوضأ من لحوم الإبل، ولا نتوضأ من لحوم الغنم[(١١)].

---

(١) في [د]: (باب من قال يتوضأ من لحوم الإبل).

(٢) قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في المشهور عنه: لا ينتقض الوضوء بأكل لحم الإبل، وقال أحمد: ينتقض، وقوله أرجح.

(٣) في حاشية [خ]: (قاضي الري أبو جعفر).

(٤) في [جـ، د، هـ]: (ابن عبيد الله).

(٥) في [جـ]: (عبد الرحمن بن أبي ليلي)، وحاشية [خ]: (عبد الرحمن).

(٦) صحيح، أخرجه أبوداود (١٨٤) والترمذي (٨١) وأحمد (١٨٥٣٨) وابن حبان (١١٢٨).

(٧) في [د]: (قرنها) بالقاف.

(٨) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٦٦٩).

(٩) حسن؛ جعفر صدوق، وانظر: [٥١٨].

(١٠) سقط ما بين المعكوفين من: [أ].

(١١) حسن؛ لحال جعفر، أخرجه مسلم (٣٦٠) وأحمد (٢٠٩٠٩).

[٦٠] من (كان)[١] لا يتوضأ من لحوم الإبل [١٣٥]

٥١٩- **حدثنا** عائذ[٢] بن حبيب عن يحيى بن قيس قال: رأيت ابن عمر أكل لحم جزور، وشرب لبن إبل وصلى؛ ولم يتوضأ[٣].

٥٢٠- **حدثنا** حفص عن ليث عن طاوس وعطاء ومجاهد: أنهم كانوا لا يتوضؤون من لحوم الإبل وألبانها.

٥٢١- حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن أبي سبرة[٤] النخعي: أن عمر بن الخطاب أكل لحم جزور، ثم قام فصلى، ولم يتوضأ[٥].

٥٢٢- **[حدثنا** وكيع عن شريك عن جابر عن عبد الله بن الحسن: أن عليا أكل لحم جزور، ثم صلى، ولم يتوضأ**]**[٦][٧].

٥٢٣- **[حدثنا** وكيع عن نفاعة[٨] بن مسلم[٩] قال: (رأيت سويد بن غفلة أكل لحم جزور ثم صلى ولم يتوضأ**]**[١٠][١١].

---

(١) في [س، م]: (قال).

(٢) في [أ]: (خالد بن حبيب).

(٣) مجهول؛ لجهالة يحيى بن قيس.

(٤) في [د]: (مسيرة) وفي حاشية [خ]: (عبد الله بن عباس).

(٥) ضعيف جداً؛ لحال جابر الجعفي، أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٨).

(٦) في [خ]: لم يرد هذا الحديث.

(٧) منقطع ضعيف جداً؛ لحال جابر، وعبدالله بن الحسن لم يلق علياً.

(٨) في [ك، هـ]: (رفاعة).

(٩) في [أ، هـ]: (سلم).

(١٠) في [أ، خ]: لم يرد هذا الحديث.

(١١) صحيح.

٥٢٤- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: ليس في لحوم الإبل والبقر والغنم وضوء.

* * *

[٦١][(١)] من كان لا يتوضأ مما مست النار[(٢)] [١٣٦]

٥٢٥- **حدثنا** هشيم (قال: أخبرنا)[(٣)] علي بن (زيد)[(٤)] قال حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: أكلت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان خبزا ولحما فصلوا، ولم يتوضؤوا[(٥)].

٥٢٦- **حدثنا** أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: أكل النبي ﷺ كتفا، ثم مسح يده. بمسح كان تحته ثم قام فصلى[(٦)].

٥٢٧- **حدثنا** ابن علية عن أيوب عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو (ابن)[(٧)] عطاء عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أكل من عظم أو تعرق من ضلع، ثم صلى، ولم يتوضأ[(٨)].

٥٢٨- **حدثنا** هشيم[(٩)] قال: أخبرنا[(١٠)] جابر الجعفي عن أبي جعفر عن ابن

---

(١) في [د]: (باب).

(٢) الأئمة الأربعة على عدم انتقاض الوضوء بذلك.

(٣) في [ك]: (قال لنا).

(٤) في [هـ]: (يزيد).

(٥) صحيح، أخرجه أحمد (١٤٢٩٩) والترمذي (٨٠) وابن حبان (١١٣٢).

(٦) مضطرب، أخرجه أحمد (٢٤٠٦) وأبو داود (١٨٩) وابن ماجه(٤٨٨) وابن حبان (١١٦٢).

(٧) في [هـ]: (عن).

(٨) صحيح، أخرجه مسلم (٣٥٤) وأحمد ٢٨١/١.

(٩) في حاشية [خ]: (ابن بشير السلمي).

(١٠) في [أ، خ]: زيادة (أخبرنا هشيم).

عباس: أن رسول الله ﷺ خرج وهو يريد الصلاة، فمر بقدر تفور، فأخذ / منها ٤٨/١
عرقا أو كتفا، فأكله، ثم مضمض، ولم يتوضأ[١].

٥٢٩- **حدثنا** وكيع قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا أبو عون عن عبدالله بن شداد قال: سمعت أبا هريرة يحدث مروان: قال توضأ مما مست النار، فأرسل مروان إلى أم سلمة، (يسألها)[٢] فقالت: نهش رسول الله ﷺ عندي كتفا، ثم خرج إلى الصلاة ولم يمس ماء[٣].

٥٣٠- **حدثنا** حاتم بن إسماعيل عن جعفر[٤] عن أبيه[٥] عن علي بن حسين - أو حسين بن علي - عن زينب بنت أم سلمة قالت: أتي رسول الله ﷺ بكتف شاة، فأكل منه، فصلى ولم يمس ماء[٦].

٥٣١- **حدثنا** علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن بشير[٧] بن (يسار)[٨] قال: أخبرني سويد بن النعمان الأنصاري: أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر[٩] حتى إذا كانوا بالصهباء، صلى العصر، ثم دعا بأطعمة[١٠] ولم يؤت إلا بسويق، فأكلوا وشربوا، ثم دعا بماء فمضمض، ثم قام فصلى بنا المغرب[١١].

---

(١) ضعيف؛ لحال جابر، وانظر: (٥٢٧).
(٢) في [أ، خ، د، هـ]: (فسألها).
(٣) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٦٤٤) والطحاوي ١/ ٣٩ والنسائي في الكبرى (٦٦٥٦).
(٤) في حاشية [خ]: (الصادق).
(٥) في [خ]: (محمد الباقر).
(٦) صحيح، أخرجه ابن ماجه (٤٩١) والنسائي ١/ ١٠٧.
(٧) في [خ]: (مصغراً).
(٨) في [جـ، د، هـ]: (بشار).
(٩) في [د]: (إلى حنين).
(١٠) في [أ، خ]: (بالطعمة).
(١١) صحيح، أخرجه البخاري (٢٠٩) وابن ماجه (٤٩٢) وأحمد (١٥٨٠٠).

٥٣٢- **حدثنا** ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن بشير[١] بن يسار[٢] عن سويد ابن النعمان (عن النبي ﷺ)[٣]: بمثله، وزاد فيه: (و)[٤]مضمضنا معه، وما مس ماء[٥].

٥٣٣- **حدثنا** خالد بن مخلد قال: حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثني عمرو ابن أبي عمرو عن (حنين)[٦] بن أبي المغيرة عن أبي رافع قال: رأيت النبي ﷺ أكل كتفا، ثم قام إلى الصلاة، ولم يمس ماء[٧].

٥٣٤- **حدثنا** الفضل بن دكين عن إبراهيم[٨] بن إسماعيل عن الزهري عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه: أن النبي ﷺ احتز من كتف شاة، ثم صلى، ولم يتوضأ[٩].

٥٣٥- **حدثنا** عفان قال: حدثنا عبيد الله بن إياد قال، حدثني إياد عن سويد ابن سرحان عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ أكل طعاما، ثم أقيمت الصلاة وقد كان توضأ قبل ذلك، فأتيته بماء ليتوضأ، فانتهرني وقال: **«وراءك ولو فعلت ذلك فعل الناس بعدي»**[١٠].

---

(١) في [أ، خ]: (سقط بشار) وفي [جـ، د، هـ]: (بشير بن بشار).

(٢) في [أ]: (عن يسار).

(٣) سقط من [خ].

(٤) زيادة (و) من [ك].

(٥) صحيح، وتقدم [٥٣١].

(٦) في [ك]: (حسين)، وفي [ص]: (حصين).

(٧) حسن؛ لحال خالد، أخرجه مسلم (٣٥٧).

(٨) في [د، هـ]: زيادة (عن).

(٩) صحيح، أخرجه مسلم (٣٥٥) وأحمد ١٣٩/٤.

(١٠) حسن؛ سويد صدوق، أخرجه أحمد (١٨٢١٩) وأبو داود (١٨٨) والترمذي في الشمائل (١٦٨) والنسائي في الكبرى(٦٦٥٥).

٥٣٦- **حدثنا** هشيم قال: أخبرنا عمرو بن دينار وأبو الزبير / عن جابر بن عبدالله قال: أكلت مع أبي بكر خبزا ولحما، فصلى ولم يتوضأ[١]. ٤٩/١

٥٣٧- **حدثنا** هشيم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم: أن علقمة والأسود كانا مع عبد الله وهو يريد المسجد فتلقي بجفنة من ثريد - وهو في الرحبة - قال: فجلس وأكل منها هو وعلقمة والأسود، قال: ثم دعا بماء؛ فمضمض فاه وغسل يديه من غمر اللحم، ثم دخل فصلى[٢].

٥٣٨- **حدثنا** ابن علية عن أيوب عن وهب بن كيسان عن جابر: أن أبا بكر أكل خبزا ولحما، فما زاد على أن مضمض فاه، وغسل يديه ثم صلى[٣].

٥٣٩- **حدثنا** ابن علية عن أيوب عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: الوضوء مما خرج وليس مما دخل[٤].

٥٤٠- **حدثنا** هشيم قال: أخبرنا حصين عن مجاهد قال: ما رأيت ابن عمر متوضئاً من طعام قط؛ كان يلعق أصابعه الثلاث، ثم يمسح يده بالتراب، ثم يقوم إلى الصلاة[٥].

٥٤١- **حدثنا** وكيع عن مسعر[٦] قال: قلت لجبلة: أسمعت ابن عمر يقول: (إني)[٧] لآكل اللحم، وأشرب اللبن، وأصلي، ولا أتوضأ؟ قال: نعم[٨].

---

(١) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٦٤٧) والطحاوي ١/٦٧ والبيهقي ١/١٥٧.

(٢) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٦٥٠) والبيهقي ١/١٥٨، والطحاوي١/٦٨.

(٣) صحيح، تقدم برقم [٥٣٦].

(٤) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٦٥٣) و(١٠٠) والبيهقي ١/١١٦.

(٥) صحيح، أخرجه الطحاوي ١/٦٩.

(٦) في [أ]: (مسعود).

(٧) في [هـ]: لم يرد (إني).

(٨) صحيح، وانظر (٥٤٠).

٥٤٢- **حدثنا** هشيم عن حصين عن يحيى بن وثاب عن ابن عباس قال: الوضوء مما[١] خرج، وليس مما دخل، ولا مما أوطيء[٢].

٥٤٣- **[حدثنا** هشيم (عن)[٣] حصين عن عكرمة قال: الوضوء مما خرج وليس مما دخل**]**[٤].

٥٤٤- **حدثنا** غندر ووكيع عن شعبة عن محمد بن (عبدالرحمن بن زرارة)[٥]: أنه سمع محمد بن عمرو بن أبي يحدث عن أم الطفيل امرأة أُبي: أن أُبيا كان يأكل الثريد ويمضمض فاه ويصلي[٦].

٥٤٥- **حدثنا** يزيد بن هارون قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن أم حكيم ابنة الزبير: أن رسول الله ﷺ دخل على (ضباعة)[٧]، (فنهش)[٨] عندها من كتف، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ[٩].

---

(١) في [خ]: تقديم وتأخير في (دخل، خرج).

(٢) صحيح، وتقدم [٥٣٩].

(٣) في [جـ]: (بن).

(٤) سقط هذا الأثر من[ك].

(٥) في [خ]: (سعد بن زرارة).

(٦) حسن؛ ابن عمرو صدوق، أخرجه عبد الرزاق (٦٥٩) والبخاري في التاريخ١/١٩٢ والبيهقي ١/١٥٨.

(٧) في [أ، جـ]: (صناعة).

(٨) في [ك]: (نهس).

(٩) مضطرب، أخرجه أحمد (٢٧٠٩١) والطبراني ٢٥(٢١٤) وأبو يعلى (٧١٥١).

٥٤٦- **حدثنا** مرحوم بن عبد العزيز عن أبيه قال: رأيت (أبا السوار)[١] العدوي أكل ثريدا ولحما، ثم قام، فصلى، ولم يتوضأ.

٥٤٧- **حدثنا** عبدة بن سليمان عن إسماعيل عن الشعبي / قال: بئس الطعام طعام يتوضأ منه. ٥٠/١

٥٤٨- **حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن ابن الحنفية: أنه كان يأكل الثريد، ويشرب النبيذ، ويصلي ولا يتوضأ.

٥٤٩- **حدثنا** إسماعيل بن علية عن ابن عون عن ابن سيرين قال: (أتيت عبيدة، فأمر بشاة فذبحت، فدعا بخبز ولبن وسمن، فأكلنا، ثم قام فصلى ولم يتوضأ؛ فظننت أنه كان أحب إليه أن يتوضأ لولا أنه أراد أن يريني (أنه)[٢] ليس به بأس.

٥٥٠- **حدثنا** حسين عن زائدة عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة وعكرمة عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يمر بالقدر، (فيتناول)[٣] منها العرق، فيصيب منه، ثم يصلي ولم يتوضأ، ولم يمس ماء[٤].

٥٥١- **حدثنا** يحيى بن سعيد (عن أبي جعفر الخطمي)[٥] عن محمد بن كعب قال: كان عبد الله بن يزيد يأكل اللحم والثريد، فيصلي ولا يتوضأ[٦].

---

(١) في [د، هـ]: (أبا الأسود)، وفي [أ، س، م]: (أبا الأسواد)، وفي [خ]: حاشية (حسان بن حريث أو العكس).

(٢) في [ك]: (أن).

(٣) في [د]: (فيتنازل).

(٤) صحيح، أخرجه أحمد (٣٥٢٨٢) وأبو يعلى (٤٤٤٩) والبزار (٢٩٨) كشف والبيهقي ١/١٥٤.

(٥) في حاشية [خ]: (عمير بن برده بن عمير).

(٦) صحيح.

٥٥٢- **حدثنا** غندر عن شعبة قال: سمعت عثمان مولى ثقيف يحدث عن أبي زياد قال: شهدت ابن عباس وأبا هريرة وهم ينتظرون جديا لهم في التنور، فقال ابن عباس: (أخرجوه لنا لا يفتنا في الصلاة)، فأخرجوه، فأكلوا منه، ثم أن أبا هريرة توضأ، فقال له ابن عباس: (أكلنا)[١] رجسا؟ قال: فقال أبو هريرة: أنت خير مني وأعلم ثم صلوا[٢].

* * *

[٦٢] من كان يرى الوضوء مما غيرت النار[١٣٧]

٥٥٣- **حدثنا** ابن علية عن معمر عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ: أن أبا هريرة أكل أثوار أقط، فقام فتوضأ، فقال: أتدرون لم توضأت؟ إني أكلت أثوار أقط؛ سمعت رسول، الله ﷺ يقول: **«توضؤوا مما مست النار»** قال: فكان عمر يتوضأ من السكر[٣].

٥٥٤- **حدثنا** (ابن)[٤] نمير قال حدثنا عثمان بن حكيم عن الزهري عن أبي سفيان بن (سعيد)[٥] بن المغيرة بن الأخنس: أنه دخل على خالته أم حبيبة، فسقته شربة من سويق، ثم قالت: يا (ابن أختي)[٦] (توضأ)[٧]؛ فإني سمعت / ٥١/١

---

(١) في حاشية [خ]: (استفهام).

(٢) مجهول؛ لجهالة عثمان وأبي زياد، أخرجه البخاري في الكنى ص ٣٢.

(٣) صحيح، أخرجه أحمد ٤٢٧/٢ و النسائي ١٠٥/١، وابن حبان (١١٤٦) وأخرجه مسلم (٣٥٢).

(٤) في [هـ]: (أبا).

(٥) سقط من: [جـ].

(٦) في [د]: (ابن أخي).

(٧) في [ك]: (توضّه).

رسول الله ﷺ يقول: **«توضؤوا مما مست النار»**[١].

٥٥٥- حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري قال: حدثني الزهري قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: أخبرني أبو سفيان بن سعيد الأخنسي: قال دخلت على خالتي أم حبيبة، فسقتني سويقا، ثم قالت: (يا ابن أختي)[٢] توضأ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«توضؤوا مما مست النار»**[٣].

٥٥٦- حدثنا عفان قال: (نا)[٤] همام قال: قيل لمطر الوراق -وأنا عنده- عمن أخذ الحسن أنه كان يتوضأ مما مست النار؟ فقال: أخذه عن أنس، وأخذه أنس عن أبي طلحة[٥] و(أخذه)[٦] أبو طلحة عن النبي ﷺ[٧].

٥٥٧- حدثنا ابن علية عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت: (توضؤوا مما مست النار)[٨][٩].

٥٥٨- **حدثنا** ابن علية عن معمر عن الزهري عن خارجة (عن)[١٠] زيد بن ثابت أنه قال: توضؤوا مما مست النار[١١].

---

(١) مجهول لجهالة أبي سفيان، أخرجه عبد الرزاق (٦٦٥) والطحاوي ١/٦٢ وأحمد (٢٦٧٧٩) والنسائي ١/١٠٧، وأبو يعلى (٧١٤٥) والطبراني ٢٣(٤٦٣) والطيالسي (١٥٩٢).

(٢) في [د]: (ابن أخي).

(٣) مجهول؛ لجهالة الأخنسي، وانظر: رقم (٥٥٣).

(٤) في [ك]: (حدثنا).

(٥) في [جـ، خ، ك]: زيادة (وأخذه).

(٦) سقط من: [أ، هـ].

(٧) ضعيف؛ لضعف مطر، أخرجه الطحاوي ١/٦٢.

(٨) زيادة من [ك].

(٩) ظاهر الصحة وفيه علّة، أخرجه أحمد (٢٤٥٨٠) ومسلم (٣٥٣) مرفوعاً.

(١٠) في [أ، خ، ك، هـ]: (عن) وفي [جـ]: (ابن).

(١١) صحيح، أخرجه ابن المنذر ١/٢١٤ (١٠٩) وعبد الرزاق (٦٦٥)، والطبراني (٤٨٣٩).

٥٥٩- **حدثنا** ابن علية عن يونس عن الحسن: أن أبا موسى كان يتوضأ مما غيرت النار[١].

٥٦٠- **حدثنا** ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال: أتيت أنس بن مالك، فلم أجده، فقعدت أنتظره، فجاء وهو مغضب، فقال: كنت عند هذا -يعني: الحجاج- فأكلوا، ثم قاموا، فصلوا ولم يتوضؤوا. فقلت: أو ما كنتم تفعلون هذا يا أبا حمزة، قال: ما كنا نفعله[٢].

٥٦١- **حدثنا** ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أنه شرب سويقا، فتوضأ[٣].

٥٦٢- **حدثنا** معتمر بن سليمان عن أبيه: أن أنسا وأبا طلحة وأبا موسى وابن عمر وزيد بن ثابت وامرأتين من أزواج النبي ﷺ كانوا يتوضؤون مما غيرت النار[٤].

٥٦٣- **حدثنا** عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن أبي قلابة: أنه كان يأمر بالوضوء مما غيرت النار، وسقاهم مرة نبيذا (فأتاهم)[٥] بوضوء، فتوضؤوا.

٥٦٤- **حدثنا** وكيع عن الحكم بن عطية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: توضؤوا من السكر؛ فإن له (ثفلاً)[٦].

---

(١) منقطع؛ لا رواية للحسن عن أبي موسى، أخرجه عبد الرزاق (٦٦٩).

(٢) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٦٧٠) وابن منيع كما في المطالب (١٢٥) وابن المنذر ١/٢١٥ (١١٠).

(٣) صحيح، وانظر (٥٣٩).

(٤) صحيح، وانظر (٥٥٦، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٣).

(٥) في [أ، خ، هـ]: (فأمرهم).

(٦) في [أ، هـ]: (ثقلاً) والأثر ضعيف؛ لحال الحكم، أخرجه عبد الرزاق (٦٧١).

٥٦٥- **حدثنا** ابن عيينة عن الزهري: أن عائشة وأبا سلمة و(عمر)[١] بن عبدالعزيز كانوا يتوضؤون مما مست النار، وكان الزهري يتوضأ منه[٢].

٥٦٦- **حدثنا** ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من هذيل - أراه قد ذكر أن له صحبة - قال: يتوضأ مما غيرت النار[٣].

٥٦٧- **حدثنا** وكيع عن عمر/ (بن شيبة)[٤] عن عبد الله بن إبراهيم قال: كنت ٥٢/١
مع أبي هريرة، فتوضأ فوق المسجد. فقلت له: من أي شيء توضأت؟ فقال: أكلت ثوري أقط[٥].

٥٦٨- **حدثنا** وكيع عن قرة بن خالد عن الحسن قال: توضأ مما غيرت النار[٦].

٥٦٩- **حدثنا** غندر عن شعبة قال: سمعت أبا إسحاق يحدث أنه سمع (أبا السفر)[٧] يحدث عن عبد الله بن عمرو قال: كانوا عند المغيرة بن شعبة، فأكلوا لحما وثريدا، وخرجوا من عنده، فجعلوا يصلون ولا يتوضؤون، فقال أبو مسعود: انظر يصلون ولا يتوضؤون![٨].

* * *

---

(١) في [هـ]: (عمرو).

(٢) منقطع؛ الزهري لا رواية له عن عائشة وأم سلمة.

(٣) جيد، أخرجه الطحاوي ١/٦٣.

(٤) في [هـ]: (ابن شبة عن عبد الله بن شيبة).

(٥) حسن؛ أخرجه عبد الرزاق (٦٧٠) والطحاوي ١/٦٣ والبيهقي ١/١٥٥ وأحمد ٢/٤٢٧.

(٦) صحيح.

(٧) في حاشية [خ]: (سعيد بن بن يحمد).

(٨) صحيح.

[٦٣][1] في الرجل يمس إبطه أيتوضأ؟ [١٢٦]

٥٧٠- **حدثنا** ابن علية عن عبيد الله بن العيزار عن طلق بن حبيب قال: رأى عمر بن الخطاب رجلا حك إبطه أو مسه، فقال: قم فاغسل (يديك)[2] أو تطهر[3].

٥٧١- **حدثنا** ابن علية عن ليث عن مجاهد قال: قال عمر: من نقى أنفه، أو حك إبطه، توضأ[4].

٥٧٢- **حدثنا** (خلف)[5] بن خليفة عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال: ليس عليه وضوء في نتف الإبط[6].

٥٧٣- **حدثنا** ابن إدريس عن هشام عن الحسن. أنه سئل عن الرجل يمس إبطه أو ينتفه؟ فلم ير به بأسا إلا أن يدميه.

٥٧٤- **حدثنا** أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال: هؤلاء يقولون: من مس إبطه أعاد الوضوء، وأنا لا أقول ذلك ولا أدري ما هذا.

٥٧٥- **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن (عمرو)[7]: أنه كان يغتسل من نتف الإبط[8][9].

---

(١) سيأتي مثل هذا الباب برقم (١٦٥) وفيه أخبار أكثر مما هنا في.

(٢) كذا في النسخ، ولعلها: (يدك).

(٣) منقطع؛ طلق لا يروي عن عمر، أخرجه عبد الرزاق (٤٠٤).

(٤) ضعيف منقطع؛ ليث ضعيف، ومجاهد لا يروي عن عمر.

(٥) في [د]: (خالد).

(٦) ضعيف منقطع.

(٧) في [أ، خ]: (عمر).

(٨) في [د]: زيادة. (عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن عون بن عبد الله بن عتبه والزهري أنهما قالا: من لمس الرجل إبطه أعاد الوضوء).

(٩) منقطع؛ مجاهد لا يروي عن عبدالله بن عمرو، وقد أخرج عبد الرزاق(٤٠٧) والبيهقي ١/١٣٩عدم انتقاض الوضوء بذلك عن ابن عمر.

[٦٤][(١)] الرجل يأخذ من شعره أيتوضأ؟ [١٣٠]

٥٧٦- **حدثنا** هشيم قال: أخبرنا يونس عن الحسن: في الرجل يأخذ من شعره ومن أظفاره بعد ما يتوضأ قال: لا شيء عليه.

٥٧٧- **حدثنا** هشيم قال: أخبرنا حجاج عن الحكم وعطاء قالا: لا شيء عليه؛ فلم يزده إلا طهارة.

٥٧٨- **حدثنا** شريك عن / عطاء عن سعيد بن جبير قال: هو طهور وبركة. ٥٣/١

٥٧٩- **حدثنا** حفص بن غياث عن حفص بن (أبي داود)[(٢)] عن عاصم قال: رأيت أبا وائل أخذ من شعره، ثم دخل المسجد، فصلى.

٥٨٠- **حدثنا** المحاربي عن حجاج عن أبي جعفر وعطاء والحكم والزهري قالوا: ليس عليه وضوء.

٥٨١- **حدثنا** عيسى بن يونس عن التيمي عن أبي مجلز قال: رأيت ابن عمر أخذ من أظفاره، فقلت له، أخذت من أظفارك ولا (تتوضأ؟)[(٣)] قال: ما أكيسك؟ أنت أكيس ممن سماه أهله كيسا؟[(٤)].

* * *

(١) في [د]: (باب) والجمهور ومنهم الأربعة على عدم وجوب الوضوء بذلك.

(٢) في حاشية [خ]: (سليمان).

(٣) في [أ، جـ، خ، ك]: (توضأ).

(٤) صحيح.

[٦٥][(١)] من قال: يعيد الوضوء، ومن قال: يجري عليه الماء [١٣١]

٥٨٢- **حدثنا** المحاربي عن ليث عن مجاهد عن علي في الرجل يأخذ من شعره ومن أظفاره قال: يعيد الوضوء[(٢)].

٥٨٣- **حدثنا** هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: يجري عليه الماء.

٥٨٤- **حدثنا** أبو معاوية عن الشيباني عن حماد عن إبراهيم قال: يجري عليه الماء.

٥٨٥- **حدثنا** أبو داود الطيالسي عن شعبة عن يعلى بن مسلم عن مجاهد - في الرجل يأخذ من أظفاره - قال: يعيد الوضوء.

٥٨٦- **حدثنا** يزيد بن هارون عن مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد قال: إذا قلم أظفاره؛ توضأ.

٥٨٧- **حدثنا** وكيع عن عمر بن (ذر)[(٣)] عن (أبيه)[(٤)] قال: يحدث لذلك وضوءاً.

٥٨٨- **حدثنا** غندر عن شعبة عن الهيثم عن حماد: في الرجل يقلم أظفاره، ويأخذ من لحيته قال: يمسحه بالماء.

٥٨٩- **حدثنا** المحاربي عن الشيباني عن حماد: في الرجل يقص أظفاره قال: يغسلها بالماء.

---

(١) في [د]: زيادة (باب).

(٢) ضعيف ومنقطع؛ ليث ضعيف، ومجاهد لم يلق علياً.

(٣) في [جـ]: (أمه).

(٤) في [هـ]: (زر).

[٦٦] من كان إذا بال لم يمس ذكره بالماء[١] [٢٠]

٥٩٠- **حدثنا** أبو الأحوص عن (أبي إسحاق)[٢] عن يسار بن نمير قال: كان (عمر)[٣] إذا بال؛ مسح ذكره بحائط أو بحجر، ولم يمسه ماء[٤].

٥٩١- **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم، أو مالك بن الحارث قال: مر سعد برجل يغسل مباله فقال: لم تخلطوا في دينكم ما ليس منه؟.

٥٩٢- **حدثنا** أبو أسامة عن عبد الله بن المستورد قال: رآني/ مجمع بن يزيد ٥٤/١
وأنا أغسل ذكري، فقال: ألم تكن تنفضت حين بلت؟ قلت: بلى قال: حسبك.

٥٩٣- **حدثنا** عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة قال: كان أبي لا يغسل مباله، يتوضأ ولا يمس ماء.

٥٩٤- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن ليث عن عطاء أن ابن الزبير رأى رجلا يغسل ذكره، فقال: ألا يغسل إسته![٥].

٥٩٥- **حدثنا** عبد الأعلى عن يونس عن الحسن: في رجل بال ونسي أن يغسل ذكره قال: أجزأ ذلك عنه.

٥٩٦- [**حدثنا** وكيع عن مسعر عن عبيد الله بن القبطية عن ابن الزبير: أنه رأى رجلا يغسل عنه أثر الغائط؛ فقال: ما كنا نفعله][٦][٧].

---

(١) الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة على التخيير بين الاستجمار والاستنجاء، فلا يتعين أحدهما.

(٢) في حاشية [خ]: (السبيعي).

(٣) في حاشية [خ]: (رض).

(٤) صحيح يحتمل الانقطاع، أخرجه البيهقي ١/١١١ وابن المنذر في الأوسط ١/٣٤٦.

(٥) ضعيف لحال ليث، أخرجه ابن المنذر ١/٣٤٦.

(٦) سقط من [أ، ك].

(٧) صحيح.

٥٩٧- **حدثنا** أبو أسامة عن عبد الله بن يحيى التوأم عن ابن أبي مليكة عن أمه عن عائشة قالت: انطلق النبي ﷺ يبول، فاتبعه عمر بماء، فقال: **«ما هذا يا عمر؟»** فقال: ماء توضأ به: فقال: **«ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ، ولو فعلت لكانت سنة»**[١].

* * *

[٦٧] من كان يحب أن يغسل ذكره ويغسل أثر البول [٢١]

٥٩٨- **حدثنا** هشيم بن بشير عن غيلان بن عبد الله مولى بني مخزوم قال: رأيت ابن عمر يغسل أثر البول[٢].

٥٩٩- **حدثنا** حفص بن غياث عن عاصم قال: رأيت أنسا يغسل أثر البول، ورأيت ابن سيرين يغسل أثر البول، ورأيت نضر بن أنس يغسل أثر البول[٣].

٦٠٠- **حدثنا** وكيع عن كهمس عن (ابن)[٤] (بريدة)[٥] قال ابن عباس: أحمد إليكم غسل الإحليل[٦].

٦٠١- **حدثنا** وكيع عن عمران بن حدير عن رجل من بني سعد قال: رأيت أبا هريرة بال، فغسل ما هنالك[٧].

---

(١) ضعيف؛ لحال عبدالله، أخرجه أحمد (٢٤٦٤٣) وأبو داود (٤٢) وابن ماجه (٣٢٧) والدارقطني ٦١/١ والبيهقي ١١٣/١.

(٢) منقطع حكماً، هشيم مدلس.

(٣) صحيح.

(٤) في [هـ]: (ابن أبي بريدة).

(٥) في حاشية [خ]: (هو عبد الله).

(٦) صحيح.

(٧) مجهول.

٦٠٢- **حدثنا** جرير عن منصور عن إبراهيم قال: بال، ثم أخذ ماء فأدخل يده في (ثيابه)[١] (فمسح)[٢] ذكره.

٦٠٣- **[حدثنا** وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن إبراهيم عن الأسود: أنه بال، ثم أدخل يده في سراويله، فغسل ذكره**]**[٣].

٦٠٤- **حدثنا** عبد الرحيم بن سليمان عن الحسن بن عبيد الله قال: كان إبراهيم إذا بال، أدخل يده تحت إزاره، فمسح ذكره. فذكرت ذلك لطلحة، فأعجبه ذلك.

٦٠٥- **حدثنا** وكيع عن[٤] العلاء قال: رأيت / إبراهيم بال، فغسل ذكره. ٥٥/١

* * *

[٦٨][٥] الرجل يتوضأ فيخضخض رجليه في الماء [٧٠]

٦٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إبراهيم (بن)[٦] عمر عن سليمان الأحول عن طاوس: في رجل توضأ، فخضخض رجليه في الماء فقال: هذا غير طائل.

---

(١) في [خ]: (سراويله)، وتحتمل (تبانه).

(٢) في [خ]: (فغسل).

(٣) في [خ]: لم يرد هذا الخبر.

(٤) زاد في [أ، س، ط، ها: (ابن).

(٥) في [س، ص، ع]: زيادة (في).

(٦) في [خ، ها: (عن).

٦٠٧- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر قال: سألت عطاء وعامرا وسالما عن الرجل يتوضأ (فخضخض)[١] رجليه في الماء؟ (قالوا)[٢]: يجزئه.

٦٠٨- [**حدثنا** هشيم عن أبي حرة عن الحسن قال: إذا خضخض رجليه في الماء فقد أجزأه من الوضوء][٣].

* * *

[٦٩] في الرجل يتبلغ بالوضوء إبطه[٤] [٧١]

٦٠٩- **حدثنا** وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر: أنه كان ربما بلغ بالوضوء إبطه في الصيف[٥].

٦١٠- **حدثنا** وكيع عن عقبة بن أبي صالح عن إبراهيم: أنه كرهه.

٦١١- **حدثنا** ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة قال: دخلت مع أبي هريرة دار مروان، فدعا بوضوء، فتوضأ، فلما غسل ذراعيه جاوز المرفقين، فلما غسل رجليه جاوز الكعبين إلى الساقين. فقلت: ما هذا؟ قال: هذا مبلغ الحلية[٦].

٦١٢- (**حدثنا** علي بن مسهر)[٧] عن يحيى بن أيوب البجلي عن أبي زرعة قال: دخلت على أبي هريرة، فتوضأ إلى منكبيه وإلى ركبتيه. فقلت له. ألا تكتفي بما

---

(١) في [أ، ح، ط، هـ]: (يخضخض).

(٢) في [أ]: (لم يرد).

(٣) في [جـ]: لم يرد هذا الخبر.

(٤) قال الجمهور: لا يستحب ذلك، خلافاً للشافعي.

(٥) ضعيف؛ فيه اسم راوٍ متردد بين ضعيف وثقة؛ فيكون الخبر ضعيفاً.

(٦) صحيح، أخرجه البخاري (٥٩٥٣) وأحمد (٨١٦٦).

(٧) في [هـ]: (حدثنا علي بن مسعر)، وفي [أ]: سقط (علي)، وفي [خ]: (حدثنا ابن المبارك).

فرض الله عليك من هذا؟ قال: بلى، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مبلغ الحلية مبلغ الوضوء**» فأحببت أن يزيدني في حليتي[١].

* * *

[٧٠][٢] في الرجل يتوضأ فيطأ على العذرة [٩٧]

٦١٣- (**حدثنا** أبو بكر)[٣] قال: حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن يحيى بن وثاب قال: سئل ابن عباس (عن رجل)[٤] خرج إلى الصلاة، فوطأ على عذرة؟ قال: إن كانت رطبة؛ غسل ما أصابه وإن كانت يابسة؛ لم تضره[٥].

٦١٤- **حدثنا** هشيم عن مغيرة عن/ إبراهيم أنه قال في الرجل يطأ على العذرة ٥٦/١
وهو طاهر قال: إن كان رطبا؛ غسل ما أصابه، وإن كان يابسا، فلا شيء عليه.

٦١٥- **حدثنا** يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن عطاء قال: إن كان رطبا غسله، وإن كان يابسا فلا يضره.

٦١٦- **حدثنا** يزيد بن هارون عن التيمي عن الحسن قال في الرجل يطأ على العذرة الرطبة قال: يغسله ولا يتوضأ.

٦١٧- **حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر فيمن وطئ على جيفة أو حيضة أو عذرة يابسة، فلا بأس.

---

(١) حسن؛ لحال يحيى، أخرجه مسلم (٢٥٠) وأحمد (٨٨٤٠).

(٢) في [د]: (باب).

(٣) سقط من: [ك].

(٤) سقط من: [خ].

(٥) جيد الإسناد.

٦١٨- **حدثنا** وكيع عن محمد بن طلحة عن زبيد عن سعيد بن جبير: قال: لا بأس بطين يخالطه البول.

٦١٩- **حدثنا** عبيدة بن حميد عن (سنان)[١] بن حبيب عن أبي معشر[٢] عن إبراهيم في الرجل يطأ على العذرة، وهو يريد المسجد قال: قال إبراهيم: لا يعيد الوضوء.

* * *

[٧١] في الرجل يطأ الموضع القذر يطأ بعده ما هو أنظف[٣] [٩٨]

٦٢٠- **حدثنا** عبد الله بن إدريس عن محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم عن أم (ولد)[٤] لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قالت: كنت أطيل ذيلي، فأمر بالمكان القذر والمكان الطيب، فدخلت على أم سلمة، فسألتها؟ فقالت أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«يطهره ما بعده»**[٥].

٦٢١- **حدثنا** شريك عن عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن امرأة من بني عبد الأشهل: أنها سألت النبي ﷺ: أن بيني وبين المسجد طريقا قذرا؟

---

(١) في [د، هـ]: (حنان).

(٢) في حاشية [خ]: زيادة (ابن كليب الحنظلي).

(٣) قال الشافعي وأحمد في رواية: يجب غسله بالماء، وقال أبو حنيفة: يجزئ دلكه بالأرض حتى تذهب النجاسة، وهذا أرجح.

(٤) في [خ]: لم يرد (ولد).

(٥) مجهول؛ أم ولد إبراهيم مجهولة، أخرجه أحمد (٢٦٤٨٨) والترمذي (١٤٣) وابن ماجه (٥٣١) وأبو داود (٣٨٣) والبيهقي ٢/٤٠٦.

قال: «**فبعدها طريق أنظف منها؟ قالت: نعم قال: هذه بهذه**»[١].

٦٢٢- **حدثنا** هشيم قال (أخبرنا)[٢] يحيى بن سعيد عمن حدثه عن عائشة: أنها سئلت عن الرجل يمر بالمكان القذر، وهو على طهارة؟ فقالت: أنه قد يمر بالمكان النظيف؛ فيطهر بعضه بعضا[٣].

٦٢٣- **حدثنا** حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب قال: (بلغني عن سعيد بن المسيب وابن عباس أنهما كانا يقولان: الأرض تطهر بعضها بعضا[٤].

٦٢٤- **حدثنا** شريك وهشيم وابن إدريس عن الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله قال: كنا لا نتوضأ من موطئ[٥].

٦٢٥- [**حدثنا** حفص بن غياث عن هشام /عن أبيه قال: الأرض تطهر بعضها بعضا][٦]. ٥٧/١

٦٢٦- **حدثنا** فضيل بن عياض عن منصور عن أبي جعفر قال: الأرض (يطهر)[٧] بعضها بعضا.

٦٢٧- **حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود: أنهما كانا لا يتوضآن مما وطئا.

---

(١) حسن؛ لحال شريك، أخرجه أحمد (٢٧٤٥٢) وأبو داود (٣٨٤) وابن ماجه (٥٣٣)، والبيهقي ٤٣٤/٢.

(٢) في [أ، هـ]: (أنبأنا).

(٣) مجهول، أخرجه عبد الرزاق (١٠٦).

(٤) منقطع، وأخرج نحوه عبد الرزاق (١٠٠) والبيهقي ١١٦/١.

(٥) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (١٠١) والبيهقي ١٣٩/١.

(٦) تقدم هذا الأثر على سابقيه في [جـ، ك].

(٧) في [أ، هـ]: (تطهر).

٦٢٨- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن سلمة[١] عن أبي جعفر محمد بن عبدالرحمن بن يزيد عن علقمة قال: لا وضوء من موطئ.

٦٢٩- **حدثنا** المطلب بن زياد عن محمد بن المهاجر عن أبي جعفر قال: زكاة الأرض يبسها.

* * *

[٧٢] من قال: إذا كانت جافة؛ فهو زكاتها[٢] [٩٩]

٦٣٠- **حدثنا** عبدالرحمن بن مهدي عن الحارث بن عمير عن أيوب عن أبي قلابة قال: إذا جفت الأرض؛ فقد زكت.

٦٣١- **حدثنا** عبد الله بن نمير عن إسماعيل الأزرق عن ابن الحنفية قال: إذا جفت الأرض؛ فقد زكت.

٦٣٢- **حدثنا** (مرحوم)[٣] بن عبد العزيز عن أبيه قال: رأيت الحسن جالسا على أثر بول جاف: فقلت له؟ فقال: إنه جاف.

* * *

[٧٣] في اللبن يشرب من قال: يتوضأ[٤] [١٣٩]

٦٣٣- **حدثنا** ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن عبيدالله بن

---

(١) في حاشية [خ]: (هو ابن كهيل).

(٢) قال الشافعي وأحمد: لا تطهر الأرض النجسة إلا بالماء، وقال أبو حنيفة: تطهر بالشمس والريح إذا ذهب أثر النجاسة.

(٣) في [أ]: (حرم).

(٤) في [د]: (باب من قال يتوضأ من شرب اللبن) اتفق الأئمة الأربعة على عدم الوضوء من شرب اللبن، وورد عن أحمد روايتان في ألبان الإبل خاصة.

عبد الله يذكره عن النبي ﷺ قال: **«تمضمضوا من اللبن؛ فإن له دسما»**[١].

٦٣٤- **[حدثنا** محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس عن النبي ﷺ: (بمثله)[٢]][٣].

٦٣٥- **حدثنا** خالد بن مخلد عن موسى بن يعقوب (الزمعي)[٤] قال: (أنبأني)[٥] (أبو عبيدة)[٦] بن عبد الله بن (زمعة)[٧] عن أبيه عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إذا شربتم اللبن فمضمضوا منه، فإن له دسما»**[٨].

٦٣٦- **حدثنا** ابن عيينة وإسماعيل بن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين أن أنس بن مالك والحارث الهمداني: كانا يمضمضان من اللبن ثلاثا[٩].

٦٣٧- **حدثنا** يحيى بن سعيد عن أبي جعفر الخطمي عن محمد بن كعب عن عبدالله بن يزيد قال: كان يشرب اللبن، فيمضمض./ ٥٨/١

٦٣٨- **حدثنا** ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من هذيل - أراه: قد ذكر أن له صحبة - قال: يمضمض من اللبن، ولا يمضمض من التمر[١٠].

---

(١) مرسل، وأخرجه عبد الرزاق (٦٧٣) وأصله في البخاري (٥٦٠٩) ومسلم(٣٥٨) بصيغة الفعل لا الأمر.

(٢) سقط من: [جـ].

(٣) منقطع حكما، ومتنه شاذ، أخرجه ابن ماجه (٤٩٨).

(٤) في [هـ]: (الحضرمي).

(٥) في [أ، خ]: (أتاني).

(٦) في [ك، هـ]: (ابن أبي عبيدة).

(٧) في [خ]: (فحدثني).

(٨) حسن؛ لحال خالد وموسى، أخرجه ابن ماجه (٤٩٩) من طريق المصنف.

(٩) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٦٨٨) وأحمد بن منيع كما في المطالب (٩٤).

(١٠) جيد، أخرجه الطحاوي (١/ ٦٤). وانظر (٥٦٦).

٦٣٩- **حدثنا** هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: من أكل لحما أو شرب لبنا؛ فليمضمض إن شاء.

٦٤٠- **حدثنا** عبدة عن عاصم عن الحسن: أنه كان يأمر بالمضمضة من اللبن.

٦٤١- **حدثنا** ابن علية عن هشام بن حسان: أن (أبا موسى)[١] وأنسا والحارث الهمداني كانوا يمضمضون من اللبن[٢].

٦٤٢- **حدثنا** عبد الله بن نمير قال: أخبرنا عثمان بن حكيم عن عباد بن عبدالله ابن الزبير عن أبي سعيد قال: لا وضوء إلا من اللبن؛ لأنه يخرج من بين فرث ودم[٣].

٦٤٣- **حدثنا** ابن نمير قال: حدثنا عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن الأعرج قال: سمعت أبا هريرة يقول: لا وضوء إلا من اللبن[٤].

٦٤٤- **حدثنا** وكيع عن ابن عون قال سألت القاسم عن المضمضة أو الوضوء من اللبن؟ فقال: لا أعلم به بأسا.

٦٤٥- **حدثنا** الفضل بن دكين قال: حدثنا يزيد الشيباني قال: سمعت عبدالملك بن ميسرة عن ابن (واثلة)[٥]: أن حذيفة دعا بلبن، فشرب وشربت، ثم دعا بماء، فتمضمض وتمضمضت[٦].

* * *

(١) في [أ]: (حذيفة).

(٢) منقطع، أخرجه عبد الرزاق (٦٨٨).

(٣) جيد.

(٤) صحيح.

(٥) في حاشية [خ]: (عامر بن الطفيل).

(٦) صحيح.

[٧٤] من كان لا يتوضأ منه ولا يمضمض[١٤٠]

٦٤٦- **حدثنا** ابن أبي شيبة قال: أخبرنا ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين قال: (أنبئت)[١] أن ابن عباس شرب لبنا، فذكروا له الوضوء والمضمضة قال: لا أباليه بالة، اسمح؛ يسمح لك[٢].

٦٤٧- **حدثنا** وكيع عن قرة بن خالد عن يزيد عن أخيه مطرف بن الشخير قال: شربت لبنا محضا بعد ما توضأت، فسألت ابن عباس؟ فقال: ما أباليه بالة، اسمح يسمح لك[٣].

٦٤٨- **حدثنا** وكيع عن مالك بن مغول عن طلحة قال: سألت أبا عبدالرحمن عن الوضوء من اللبن؟ قال: من شراب سائغ للشاربين؟!.

٦٤٩- **حدثنا** وكيع عن مسعر قال: قلت لجبلة أسمعت ابن عمر يقول: إني لآكل اللحم/، وأشرب اللبن، وأصلي، ولا أتوضأ؟ قال: نعم[٤]. ٥٩/١

٦٥٠- **حدثنا** محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب قال: كان أبو عبد الرحمن في المسجد، فأتاه مدرك بن عمارة بلبن، فشربه، فقال مدرك: هذا (ماء)[٥]؛ فمضمض قال: من أي شيء؟! من السائغ الطيب!؟.

* * *

---

(١) في [أ، ك]: (نبئت).

(٢) منقطع بين ابن سرين وابن عباس، أخرجه عبد الرزاق (٦٨٦) و(٦٩٠).

(٣) صحيح، وانظر [٥٤١].

(٤) صحيح، وانظر [٥٤٠].

(٥) في [خ]: (لبن).

[٧٥] من كان يتوضأ في الأدم والخشب[١] [٦٦]

٦٥١- **حدثنا** وكيع عن (أبي العميس)[٢] عن (عبدالله)[٣] (بن جابر)[٤] بن عتيك قال: أتانا (ابن عمر)[٥] في دارنا فأتيناه بوضوء في نحاس، فكرهه وقال: ائتوني بحجر أو خشب[٦].

٦٥٢- **حدثنا** وكيع عن (أم غراب)[٧] عن بنانة: أن عثمان كان يتوضأ في كوز أو تور من برام[٨].

٦٥٣- **حدثنا** وكيع عن جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يتوضأ في أدم، أو في قدح خشب[٩].

* * *

[٧٦] في الوضوء باللبن[١٠] [٦٢]

٦٥٤- (**حدثنا** أبو بكر قال)[١١]: حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك عن مرزوق أبي بكير عن سعيد بن جبير قال: سأل رجل ابن عباس قال: إنا

---

(١) وقع الاتفاق على جواز الوضوء في آنية الخشب والأدم.

(٢) في حاشية [خ]: (المسعودي).

(٣) سقط من[هـ].

(٤) في [أ ، خ ، ك]: (عن جبر).

(٥) سقط من: [أ].

(٦) جيد ، وأخرج نحوه عبد الرزاق (١٧١).

(٧) في حاشية [خ]: (اسمها طلحة).

(٨) مجهول؛ لحال أم غراب وبنانة، انظر: الإكمال لابن ماكولا ١/ ٣٦٠، وتعجيل المنفعة ص٥٥٤.

(٩) صحيح.

(١٠) اتفقوا على عدم صحة الوضوء باللبن.

(١١) سقط من [ك].

ننتجع الكلأ ولا نجد الماء فنتوضأ باللبن؟ قال: لا، عليكم بالتيمم[١].

٦٥٥- **حدثنا** وكيع قال: حدثنا سفيان عمن سمع الحسن يقول: لا يتوضأ بنبيذ ولا لبن.

* * *

[٧٧] في الخنفساء والذباب يقع في الإناء[٢] [١٩٨]

٦٥٦- (**حدثنا** أبو بكر)[٣] قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبيه عن إبراهيم في الذباب يقع في الإناء، فيموت قال: لا بأس به.

٦٥٧- **حدثنا** وكيع قال: حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم: أنه لم ير بأسا بالعقرب والخنفساء وكل نفس ليست بسائلة.

٦٥٨- [**حدثنا** وكيع عن الربيع عن الحسن وعطاء: أنهما لم يريا بأسا بالخنفساء والعقرب والصرار][٤]./ ٦٠/١

* * *

[٧٨] في البئر تقع فيها الدجاجة أو الفأرة[٥] [١٩٩]

٦٥٩- **حدثنا** (أبو بكر)[٦] قال: حدثنا وكيع قال حدثنا عبد الله بن سبرة عن الشعبي: في دجاجة ماتت في بئر، قال: تعاد منها الصلاة وتغسل الثياب.

---

(١) حسن؛ لحال شريك.

(٢) قال الجمهور: لا ينجس بذلك خلافاً للشافعي في أحد قوليه، ومذهب الجمهور أرجح.

(٣) في [أ، جـ، خ، ك]: لم يرد: حدثنا أبو بكر.

(٤) سقط هذا الخبر في [أ].

(٥) قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: ينجس البئر إذا كان ماؤه قليلاً ولو لم يتغير، وإن كان ماؤه كثيراً لم ينجس إلا بالتغير، وقال مالك: لا ينجس إلا بالتغير سواء كان كثيراً أو قليلاً، ومذهبه أرجح.

(٦) سقط من: [خ، ك].

٦٦٠- **حدثنا** وكيع قال: نا سفيان عن أبي هاشم عن سعيد بن جبير قال: أقرأ عليَّ (آية بغسل)[١] الثياب.

٦٦١- **حدثنا** وكيع قال: سمعت سفيان يقول: إذا استيقنت أنك توضأت وهي في البئر؛ فالثقة في غسل الثياب وإعادة الصلاة[٢].

* * *

[٧٩] في الجنب يريد أن يأكل أو ينام[٣] [١٦٧]

٦٦٢- **حدثنا**[٤] ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة[٥].

٦٦٣- **حدثنا** ابن مبارك عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام توضأ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه، (تعني)[٦]: وهو جنب[٧].

٦٦٤- **حدثنا** أبو الأحوص عن منصور عن سالم بن أبي الجعد قال: قال علي: إذا أجنب الرجل، فأراد أن يطعم (أو أن ينام)[٨]؛ توضأ وضوءه للصلاة[٩].

---

(١) في [أ، ب، هـ]: (أنه تغسل).

(٢) في [أ]: تكرر هذا الخبر في باب (الخنفساء والذباب يقع في الإناء).

(٣) قال أحمد والشافعي: يستحب له الوضوء، ونقل عن أبي حنيفة: أنه يغسل كفيه ويتمضمض، وقال مالك: يغسل يديه إن أصابهما أذى، وقال أبو حنيفة: لا يشرع وضوء ولا غسل يدين، والقول الأول أرجح.

(٤) في [هـ]: (حدثنا أبو بكر قال:).

(٥) صحيح، أخرجه البخاري (٢٨٨) ومسلم (٣٠٥).

(٦) في [أ، هـ]: (يعني).

(٧) صحيح، وتقدم برقم (٦٦٠).

(٨) سقط من: [خ].

(٩) منقطع؛ سالم لم يدرك علياً، أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٨).

٦٦٥- **حدثنا** إسماعيل بن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا أراد أن يأكل أو (ينام)[١] وهو جنب؛ غسل وجهه ويديه ومسح برأسه[٢].

٦٦٦- **حدثنا** وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: إذا أراد أحدكم أن يرقد وهو جنب؛ فليتوضأ فإنه لا يدري لعله يصاب في منامه[٣].

٦٦٧- **حدثنا** ابن مبارك وابن نمير عن زكريا عن علي بن الأقمر عن أبي الضحى سئل: أيأكل الجنب؟ قال: نعم، ويمشي في الأسواق.

٦٦٨- **حدثنا** ابن مهدي عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن شداد ابن أوس قال: إذا أجنب أحدكم من الليل، ثم أراد أن ينام، فليتوضأ فإنه نصف الجنابة[٤].

٦٦٩- **حدثنا** معاذ بن معاذ عن حبيب بن شهيد عن محمد بن سيرين قال: إذا أراد/ الجنب أن يأكل أو ينام؛ فليتوضأ وضوءه للصلاة. ٦١/١

٦٧٠- **حدثنا** وكيع عن هشام الدستوائي وابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد ابن المسيب قال: إذا أراد الجنب أن يأكل؛ غسل يديه، ومضمض فاه.

٦٧١- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن (زبيد)[٥] عن مجاهد في الجنب يأكل قال: يغسل يديه ويأكل.

---

(١) سقط من: [خ].

(٢) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٨) والطحاوي ١/١٢٨.

(٣) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٢) وابن المنذر (٥٩٨) ومسدد كما في المطالب (١٩٧) والطحاوي ١/١٢٦.

(٤) منقطع؛ أبوقلابة لا يروي عن شداد، انظر: مسند أحمد ٤/١٢٥ (١٧١٧٨).

(٥) في حاشية [خ]: (اليامي).

٦٧٢- **حدثنا** وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: إن شاء الجنب نام قبل أن يتوضأ.

٦٧٣- **حدثنا** عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري قال: الجنب إذا أراد أن يأكل؛ غسل يديه.

٦٧٤- **حدثنا** جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: يشرب الجنب قبل أن يتوضأ.

٦٧٥- **حدثنا** ابن علية وغندر ووكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبا، فأراد أن يأكل أو ينام؛ يتوضأ[١].

٦٧٦- **حدثنا** روح بن عبادة عن محمد بن عبد الرحمن العدني[٢] قال: سمعت محمد بن علي يقول في الجنب إذا أراد أن ينام، أو يأكل، أو يشرب: توضأ وضوءه للصلاة.

٦٧٧- **حدثنا** ابن علية عن أيوب عن نافع وأبي قلابة قالا: استفتى عمر رسول الله ﷺ أينام أحدنا وهو جنب؟ فقال: **«يتوضأ وينام»** قال أيوب: أظن في حديث أبي قلابة: غسل الفرج[٣].

٦٧٨- **حدثنا** ابن علية عن هشام الدستوائي قال: (نا)[٤] (يحيى)[٥] بن

---

(١) صحيح، أخرجه مسلم (٣٠٥) وأحمد (٢٤٩٤٩) ومن طريق المؤلف ابن ماجه (٥٩١).

(٢) في [جـ، ك]: العذري ثم صوبت إلى (العدني).

(٣) مرسل؛ نافع وأبوقلابة تابعيان، وأصله في البخاري (٢٨٧) ومسلم (٣٠٦).

(٤) في [ك]: (حدثنا).

(٥) في حاشية [خ]: (اليمامي).

أبي كثير قال: (نا)[١] أبو سلمة أنه سأل عائشة: أكان النبي ﷺ يرقد وهو جنب؟ (قالت)[٢]: نعم؟ ويتوضأ (وضوءه)[٣] للصلاة[٤].

٦٧٩- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: إذا أراد الجنب أن يأكل، أو [(يشرب)[٥]، أو ينام][٦]؛ توضأ[٧].

٦٨٠- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال: إذا أراد الجنب أن يأكل، أو ينام؛ توضأ.

٦٨١- **حدثنا** عثام[٨] بن علي عن هشام عن أبيه عن عائشة: في الرجل تصيبه جنابة من الليل، فيريد أن ينام قالت: يتوضأ أو يتيمم[٩].

٦٨٢- **حدثنا** معتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر: سأل النبي ﷺ / تصيبني الجنابة فأرقد؟ قال: **«إذا أردت أن ترقد؛ فتوضأ»**[١٠]. ٦٢/١

---

(١) في [ك]: (حدثنا).

(٢) في [خ]: (قال: نعم).

(٣) سقط من: [ك].

(٤) صحيح، وأخرجه البخاري(٢٨٦).

(٥) في [أ، د]: لم يرد (يشرب).

(٦) في [جـ، ك]: (يأكل أو ينام أو يشرب).

(٧) صحيح، وانظر: [٦٦٤].

(٨) في [جـ، هـ]: (غنام) وفي [أ، خ]: (هشيم).

(٩) صحيح، وتقدم [٦٦٦]

(١٠) صحيح، أخرجه البخاري (٢٨٧) ومسلم (٣٠٦).

٦٨٣- **حدثنا** يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار عن النبي ﷺ: أنه رخص للجنب إذا أراد أن ينام، أو يأكل، أو يشرب؛ أن يتوضأ وضوءه للصلاة[١].

* * *

[٨٠] في الغسل من قال: لا بأس أن يؤخره[٢] [١٥٩]

٦٨٤- **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن علية عن برد بن سنان عن عبادة بن نسي[٣] عن غضيف بن الحارث قال: أتيت عائشة، (فقلت)[٤]: أرأيت رسول الله ﷺ في أول الليل كان يغتسل من الجنابة، أم في آخره؟ فقالت: ربما اغتسل في أول الليل، وربما اغتسل في آخره[٥].

٦٨٥- **حدثنا** الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم (عن)[٦] (أبي معمر)[٧] عن حذيفة (قال)[٨]: (نومة)[٩] قبل الغسل أوعب لخروجه[١٠].

---

(١) منقطع؛ يحيى لم يلق عماراً، أخرجه أبو داود (٢٢٥) والترمذي (٦١٣) وأحمد (١٨٨٨٦) وسيأتي ٤/٤١٤ برقم [١٨٦١٩].

(٢) في [خ]: (تؤخره) واتفق الفقهاء على جواز تأخير الغسل.

(٣) في [أ]: (أنس).

(٤) سقط من: [خ].

(٥) صحيح، أخرجه أبو داود (٢٢٦) والنسائي ١/١٢٥.

(٦) في [هـ]: (بن).

(٧) في حاشية [خ]: (عبد الله بن سخبرة).

(٨) في [خ]: (قالت).

(٩) في [ك]: (نومه).

(١٠) رجاله ثقات يحتمل الانقطاع.

٦٨٦- **حدثنا** وكيع عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف قال: قال حذيفة: نومة بعد الجنابة أوعب للغسل[١].

٦٨٧- **حدثنا** أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كانت له حاجة إلى أهله قضاها، ثم نام كهيئته لا يمس ماءً[٢].

٦٨٨- **حدثنا** شريك عن إبراهيم عن مجاهد عن ابن عباس قال: إذا جامع الرجل، ثم أراد أن يعود؛ فلا بأس أن يؤخر الغسل[٣].

* * *

[٨١] في الغسل من الجنابة [١٤٩]

٦٨٩- **حدثنا** أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا الأعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس قال: حدثنا عن خالته ميمونة قالت: وضعت للنبي ﷺ غسلا، فاغتسل من الجنابة، فأكفأ الإناء بشماله على يمينه، فغسل (كفيه)[٤]، ثم أفاض على فرجه فغسله، ثم دلك يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه/، ثم ٦٣/١
أفاض على رأسه، ثم أفاض على سائر جسده الماء، ثم تنحى فغسل رجليه). قالت: فأتيته بثوب؛ فرده وجعل يقول بالماء هكذا؛ ينفض الماء[٥].

---

(١) منقطع.

(٢) معلول؛ اختصره أبو إسحاق فأخل به، أخرجه ابن ماجه (٥٨٢) وأحمد (٢٤١٦١) والترمذي (١١٨) وأبو داود (٢٢٨).

(٣) حسن؛ لحال شريك.

(٤) في [ك]: (كفه).

(٥) صحيح، أخرجه البخاري (٢٤٩) ومسلم (٣١٧).

٦٩٠- **حدثنا** وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة، فبدأ فغسل كفيه ثلاثا، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أدخل يده فخلل بها أصول الشعر؛ حتى يخيل إليّ أنه استبرأ البشرة، ثم صب الماء على رأسه ثلاثا، ثم أفاض على سائر جسده الماء[١].

٦٩١- **حدثنا** حسين بن علي عن زائدة عن عطاء بن السائب قال: حدثنا أبوسلمة بن عبد الرحمن قال: حدثتني عائشة: أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة، وضع له الإناء؛ فيصب على يديه قبل أن (يدخلهما)[٢] في الإناء (حتى)[٣] إذا غسل يديه أدخل يده اليمنى في الإناء، فصب باليمنى وغسل فرجه باليسرى، فإذا فرغ صب باليمنى على اليسرى (فغسلهما)[٤]، ثم تمضمض واستنشق ثلاثا، ثم يصب على رأسه ملء كفيه ثلاث مرات، ثم يغسل سائر جسده[٥].

٦٩٢- **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن عثمان بن الأسود عن عكرمة بن خالد قال: كان عمر إذا أجنب غسل سفلته، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ عليه (الماء)[٦][٧].

٦٩٣- **حدثنا** أسباط بن محمد عن الشيباني عن محارب بن دثار عن ابن عمر في

---

(١) صحيح، أخرجه البخاري (٢٦٢) ومسلم (٣١٦).

(٢) في [أ، هـ]: (يدخلها).

(٣) سقط من: [أ، خ].

(٤) في [ل]: (فغسلها).

(٥) صحيح؛ رواية زائدة قبل اختلاط عطاء، أخرجه أحمد ٦/١٤٣، والنسائي ١/١٣٢، ومسلم (٣٢١).

(٦) سقط من: [أ، خ، جـ، ك].

(٧) حسن؛ لحال أبي خالد، وانظر مصنف عبد الرزاق (٩٨٧).

الغسل من الجنابة قال: يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يغسل ما أصابه، ثم يضرب (بيده على)[١] الأرض؛ فيدلكها بالتراب[٢] ثم يفيض عليه الماء[٣].

٦٩٤- **حدثنا** ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد قال: سألت عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الغسل من الجنابة؟ فقال: تغسل كفيك، ثم تفرغ بيمينك على شمالك، ثم تغسل فرجك، ثم تغسل يديك، ثم توضأ وضوءك للصلاة.

٦٩٥- **حدثنا** هشيم عن العوام عن إبراهيم التيمي أنه كان يقول في الجنب: يبدأ؛ فيغسل يده اليمنى، ثم يفرغ بها على يده اليسرى، ويغسل فرجه وما أصاب منه، ثم يدلك يده بالجدار، ثم يتوضأ.

٦٩٦- **حدثنا** جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان (يقال)[٤] الطهر قبل الغسل.

٦٩٧- **حدثنا** ابن علية عن داود/عن سعيد بن المسيب في الغسل من الجنابة: ٦٤/١
إذا غسلت يديك، فابدأ (بأيتهما)[٥] شئت.

٦٩٨- **حدثنا** ابن علية عن داود عن الشعبي: أنه كان لا يرى الوضوء في الغسل من الجنابة.

٦٩٩- **حدثنا** أبو الأحوص عن طارق عن عاصم بن (عمرو)[٦] قال: خرج نفر من أهل العراق إلى عمر، فسألوه عن غسل الجنابة، فقال (سألتموني عن

---

(١) سقط من: [خ].

(٢) في [أ، جـ، خ]: زيادة (ثم يغسلهما).

(٣) صحيح، وأخرجه عبد الرزاق (٩٩٠).

(٤) في [أ، خ]: (يقول) بالواو.

(٥) في [خ]: (بأيتهما) وفي بقية النسخ: (بأية).

(٦) في [أ، جـ، خ، ك، د]: (عمر) وفي [ل]: (عمرو) وكذا هو في مصادر التخريج.

خصال ما سألني عنها أحد منذ سألت رسول الله ﷺ غيركم، أما غسل الجنابة، فتوضأ وضوءك للصلاة[١].

* * *

[٨٢] في الجنب كم يكفيه؟ [١٥٠]

٧٠٠- **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم قال: تماروا في الغسل عند رسول الله ﷺ، فقال بعض القوم: أما أنا فأغسل رأسي كذا وكذا، فقال النبي ﷺ: **«أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثة أكف»**[٢].

٧٠١- **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: سأله رجل كم أفيض على رأسي وأنا جنب؟ قال: كان رسول الله ﷺ يحثو على رأسه ثلاث حثيات، فقال الرجل: إن شعري طويل؟ فقال: كان رسول الله ﷺ أكثر منك شعرا وأطيب[٣].

٧٠٢- **حدثنا** حفص عن جعفر عن أبيه عن جابر قال: قلت يا رسول الله، إنا في أرض باردة، فكيف الغسل من الجنابة؟ فقال: أما أنا، فأحفن على رأسي الماء ثلاثا[٤].

---

(١) منقطع؛ عاصم لم يسمع من عمر، أخرجه أحمد(٨٦)، والطيالسي(٤٩)، والطحاوي ٣٦/٣، وعبدالرزاق (٩٨٨)، وسعيد بن منصور (٢١٤٣)، وابن ماجه (١٣٧٥)، وسيأتي ٢٥٦/٢ برقم [٦٦١٧].

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٢٥٤) ومسلم (٣٢٧) وابن ماجه (٥٧٥).

(٣) معلول؛ رواية ابن عجلان عن سعيد مختلطة، أخرجه ابن ماجه (٥٧٨) وأحمد (٧٤١٨) والحميدي (٩٧٧) والبزار (٣١٤كشف).

(٤) صحيح، أخرجه البخاري (٢٥٢) وأحمد (١٤٤٣٠) ومن طريق المصنف ابن ماجه (٥٧٧).

٧٠٣- **حدثنا** وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة: أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة، وصب على رأسه الماء ثلاثا[١].

٧٠٤- **حدثنا** وكيع عن مسعر عن بكير بن الأخنس عن المعرور بن سويد قال: قال عمر: أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً[٢].

٧٠٥- **حدثنا** ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد[٣] سمع ابن عباس يقول: الجنب يغرف على رأسه ثلاثا[٤].

٧٠٦- **حدثنا** ابن عيينة عن عمرو عن جابر قال: يغرف على رأسه ثلاثا[٥].

٧٠٧- **حدثنا** / وكيع عن شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي: أنه ٦٥/١
كان يغسل رأسه مرتين من الجنابة[٦].

٧٠٨- **حدثنا** ابن علية عن يونس عن الحسن: أن نبي الله ﷺ قال له أناس من أهل الطائف: إن أرضنا باردة، فما يجزئ عنا من الغسل؟ قال: **«أما أنا، فأحفن على رأسي ثلاث حفنات»**[٧].

٧٠٩- **حدثنا** وكيع عن (أبي مكين)[٨] عن أبي صالح عن أم هانيء قالت: إذا اغتسلت من الجنابة، فاغسل كل عضو منك ثلاثا[٩].

---

(١) صحيح، أخرجه البخاري (٢٤٨) ومسلم (٣١٦).

(٢) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٩٨٧) ومسدد كما في المطالب (١٦٨).

(٣) في حاشية [خ]: (مولى آل قارظ).

(٤) صحيح.

(٥) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٩٩٦).

(٦) ضعيف.

(٧) مرسل.

(٨) في حاشيته [خ]: (نوح بن ربيعة).

(٩) ضعيف؛ لحال أبي صالح.

٧١٠- **حدثنا** وكيع عن فضيل (بن)[١] مرزوق عن عطية عن أبي سعيد: أن رجلا سأله، (فقال: اغسل ثلاثا)[٢] فقال: إن شعري كثير؟ فقال: كان رسول الله ﷺ أكثر شعرا منك وأطيب[٣].

* * *

[٨٣] في الجنب كم يكفيه لغسله من الماء؟ [١٥١]

٧١١- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن أبي ريحانة[٤] عن سفينة صاحب رسول الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد[٥].

٧١٢- **حدثنا** ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل من الفَرَق، وهو القدح[٦].

٧١٣- **حدثنا** ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن سالم بن أبي الجعد عن جابر عن النبي ﷺ قال: **«يجزئ من الوضوء المد، ومن الجنابة الصاع»**. فقال رجل: ما يكفينا يا جابر؟ فقال: قد كفى من هو خير منك وأكثر شعرا[٧].

٧١٤- **حدثنا** ابن علية عن يونس عن الحسن: أن رجلا حدثهم قال: (دخلت على عائشة، فقلت: يا أم المؤمنين ما كان يقضي عن رسول الله ﷺ غسله؟ قال:

---

(١) في [أ، جـ، ك، هـ]: (عن).

(٢) في [أ، خ]: سقطت.

(٣) ضعيف؛ لضعف عطية العوفي، أخرجه ابن ماجه (٥٧٦) وأحمد (١١٥١٠).

(٤) في حاشية [خ]: (عبد الله بن مطر البصري).

(٥) صحيح، أخرجه مسلم (٣٢٦) من طريق المصنف، وأخرجه أحمد (٢١٩٣٠).

(٦) صحيح، أخرجه مسلم (٣١٩)، وأصله في البخاري (٢٠١).

(٧) ضعيف؛ لحال يزيد، وأخرجه أحمد (١٤٩٧٦) وعبد بن حميد (١١١٤) وابن خزيمة (١١٧).

فدعت بإناء حزرته صاعا من صاعكم هذا[١].

٧١٥- **حدثنا** وكيع عن مسعر عن ابن جبر[٢] عن أنس قال: يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد[٣].

٧١٦- **حدثنا** عبدة بن سليمان عن ابن أبي خالد عن جابر بن زيد قال: سئل جابر عن غسل الجنابة؟ فقال: صاع. فقال: ما أرى يكفيني؟ فقال جابر: بلى[٤].

٧١٧- **حدثنا** ابن عيينة / عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول: ٦٦/١
(يجزيء الصاع للجنب) فقال عبيد الله: لا أدري قبل الوضوء أو بعده[٥].

٧١٨- **حدثنا** عبد الرحيم بن سليمان عن الحجاج عن أبي جعفر قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمد من ماء ويغتسل بصاع[٦].

٧١٩- **حدثنا** عبد الرحيم عن حجاج عن إبراهيم بن مهاجر عن صفية ابنة شيبة عن عائشة: بمثله[٧].

٧٢٠- **حدثنا** وكيع عن مسعر عن عطية قال: رأيت ابن عمر توضأ من كوز، وأفضل فيه. قلت يكون مدا؟ قال: وأفضل[٨].

---

(١) مجهول.

(٢) في [هـ]: (جبير)، وفي حاشية [خ]: (عبد الله بن عبد الله).

(٣) صحيح، وورد مرفوعاً عند أحمد (١٣٧١٦).

(٤) صحيح، وانظر (٧١١).

(٥) صحيح.

(٦) مرسل.

(٧) ضعيف؛ لحال إبراهيم بن مهاجر.

(٨) ضعيف؛ لحال عطية العوفي.

٧٢١- **حدثنا** يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: كانوا يرون مدا للوضوء، وللغسل صاعا.

٧٢٢- **حدثنا** (حسين)[١] بن علي عن زائدة عن منصور عن إبراهيم قال: كان يقال يكفي الرجل لغسله ربع الفرق.

* * *

[٨٤] من كان يكره الإسراف في الوضوء [٧٥]

٧٢٣- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن حصين عن هلال بن يساف قال: كان يقال: في[٢] الوضوء إسراف، ولو كنت على شاطيء نهر.

٧٢٤- **حدثنا** قطن بن عبد الله أبو مري[٣] عن أبي غالب قال: رأيت أبا أمامة توضأ بكوز من ماء[٤].

٧٢٥- **حدثنا** (حميد)[٥] بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن سماك قال: رأيت جابر بن سمرة (و)[٦] أتى بكوز من ماء، فتوضأ ومسح على خفيه، (ثم صلى العصر)[٧] وأنا أنظر[٨].

---

(١) سقط من: [أ، خ].

(٢) في [أ، جـ، خ]: (من الوضوء).

(٣) في [خ]: (مرزوق).

(٤) مجهول؛ لجهالة قطن.

(٥) في حاشية [خ]: الرؤاسي).

(٦) سقط من: [أ، خ، د، هـ].

(٧) في [خ]: (وصلى العصر).

(٨) جيد؛ سماك صدوق.

٧٢٦- **حدثنا** أبو أسامة عن خالد بن دينار قال: رأيت سالما يتوضأ وضوءا خفيفا.

٧٢٧- **حدثنا** أبو أسامة عن مسعر قال: رأيت عمرو بن مرة توضأ، فما سال (الماء)[١]. يعني: من قلته.

٧٢٨- **حدثنا** أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عمارة عن الأسود قال: كان له قعب يتوضأ به. زاد أبو معاوية: قدر ري الرجل.

٧٢٩- **حدثنا** يزيد بن هارون عن[٢] العوام عن أبي الهذيل: أنه رأى جارا له يتوضأ فقال: أقصد في الوضوء.

٧٣٠- **حدثنا** يزيد بن هارون عن العوام عن إبراهيم التيمي قال: أول / ما يبدأ الوسواس: من الوضوء. ٦٧/١

٧٣١- **حدثنا** يزيد قال: أخبرنا العوام عمن أخبره عن أبي الدرداء قال: أقصد في الوضوء، ولو كنت على شاطيء نهر[٣].

٧٣٢- **[حدثنا** وكيع قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال: إني لأتوضأ بكوز من الحب مرتين، يعني. بنصف الكوز**]**[٤].

٧٣٣- **حدثنا** وكيع قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يقولون كثرة الوضوء من الشيطان.

٧٣٤- **حدثنا** وكيع قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يلطموا وجوههم بالماء لطما، وكانوا يمسحونها قليلا قليلا.

---

(١) زيادة من [خ].

(٢) في [د، هـ]: (أبي العوام).

(٣) مجهول.

(٤) سقط هذا الأثر من [جـ].

٧٣٥- **حدثنا** هشيم عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم قال: إذا التقى الماءان فقد تم الوضوء.

٧٣٦- **حدثنا** وكيع عن شريك عن خالد بن زيد قال: رأيت ابن عمر يتوضأ، فكان (يسن)[١] الماء على وجهه (سنا)[٢][٣].

٧٣٧- **حدثنا** أبو الأحوص عن أبي حمزة عن (إبراهيم)[٤] عن علقمة قال: قال عبد الله: الماء على إثر الماء يجزيء. وليس بعد الثلاث شيء[٥].

٧٣٨- **حدثنا** وكيع عن سوادة (بن)[٦] أبي الأسود عن الحسن: أنه توضأ بكوز.

٧٣٩- **[حدثنا** الفضل بن دكين عن محمد بن أبي حفص عن السدي عن البهي عن عائشة: أن النبي ﷺ توضأ بكوز**]**[٧][٨].

٧٤٠- **حدثنا** وكيع قال: حدثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن ابن (جبر)[٩] عن أنس: أن النبي ﷺ توضأ برطلين من ماء[١٠].

---

(١) أي: يصب الماء صباً متصلاً، وفي [ك]: (يشن).

(٢) في [ك]: (شناً).

(٣) حسن؛ شريك صدوق.

(٤) في حاشية [خ]: (النخعي).

(٥) ضعيف؛ لضعف أبي حمزة.

(٦) في [هـ]: (عن).

(٧) سقط الحديث في [أ، خ].

(٨) ضعيف؛ لضعف محمد، أخرجه البزار (٢٥٦) كشف.

(٩) في حاشية [خ]: (سعيد)، وفي [أ، خ، ط، هـ]: (جبير)، وعند الترمذي (٦٠٩) وأبي داود (٩٥) أنه ابن جبر.

(١٠) شاذ، صواب الرواية مثل ما تقدم برقم [٧١٥].

[٨٥] في المضمضة والاستنشاق (في الغسل)[١] [١٧٢]

٧٤١- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن سيرين قال: سنّ رسول الله ﷺ الاستنشاق في الجنابة ثلاثا[٢].

٧٤٢- **حدثنا** محمد بن فضيل عن العلاء بن المسيب عن فضيل بن عمرو[٣] قال: قال عمر: إذا اغتسلت من الجنابة، فتمضمض ثلاثا؛ فإنه أبلغ[٤].

٧٤٣- **حدثنا** أبو عامر بن عبد الله بن رهيمة قال: حدثتني (جدتي)[٥]: أن عثمان كان إذا اغتسل من الجنابة يشوص فاه بأصبعه ثلاثاً[٦].

٧٤٤- **حدثنا** عبيد الله عن أبان العطار عن قتادة عن حسان بن بلال قال: الاستنشاق / من البول مرة، ومن الغائط مرتين، ومن الجنابة ثلاثا[٧]. ٦٨/١

٧٤٥- **[حدثنا** حسين بن علي عن زائدة قال: (نا)[٨] عطاء بن السائب قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: حدثتني عائشة: أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة مضمض واستنشق ثلاثا**]**[٩][١٠].

---

(١) سقط من [ك] وقال أبو حنيفة وأحمد بوجوبهما، وقال مالك والشافعي بعدمه، والأول أرجح.

(٢) مرسل.

(٣) في حاشية [خ]: (الفقيمي).

(٤) منقطع؛ لا رواية لفضيل عن عمر.

(٥) في حاشية [خ]: (زهيمة).

(٦) مجهول؛ لحال جدة الزبير، وفي [أ، جـ، خ، د، ك]: (يشوص فاه بأصبعه ثلاث مرات)، وفي [هـ]: (تمضمض واستنشق ثلاثاً).

(٧) سقط الخبر من: [جـ].

(٨) في [ك]: (حدثنا).

(٩) سقط الحديث من: [جـ].

(١٠) صحيح؛ رواية زائدة قبل اختلاط عطاء، وتقدم برقم [٦٩١].

٧٤٦- **حدثنا** معتمر بن سليمان عن سالم عن قتادة قال: كان يقول: تمضمض من الجنابة ثلاثا، ومن الغائط مرتين، ومن البول مرة.

٧٤٧- **حدثنا** عبيد الله عن شيبان عن منصور عن أبي معشر عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أن يستنشقوا في الجنابة ثلاثا.

* * *

[٨٦] في الوضوء بعد الغسل من الجنابة [١٦٠]

٧٤٨- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن غنيم بن قيس عن ابن عمر: سئل عن الوضوء بعد الغسل؟ فقال: وأي وضوء أعم من الغسل؟!(١).

٧٤٩- **حدثنا** شريك عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة(٢).

٧٥٠- **حدثنا** أبو الأحوص(٣) (سلام)(٤) عن (أبي إسحاق)(٥) قال: قال رجل من الحي لابن عمر: اني أتوضأ بعد الغسل؟ قال: لقد تعمقت؟(٦).

---

(١) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (١٠٣٨).

(٢) حسن؛ شريك صدوق، أخرجه أحمد (٢٤٣٨٩) والترمذي (١٠٧) والنسائي (٢٥٣) وابن ماجه (٥٧٩).

(٣) في [هـ]: زيادة (عن).

(٤) في حاشية [خ]: (ابن سليم).

(٥) في حاشية [خ]: (السبيعي).

(٦) منقطع؛ لا رواية لأبي إسحاق عن ابن عمر.

٧٥١- **حدثنا** جرير عن منصور عن إبراهيم قال: جاء رجل إلى علقمة، فقال له: إن بنت أخيك توضأت بعد الغسل، فقال: إما إنها لو كانت (عندنا)[١] لم تفعل ذلك؛ وأي وضوء أعم من الغسل؟.

٧٥٢- **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: وأي وضوء أعم من الغسل.

٧٥٣- **حدثنا** يحيى بن سعيد عن المهلب بن أبي حبيبة، سئل جابر (بن)[٢] زيد: عن رجل اغتسل من الجنابة، فتوضأ وضوءه للصلاة، فخرج من مغتسله أيتوضأ؟ قال: (لا)[٣]؛ يجزئه أن يغسل قدميه.

٧٥٤- **حدثنا** وكيع عن معاذ بن العلاء عن سعيد بن جبير قال: سألته عن الوضوء بعد الغسل من الجنابة؟ فكرهه.

٧٥٥- **حدثنا** وكيع عن جعفر بن برقان عن عكرمة في الرجل يغتسل من الجنابة وتحضره الصلاة أيتوضأ؟ قال: لا.

٧٥٦- **حدثنا** عباد بن العوام عن/ حجاج عن طلحة عن إبراهيم عن حذيفة ٦٩/١
قال: (أما)[٤] يكفي أحدكم أن يغسل من لدن قرنه إلى قدمه حتى يتوضأ![٥].

٧٥٧- **حدثنا** جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يقال (الطهور)[٦] قبل الغسل.

---

(١) سقط من: [خ].

(٢) في [ل]: (عن).

(٣) سقط من: [هـ].

(٤) سقط من: [د، هـ]: الهمزة.

(٥) ضعيف منقطع؛ طلحة ضعيف، ولا رواية لإبراهيم عن حذيفة.

(٦) في [جـ، ك]: (الطهر).

٧٥٨- **حدثنا** أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن (يزيد)[١] قال: قال رجل لعبد الله: إن فلانة توضأت بعد الغسل؟ قال: لو كانت عندي لم تفعل ذلك[٢].

٧٥٩- **حدثنا** معتمر بن سليمان عن أبيه عن عطاء بن السائب عن أبي البختري: أن عليا كان يتوضأ بعد الغسل[٣].

* * *

[٨٧] في الرجل يغسل رجليه إذا اغتسل [١٦١]

٧٦٠- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع (عن الأعمش)[٤] عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة: أن النبي ﷺ (اغتسل)[٥] (ثم)[٦] تنحى؛ فغسل قدميه[٧].

٧٦١- **حدثنا** أبو بكر قال: نا ابن علية عن سعيد عن قتادة عن مسلم بن يسار عن حمران: أن عثمان كان إذا اغتسل (من)[٨] الجنابة فخرج من مغتسله، غسل بطون قدميه. قال: وقال مسلم: ما أبالي (أن)[٩] أخرج من

---

(١) في [أ]: (زيد).

(٢) فيه عنعنة مدلس.

(٣) ضعيف منقطع؛ عطاء اختلط، وأبوالبختري لم يسمع علياً.

(٤) في [أ، جـ، خ، ك]: (قال حدثنا الأعمس).

(٥) سقط ما بين المعكوفين في [أ، جـ، خ]، وفي [هـ]: زيادة (من الجنابة فخرج من مغتسله و).

(٦) سقط من: [أ، خ، هـ].

(٧) صحيح، أخرجه البخاري (٢٤٩) ومسلم (٣١٧).

(٨) في [جـ، د، هـ]: (عن).

(٩) سقط من: [د، هـ].

مغتسلي إلى (مصلاي)[١][٢].

٧٦٢- **حدثنا** ابن علية عن خالد (عن)[٣] ابن سيرين قال مسلم بن يسار[٤]: ما أبالي (بأن)[٥] اغتسل من الجنابة في مكان (نظيف)[٦]، ثم أخرج إلى مسجدي.

٧٦٣- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا كان المكان الذي (يغتسل)[٧] فيه من الجنابة يستنقع فيه الماء؛ (فليغسل)[٨] قدميه إذا فرغ. وإن كان نظيفا؛ فلا يغسلهما إن شاء.

٧٦٤- **حدثنا** ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال: سأل رجل سعيد بن المسيب، أرأيت إذا اغتسلت أيكفيني الغسل من الجنابة من الوضوء؟ قال: نعم، ولكن اغسل قدميك.

٧٦٥- **حدثنا** الثقفي عن خالد عن محمد قال: إذا خرجت فاغسل قدميك.

٧٦٦- **حدثنا** ابن علية عن ابن عون قال: قلت للحسن أو مجاهد: كيف تصنع برجليك في الغسل من الجنابة؟ قال: أما أنا فأقول هكذا فوصف ابن عون أنه يصب

---

(١) في [د ، هـ]: (مصلائي).

(٢) منقطع؛ قتادة عن مسلم منقطع، أخرج نحوه عبد الرزاق (١٠٠٠).

(٣) سقط من: [خ]: (عن).

(٤) في [د ، هـ]: زيادة (قال).

(٥) في [أ ، جـ ، ك]: سقط حرف الباء.

(٦) في [هـ]: (نطيف).

(٧) في [أ]: (اغتسل).

(٨) في [هـ]: (فليغتسل).

٧٠/١ الماء / على (ظهور)[١] قدميه.

٧٦٧- **حدثنا** هشيم قال: أنا العوام عن إبراهيم التيمي أنه كان يقول في الجنب إذا فرغ: فليغسل قدميه إذا خرج من مغتسله.

٧٦٨- **حدثنا** زيد بن (الحباب)[٢] عن معاذ بن العلاء قال: سألنا سعيد بن جبير فقال: إن كان في مكانه شيء؛ غسل رجليه، وإلا فلا.

٧٦٩- **حدثنا** عبيد الله[٣] عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: إذا توضأت في مغتسل يبال فيه؛ فاغسل رجليك إذا خرجت.

٧٧٠- **حدثنا** يعقوب (بن)[٤] إبراهيم عن مطرف عن أبي جعفر الأشجعي قال: سألت ابن عمر عن الغسل من الجنابة فقال: أفض عليك، ثم تنح، فاغسل رجليك[٥].

٧٧١- **حدثنا** عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن المستمر بن (الريان)[٦] عن أبي الجوزاء قال: إذا اغتسل الرجل في المغتسل (وكان)[٧] نظيفا؛ لم يغسل رجليه، وإن لم يكن نظيفا، غسل رجليه.

* * *

(١) في [جـ، د، هـ]: (ظهر).

(٢) في [أ]: (الخباب)، وفي [ك]: (الجناب).

(٣) في حاشية [خ]: (ابن موسى).

(٤) في [أ، خ]: (عن).

(٥) مجهول؛ أبوجعفر مجهول.

(٦) في حاشية [خ]: (الأيادي).

(٧) [أ، جـ، خ]: (فكان).

[٨٨] في الرجل يفرق غسله من الجنابة[١] [٨٧]

٧٧٢- **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم قال: لا بأس أن يفرق غسله من الجنابة.

٧٧٣- **حدثنا** هشيم عن أبي حرة عن (الحسن)[٢]: أنه كان لا يرى بأسا أن يغسل الجنب رأسه قبل جسده، أو جسده قبل رأسه.

٧٧٤- **حدثنا** حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة: أن رجلا من أهله اغتسل من الجنابة، ونسي أن يغسل رأسه. قال: فأمرني أن أسأل سعيد بن المسيب عن ذلك، فسألته فقال: فليرجع فليغسل رأسه، قال: فذهبت فسكبت عليه من الوضوء حتى غسل رأسه.

٧٧٥- **حدثنا** عبد الرحيم عن إسماعيل عن الزهري قال: كان أبو سلمة بن عبد الرحمن (يستسر)[٣] على أهله؛ فيكره أن (يعلموا)[٤] به، [وكان يغسل جسده إلى حلقه ويكره أن يغسل رأسه؛ فيعلموا به][٥]، فيأتي أهله، فيقول: إني لأجد في رأسي، فيدعو بالخطمي فيغسله.

* * *

---

(١) الجمهور على عدم وجوب الموالاة في الغسل؛ خلافاً لوجه عند الشافعي وقول محكي عن مالك، ومذهب الجمهور أرجح.

(٢) في [ك]: (الحسين).

(٣) أي: يطأ مملوكته، وفي [ك، هـ]: (يستتر).

(٤) في [أ، خ]: (يعلمون).

(٥) زيادة في [أ، خ]: (قال).

[٨٩] في الرجل يغسل رأسه بالخطمي، ثم يغسل جسده[١] [١٥٧]

٧١/١ ٧٧٦- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث / ابن الأزمع قال: (قال)[٢] عبد الله: من غسل رأسه بالخطمي وهو جنب؛ فقد أبلغ الغسل[٣].

٧٧٧- **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم عن ابن أبي ليلى عن (أبي)[٤] الزبير عن (جابر)[٥]: مثله[٦].

٧٧٨- **حدثنا** أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: من غسل رأسه (بغسل)[٧] وهو جنب؛ فقد أبلغ الغسل[٨].

٧٧٩- **حدثنا** عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزمع قال: سمعت عبد الله يقول: من غسل رأسه بالخطمي وهو جنب؛ فقد أبلغ الغسل؛ وقال الحارث: ولكن لا يعيد ما سال من الخطمي على رأسه أيضا[٩].

٧٨٠- **حدثنا** وكيع عن شعبة عن أبي نوفل بن أبي عقرب عن ابن عباس قال: يجزئه أن لا يعيد على رأسه الغسل[١٠].

---

(١) قال مالك والشافعي وأحمد في رواية: إن تغير الماء بالخطمي لم يجزئه، وقال أبو حنيفة بالإجزاء.

(٢) سقط من [د، هـ].

(٣) مجهول؛ لجهالة الحارث، أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٩) والبيهقي ١٨٢/١.

(٤) في [أ، خ، د، هـ]: سقط (أبي) وفي [جـ]: (ابن).

(٥) في [أ، جـ، خ، هـ]: (خالد).

(٦) ضعيف؛ لحال ابن أبي ليلى.

(٧) سقط من: [أ]: وفي [هـ]: (بغثل).

(٨) ضعيف؛ لضعف الحارث، أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٧).

(٩) مجهول؛ لجهالة الحارث، وتقدم [٧٧٦].

(١٠) صحيح.

٧٨١- **حدثنا** حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: (قال)[١] عبد الله: إذا غسل الجنب رأسه بالخطمي؛ أجزأه ذلك. قال:[٢] قال إبراهيم: مثل ذلك، (أو)[٣] قال: لا يعيد عليه[٤].

٧٨٢- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن (الأعمش)[٥] عن سالم (وحفص عن الأعمش عن سالم)[٦] عن سارية - ولم يذكر سفيان: سارية - قال: سئل عبدالله عن الجنب يغسل رأسه بالخطمي؟ فقال: (يجزئه)[٧] إذا غسل أن لا يعيد على رأسه[٨].

٧٨٣- **حدثنا**[٩] ابن مهدي عن سفيان عن منصور (بن)[١٠] صفية عن سعيد بن جبير في الجنب يغسل رأسه بالسدر. قال: لا يغسل رأسه.

٧٨٤- **حدثنا** ابن مهدي عن (حماد بن سلمة)[١١] عن (سعد)[١٢] بن إبراهيم عن أبي سلمة: في الجنب يغسل رأسه بالخطمي قال: (يجزئه)[١٣].

---

(١) في [أ، جـ، خ]: (وقال).

(٢) في [ك]: (و).

(٣) في [جـ، ك]: (او).

(٤) منقطع؛ لا رواية لإبراهيم عن عبدالله، وانظر: [٧٧٦].

(٥) سقط من: [خ].

(٦) سقط من: [جـ].

(٧) [أ، خ]: (يجزيه).

(٨) منقطع؛ لا رواية لسالم عن ابن مسعود، وانظر [٧٧٨].

(٩) في [هـ]: زيادة (ابن مهدي عن غياث).

(١٠) في [أ، هـ]: (عن).

(١١) سقط من: [خ].

(١٢) في [أ، هـ]: (سعيد).

(١٣) في [أ، خ]: (يجزيه).

٧٨٥- **حدثنا** ابن مهدي عن محرز بن قعنب عن الضحاك: بنحو منه.

[٩٠] في الجنب يغتسل في البيت الذي يكون فيه [١٥٣]

٧٨٦- [**حدثنا** حفص بن غياث عن ليث عن طلحة اليامي: أنه كان يغتسل من الجنابة في البيت الذي كان يكون فيه][١]. / ٧٢/١

* * *

[٩١] في الرجل تصيبه الجنابة ومعه ماء يكفيه[٢] [١٦٢]

٧٨٧- (**حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي قال: سألت الزهري)[٣] عن الرجل تصيبه الجنابة ومعه (ماء يكفيه)[٤] للوضوء؟ قال: يتيمم، وقال عبدة بن أبي لبابة؛ يتوضأ (ويتيمم)[٥].

٧٨٨- **حدثنا** محمد بن أبي عدي (عن)[٦] أشعث عن الحسن قال: إذا أجنب (الرجل)[٧]، وليس معه من الماء قدر ما يغتسل به. قال: يتيمم.

* * *

---

(١) سقط من: [أ].

(٢) في [هـ] زيادة: (للوضوء)، وقال أبو حنيفة ومالك: يتيمم، وقال أحمد والشافعي في المشهور عنه: يتوضأ ويتيمم للباقي، وهو أرجح.

(٣) في [أ]: مكرر.

(٤) في [جـ، خ]: (ما يكفيه).

(٥) في [خ]: (أو يتيمم).

(٦) سقط من: [أ].

(٧) سقط من: [أ، خ، جـ، د، هـ].

[٩٢] في (الرجل)[١] (الجنب)[٢] يغتسل، (وينتضح)[٣] من غسله في إنائه[٤] [١٥٤]

٧٨٩- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص عن العلاء بن المسيب عن حماد عن إبراهيم عن ابن عباس: في الرجل يغتسل من الجنابة، فينتضح في إنائه من غسله فقال: لا بأس به[٥].

٧٩٠- **حدثنا** أزهر (عن)[٦] ابن عون قال قلت: لمحمد: أغتسل فينتضح في إنائي من غسلي؟ قال: وهل تجد من ذلك بدا؟.

٧٩١- **حدثنا** أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم: سئل عن الرجل يغتسل من الجنابة، فيقطر في إنائه من غسله، فقال: لا بأس به.

٧٩٢- **حدثنا** ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: سئل عن الرجل (يغتسل)[٧] فينتضح في إنائه من غسله، قال: يقدر أن يمتنع من هذا؟.

---

(١) سقط من: [أ، خ].

(٢) سقط من: [جـ].

(٣) في [ك، هـ]: (ينضح).

(٤) الماء المستعمل لا يجوز رفع الحدث به في المشهور عن أبي حنيفة وأحمد وإحدى الروايتين عن مالك وظاهر قول الشافعي، وفي رواية عن أحمد ومالك والقول الثاني للشافعي يجوز، ورجوع بعض الماء المستعمل إلى الإناء يعفى عن يسيره عندهم.

(٥) حسن منقطع؛ حماد صدوق ولا رواية لإبراهيم عن ابن عباس، أخرجه عبد الرزاق (٣١٥) والبيهقي ١/٢٣٦.

(٦) سقط في [أ، هـ].

(٧) سقط من: [أ].

٧٩٣- **حدثنا** وكيع عن معمر بن موسى عن أبي جعفر، (و)[١] عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر، أنه لم ير بأسا أن ينتضح من غسله في إنائه.

٧٩٤- **حدثنا** خالد بن حيان عن جعفر بن برقان قال: قلت للزهري: أغتسل من الجنابة، فينتضح من غسلي في إنائي، فقال: لا بأس به.

٧٩٥- **حدثنا** حماد بن خالد عن الحسام بن (مصك)[٢] عن أبي معشر عن (إبراهيم)[٣] قال: سأل (رجل)[٤] عن أبي هريرة -فيه (حبشية)[٥]- قال: اغتسل، فيرجع من جسمي في إنائي؟ (قال)[٦]: لا بأس به[٧].

٧٩٦- **أخبرنا** وكيع عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق قال: سألت الحسن
٧٣/١ وابن سيرين عن الرجل يغتسل، فينتضح (من غسله)[٨] / (في إنائه)[٩]، فقال الحسن: ومن يملك انتشار الماء. وقال ابن سيرين: إنا لنرجوا من رحمة ربنا ما هو أوسع من هذا.

* * *

(١) سقط (الواو) في نسخة [هـ].

(٢) في [جـ، هـ]: (مفضل).

(٣) في حاشية [د]: (إبراهيم مرة فيه حسبته).

(٤) في [هـ] : (عن أبي هريرة).

(٥) في [هـ]: (حيثة).

(٦) في [أ ، خ]: (فقال).

(٧) ضعيف منقطع ؛ حسام ضعيف وإبراهيم لم يرو عن أبي هريرة.

(٨) في [أ ، خ]: (في غسله).

(٩) في [أ ، خ]: (من إنائه).

[٩٣] في المرأة تغتسل أتنقض شعرها؟[١] [٢١٠]

٧٩٧- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب (بن)[٢] موسى عن (سعيد)[٣] بن أبي سعيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة (قالت)[٤]: قلت يا رسول الله إني امرأة أشد (ضفر رأسي)[٥]، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: **«إنما يكفيك من ذلك أن تحثي عليه ثلاث (حثيات)[٦] من ماء، ثم تفيضين عليك من الماء، فتطهرين، أو فإذا أنت قد طهرت»**[٧].

٧٩٨- **حدثنا** ابن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن (عبيد)[٨] بن عمير قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجبا لابن عمرو هذا، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟! قد كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل من إناء واحد فلا أزيد[٩] أن أفرغ على رأسي ثلاث افراغات[١٠].

٧٩٩- **حدثنا** غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم: أنه كان يقول: العروس تنقض شعرها إذا أرادت أن تغتسل.

---

(١) لا يجب عند الأئمة على المرأة نقض رأسها من غسل الجنابة، وفي غسل الحيض قال أحمد في المشهور عنه يجب نقضه، وقال الجمهور بعدم وجوبه وهو أرجح.

(٢) [أ، خ، هـ]: (عن موسى).

(٣) في [جـ]: (سعد).

(٤) سقط من: [أ، خ].

(٥) في [هـ]: (أضفر رأسي).

(٦) في [ك]: (جفنات).

(٧) صحيح، أخرجه مسلم (٣٣٠) والترمذي (١٠٥) وأبو داود (٢٥١) والنسائي ١/١٣١ وابن خزيمة (٢٤٦) وابن حبان (١١٩٨).

(٨) في [هـ]: (عبيد الله).

(٩) في [أ، خ، هـ]: زيادة (على).

(١٠) صحيح، أخرجه مسلم (٣٣١).

٨٠٠- **حدثنا** وكيع عن مسعر عن عثمان بن موهب (عن امرأة)[١] شكت إلى عائشة الغسل من الجنابة، فقالت: صبي ثلاثا، فما أصاب أصاب، وما أخطأ أخطأ[٢].

٨٠١- **حدثنا** أبو داود عن هشام عن يحيى بن أبي كثير (عن امرأة)[٣] سألت أم سلمة فقالت: صبي ثلاثا، (فقالت)[٤]: إن شعري كثير؟ (فقالت)[٥]: ضعي بعضه على بعض[٦].

٨٠٢- **حدثنا** أبو داود عن (زمعة)[٧] عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس: أنه قال: يجزئ الممتشطة ثلاثا[٨].

٨٠٣- **حدثنا** وكيع عن أسامة بن زيد عن المقبري عن أم سلمة: أنها سألت النبي ﷺ[٩]: إني امرأة (شديدة)[١٠] ضفر الرأس، فكيف أصنع إذا اغتسلت؟ قال: **«احفني على رأسك (ثلاثا)[١١]، ثم اغمري على أثر كل حفنة غمرة»**[١٢].

---

(١) في [خ]: (أن امرأة).

(٢) مجهول.

(٣) في [أ، جـ، خ]: (أن امرأة).

(٤) في [جـ]: (فقال).

(٥) في [أ، خ]: (قالت).

(٦) مجهول، أخرجه عبد الرزاق (٧٩٦) وإسحاق كما في المطالب (٢٠٢) والبيهقي ١/١٨٢، وسيأتي [٨٧١].

(٧) في [جـ، ك]: (ربيعة).

(٨) ضعيف؛ لضعف زمعة.

(٩) في [أ، خ]: زيادة (فقالت).

(١٠) في [هـ]: (شديد).

(١١) سقط من [أ].

(١٢) حسن؛ أسامة صدوق، أخرجه أبو داود (٢٥٢) والدارمي ١/٢٦٣، والبيهقي ١/١٨١، وأصله أخرجه مسلم (٣٣٠).

٨٠٤- **حدثنا** عيسى / بن يونس: عن الأوزاعي عن الزهري وعطاء: أنهما ٧٤/١
قالا: لا ترخي شعرها ولكن تصب ثلاث مرات، ثم تفركه.

٨٠٥- **حدثنا** ابن إدريس عن هشام عن الحسن في المرأة تغتسل قال: يجزيها ثلاث حفنات، وإن شاءت لم تنقض شعرها[١].

٨٠٦- **حدثنا** غندر عن شعبة قال، سألت حمادا عن المرأة (إذا اغتسلت)[٢] فقال: إن كانت ترى أن الماء أصابه أجزأ عنها، وإن كانت ترى أن الماء لم يصبه؛ فلتنقضه وقال الحكم: تبل أصوله وأطرافه ولا تنقضه.

٨٠٧- **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: الحائض والجنب يصبان الماء على رءوسهما ولا ينقضان[٣].

٨٠٨- **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم (عن همام)[٤] عن حذيفة قال: قال لامرأته: خللي رأسك بالماء؛ لا (تخلله)[٥] نار قليل (بقياها)[٦] عليه[٧].

---

(١) في نسخة [ص] زيادة: (حدثنا الفريابي عن الأوزاعي عن عطاء والزهري قالا: الغسل من الحيض والجنابة واحد)، وسيأتي.

(٢) سقط من: [هـ].

(٣) منقطع حكماً؛ الحجاج مدلس، أخرجه الدارمي (١١٩١).

(٤) سقط من: [ك].

(٥) في [ك]: (تحللة).

(٦) في [هـ]: (يعناها).

(٧) صحيح، أخرجه البيهقي ١/١٨٠ والدارمي (١١٩٧) وعبد الرزاق (١٠٥٣) والطبراني في مسند علي من تهذيب الأثار (٤٣٥).

٨٠٩- **[حدثنا** (الفريابي)[١] عن الأوزاعي عن عطاء والزهري قالا: الغسل من الحيض والجنابة واحد**]**[٢].

٨١٠- **حدثنا** علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع: أن نساء ابن عمر وأمهات أولاده كن يغتسلن من الجنابة والحيض؛ فلا ينقضن رؤوسهن، ولكن يبالغن في بلها.

٨١١- **حدثنا** خالد بن حيان عن جعفر بن برقان عن عكرمة: أنه سئل عن امرأة تغتسل من الجنابة والحيض قال: ترخي الذوائب وتصب على رأسها الماء؛ حتى تبل أصول الشعر، ولا تنقض لها رأساً.

٨١٢- **حدثنا** (أبو)[٣] خالد عن حجاج عن فضيل عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: تخلله بأصابعها[٤]. وقال عطاء: مثله.

* * *

[٩٤] من قال يجزئ الجنب غمسة[٥] [١٥٥]

٨١٣- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن هشام عن الحسن قال: الجنب إذا ارتمس (في الماء)[٦]، أجزأه.

٨١٤- **حدثنا** ابن علية عن داود عن الشعبي قال: (يجزئه)[٧] رمسه.

---

(١) في [أ]: (القرياني) وفي [خ]: (القردواني).

(٢) سقط من: [جـ، ك].

(٣) في [هـ]: (ابن).

(٤) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس، أخرجه الدارمي (١١٩٠).

(٥) قال مالك: لابد من إمرار اليد في الغسل على ما تناوله اليد، وقال الجمهور بعدم وجوبه، وقولهم أرجح.

(٦) في [أ، خ]: (من الماء).

(٧) [أ، جـ، خ]: (يجزيه).

٨١٥- **حدثنا** أبو خالد عن الأوزاعي عن الزهري قال: (يجزئه)[١] رمسه.

٨١٦- **حدثنا** وكيع عن مهدي بن ميمون عن (شعيب)[٢] عن أبي العالية قال: يجزئ الجنب إذا غاص/ غوصة ولمس بيديه. ٧٥/١

٨١٧- **حدثنا** أبو معاوية عن مغيرة بن مسلم قال: سألت عكرمة قال قلت له: الجنب (يغمس)[٣] في الرنق قال: (يجزئه)[٤] من غسل الجنابة؟ قال: نعم.

٨١٨- **حدثنا** وكيع عن شريك عن مغيرة عن إبراهيم في الجنب (قال)[٥]: يرتمس في الماء؟ قال: (يجزئه)[٦].

٨١٩- **حدثنا** يزيد بن هارون عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال: إن دخل النهر، فارتمس فيه أجزأه.

٨٢٠- **حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن جابر عن سالم وعطاء وعامر (قالوا)[٧]: الجنب إذا ارتمس في الماء رمسة أجزأه.

٨٢١- **حدثنا** عمرو (عن)[٨] الأصم الخزاعي عن ابن بديل بن ورقاء قال: سمعت القاسم يقول في الجنب يغتمس في الماء اغتماسة قال: إذا تدلك؛ فقد أجزأه.

٨٢٢- **حدثنا** شريك عن جابر عن عامر قال: يجزئ الجنب رمسة.

---

(١) [أ، جـ، خ]: (يجزيه).

(٢) في حاشية [خ]: (ابن الحبحاب)، وفي [أ]: (شبيب).

(٣) في [س]: (يغتمس)، وفي [و]: (ينغمس).

(٤) في [أ، جـ، خ]: (يجزيه).

(٥) لم يرد في [جـ].

(٦) في [أ، جـ، خ]: (يجزيه).

(٧) في [أ، خ]: (قال).

(٨) في [د، هـ]: (ابن).

[٩٥] في الجنب يخرج في حاجته قبل الغسل[١] [١٦٣]

٨٢٣- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك وابن نمير عن زكريا عن علي بن (الأقمر)[٢] قال: سئل أبو الضحى أيأكل الجنب؟ قال: نعم، ويمشي في الأسواق.

٨٢٤- **حدثنا** عبدة بن سليمان عن الزبرقان عن أبي رزين قال: إني لأكون جنبا، فأتوضأ، ثم أخرج إلى السوق، فاقضي حاجتي.

٨٢٥- **حدثنا** ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء - في الرجل تصيبه الجنابة، ثم يريد الخروج - قال: يتوضأ وضوءه للصلاة.

٨٢٦- [**حدثنا** إسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن في الرجل الجنب (يأتي الحاجة)[٣] ويأتي السوق قال: يغسل فرجه، ويتوضأ وضوءه للصلاة][٤].

٨٢٧- **حدثنا** إسحاق الأزرق عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس: مثل ذلك[٥].

٨٢٨- **حدثنا** محمد بن بشر العبدي قال: حدثنا مسعر عن بكير (بن)[٦] الأخنس
٧٦/١ عن مصعب بن سعد (عن سعد)[٧]: أنه ربما أجنب ثم توضأ ثم خرج[٨]./

* * *

(١) اتفق الأئمة على جواز خروج الجنب قبل اغتساله.

(٢) في [جـ]: (الأحمر).

(٣) ساقط في [د].

(٤) سقط من: [أ، خ] كامل الخبر.

(٥) منقطع حكماً.

(٦) في [أ، خ]: (عن).

(٧) سقط من: [جـ، ك].

(٨) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٠) ومسدد كما في المطالب (١٨٣).

[٩٦] في الرجل يستدفئ بامرأته بعد أن يغتسل [١٧٤]

٨٢٩- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن (نسير)[١] عن إبراهيم التيمي: أن عمر كان يستدفئ بامرأته بعد (الغسل)[٢].

٨٣٠- **حدثنا** وكيع عن حماد بن سلمة عن عطاء الخرساني عن أم الدرداء قالت: كان أبو الدرداء يغتسل، ثم يجيء وله قرقفة يستدفئ بي[٣].

٨٣١- **حدثنا** حفص ووكيع عن مسعر عن جبلة عن ابن عمر قال: إني لاغتسل من الجنابة، ثم أتكوى بالمرأة قبل أن تغتسل[٤].

٨٣٢- **حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن المهاجر عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال: ذاك عيش قريش في الشتاء[٥].

٨٣٣- **حدثنا** إسماعيل بن علية عن حجاج بن أبي عثمان قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو كثير قال: قلت لأبي هريرة: الرجل يغتسل من الجنابة، ثم يضطجع مع أهله؟ قال: لا بأس[٦].

٨٣٤- **حدثنا** أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود قال: كان الأسود يجنب، فيغتسل، ثم يأتي أهله، فيضاجعها؛ يستدفئ بها قبل أن تغتسل.

---

(١) في [ك]: (يسير)، وفي [هـ]: (بشير).

(٢) في [ل]: (أن تغتسل)، وفي السند انقطاع؛ إذ لا رواية لإبراهيم عن عمر، وأخرجه عبد الرزاق (١٠٦٦).

(٣) منقطع حكماً؛ عطاء مدلس.

(٤) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (١٠٦٥).

(٥) حسن؛ إبراهيم بن مهاجر صدوق.

(٦) صحيح.

٨٣٥- **حدثنا** حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان علقمة يغتسل، ثم يستدفئ (بالمرأة)[١] وهي جنب.

٨٣٦- **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة: أنه كان يستدفئ بامرأته، ثم يقوم فيتوضأ (وضوءه)[٢] للصلاة.

٨٣٧- **حدثنا** أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي: أنه كان يغتسل [من الجنابة، ثم يجيء (فيستدفئ)[٣] بامرأته قبل أن تغتسل][٤]، ثم يصلي ولا يمس ماء[٥].

٨٣٨- **حدثنا** أبو خالد عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا اغتسل الجنب، ثم أراد أن يباشر امرأته، فعل إن شاء[٦].

٨٣٩- **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: يباشرها وليس عليه وضوء.

٨٤٠- **حدثنا** وكيع عن مبارك عن الحسن قال: لا بأس أن يستدفئ بامرأته بعد الغسل.

٨٤١- **حدثنا** وكيع عن مسعر عن حماد: أنه كان يكرهه حتى يجف.

٧٧/١ ٨٤٢- **حدثنا** شريك عن حريث عن الشعبي عن مسروق عن عائشة / قالت: كان النبي ﷺ يغتسل من الجنابة، ثم يستدفئ بي قبل أن أغتسل[٧].

---

(١) في [اجـ، هـ]: (في المرأة).

(٢) في [د]: (وضوء).

(٣) في [أ]: (يستدفئ).

(٤) سقط من: [جـ].

(٥) ضعيف؛ منقطع حكماً، حجاج مدلس والحارث ضعيف، أخرجه عبد الرزاق (١٠٦٧).

(٦) ضعيف؛ لضعف الحارث.

(٧) ضعيف؛ لحال حريث، أخرجه الترمذي (١٢٣) وابن ماجه (٥٨٠) وأبو يعلى (٤٨٤٦).

[٩٧] في المرأة تجنب ثم تحيض[١]

٨٤٣- **حدثنا** أبو بكر: قال حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم: في المرأة تجنب، ثم تحيض قال: تغتسل، (حدثنا سفيان عن هشام عن الحسن مثل قول إبراهيم)[٢].

٨٤٤- **حدثنا** أبو الأحوص عن العلاء عن عطاء قال: الحيض أشد من الجنابة.

٨٤٥- **حدثنا** ابن علية عن يونس عن الحسن أنه قال في الرجل يصيب امرأته، ثم تحيض قبل أن تغتسل قال: (كان أنس)[٣] يحب لها أن تغتسل[٤].

٨٤٦- **[حدثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في رجل وقع بامرأته، فحاضت قبل أن (تغتسل)[٥] قال: تغتسل**]**[٦].

٨٤٧- **[حدثنا** حرمي (بن عمارة)[٧] عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن المرأة (تجنب)[٨]، ثم تحيض؟ قالا: تغتسل**]**[٩].

٨٤٨- **[حدثنا** عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة قال: تغتسل**]**[١٠].

---

(١) قال الأئمة الأربعة: يكفيها غسل واحد، وقال بعض الظاهرية: لابد من غسلين.

(٢) سقط ما بين القوسين من: [أ، جـ، خ، س، ط، ك، هـ]

(٣) في [أ، خ]: (أنس كان).

(٤) صحيح.

(٥) في [خ، ك]: (تغتسل) وفي [أ، هـ]: (تغسل).

(٦) سقط من: [جـ].

(٧) في [أ]: عن عمارة.

(٨) في [هـ]: (تجتنب).

(٩) سقط من: [جـ].

(١٠) سقط من: [أ، خ].

٨٤٩- **حدثنا** أبو بكر بن عياش[١] عن مغيرة عن إبراهيم قال: تغتسل، ثم تمكث حائضا.

٨٥٠- **حدثنا** حفص بن غياث عن العلاء عن عطاء قال: ليس عليها الغسل. قال: وقال حماد عن إبراهيم: عليها الغسل.

٨٥١- **حدثنا** (يزيد)[٢] عن حبيب عن عمرو بن (هرم)[٣] قال: سئل جابر بن زيد عن المرأة تجنب، ثم تحيض قبل أن تغتسل؟ قال: وإن حاضت؛ (فإنه)[٤] حق عليها أن تغتسل.

٨٥٢- **حدثنا** إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز عن عامر قال: إن شاءت اغتسلت، وإن شاءت لم تغتسل.

٨٥٣- **حدثنا** محمد بن (ميسر)[٥] عن ابن جريج عن عطاء قال: تغتسل من الجنابة، فإذا طهرت اغتسلت من الحيض.

* * *

[٩٨] في الرجل يرى في النوم[٦] أنه احتلم (ولم ير بللا)[٧][٨] [١٧٥]

٨٥٤- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن عكرمة عن ابن

---

(١) في [أ]: زيادة (عن علي عن عطا).

(٢) في [جـ]: (زيد).

(٣) في [أ، خ]: (حزم).

(٤) سقط من: [أ].

(٥) في [د]: (بشير) وفي [خ]: (ميسرة)، وفي [هـ]: (مبشر).

(٦) زيادة من [ك].

(٧) في [أ، جـ، خ]: (لا يرى بللاً).

(٨) يرى الأئمة الأربعة أنه لا غسل عليه، وحكى ابن المنذر الإجماع عليه.

عباس قال: إذا احتلم ولم ير بللا؛ فلا غسل عليه، وإذا رأى بللا ولم ير أنه احتلم/؛ فعليه الغسل[١]. ٧٨/١

٨٥٥- **حدثنا** هشيم عن أبي حمزة قال: بينا أنا أسير على راحلتي وأنا بين النائم واليقظان، إذ وجدت شهوة؛ فأنكرت نفسي، فخرج مني ما بلَّ (بادي)[٢] وما هناك، فسألت ابن عباس، فقال: اغسل ذكرك وما أصاب منك ولم يأمرني بالغسل[٣].

٨٥٦- **حدثنا** هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا استيقظ وقد رأى أنه[٤] جامع، فلم ير بللا؛ فلا غسل عليه.

٨٥٧- **حدثنا** أبو بكر عن مغيرة عن إبراهيم: مثله.

٨٥٨- **حدثنا** أبو بكر[٥] عن (أبي حيان)[٦] عن الشعبي: مثل ذلك.

٨٥٩- **حدثنا** يزيد بن هارون قال: أنا سعيد بن أبي عروبة عن علي بن ثابت عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن رجل استيقظ من منامه، فرأى بلة: قال[٧]: لو وجدت ذلك؛ لاغتسلت منه[٨].

---

(١) ضعيف؛ لضعف أشعث.

(٢) أي: فخذي، وفي [أ، خ، د، هـ]: (نادي) وفي [س]: (إزاري).

(٣) ضعيف؛ لضعف أبي حمزة.

(٤) في [أ، جـ، خ، د]: زاد (قد).

(٥) في حاشية [خ]: (ابن عياش).

(٦) في حاشية [خ]: (يحيى بن حيان).

(٧) زاد في [أ، خ]: (قال).

(٨) صحيح.

٨٦٠- [حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم: في الرجل يجد البلل بعد النوم قال: يغتسل][(١)].

٨٦١- حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال: لا يغتسل حتى يستيقن أنه قد أجنب.

٨٦٢- حدثنا هشيم عن حجاج عن سعيد بن جبير وعطاء قالا: إذا رأى بللا؛ فليغتسل.

٨٦٣- حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن الرجل يستيقظ فيجد البلة قال الحكم: لا يغتسل، وقال حماد: إن كان يرى أنه قد احتلم؛ اغتسل.

٨٦٤- حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان: يقول يغتسل.

٨٦٥- حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن قتادة قال: لا يغتسل حتى يستيقن.

٨٦٦- حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن معاوية بن إسحاق عن سعيد بن جبير قال: إنما الغسل من الشهوة والفترة.

٨٦٧- حدثنا غندر عن شعبة عن حماد في الرجل يصبح، فيرى على ذكره البلة قال: إن كان يرى أنه[(٢)] احتلم اغتسل، وإن (لم يكن)[(٣)] (يرى أنه احتلم لم يغتسل)[(٤)] وقال قتادة: (إن كان ماء دافقا اغتسل، فقلت لقتادة: كيف يعلم؟

---

(١) سقط من: [أ، خ].

(٢) في [أ] زيادة: (قد).

(٣) سقط من: [أ، جـ، خ].

(٤) في [أ، خ، د]: (وإن لم ير أنه احتلم لم يغتسل).

قال: (بشمه)[١]، وقال (الحكم)[٢]: لا يغتسل.

٨٦٨- حدثنا حماد بن خالد عن العمري عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ قال: **«إذا استيقظ (أحدكم)[٣]، فرأى بللا ولم ير أنه احتلم؛ / فليغتسل. وإذا[٤] رأى أنه احتلم، ولم ير بللا، فلا غسل عليه»**[٥]. ٧٩/١

* * *

[٩٩] في المرأة كيف تؤمر أن تغتسل [٢١١]

٨٦٩- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن صفية (ابنة)[٦] شيبة عن عائشة قالت: دخلت أسماء ابنة (شكل)[٧] على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله كيف تغتسل إحدانا إذا طهرت من المحيض؟[٨] قال: **«تأخذ سدرتها وماءها، فتوضأ وتغسل رأسها، وتدلكه حتى (تبلغ)[٩] الماء أصول شعرها، ثم تفيض الماء على جسدها، ثم تأخذ فرصتها فتطهر بها»**، فقالت: يا رسول الله كيف أتطهر بها؟ قال: **«تطهري بها!»** قالت عائشة: فعرفت الذي يكني عنه، فقلت

---

(١) في [ك]: (يشمه).

(٢) في [أ]: حاكم.

(٣) سقط من: [أ، خ].

(٤) في [خ]: (وإن رأى).

(٥) ضعيف؛ لحال العمري، أخرجه أبو داود (٢٣٦) والترمذي (١١٣) وابن ماجه (٦١٣).

(٦) في [خ]: (بنت).

(٧) في [هـ]: (سكك).

(٨) في [أ]: (الحيض).

(٩) في [س]: (يبلغ).

(لها)[١] تتبعي (آثار الدم)[٢][٣].

٨٧٠- **حدثنا** وكيع عن (هشام)[٤] عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها في الحيض: **«انقضي شعرك، واغتسلي»**[٥].

٨٧١- **حدثنا** وكيع قال حدثني مسعر عن أبي بكر بن عمارة بن (رويبة)[٦] عن امرأة عن أم سلمة قالت: إن كانت إحدانا إذا اغتسلت من الجنابة؛ (لتبقي)[٧] ضفيرتها)[٨].

٨٧٢- **حدثنا** معتمر بن سليمان عن أبيه عن محمد بن سيرين: أنه سئل عن المرأة الثقيلة أو العظيمة لا تنال يدها (ظهرها)[٩] عند الغسل من الجنابة أو الحيض، فقال: إنا (لنرجو)[١٠] من رحمة الله ما هو أعظم من ذا.

٨٧٣- **حدثنا** حميد بن عبد الرحمن عن دينار قال قلت للحسن: الجارية العجمية لا تحسن تغتسل؟ قال: مرها (فلتمسح)[١١] قبلها بخرقة، ولتغسله بالماء داخلا وخارجا، وتوضأ وضوءها للصلاة، ثم تغتسل.

---

(١) في [أ]: (له).

(٢) في [خ]: (أثر الدم).

(٣) حسن؛ إبراهيم بن مهاجر صدوق، أخرجه مسلم (٣٣٢) وأحمد (٢٥١٤٥).

(٤) في [أ، خ]: (همام).

(٥) صحيح، أخرجه البخاري (٣١٩) ومسلم (١٢١١) وابن ماجه (٦٤١) وهو في الحج.

(٦) في [د]: (روبية).

(٧) في [هـ]: (لتنفي)، وفي [س]: (لتنقي).

(٨) مجهول، أخرجه عبد الرزاق(٧٩٦) وإسحاق كما في المطالب(٢٠٢) وسبق ١/٧٣ برقم [٧٩٧].

(٩) سقط من: [هـ].

(١٠) في [جـ]: (لنرجوه).

(١١) سقط من: [أ، خ].

[١٠٠] في الرجل يجامع أهله، ثم يريد أن يعيد، ما يؤمر به؟[١] [١٧٩]

٨٧٤- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص عن عاصم عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا جامع أحدكم أهله من الليل، ثم أراد أن يعود؛ فليتوضأ بينهما وضوءا»**[٢].

٨٧٥- **حدثنا** ابن علية عن التيمي عن أبي عثمان / عن سلمان بن ربيعة قال: ٨٠/١
قال لي عمر: يا سلمان إذا أتيت أهلك، ثم أردت أن تعود كيف تصنع؟ (قال)[٣]: (قلت)[٤] كيف أصنع؟ قال توضأ بينهما وضوءا[٥].

٨٧٦- **حدثنا** عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن نافع: أن ابن عمر كان إذا أتى أهله، ثم أراد أن يعود؛ غسل وجهه وذراعيه[٦].

٨٧٧- **حدثنا** وكيع عن مسعر عن محارب قال: سمعت ابن عمر يقول: إذا أردت أن تعود؛ (توضأ)[٧][٨].

٨٧٨- **حدثنا** ابن إدريس عن هشام عن الحسن: أنه كان لا يرى بأسا أن يجامع الرجل امرأته، ثم يعود قبل أن يتوضأ. قال: وكان ابن سيرين يقول: لا أعلم بذلك بأسا قال: إنما قيل ذلك؛ لأنه أحرى أن يعود.

---

(١) قال الجمهور: يجوز له العود ولا يشرع له وضوء، وقال أحمد: يستحب له الوضوء قبل العود، وقوله أرجح.

(٢) صحيح، أخرجه مسلم (٣٠٨) وأحمد (١١٠٣٦).

(٣) سقط من: [جـ].

(٤) سقط من: [أ، خ].

(٥) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (١٠٦٢).

(٦) صحيح، وانظر: [٨٧٦].

(٧) في [خ]: (فتوضأ).

(٨) صحيح، وأخرجه عبد الرزاق (١٠٦٣).

٨٧٩- [**حدثنا** وكيع عن (عمر بن الوليد)[١] (الشني)[٢] قال سمعت عكرمة يقول: (إذا أردت أن تعود)[٣]، توضأ][٤].

٨٨٠- [**حدثنا** وكيع عن عريف بن درهم عن إبراهيم قال: يتوضأ][٥].

٨٨١- [**حدثنا** ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء قال: إذا أراد أن يعود؛ توضأ][٦].

٨٨٢- [(**حدثنا** ابن فضيل)[٧] عن حصين عن المحارب عن ابن عمر قال: إذا أراد أن يعود؛ توضأ][٨][٩].

* * *

[١٠١] في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل[١٠] [٢١٢]

٨٨٣- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة (عن أم سلمة)[١١] قالت: جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ، فسألته عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ (فقال)[١٢]: «**إذا رأت الماء؛ فلتغتسل**»، فقلت

---

(١) سقط من [هـ].

(٢) في [هـ]: (الشعبي) وفي [د] (عن البتي).

(٣) في [ل، م]: (أراد أن يعود).

(٤) سقط من: [أ، خ].

(٥) سقط من: [أ].

(٦) سقط من: [أ].

(٧) سقط من: [أ].

(٨) سقط الخبر من: [جـ].

(٩) صحيح، وانظر: [٨٧٦].

(١٠) يعني الاحتلام والماء، فإذا رأت الماء وجب عليها الاغتسال بالاتفاق.

(١١) سقط من: [أ]، وفي [د، هـ]: (عن سلمة).

(١٢) في [أ، خ]: (قال).

لها: فضحت النساء!، وهل تحتلم المرأة؟ فقال النبي ﷺ: **«تربت يمينك (فبم)**[١] **يشبهها ولدها إذن؟»**[٢].

٨٨٤- **حدثنا** يزيد بن هارون قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس: أن أم سليم سألت (رسول الله)[٣] ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال رسول الله (ﷺ)[٤]: **«إذا رأت ذلك فأنزلت، فعليها الغسل»**، فقالت أم سلمة: يا رسول الله أيكون هذا؟ قال: **«نعم ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فأيهما سبق أو علا؛ أشبهه الولد»**[٥].

٨٨٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن علي بن زيد عن (سعيد)[٦] بن المسيب عن خولة بنت حكيم: أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في / منامها (ما يرى)[٧] ٨١/١
الرجل؟ فقال: **«إنه ليس عليها غسل حتى تنزل، كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل»**[٨].

٨٨٦- **حدثنا** محمد بن بشر العبدي قال: (حدثنا)[٩] عبد الله بن (عامر)[١٠] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاءت امرأة يقال لها بسرة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إحدانا ترى أنها مع زوجها في المنام؟ فقال: **«إذا وجدت بللا؛**

---

(١) في [جـ، خ، د، هـ]: (فبما) وفي [أ، ك]: (فيما).

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (١٣٠) ومسلم (٣١٣).

(٣) [أ، ب]: (النبي).

(٤) في [خ]: (عليه السلام).

(٥) صحيح، أخرجه مسلم (٣١١).

(٦) في [جـ]: (سعد).

(٧) في [أ]: (ما ترى الرجل).

(٨) ضعيف؛ لحال علي بن زيد بن جدعان، أخرجه النسائي ١/١٥١، وابن ماجه (٦٠٢).

(٩) في [ك]: (سفيان).

(١٠) في المطالب (٢/٥٠٥: ١٩٣) المؤمل.

فاغتسلي يا بسرة»[١].

٨٨٧- **حدثنا** جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء وأبي سلمة بن عبدالرحمن ومجاهد قالوا: إن أم سليم قالت: يا رسول الله، المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، أيجب عليها الغسل؟ قال: **«هل تجد شهوة؟»** قالت: لعله، قال: **«هل تجد بللا؟»** قالت: لعله، قال: **«فلتغتسل»**، (فلقيتها)[٢] نسوة فقلن (لها)[٣]: (فضحتينا)[٤] عند رسول الله ﷺ!، فقالت: والله ما كنت لأنتهي حتى أعلم، في حل أنا (أو)[٥] في حرام[٦].

٨٨٨- **حدثنا** حميد بن عبد الرحمن عن عثمان بن الأسود عن مجاهد (قال: إذا تنومت المرأة، فرأت ما يرى الرجل؛ فلتغتسل).

٨٨٩- **حدثنا** حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن عبد العزيز بن رفيع قال: سألت عنه سالما ومجاهدا وعطاء قالوا: (تغتسل)[٧] إذا رأت ما يرى الرجل.

٨٩٠- **حدثنا** جرير عن مغيرة قال: كان إبراهيم ينكر احتلام النساء.

٨٩١- **حدثنا** يحيى بن يمان عن سفيان عن جابر عن عامر قال: إذا رأت المرأة ما يرى الرجل؛ فلتغتسل.

---

(١) ضعيف؛ لحال عبدالله بن عامر، أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده كما في المطالب (١٩٣) وفيه زيادة.

(٢) في [ك]: (فلقينها).

(٣) سقط من: [جـ]: (لها).

(٤) في [د، هـ]: (فضحتنا).

(٥) في [خ]: (أم).

(٦) مرسل، وأخرجه إسحاق كما في المطالب (١٩٤) وأصله في البخاري (١٣٠) ومسلم(٣١٣).

(٧) في [د، هـ]: (فلتغتسل).

٨٩٢- **حدثنا** أبو معاوية عن معرف عن إسماعيل بن رجاء عن إبراهيم قال: ليس عليها غسل، وقال (زر)[١]: تغتسل.

٨٩٣- **حدثنا** حفص عن أبي سبرة عن أبي الضحى قال: سئل (علي)[٢] عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، أتغتسل؟ قال: نعم إذا رأت البلة[٣].

٨٩٤- **حدثنا** (عبيد الله)[٤] قال: انا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا رأت المرأة ما يرى الرجل، ثم أنزلت؛ فلتغتسل[٥].

٨٩٥- **حدثنا** وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا رأت الماء، فلتغتسل[٦].

٨٩٦- **حدثنا** عبيدالله قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن معاوية بن قرة قال: إذا رأت المرأة / ما يرى الرجل؛ فلتغتسل. ٨٢/١

* * *

[١٠٢] في الرجل يدخل يده في (الإناء)[٧] وهو جنب[٨] [١٦٨]

٨٩٧- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فضيل عن أبي سنان (ضرار)[٩]

---

(١) في [ك]: (ذر).

(٢) سقط من: [جـ].

(٣) منقطع؛ أبوالضحى لم يسمع علياً ﷺ.

(٤) في [جـ]: (عبد الله).

(٥) ضعيف، وأخرجه عبد الرزاق (١٠٩٧).

(٦) ضعيف، وانظر (٨٩٢).

(٧) في [س، م]: (الماء).

(٨) إن كان الماء قليلاً أصبح مستعملاً وجرى فيه الخلاف المذكور في باب رقم (٩٢).

(٩) في [أ، هـ]: (صرار) وفي [د]: (عرار) وفي حاشية [خ]: (ابن مرة).

عن محارب عن ابن عمر قال: من اغترف من ماء وهو جنب؛ فما بقي منه نجس، ولا تدخل الملائكة بيتا فيه بول[١].

٨٩٨- **حدثنا** ابن إدريس عن هشام عن الحسن: في الجنب يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، أو الرجل يقوم من منامه فيدخل يده في الإناء (قبل أن يغسلها)[٢]، قال: إن شاء توضأ، وإن شاء أهراقه.

٨٩٩- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن الجريري عمن سمع سعيد بن المسيب يقول: لا بأس بأن يغمس الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها.

٩٠٠- **حدثنا** يحيى بن سعيد عن (الجعد)[٣] عن عائشة ابنة سعد قالت: كان سعد يأمر جاريته فتناوله الطهور من الجرة، فتغمس يدها (فيها)[٤]، فيقال إنها حائض، فيقول: إن حيضتها ليست في يدها[٥].

٩٠١- **حدثنا** وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون أيديهم في الإناء وهم جنب، والنساء وهن حيض؛ لا يرون بذلك بأسا يعني: قبل أن يغسلوها[٦].

* * *

(١) سند جيد.

(٢) سقط من: [أ، خ].

(٣) في حاشية [خ]: (ابن عبد الرحمن بن أوس).

(٤) في [خ]: (فيه).

(٥) صحيح.

(٦) ضعيف؛ لضعف جابر الجعفي.

[١٠٣] في الرجل يجنب في الثوب

(فيطلبه)[١]، (فلا)[٢] يجده[٣] [١٧٦]

٩٠٢- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا أجنب الرجل في ثوبه، فرأى فيه[٤] أثرا؛ فليغسله، وإن لم ير فيه أثرا؛ فلينضحه[٥].

٩٠٣- **حدثنا** أبو الأحوص عن أبي إسحاق قال: قال رجل من الحي لأبي ميسرة: إني أجنب في ثوبي، فأنظر فلا أرى شيئا؟ قال: إذا اغتسلت؛ فتلفف به وأنت رطب؛ فإن ذلك يجزئك.

٩٠٤- **حدثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري/عن طلحة (بن عبدالله)[٦] بن عوف عن أبي هريرة أنه كان يقول في الجنابة في الثوب: إن رأيت أثره؛ فاغسله، (وإن)[٧] علمت أن قد أصابه ثم خفي عليك؛ فاغسل الثوب، وإن شككت فلم تدر أصاب الثوب أم لا؛ فانضحه[٨]. ٨٣/١

---

(١) في [أ، جـ، خ، ك]: (فيطلبه) وفي [د، هـ]: (فطلبه).

(٢) في [د، هـ]: (فلم).

(٣) قال أبو حنيفة: المني نجس ويجزئ فرك يابسه، وقال مالك: هو نجس يجب غسله، وقال الشافعي وأحمد في المشهور: هو طاهر، وهذا أرجح.

(٤) [أ، خ]: (فيها).

(٥) مضطرب، وأخرجه عبد الرزاق (١٤٥١).

(٦) سقط من: [خ].

(٧) في [أ، خ]: (فإن).

(٨) صحيح، وأخرجه عبد الرزاق (١٤٤١) والبيهقي ٤٠٦/٢، والطحاوي ٥٢/١.

٩٠٥- **حدثنا** عبدة بن سليمان عن سعيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: إن خفي (عليه)[١] مكانه، وعلم أنه قد أصابه؛ غسل الثوب كله[٢].

٩٠٦- **حدثنا** وكيع عن هشام عن أبيه (عن زبيد بن الصلت)[٣] أن عمر بن الخطاب غسل ما رأى، ونضح ما لم ير، وأعاد بعد ما أضحى متمكنا[٤].

٩٠٧- **حدثنا** وكيع عن السري[٥] بن يحيى عن عبد الكريم بن رشيد عن أنس في رجل أجنب في ثوبه، فلم ير أثره؟ قال: يغسله كله.

٩٠٨- **حدثنا** غندر عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب - في (الجنابة)[٦] في الثوب - قال: إن رأيته؛ فاغسله، وإن (ضللت)[٧]؛ فانضح.

٩٠٩- **حدثنا** عبد الوهاب عن أيوب (عن)[٨] محمد: في الرجل تصيب ثوبه الجنابة، ثم تخفى عليه؟ قال: اغسله أجمع.

٩١٠- **حدثنا** جرير عن منصور عن إبراهيم في الرجل يحتلم في الثوب، فلا يدري أين موضعه؟ قال: ينضح الثوب بالماء.

---

(١) في [أ، خ]: (عليك).

(٢) رجاله ثقات؛ يحتمل عدم السماع من سعيد لأيوب، أخرجه عبد الرزاق (١٤٤٣) وابن المنذر (٧٣٠) والبيهقي ٢/٤٠٦، ومسدد كما في المطالب (٨٤).

(٣) في [خ]: (عائذ بن نصيب).

(٤) صحيح، أخرجه الطحاوي ١/٥٢.

(٥) زيادة في [أ، د، هـ]: (عن الحسن).

(٦) في [أ]: (في جنابة).

(٧) في [أ، جـ، خ]: (ظلت).

(٨) في [أ، جـ، خ، ك، هـ]: (بن).

٩١١- **حدثنا** جرير عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال: لا يزيده النضح إلا شرا.

٩١٢- **حدثنا** محبوب القواريري عن مالك بن حبيب عن سالم قال: سأله رجل فقال: إني احتلمت في ثوبي؟ قال: اغسله قال: خفي علي؟ قال: (رشه)[١] بالماء.

٩١٣- **حدثنا** أبوالأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: (لا تنضحه)[٢] بالماء.

٩١٤- **حدثنا** يزيد بن هارون قال حدثنا محمد بن إسحاق قال: حدثنا سعيد ابن عبيد بن السباق عن أبيه عن سهل بن حنيف قال: قلت يا رسول الله، فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: **«إنما يكفيك كف من ماء تنضح به[٣] ثوبك حيث ترى أنه أصاب»**[٤].

٩١٥- **حدثنا** شريك عن سالم قال: قلت لسعيد بن جبير: إني أحتلم في ثوبي؟ قال: إن وجدته؟ فاغسله، وإلا فخل طريقه. قال: قلت: أطرحه وألبس ثوبا غيره؟ قال: إنك لكثير الملاحف.

٩١٦- **حدثنا** ابن أبي (غنية)[٥] عن أبيه عن الحكم في الجنابة في الثوب قال/: إن رأيته، فاغسله، وإن لم تره، فدعه ولا تنضحه بالماء؛ فإن النضح لا يزيده إلا قذرا. ٨٤/١

---

(١) في [س، ط، هـ]: (انضحه).

(٢) في [أ، خ، ك]: (لا ينضحه).

(٣) في [أ، جـ، خ، د، هـ]: زيادة (من).

(٤) حسن؛ لحال ابن إسحاق، أخرجه أحمد (١٥٩٧٣) وابن ماجه (٥٠٦) والترمذي (١١٥) وأبوداود (٢١٠) وابن خزيمة (٢٩١) وابن حبان (١١٠٣).

(٥) في [جـ، خ، هـ]: (علية).

٩١٧- **حدثنا** مروان بن معاوية عن هلال بن ميمون قال: سألت عطاء بن يزيد الليثي عن الجنابة تكون في الثوب؟ قال: تنضحه بالماء.

* * *

[١٠٤] من قال: اغسل من ثوبك موضع أثره [١٧٧]

٩١٨- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن عمرو بن ميمون قال: سألت سليمان بن يسار عن الثوب يصيبه المني أيغسله أو يغسل (الثوب)[١] كله؟ قال سليمان: قالت عائشة: كان النبي ﷺ يصيب (ثوبه)[٢]، فيغسله من ثوبه، ثم يخرج في ثوبه إلى الصلاة وأنا أرى أثر الغسل فيه[٣].

٩١٩- **حدثنا** حفص عن أشعث عن الحكم: أن ابن مسعود كان يغسل أثر الاحتلام من ثوبه[٤].

٩٢٠- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: اغسل المني من ثوبك.

٩٢١- **حدثنا** وكيع عن هشام عن أبيه عن (زبيد)[٥]: أن ابن عمر غسل ما رأى[٦].

* * *

---

(١) زيادة في [أ، جـ، خ، ك].

(٢) حاشية في [خ]: (المني).

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٢٢٩) ومسلم (٢٨٩) ومن طريق المصنف ابن ماجه (٥٣٦).

(٤) ضعيف منقطع؛ أشعث ضعيف، والحكم لا يروي عن ابن مسعود.

(٥) في [أ، هـ]: (زيد).

(٦) صحيح.

[١٠٥] من قال: يجزئك أن تفركه من ثوبك [١٧٨]

٩٢٢- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: لقد رأيتني أجده في ثوب رسول الله ﷺ؛ فأحته عنه؛ تعني: المني[(١)].

٩٢٣- **حدثنا** هشيم عن (حصين)[(٢)] عن مصعب بن سعد عن سعد: أنه كان يفرك الجنابة من ثوبه[(٣)].

٩٢٤- **[حدثنا** جرير عن منصور عن مجاهد عن مصعب بن سعد عن سعد أنه كان يفرك الجنابة من ثوبه**]**[(٤)][(٥)].

٩٢٥- **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن (همام)[(٦)] قال: نزل بعائشة ضيف، فأمرت له بملحفة صفراء، فاحتلم فيها، فاستحيا أن يرسل بها وفيها أثر الاحتلام، فغمسها في الماء، ثم أرسل بها، فقالت عائشة: لم أفسد علينا ثوبنا؟ إنما كان يكفيه أن يفركه بأصبعه، ربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بأصبعي[(٧)].

٩٢٦- **حدثنا** ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد قال: بينما نحن عند عبد الله ابن عمر/ بعد ما صلى؛ إذ جعل يدلك ثوبه، فقال: إني طلبت هذا البارحة فلم أجده ٨٥/١
قال مجاهد: ما أراه إلا منيا[(٨)].

---

(١) صحيح، أخرجه مسلم (٢٨٨).

(٢) في [أ]: (حصن)، وفي[جـ]: (حسين)، وفي [خ]: (ابن عبد الرحمن).

(٣) صحيح، أخرجه مسدد في المطالب (١٨٤) والشافعي في الأم ١/ ٤٨، وابن المنذر (٧٢٣).

(٤) تكرر هذا الخبر في [أ].

(٥) صحيح.

(٦) في حاشية [خ]: (ابن الحارث العابد)، وفي حاشية [ك]: (الضيف هو عبد الله بن شهاب الخولاني).

(٧) صحيح، أخرجه الترمذي (١١٦) وابن ماجه (٥٣٨) وأحمد (٢٤١٥٨) وأخرجه بنحوه مسلم (٢٨٨).

(٨) ضعيف؛ لحال يزيد بن أبي زياد، أخرجه عبد الرزاق (٣٦٩٧).

٩٢٧- **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن أبي مالك الأشجعي (سعد)[١] بن طارق قال: قلت للشعبي: (أصبحت)[٢] وفي ثوبي لمعة جنابة؟ قال: أعركه (ثم)[٣] انفضه قال، قلت: اغسله؟ قال: يزيده (نتنا)[٤]، قال أبو مالك: فظننت أنه لو كان رطبا، أمره بغسله.

٩٢٨- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن (حبيب)[٥] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: في المني قال: امسحه بإذخرة[٦].

٩٢٩- **حدثنا** هشيم قال: انا حجاج وابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس: في الجنابة تصيب الثوب قال: إنما هو كالنخامة أو النخاعة، أمطه عنك بخرقة أو بإذخرة[٧].

٩٣٠- **حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن ابن الحنفية قال: (إن كان يابسا؛ فحته.

٩٣١- **حدثنا** عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد: في الجنابة تصيب الثوب. قال: يغسلها، أو يمسحها بإذخرة.

٩٣٢- **حدثنا** عبد الأعلى عن داود عن العباس بن عبد الرحمن (عن)[٨] جبير

---

(١) في [هـ]: (عن سعيد).

(٢) لم ترد في [أ، خ].

(٣) في [هـ]: (قال).

(٤) في [د، هـ]: (ثبتا).

(٥) حاشية [خ]: (ابن أبي ثابت).

(٦) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (١٤٣٧) والبيهقي ٤١٨/٢ والطحاوي ٥٣/١.

(٧) ضعيف منقطع حكماً، ابن أبي ليلى ضعيف وحجاج مدلس، وانظر: [٩٢٨].

(٨) في [جـ، ك]: (بن).

ابن نفير الحضرمي: أنه أرسل إلى عائشة، (فسألها)[١] عن المرفقة يجامع عليها الرجل، أيقرأ عليها المصحف؟ قالت: وما يمنعك من ذلك؟ إن رأيته؟ فاغسله، وإن شئت فاحككه، وإن رابك فرشه[٢].

٩٣٣- **حدثنا** حسين بن علي عن جعفر بن برقان عن خالد بن (أبي)[٣] (عزة)[٤] قال: سأل رجل عمر بن الخطاب، فقال: إني احتلمت على طنفسة فقال: إن كان رطبا؛ فاغسله، وإن كان يابسا، فاحككه، وإن خفي عليك؛ فارششه[٥].

* * *

[١٠٦] من قال: إذا التقى الختانان؛ فقد وجب الغسل[٦] [١٨١]

٩٣٤- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إذا جلس بين الشعب الأربع، ثم ألزق الختان (بالختان)[٧] فقد وجب الغسل»**[٨].

---

(١) في [جـ، ك]: (يسألها).

(٢) فيه جهالة؛ لحال العباس بن عبدالرحمن.

(٣) في [خ]: (أنه).

(٤) في [ك] زيادة: (عروبة).

(٥) مجهول؛ لجهالة خالد بن أبي عزة.

(٦) قال الأئمة الأربعة: يجب الغسل ولو لم ينزل، وحكي عن داود الظاهري أنه لا يجب الغسل إلا إذا أنزل.

(٧) سقط من: [أ].

(٨) ضعيف؛ لحال ابن جدعان، أخرجه أحمد (٢٤٢٠٦) وإسحاق (١١٠٠) والطحاوي ١/٥٥.

٩٣٥- **حدثنا** وكيع عن (عبيدالله)[١] بن أبي زياد عن عطاء عن عائشة قالت: إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل؛ فقد كان ذلك يكون مني ومن النبي ﷺ. (فنغتسل)[٢][٣].

٨٦/١ ٩٣٦- **حدثنا** الفضل بن / دكين عن هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: **«إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها. فقد وجب الغسل»**[٤].

٩٣٧- **حدثنا** ابن علية عن يونس عن الحسن عن أبي هريرة - قال يونس: (فلا)[٥] أعلمه إلا قد رفعه - قال: إذا جلس بين فروجها الأربع، ثم اجتهد، وجب الغسل (أنزل أو لم ينزل)[٦].

٩٣٨- **[حدثنا** أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن علي قال: إذا التقى الختانان؛ فقد وجب الغسل**]**[٧][٨].

٩٣٩- **حدثنا** وكيع عن حنظلة الجمحي عن سالم عن ابن عمر قال: قال عمر: إذا استخلط الرجل أهله؛ فقد وجب الغسل[٩].

---

(١) في [أ، جـ، ك، هـ]: (عبد الله).

(٢) في [أ، جـ، هـ]: (فيغتسل).

(٣) ضعيف؛ لضعف عبيدالله، وأخرجه مسلم (٣٥٠) وأحمد ٦٨/٦.

(٤) صحيح، أخرجه البخاري (٢٩١) ومسلم (٣٤٨).

(٥) في [أ، جـ، خ، هـ]: (ولا).

(٦) سقط من: [أ].

(٧) هذا الأثر سقط من: [أ].

(٨) ضعيف؛ عاصم ضعيف في زر، أخرجه عبد الرزاق (٩٣٨) والبيهقي ١٦٦/١.

(٩) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٩٣٦) وابن المنذر في الأوسط (٥٧٦)، وانظر: [٩٥٦].

٩٤٠- **حدثنا** ابن علية عن داود (عن الشعبي)[١] عن مسروق قال: قالت عائشة: إذا التقى الختانان؛ فقد وجب الغسل[٢].

٩٤١- **حدثنا** (ابن)[٣] علية (عن أيوب)[٤] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه وعن نافع قالا: قالت عائشة: إذا (خالف)[٥] الختان الختان؛ فقد وجب الغسل[٦].

٩٤٢- **حدثنا** ابن علية عن حبيب بن شهاب عن أبيه قال: قال أبو هريرة: إذا غابت المدورة؛ فقد وجب الغسل[٧].

٩٤٣- **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: أما أنا فإذا، بلغت ذلك منها؛ اغتسلت[٨].

٩٤٤- **حدثنا** وكيع عن مسعر عن معبد بن خالد عن علي، وعن غالب أبي الهذيل عن إبراهيم عن علي قال: إذا جاوز الختان الختان؛ فقد وجب الغسل[٩].

---

(١) سقط من: [د، هـ].

(٢) صحيح، أخرجه عبدالرزاق (٩٣٨)، وأبونعيم في تاريخ أصبهان ١/٢٣٩، وابن المنذر في الأوسط (٥٧٩).

(٣) في [هـ]: (أبو).

(٤) سقط من: [أ، د، هـ].

(٥) في [د، هـ]: (خالط).

(٦) صحيح، أخرجه أحمد ٦/٤٧ والترمذي (١٠٩) وابن ماجه (٦٠٨) وابن حبان (١١٧٦).

(٧) حسن، أخرجه الطحاوي ١/٥٧.

(٨) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٩٤٧) وابن المنذر (٥٨٠) والطبراني (٩٢٥٢) والطحاوي ١/٦٠ والبيهقي ١/٦٦ ومسدد كما في المطالب (١٨٨).

(٩) منقطع؛ إبراهيم لم يرو عن علي، وتقدم نحوه (٩٣٨).

٩٤٥- **حدثنا** (ابن إدريس)[١] عن الشيباني عن بكير بن الأخنس عن سعيد بن المسيب قال: (قال)[٢] عمر: لا أوتى برجل فعله - يعني: جامع، ثم لم ينزل، ولم يغتسل - إلا نهكته عقوبة[٣].

٩٤٦- **حدثنا** حفص عن حجاج عن أبي جعفر قال: اجتمع المهاجرون: أبوبكر وعمر وعثمان وعلي: أن ما أوجب الحدين: (الجلد)[٤] والرجم؛ أوجب الغسل[٥].

٩٤٧- **حدثنا** ابن علية عن أيوب عن عكرمة قال: (سمعته)[٦] يقول: يوجب القتل والرجم، ولا يوجب إناءً من ماء!.

٩٤٨- **حدثنا** وكيع عن ابن عون عن الشعبي قال: قال شريح: (أيوجب)[٧] أربعة (آلاف)[٨]، ولا يوجب إناءً من ماء؟ يعني: في الذي يخالط، ثم لا ينزل./ ٨٧/١

٩٤٩- **حدثنا** ابن علية عن ابن عون عن الشعبي قال: قال شريح: يوجب أربعة آلاف، ولا يوجب إناءً من ماء؟ يعني[٩] الذي يخالط، ثم لا ينزل.

٩٥٠- **حدثنا** وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال: سألت عبيدة ما يوجب الغسل؟ قال: الخلاط والدفق.

---

(١) في [جـ]: (إبراهيم).

(٢) سقط من: [جـ].

(٣) صحيح.

(٤) في [د، هـ]: (الحد).

(٥) منقطع؛ أبوجعفر لم يلقهم.

(٦) في [د، هـ]: (سمعت ابن العباس).

(٧) في [س، ط، هـ]: (يوجب).

(٨) سقطت من: [جـ]

(٩) في [أ]: زيادة (في الذي).

٩٥١- **حدثنا** ابن علية عن ابن عون وهشام عن محمد (عن عبيدة)[١]: مثله.

٩٥٢- **[حدثنا** عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي (حبيبة)[٢] مولى ابنة صفوان - عن (عبيد)[٣] بن رفاعة ابن رافع عن أبيه رفاعة بن رافع قال: بينا أنا عند عمر بن الخطاب (إذ)[٤] دخل عليه رجل، فقال يا أمير المؤمنين، هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة، فقال عمر: عليَّ به، فجاء زيد، (فلما رآه)[٥] عمر، قال: أي (عدو)[٦] نفسه؛ قد بلغت أن تفتي الناس برأيك؟ فقال: يا أمير المؤمنين بالله ما فعلت، (لكني)[٧] سمعت من أعمامي حديثا فحدثت به من (أبي)[٨] أيوب ومن أُبيّ ابن كعب ومن رفاعة (بن رافع)[٩] فأقبل عمر على رفاعة بن رافع، فقال: وقد كنتم تفعلون ذلك (إذا أصاب أحدكم من المرأة فأكسل لم يغتسل؟ فقال: قد كنا نفعل ذلك)[١٠] على عهد رسول الله ﷺ، فلم يأتنا من الله فيه تحريم، ولم يكن من رسول الله ﷺ فيه نهي. قال: (و)[١١] رسول الله ﷺ يعلم ذاك؟ قال: لا أدري، فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار، فجمعوا، له فشاورهم، فأشار الناس: أن لا

---

(١) في [أ، خ، هـ]: (ابن عبيدة).

(٢) في [جـ، خ، ك]: (حبية) وفي [أ]: (حنية)، وفي حاشية [خ]: (ويقال: أبي حبيبة).

(٣) في [خ، د، هـ]: (عبيد الله).

(٤) في [هـ]: (إذا).

(٥) في [خ]: (فلما راء).

(٦) في [خ، ك]: (عدي) بالياء.

(٧) في [أ، خ]: (ولكني).

(٨) سقط من: [هـ].

(٩) سقط من: [أ، جـ، خ، د، ك].

(١٠) في [أ، خ]: سقطت.

(١١) زيادة في [أ، خ، ك].

غسل في ذلك إلا ما كان من معاذ وعلي، فإنهما قالا: إذا جاوز الختان الختان؛ فقد وجب الغسل، فقال عمر: هذا وأنتم أصحاب بدر وقد اختلفتم؛ فمن بعدكم أشد اختلافا. (قال)[١]: فقال علي: يا أمير المؤمنين، إنه ليس أحد أعلم بهذا من شأن رسول الله ﷺ من أزواجه، (فأرسل إلى حفصة فقالت: لا علم لي بهذا)[٢]، فأرسل إلى عائشة، فقالت: إذا جاوز الختان الختان؛ فقد وجب الغسل، فقال عمر: لا أسمع برجل فعل ذلك؛ إلا أوجعته ضربا][٣][٤]./ ٨٨/١

٩٥٣- **حدثنا** سهل بن يوسف عن شعبة عن سيف بن وهب عن أبي حرب (ابن)[٥] أبي الأسود (الديلي)[٦] عن عميرة بن (يثربي)[٧] عن أُبيّ قال: إذا التقى ملتقاهما من وراء الختان؛ وجب الغسل[٨].

٩٥٤- **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن (عبدالله)[٩] بن كعب عن محمود بن لبيد قال: سألت زيد بن ثابت عن الرجل يجامع ثم لا ينزل؟ قال: عليه الغسل. قال: قلت له: إن أُبيا كان لا يرى ذلك؟، فقال: إن أُبيا نزع عن ذلك قبل أن يموت[١٠].

---

(١) في [خ]: لم ترد (قال).

(٢) سقط من: [أ، ل].

(٣) في [هـ]: تكرر هذا الحديث.

(٤) حسن، ابن إسحاق توبع، أخرجه أحمد (٢١٠٩٦) والطحاوي ١/٥٨، والطبراني (٤٥٣٧) والبزار (٣٧٣٠) (٣٢٥كشف)، وأصل الحديث في مسلم (٣٤٩).

(٥) سقط من: [أ، خ].

(٦) في [خ، هـ]: (الدءيلي)، وفي [أ، ب، س]: (الدؤلي).

(٧) في [أ، ب، س، ط، هـ]: (يثرب)

(٨) ضعيف؛ لحال سيف، أخرجه البخاري في التاريخ ٧/٦٩.

(٩) في [د، هـ]: (عبيد الله).

(١٠) حسن، أخرجه مالك ١/٤٧ والطحاوي ١/٥٧ وعبد الرزاق (٩٦٠) والبيهقي ١/١٦٦.

٩٥٥- **حدثنا** ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال: سمعت ابن عباس يقول: أما أنا، فإذا خالطت أهلي؛ اغتسلت[١].

٩٥٦- **حدثنا** أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن / عمر قال: إذا جاوز ٨٩/١
الختان الختان؛ وجب الغسل[٢].

٩٥٧- **حدثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سهل بن سعد (قال)[٣]: إنما كان قول الأنصار: الماء من الماء؛ أنها كانت رخصة في أول الإسلام، ثم كان الغسل بعد[٤].

٩٥٨- **حدثنا** ابن علية عن (شعبة)[٥] عن (أبي عون)[٦] عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أنه سمعه من عمر -أو (عن)[٧] أخيه سمعه من عمر- قال: إذا جاوز الختان الختان؛ فقد وجب الغسل[٨].

٩٥٩- **حدثنا** غندر عن شعبة عن أبي عبد الله الشامي قال: سمعت النعمان ابن بشير يقول في الرجل إذا أكسل، فلم ينزل قال: يغتسل[٩].

---

(١) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٩٤٩).

(٢) صحيح، أخرجه مالك ٤٧/١ وعبد الرزاق (٩٤٦) والبيهقي ١٦٥/١ والطحاوي ٦٠/١.

(٣) سقط من: [أ، خ].

(٤) صحيح، أخرجه أحمد ١١٥/٥، والترمذي (١١٠) وابن خزيمة (٢٢٥) وابن حبان (١١٧٣).

(٥) سقط من: [هـ].

(٦) في حاشية [خ]: (محمد بن عبيد الله).

(٧) في [ل]: (من).

(٨) رجاله ثقات، إلا أخا ابن أبي ليلى فلم أعرفه وليس له رواية، أخرجه بنحوه مالك ٤٥/١ والطحاوي ٥٧/١، والبيهقي ١٦٦/١، وتقدم ٩٣٩.

(٩) مجهول؛ لجهالة أبي عبدالله الشامي، انظر: تعجيل المنفعة (١٣٢٧).

٩٦٠- **حدثنا** إسحاق بن سليمان الرازي عن حنظلة قال: قيل للقاسم: إن الأنصار لا يغتسلون إلا (من)[١] الماء، فقال: لكنا نعوذ بالله أن نصنع ذلك.

٩٦١- **حدثنا** (أبو معاوية)[٢] عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا التقى (الختانان)[٣]، وتوارت الحشفة؛ فقد وجب الغسل»**[٤].

* * *

[١٠٧] من كان يقول: الماء من الماء [١٨٢]

٩٦٢- **حدثنا** أبو بكر: قال حدثنا ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن زيد (بن خالد)[٥] الجهني: سأل خمسة من أصحاب النبي ﷺ كلهم يقول: **«الماء من الماء»**، منهم: علي بن أبي طالب[٦].

٩٦٣- **حدثنا** ابن عيينة عن عمرو عن رجل من أهل (الجدرة)[٧] عن ابن عباس (قال)[٨] قال: الماء من الماء[٩].

---

(١) في [س، هـ]: (في).

(٢) في حاشية [خ]: (ابن أبي سفيان).

(٣) في [أ، خ]: (الختان الختان).

(٤) منقطع حكماً، أخرجه أحمد (٦٦٧٠) وابن ماجه (٦١١) والخطيب في تاريخه ١/٣١١، والطبراني في الأوسط (٤٤٨٩).

(٥) في [هـ]: (عن خالد).

(٦) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٩٦٨) والطحاوي ١/٥٣ وانظر: (٩٦٨).

(٧) في [أ، هـ]: (خدرة)، وفي [س]: (الخدرة)، وفي [ع]: (الجدر).

(٨) سقط من: [أ، جـ، خ، ك].

(٩) مجهول، أخرجه عبد الرزاق (٩٦٧) وابن المنذر (٥٦٨)، وأخرجه الترمذي (١١٢) وزاد (في الاحتلام).

٩٦٤- **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: قال عبد الله: الماء من الماء[١].

٩٦٥- **حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن سليم (بن عبدالله)[٢] عن ابن عباس (قال)[٣]: قال: الماء من الماء[٤].

٩٦٦- **حدثنا** غندر عن شعبة عن الحكم عن ذكوان عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار، فأرسل إليه، فخرج ورأسه يقطر، فقال: **«لعلنا أعجلناك؟»** فقال: نعم يا رسول الله. قال: **«إذا أعجلت أو (أقحطت)**[٥]**؛ فعليك الوضوء، ولا غسل عليك»**[٦] /. ٩٠/١

٩٦٧- **حدثنا** غندر عن شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن (خرشة)[٧] ابن حبيب عن علي أنه قال في الغسل من الجماع: إذا لم ينزل، (فلم يغتسل)[٨]؟ قيل: وإن هزها به؟ (قال: وإن هزها به)[٩] حتى يهتز قرطاها![١٠].

---

(١) صحيح، أخرجه مسدد كما في المطالب (١٨٩) وابن المنذر (٥٦٧).

(٢) في [جـ]: (عن عبد الله).

(٣) سقط من: [أ، جـ، خ، ك].

(٤) صحيح، وتقدم [٩٦٣].

(٥) في [أ، جـ، خ، د، ك، هـ]: (أقحطت)، وفي [هـ]: (أقحت).

(٦) صحيح، أخرجه البخاري (١٨٠) ومسلم (٣٤٥).

(٧) في حاشية [خ]: (قال ابن المديني: مجهول الميزان).

(٨) في [أ، خ]: (فلم يغسل).

(٩) سقط من: [أ، هـ].

(١٠) مجهول فيه علة؛ خرشة مجهول، أخرجه مسدد كما في المطالب (١٨٧)، وابن سعد ٢٣٨/٦، وابن المنذر (٥٦٦) والبخاري في التاريخ (١٩٥/٣).

٩٦٨- **حدثنا** غندر عن شعبة عن منصور قال: سمعت هلالا يحدث عن المرقع عن أم ولد لسعد بن أبي وقاص: أن سعداً كان يأتيها، فإذا لم ينزل؛ لم يغتسل[١].

٩٦٩- **حدثنا** سويد (بن عمرو)[٢] عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي أيوب عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال: «**ليس في الإكسال إلا الطهور**»[٣].

٩٧٠- **حدثنا** عبيدالله بن موسى عن (شيبان عن يحيى)[٤] عن (أبي سلمة)[٥] أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد الجهني أخبره أنه سأل عثمان بن عفان (قال)[٦]: قلت: أرأيت إذا جامع الرجل المرأة (فلم)[٧] يمن؟ فقال عثمان[٨]: يتوضأ (وضوءه)[٩] للصلاة، ويغسل ذكره، وقال عثمان: سمعت (من)[١٠] رسول الله ﷺ قال: وسألت عن ذلك عليا والزبير وطلحة وأبي بن كعب، فأمروه بذلك[١١].

---

(١) مجهول.

(٢) في [أ، خ، هـ]: (عن عمرو).

(٣) صحيح، أخرجه مسلم (٩٥٧) وأحمد ٥/١١٣.

(٤) في حاشية [خ]: (ابن صالح أبي كثير).

(٥) في حاشية [خ]: (ابن عبد الرحمن).

(٦) سقط من: [أ، خ].

(٧) في [أ، جـ، ك]: (ولم).

(٨) في [أ، جـ، خ، ك]: زيادة (كما يتوضا).

(٩) سقط من: [أ، خ، ك].

(١٠) سقط من: [خ].

(١١) صحيح، أخرجه البخاري (٢٩٢) ومسلم (٣٤٧).

[١٠٨] في المني والمذي والودي [١٨٣]

٩٧١- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن (يزيد)[١] بن (أبي زياد)[٢] قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال: سئل النبي ﷺ عن المذي فقال: **«فيه الوضوء، وفي المني الغسل»**[٣].

٩٧٢- **حدثنا** هشيم عن منصور عن الحسن عن علي قال: كنت أجد مذيا، فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ عن ذلك؛ لأن ابنته عندي فاستحييت أن أسأله فقال: **«إن كل فحل يمذي، فإذا كان المني؛ ففيه الغسل، وإذا كان المذي؛ ففيه الوضوء»**[٤].

٩٧٣- **حدثنا** هشيم عن الأعمش عن (منذر)[٥] عن محمد بن الحنفية قال: سمعته يحدث عن أبيه عن النبي ﷺ: بمثل حديث الحسن[٦].

٩٧٤- **حدثنا محمد** (بن بشر)[٧] قال: حدثنا مسعر عن مصعب بن شيبة عن أبي حبيب بن يعلى (بن منية)[٨] عن ابن عباس أنه أتى أُبيّا ومعه عمر، فخرج عليهما، فقال: إني/ وجدت مذيا، فغسلت ذكري، وتوضأت، فقال عمر: أو ٩١/١

---

(١) في [أ، هـ]: (زيد).

(٢) في حاشية [خ]: (ا لقرشي الهاشمي).

(٣) ضعيف؛ لحال يزيد، أخرجه أحمد (٦٦٢) وابن ماجه (٥٠٤) والترمذي (١١٤) وأصله في البخاري (١٣٢) ومسلم (٣٠٣).

(٤) منقطع؛ الحسن لا يروي عن علي، سبق برقم [٩٧١].

(٥) في [أ، خ]: (غندر).

(٦) صحيح، وتقدم [٩٧٢]، وأصله في البخاري (٢٦٩) ومسلم (٣٠٣).

(٧) في [أ، هـ]: (عن بشر).

(٨) في [هـ]: (ابن منبه).

يجزئ ذلك؟ قال: نعم، قال: سمعته من النبي ﷺ؟ قال: نعم[١].

٩٧٥- **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر قال: سئل (عمر)[٢] عن المذي؟ فقال: ذاك (الفطر)[٣] ومنه الوضوء[٤].

٩٧٦- **حدثنا** ابن علية عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي أن (سلمان)[٥] بن ربيعة تزوج امرأة من بني عقيل، فرآها، فلاعبها قال: فخرج منه ما يخرج من الرجل. قال سليمان: أو قال: المذي قال: فاغتسلت، ثم أتيت عمر فسألته، فقال: ليس عليك[٦] في ذلك غسل؛ ذلك (النشر)[٧][٨].

٩٧٧- **حدثنا** ابن علية عن محمد بن إسحاق قال: حدثنا سعيد بن عبيد بن السباق عن أبيه عن سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي شدة، فأكثر منه الاغتسال، فسألت رسول الله ﷺ فقال: **«إنما يجزئك من ذلك الوضوء»**[٩].

٩٧٨- حدثنا ابن علية عن ابن عون عن أنس[١٠] ابن سيرين قال: قال ابن

---

(١) مجهول؛ لجهالة أبي حبيب، أخرجه أحمد (٢١١٠) والضياء (١٢٠٧) والمزي ٣/٢٢٦ومن طريق المؤلف أخرجه ابن ماجه (٥٠٧).

(٢) في [أ، خ، هـ]: (عثمان).

(٣) في [أ، هـ]: (القطر)، وفي [س]: (المفطر).

(٤) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٦٠٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢٢).

(٥) في [أ، خ، هـ]: (عثمان).

(٦) في [خ، ك]: زيادة (حرج).

(٧) في [د، هـ]: أيسر، وفي [أ، خ، ط]: (البشر).

(٨) صحيح، أخرجه الطحاوي ١/٤٧، وابن المنذر (٦٩٥).

(٩) حسن؛ ابن إسحاق صدوق، أخرجه أحمد (١٥٩٧٣) وابن ماجه (٥٠٦) وأبو داود (٢١٠) وابن خزيمة (٢٩١) وابن حبان (١١٠٣).

(١٠) في [هـ]: زيادة: (عن).

عباس: المني يغتسل منه، والمذي يغسل منه فرجه ويتوضأ، والذي من الشهوة لا أدري ما هو[١].

٩٧٩- حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة عن عمه أبي المهلب قال: كان من أهله إنسان يغتسل من (الذي)[٢] يخرج بعد البول، فقال له: أما إن الوضوء يجزيء عنه.

٩٨٠- [**حدثنا** ابن علية عن ابن عون عن القاسم قال: (الذي)[٣] من الشهوة لا أدري ما هو!][٤].

٩٨١- **حدثنا** ابن علية عن ابن عون عن محمد قال: ذكروا عند ابن عمر البلة والمذي وبعض ما يجد الرجل، فقال: إنكم لتذكرون شيئا ما أجده، ولو وجدته؛ لاغتسلت منه[٥].

٩٨٢- **حدثنا** وكيع عن عكرمة بن عمار عن عبد ربه بن موسى عن أمه عن عائشة قالت: المني منه الغسل، والمذي والودي يتوضأ منهما[٦].

٩٨٣- **حدثنا** المحاربي عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة: أنه سئل عن المذي. فقال: ذاك النشاط فيه الوضوء[٧].

---

(١) صحيح.

(٢) في [ط، هـ]: (المذي).

(٣) في [أ، هـ]: (المذي).

(٤) سقط من: [أ] هذا الخبر.

(٥) صحيح.

(٦) مجهول.

(٧) ضعيف منقطع؛ ليث ضعيف ولا رواية لمجاهد عن أبي هريرة.

٩٨٤- **حدثنا** وكيع عن إستبرق [قال: سألت سالما عن المذي، فقال: يتوضأ منه.

٩٢/١ ٩٨٥- **حدثنا** وكيع[(١)] عن جعفر بن برقان وعمر/ بن الوليد الشني عن عكرمة قال: المني والودي والمذي، فأما المني؛ ففيه الغسل، وأما المذي والودي؛ فيغسل ذكره ويتوضأ.

٩٨٦- **حدثنا** أبو الأحوص عن سماك قال: قلت للحسن البصري: أرأيت الرجل إذا أمذى كيف يصنع؟ فقال: كل فحل يمذي، فإذا كان ذلك؛ (فليغسل ذكره)[(٢)].

٩٨٧- **حدثنا** (ابن فضيل)[(٣)] عن الأعمش عن مجاهد (قال)[(٤)]: (المني)[(٥)] والودي والمذي، ففي المني: الغسل، (والودي)[(٦)] والمذي: الوضوء.

٩٨٨- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن زياد بن فياض عن سعيد بن جبير: أنه قال في المذي: يغسل (الحشفة ثلاثا)[(٧)]، ويتوضأ.

٩٨٩- **حدثنا** وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال: المني والودي والمذي. فأما المني؛ ففيه الغسل، وأما المذي والودي؛ ففيهما الوضوء، ويغسل ذكره[(٨)].

---

(١) سقط ما بين المعكوفين.من: [أ، جـ، ك]

(٢) في [أ، خ]: (فيغسل ذكره).

(٣) في [خ]: (أبو الفضيل).

(٤) سقط من: [أ، خ].

(٥) في [أ]: (عن المني)، [خ]: (من المني).

(٦) في [جـ]: تكرر الودي وسقط (المذي).

(٧) في [أ، خ]: تقديم وتأخير في (ثلاثا).

(٨) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٦١٠) والطحاوي ١/٤٧، والبيهقي ١/١١٥.

[١٠٩] في الرجل يجامع امرأته دون الفرج[١] [١٨٠]

٩٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الركين عن حصين بن قبيصة الفزاري عن علي قال: كنت رجلا مذاء، وكانت تحتي بنت رسول الله ﷺ فكنت استحيي أن أسأله فأمرت رجلا فسأله فقال: **«(إذا رأيت)[٢] المذي؛ فتوضأ واغسل ذكرك، وإذا (رأيت)[٣] فضخ الماء؛ فاغتسل»**[٤].

٩٩١- **حدثنا** عبيدة بن حميد عن الركين عن حصين بن قبيصة عن (علي)[٥] عن النبي ﷺ: بمثله[٦].

٩٩٢- **[حدثنا** حسين بن علي عن زائدة عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن عن علي عن النبي ﷺ: بمثله**]**[٧][٨].

٩٩٣- **حدثنا** محمد بن بشر قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن (شبيل)[٩] قال: قال علي: كنت رجلا مذاءً فكنت إذا رأيت شيئا من ذلك؛ اغتسلت، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأمرني أن أتوضأ[١٠].

---

(١) اتفق الفقهاء على عدم وجوب الغسل إذا لم يوجد إيلاج ولم ينزل منيٌّ.

(٢) في [خ]: (إن رأيت).

(٣) في [د، هـ]: زيادة (الودي).

(٤) صحيح، أخرجه أبو داود (٢٠٦) والنسائي ١/١١١، وأحمد ١/١٠٩، وابن خزيمة (٢٠) وابن حبان (١١٠٢).

(٥) في [د، هـ]: لم يرد (علي).

(٦) صحيح، أخرجه ابن حبان (١١٠٧) وأحمد ١/١٠٩، وأبو داود (٢٠٦).

(٧) سقط من: [جـ، هـ] هذا الحديث.

(٨) صحيح، أخرجه ابن حبان (١١٠٧) وأحمد ١/١٠٩، وأبو داود (٢٠٦).

(٩) في [أ، خ]: (شيبان).

(١٠) صحيح، وتقدم (٩٧١).

٩٩٤- **حدثنا** عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عطاء فيما يصيب المرأة من ماء زوجها تغسله ولا تغتسل إلا أن يدخل الماء فرجها. فإن دخل؛ فلتغتسل.

٩٩٥- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم في الرجل يجامع امرأته دون فرجها قال: يغتسل وتغسل فرجها إلا أن (تنزل)[١].

٩٣/١ ٩٩٦- **حدثنا** عبد الأعلى (عن برد)[٢] عن مكحول في الرجل يحتلم وامرأته/ إلى جنبه، فيصيبها من مائه: أنه ليس عليها غسل، وتغسل حيث أصابها إلا أن يصيب فرجها فتغتسل.

٩٩٧- **حدثنا** ابن نمير عن زكريا عن (فراس)[٣] قال: اشتريت جارية صغيرة، فكنت أصيب منها من غير أن أخالطها، فسألت الشعبي فقال: أما أنت؛ فاغتسل وأما هي؛ فيكفيها الوضوء.

٩٩٨- حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن في الرجل يصيب من المرأة في غير فرجها قال: إن هي أنزلت؛ اغتسلت، وإن هي لم تنزل؛ توضأت وغسلت ما أصاب (من)[٤] جسدها من ماء الرجل.

* * *

[١١٠] في المرأة تطهر ثم ترى الصفرة بعد الطهر [٢١٣]

٩٩٩- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: (تنضح فرجها و(تتوضأ)[٥]، فإن كان دما

---

(١) في [أ، ط، هـ]: (ينزل).

(٢) في [جـ]: (ابن برد) وفي [أ]: عن (زر).

(٣) في [جـ، ك]: (فراش).

(٤) سقط من: [أ، ب، ك].

(٥) في [أ، جـ، خ، ك]: (توضأ).

(غليظا)[١] عليها اغتسلت واحتشت ؛ فإنما هي ركضة من الشيطان ، فإذا فعلت ذلك مرة أو مرتين ذهب[٢].

١٠٠٠- **حدثنا** حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : (إذا رأت المرأة بعد ما تطهر من الحيض مثل غسالة اللحم أو قطرة الرعاف أو فوق ذلك أو دون ذلك ؛ فلتنضح بالماء ، ثم لتتوضأ ولتصل ، ولا تغتسل إلا أن ترى دما (عبيطاً)[٣] ، فإنما هي ركضة من الشيطان في الرحم[٤].

١٠٠١- **حدثنا** ابن علية عن عباد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة قالت : كانت عائشة تنهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن في المحيض ليلا وتقول : إنه (قد تكون)[٥] الصفرة والكدرة[٦].

١٠٠٢- **حدثنا** يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم في المرأة تغتسل ، ثم ترى الصفرة قال : تغتسل وتصلي.

١٠٠٣- **حدثنا** ابن أبي زائدة عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن ابن الحنفية قال : ليس بشيء.

١٠٠٤- **حدثنا** يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت : كنا لا نرى (التريّة)[٧] شيئا[٨].

---

(١) في [جـ ، ك]: (عبيطا).

(٢) ضعيف ؛ لحال الحارث ، أخرجه الدارمي (٩٠٢).

(٣) في [هـ]: (غليظاً).

(٤) ضعيف ؛ لحال الحارث ، أخرجه الدرامي (٨٩٨) .

(٥) في [خ]: (قد يكون) بالياء.

(٦) حسن ؛ لحال عباد ، أخرجه مسدد كما في المطالب (٢٠٠) والدارمي ١/٢١٣ وابن المنذر (٨١٥) والبيهقي ١/٣٣٦.

(٧) أي : الكدرة في زمن الطهر ، وفي [أ ، خ ، د]: (التربة) بالباء ، وفي [ط ، هـ]: (النزية).

(٨) صحيح ، أخرجه البخاري (٣٢٦) وأبو داود (٣٠٧) والنسائي (٣٦٨) وابن ماجه (٦٤٧).

١٠٠٥- **حدثنا** معتمر بن سليمان عن (أبيه)[١] عن ابن سيرين قال: كانوا لا
٩٤/١ يرون بالصفرة / والكدرة بأسا، يعني: بعد الغسل.

١٠٠٦- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن القعقاع عن إبراهيم في المرأة ترى الصفرة بعد (الغسل)[٢]، قال: (تتوضأ)[٣] وتصلي.

١٠٠٧- **حدثنا** وكيع عن شريك عن عبد الكريم عن عطاء في المرأة ترى الصفرة بعد الغسل قال: (تتوضأ)[٤] وتصلي[٥].

١٠٠٨- **حدثنا** وكيع عن ربيع عن الحسن قال: إذا رأتها بعد الغسل؛ فإنها تستثفر وتتوضأ وتصلي.

* * *

[١١١] في الطهر ما هو وبم يعرف؟ [٢١٤]

١٠٠٩- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن برد عن مكحول قال: لا تغتسل حتى ترى طهرا أبيض كالفضة[٦].

١٠١٠- **حدثنا** محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت له الطهر ما هو؟ قال: الأبيض (الجفوف)[٧] الذي ليس معه صفرة ولا ماء: الجفوف الأبيض.

---

(١) في [ك]: (أمه).

(٢) في [أ، جـ، ك، هـ]: (الغسل) وفي [جـ، د]: (الطهر).

(٣) في [أ، جـ، خ، ك]: (توضأ).

(٤) في [أ، جـ، ك]: (توضأ).

(٥) في [خ]: لم يرد.

(٦) كذا في [أ، خ، ك، هـ] وفي [جـ]: كالقصة وفي الحاشية: (بفتح القاف وتشديد الصاد: الجص).

(٧) في [جـ، ك]: (الجفوق).

١٠١١- **حدثنا** عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد قال: أرسلت إلى (رائطة)[١] مولاة عمرة، فأخبرني الرسول أنها قالت: كانت عمرة تقول للنساء: إذا أحداكن أدخلت الكرسفة[٢] فخرجت متغيرة؛ فلا تصلين حتى لا ترى شيئا.

١٠١٢- **حدثنا** محمد بن بكر عن يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري قال: سألته عما يتبع الحيضة من الصفرة والكدرة؟ قال: هو من الحيضة، وتمسك عن الصلاة حتى تنقي.

١٠١٣- **حدثنا** عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر (قالت)[٣]: كنا في حجرها مع بنات ابنتها، فكانت إحدانا تطهر، ثم تصلي، ثم تنكس بالصفرة اليسيرة فتسألها فتقول: اعتزلن الصلاة ما رأيتن ذلك حتى لا ترين إلا البياض خالصا[٤].

١٠١٤- **حدثنا** معن بن عيسى عن مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت أنه بلغها أن النساء كن يدعون بالمصابيح في جوف الليل ينظرن إلى الطهر، فكانت تعيب عليهن وتقول: ما (كان)[٥] النساء يصنعن هذا./ ٩٥/١

* * *

(١) في [أ، د، ك، هـ]: (ريطة).

(٢) في حاشية [جـ]: الكرسفة القطن في أصل الوضع ولكن المراد بها هاهنا كل شيء تدخله المرأة في فرجها سواء كان قطناً أو صوفاً أو غير ذلك من أشباه ذلك.

(٣) في [جـ]: (قال).

(٤) حسن؛ صرح ابن إسحاق بالتحديث كما عند الدارمي، أخرجه الدارمي ١/٢١٤ (٨٨٩)، والبيهقي ١/٣٣٦، وإسحاق كما في المطالب (٢٠١).

(٥) في [أ، ب، هـ]: (كن).

[١١٢] في المرأة يصيب ثيابها من دم (حيضها)[١] [٢١٥]

١٠١٥- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء قالت: سئل النبي ﷺ عن دم الحيضة يكون في الثوب؟ فقال: **«(أقرصيه)[٢] بالماء، واغسليه، وصلي فيه»**[٣].

١٠١٦- **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن حجاج عن ثابت عن عدي بن دينار أن أم حصين سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب فقال: **«حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر، وصلي فيه»**[٤].

١٠١٧- **حدثنا** غندر عن أشعث عن الحسن عن أمه عن أم سلمة: أن امرأة سألتها عن الحائض تلبس الثوب تصلي فيه؟ فقالت أم سلمة: إن كان فيه دم، غسلت موضع الدم؛ وإلا صلت فيه[٥].

١٠١٨- **حدثنا** الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع: أن نساء عبد الله بن عمر وأمهات أولاده كن يحضن، فإذا طهرن لم يغسلن ثيابهن التي كن يلبسن في حيضتهن، وكان ابن عمر يقول: إن رأيتن دما؛ فاغسلنه[٦].

---

(١) في [جـ، ك]: (حيضتها).

(٢) في حاشية [جـ]: (القرص: الدلك بأطراف الأصابع مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره، والتقريص مثله).

(٣) حسن؛ لحال أبي خالد، أخرجه البخاري (٣٠٧) ومسلم (٢٩١).

(٤) مرسل ومنقطع؛ عدي تابعي وحجاج مدلس، أخرجه النسائي (٢٩٢) وأبو داود (٣٦٣) وأحمد (٢٦٩٩٨) وابن ماجه (٦٢٨) وفيها (أم قيس بنت محصن).

(٥) مجهول؛ لحال أم الحسن.

(٦) صحيح.

١٠١٩- **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال: (سألته)[١] عن دم الحيضة يكون في الثوب؟ فقال: قالت عائشة: إنما يكفي إحداكن أن تغسله بالماء[٢].

١٠٢٠- **حدثنا** عبد الأعلى (عن برد)[٣] عن مكحول قال: (لا تغسل)[٤] المرأة ثياب حيضتها إن شاءت إلا أن ترى دما فتغسله.

١٠٢١- **حدثنا** أبو عامر العقدي عن أفلح عن إبراهيم قال: كانت الحائض تلبس ثيابها، ثم تطهر، فإن لم تر في ثوبها، نضحته، ثم صلت فيه.

١٠٢٢- **حدثنا** محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال إنسان لعطاء: الحائض تطهر وفي ثوبها الدم (أ)[٥] و ليس يكفيها أن تغسل الدم (فقط)[٦] وتدع ثوبها بعد؟ قال: نعم).

١٠٢٣- **حدثنا** ابن فضيل عن ليث عن سعيد بن جبير: في الحائض يصيب ثوبها من دمها؟ قال: تغسله، ثم تلطخ مكانه بالورس والزعفران أو العنبر.

١٠٢٤- **حدثنا** أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال: تغسل المرأة ما أصاب ثيابها من دم الحيض، وليس النضح بشيء.

---

(١) في [جـ]: (سألت).

(٢) منقطع؛ إبراهيم لا يروي عن عائشة.

(٣) في [جـ]: (ابن برد).

(٤) في [جـ]: (تغسل).

(٥) سقط من: [أ، س].

(٦) سقط من: [أ، س].

١٠٢٥- **حدثنا** عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن (معاذة)[١]: أن
٩٦/١ امرأة / سألت عائشة عن نضح الدم في الثوب؟ فقالت: اغسليه بالماء؛ فإن الماء له طهور[٢].

١٠٢٦- **حدثنا** يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هرم قال: سئل جابر بن زيد عن المرأة الحائض يصيب ثوبها الدم، فتغسله، فيبقى فيه مثال الدم، أتصلي فيه؟ قال: (نعم).

١٠٢٧- **[حدثنا** الفريابي عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة قالت: كان يكون لإحدانا الدرع فيه تحيض وفيه تجنب ثم ترى فيه الفطرة من دم حيضها فتقصعه بريقها**]**[٣][٤].

١٠٢٨- **حدثنا** عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: المرأة تصلي في ثيابها التي تحيض فيها؛ إلا أن يصيب منها شيئا، فتغسل موضع الدم.

١٠٢٩- **حدثنا** وكيع عن الربيع عن الحسن قال: سألته عن المرأة تحيض في الثوب؟ قال: لا بأس به إلا أن ترى شيئا فتغسله.

١٠٣٠- **حدثنا** سهل بن يوسف عن شعبة عن الحكم في ثوب الحائض قال: تغسل مكان الدم.

* * *

---

(١) في [أ، جـ، خ، ك، هـ]: (معاذ).

(٢) صحيح.

(٣) سقط الخبر في [أ، جـ، خ، س، ط، ك، هـ].

(٤) منقطع حكماً؛ ابن أبي نجيح مدلس، وأخرجه أبو داود (٣٦٤)، والدارمي (١٠٠٩)، والبيهقي ١٤/١.

[١١٣] في المرأة ينقطع عنها الدم فيأتيها (زوجها)[١] قبل أن تغتسل[٢] [٢١٦]

١٠٣١- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا طهرت الحائض؛ لم يقربها زوجها حتى تغتسل.

١٠٣٢- **حدثنا** هشيم عن عبد الملك عن عطاء: مثله.

١٠٣٣- **حدثنا** هشيم عن ليث عن عطاء وطاوس قالا: إذا طهرت المرأة من الدم فأراد الرجل (الشبق)[٣] أن يأتيها، فليأمرها أن تتوضأ، (ثم ليصب منها إن شاء)[٤].

١٠٣٤- **حدثنا** (حميد)[٥] (بن عبد الرحمن عن عثمان بن الأسود عن مجاهد)[٦] في الحائض ينقطع عنها الدم قال: لا يأتيها حتى تحل لها الصلاة.

١٠٣٥- **حدثنا** ابن فضيل عن ليث عن عطاء قال: إذا انقطع (عنها)[٧] الدم، فأصاب زوجها شبق، (فخاف)[٨] فيه على نفسه؛ فليأمرها (بغسل)[٩] فرجها، ثم يصيب منها إن شاء.

---

(١) سقط من: [جـ، ك، هـ].

(٢) قال الجمهور: لا توطأ من طهرت من الحيض حتى تغتسل، وقال أبو حنيفة: إن انقطع الدم لأكثر الحيض حلَّ وطؤها قبل الاغتسال وإلا لم يجز الوطء إلا بعد الاغتسال.

(٣) في حاشية [جـ]: (بفتح الشين وتسكين الباء: كثير الشبق، بفتح الباء وهو شدة الهمة وطلب النكاح).

(٤) سقط من: [خ].

(٥) سقط من: [أ].

(٦) سقط من: [خ].

(٧) سقط من: [أ، جـ، خ، ك].

(٨) في [أ، خ، ك]: (يخاف).

(٩) في [ك]: (تغسل): (بالتاء).

١٠٣٦- **حدثنا** وكيع عن ربيع عن الحسن: أنه كره أن يأتي الرجل امرأته، وقد طهرت قبل أن تغتسل.

١٠٣٧- **حدثنا** زيد بن (الحباب)[١] عن مالك بن أنس عن أبي سلمة وسليمان بن يسار قالا: لا يأتيها زوجها حتى تغتسل.

١٠٣٨- **حدثنا** عبد الأعلى (عن برد)[٢] عن مكحول أنه كان يقول: لا يغشى الرجل المرأة إذا طهرت من الحيضة حتى تغتسل.

١٠٣٩- **حدثنا** زيد بن (الحباب)[٣] عن (أبي المنيب)[٤] عن عكرمة قال: إذا
٩٧/١ انقطع عنها الدم؛ فلا يأتيها/ حتى تطهر، فإذا طهرت، فليأتها كما (أمر الله)[٥].

* * *

[١١٤] من قال: إذا طهرت وهي في سفر تتيمم ويأتيها [٢١٧]

١٠٤٠- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا طهرت الحائض، فلم تجد ماء، تتيمم ويأتيها زوجها.

١٠٤١- **حدثنا** (عباد بن العوام)[٦] عن (هشام عن)[٧] الحسن قال: إن كانت المرأة حائضا، فرأت الطهر في سفر؛ تيممت الصعيد (لطهرها)[٨]، ثم أصاب منها إن شاء.

---

(١) في [أ، ك]: (الخباب).

(٢) في [جـ، د، هـ]: (ابن برد).

(٣) في [أ، ك]: (الخباب).

(٤) في حاشية [خ]: (عبيد الله العتكي).

(٥) في [أ، ك]: (أمره الله).

(٦) في [د]: (هشام)

(٧) سقط من: [هـ].

(٨) في [أ، خ، هـ]: (لطهورها).

[١١٥] في الرجل يكون في سفر ومعه أهله [١٨٦]

١٠٤٢- **حدثنا** الحسن بن (سعد)[١] قال: حدثنا أبو عبد الرحمن (بقي بن مخلد)[٢] قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة. قال: **حدثنا** أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن معاوية بن (قرة)[٣] قال: قدم على رسول الله ﷺ نفر من بني قشير فقالوا: إنا نعزب عن الماء، ومعنا أهلونا وليس معنا من الماء إلا لشفاهنا؟ قال: «**نعم، وإن كان ذلك**[٤] **سنة أو سنتين**»[٥].

١٠٤٣- **حدثنا** جرير عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير قال: كان ابن عباس في سفر مع أناس من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم عمار بن ياسر، فكانوا يقدمونه يصلي بهم لقرابته من رسول الله ﷺ (فصلى)[٦] بهم ذات يوم ثم التفت إليهم، فضحك، فأخبرهم أنه أصاب من جارية له رومية وصلى بهم وهو جنب (متيمم)[٧][٨].

١٠٤٤- **حدثنا** ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد: سئل عن الرجل يعزب ومعه أهله؟ قال: يأتي أهله ويتيمم.

١٠٤٥- **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن أبي العوام قال: كنت جالسا عند ابن عمر، فجاء أعرابي فقال له: إنا نعزب في الماشية عن الماء، فيحتاج

---

(١) في [ك، هـ]: (سعيد).

(٢) في [أ، جـ]: (يعني بن مجلز).

(٣) في [جـ، ك]: (مرة).

(٤) سقط من: [جـ، خ، ك]

(٥) مرسل؛ معاوية تابعي، أخرجه أبوداود في المراسيل (٩).

(٦) سقط من: [هـ].

(٧) في [ط، هـ]: (فتيمم).

(٨) ضعيف، أخرجه البيهقي (٢١٨).

أحدنا إلى أن يصيب أهله؟ قال أما ابن عمر فلم يكن ليفعل، وأما أنت، فإذا وجدت الماء فاغتسل[١].

١٠٤٦- **حدثنا** وكيع عن علي بن صالح عن أبي عبد الله الموصلي قال: كان ابن
٩٨/١ عوف وابن عباس/ وابن عمر في سفر لا يجدون الماء، فواقع ابن عباس، فعابوا ذلك عليه[٢].

١٠٤٧- **حدثنا** عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن (أنهما)[٣] كانا لا يريان بأسا إذا كان الرجل في سفر وليس معه ماء أن يصيب من أهله، ثم يتيمم.

١٠٤٨- **حدثنا** عباد بن العوام عن هشام عن الحسن أنه كان يقول: إذا كان الرجل في سفر، وبينه وبين الماء ليلتان أو ثلاث؛ فلا بأس أن يصيب من أهله ثم يتيمم.

١٠٤٩- **حدثنا** حفص عن شيخ قال: كان سالم يجامع على غير ماء ويتيمم إذا (كان)[٤] الماء جامدا.

١٠٥٠- **حدثنا** ابن فضيل عن ليث عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا كان بأرض فلاة، وأصابه شبق يخاف فيه على نفسه، ومعه امرأته؛ فليقع عليها إن شاء[٥].

---

(١) مجهول؛ أبوالعوام مجهول، وأخرجه عبدالرزاق (٩١٩)، وابن المنذر (٥١٨).

(٢) منقطع وفيه جهالة؛ الموصلي مجهول ولا تثبت له رواية عن أحد من الصحابة.

(٣) سقط من: [جـ].

(٤) في [جـ]: تكرار لكلمة (كان).

(٥) ضعيف؛ لضعف ليث.

١٠٥١- **حدثنا** هشيم عن حجاج عن عطاء: أن أبا ذر كان في سفر فوطيء أهله وليس عنده ماء[١].

١٠٥٢- **حدثنا** وكيع عن حسن بن صالح عن عبد الكريم عن أبي عبيدة: أنه كره أن يجامع وهو لا يجد الماء.

١٠٥٣- **حدثنا** عيسى بن يونس (عن الأعمش)[٢] عن مجاهد قال: كنا مع ابن عباس في سفر ومعه جارية له، فتخلف، فأصاب منها، ثم أدركنا فقال: معكم ماء؟ قلنا: لا. قال: أما إني قد علمت (ذلك)[٣]، فتيمم[٤].

* * *

[١١٦] في الرجل ينتبه من نومه، فيدخل يده في الإناء[٥] [٣٣]

١٠٥٤-حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي رزين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قام أحدكم من الليل، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات؛ فإنه لا يدري أين باتت يده»**[٦].

١٠٥٥- حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قام أحدكم من نومه، فليفرغ على يده من**

---

(١) منقطع؛ عطاء لا يروي عن أبي ذر، وأخرج عبد الرزاق (٩١٦) نحوه.

(٢) في [أ]: (عن الأعمى).

(٣) في [جـ، ك]: (ذاك).

(٤) صحيح، وتقدم نحوه (١٠٤٢).

(٥) قال الجمهور: لا تزول طهوريته بذلك، وعن أحمد رواية بزوال الطهورية.

(٦) صحيح، أخرجه مسلم (٢٧٨) وأحمد (١٠٠٩١) وأصله عند البخاري (١٦٢).

إنائه ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده»[١].

١٠٥٦- حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قام أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها»**[٢].

١٠٥٧- **حدثنا** جرير عن منصور عن إبراهيم قال: إذا استيقظ الرجل (من)[٣] نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها.

١٠٥٨- **حدثنا** ابن نمير عن أشعث عن الشعبي قال: النائم والمستيقظ سواء، إذا وجب عليه الوضوء؛ فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها.

١٠٥٩- **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبد الله إذا ذكر عندهم حديث أبي هريرة قالوا: كيف يصنع أبو هريرة (بالمهراس)[٤] الذي بالمدينة؟[٥].

* * *

(١) حسن؛ محمد بن عمرو صدوق، أخرجه مسلم (٢٧٨) وأحمد (٧٢٨٢).

(٢) حسن؛ أبوخالد صدوق، وتقدم نحوه (١٠٥٤).

(٣) في [هـ]: (عن).

(٤) في حاشية [جـ]: (المهراس بكسر الميم: اسم ما ء بأحد).

(٥) في حاشية [د]: (معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في إنائه** - أو قال - **في وضوئه حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده»**، ابن جريج أخبرني زياد عن ثابت مولى عبد الرحمن أنه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ)، وزيادة (ثلاثاً) من مسند أحمد ٢/٢٦٥ (٧٥٩٠)، وعلل الدارقطني ٨/٧٩، وسنن البيهقي ٨/٧٩، والخبر الثاني في صحيح مسلم (٢٧٨)، وسقط المذكور من مطبوعة مصنف عبدالرزاق.

[١١٧] في الرجل يخرج من المخرج، فيدخل يده في الإناء[١] [٣١]

١٠٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة: أنه كان يدخل يده في الإناء إذا خرج من المخرج قبل أن يغسلها.

١٠٦١- **حدثنا** عبد الرحيم بن سليمان عن هشام عن ابن سيرين قال: كان يخرج من الخلاء، (ثم)[٢] يضع يده في الإناء قبل أن يغسلها.

١٠٦٢- **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش قال: رأيت إبراهيم بال، ثم أدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها.

١٠٦٣- **حدثنا** ابن نمير عن عيسى بن المغيرة (الحرامي)[٣] قال: سألت سعيد بن جبير عن الرجل يغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها؟ فقال: (لا بأس)[٤].

١٠٦٤- **حدثنا** أبو أسامة عن مهدي بن ميمون عن إسماعيل بن إبراهيم قال: رأيت سالما ذهب، فبال، ثم أدخل يديه جميعا في الإناء قبل أن يغسلهما.

١٠٦٥- **حدثنا** عبد الرحيم بن سليمان عن الصلت بن بهرام قال: رأيت إبراهيم بال، ثم أدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها قال: فصحت به؟! [٥]فتبسم، وقال: ما من رجل أشد في هذا مني، إني لم أدخلها إلا وهي طاهرة.

---

(١) قال ابن قدامة: «وليس ذلك -غسل اليدين- بواجب عند غير القيام من النوم؛ بغير خلاف نعلمه».

(٢) سقط من: [أ].

(٣) في [هـ]: (الخزامي) وفي [أ، جـ، خ]: (الحزامي) وفي حاشية [خ]: (أو الحراني)، وانظر: اللباب ٢٥٢/١، والمؤتلف ١٦٩/١، وتوضيح المشتبه ١٦٤/٣.

(٤) في [د]: (لا بأس بذلك).

(٥) في [ح، س، ص]: زيادة (قال).

١٠٦٦- **حدثنا** ابن نمير عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه عن البراء: أنه أدخل يده في المطهرة قبل أن يغسلها قال الأعمش: هذا حرف استحسنه[١]/. ١٠٠/١

* * *

[١١٨] من كان يقول: لا (يغمسها)[٢] حتى يغسلها [٣٢]

١٠٦٧- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عياش قال: حدثنا أبو إسحاق عن الحارث عن علي قال: دعا بماء، فغسل يديه ثلاثا قبل أن يدخلهما (في الإناء)[٣]، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع[٤].

١٠٦٨- **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الشعبي قال: إذا بال الرجل، أو أحدث، فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها.

١٠٦٩- **حدثنا** معتمر بن سليمان عن سلم بن أبي (الذيال)[٥] عن الحسن قال: إذا أردتم أن توضؤوا، فلا تغمسوا أيديكم في إناء حتى تنقوها.

١٠٧٠- **حدثنا** أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي حية: قال رأيت عليا توضأ، فأنقى كفيه، ثم غسل وجهه وذراعيه، ثم: قال إنما أردت أن أريكم طهور رسول الله ﷺ[٦].

---

(١) حسن؛ رجاء صدوق.

(٢) في [د، هـ]: (لا يدخلها)، وفي بقية النسخ: (يغمسها).

(٣) سقط من: [أ، خ، د].

(٤) ضعيف؛ لحال الحارث ومن طريق المصنف أخرجه ابن ماجه (٣٩٦).

(٥) في [ك، هـ]: (ذبال).

(٦) حسن؛ أبوحية صدوق، أخرجه أبوداود (١١٦)، والترمذي (٤٨)، وأحمد (١٢٧٣)، والنسائي (١٦٢)، وابن ماجه (٤٥٦)، والبخاري في الكنى ص٢٤، والبزار (٧٣٤)، والضياء (٧٩٥)، وعبدالرزاق (١٢١)، والبيهقي ١/٧٥، والبغوي (٢٢٨)، والطحاوي ١/٣٥، وأبويعلى (٢٨٣)، وتقدم طرفه برقم [٥٤].

[١١٩] من كان يقول: بالغ في غسل الشعر[١] [١٥٦]

١٠٧١- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم قال: كان يقال: اغسل الشعر وأنق البشرة في الجنابة.

١٠٧٢- **حدثنا** ابن علية عن يونس عن الحسن قال: تحت كل شعرة جنابة؛ فبلوا الشعر، وأنقوا البشرة.

١٠٧٣- **حدثنا** غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال: خرج حذيفة وقد (طم)[٢] شعره، فقال: إن تحت كل شعرة (لا)[٣] يصيبها الماء جنابة، فعافوها، (فلذلك)[٤] عاديت رأسي كما ترون.

١٠٧٤- **حدثنا** أسود بن عامر قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي عن النبي ﷺ قال: «**من ترك موضع شعرة من جسده من جنابة لم يغسلها؛ فعل به كذا وكذا من النار**»، قال (علي)[٥]: فمن ثم عاديت شعري. قال: وكان يجز شعره[٦].

١٠٧٥- **حدثنا** أبو داود عن قرة عن الحسن قال: تحت كل شعرة جنابة (قال)[٧]: وقال أبو هريرة: أما أنا، فأبل الشعر، وأنقي/ البشر[٨]. ١٠١/١

---

(١) قال الجمهور: الواجب في غسل الجنابة إيصال الماء إلى أصول الشعر، وقال الشافعي يجب تخليله، ومذهب الجمهور أرجح.

(٢) في [أ، خ، ك]: (ضم)، وفي [هـ]: (جم)، وفي [د]: (طهر).

(٣) سقط من: [جـ].

(٤) في [أ، خ، ك]: (ولذلك).

(٥) سقط من: [أ، خ].

(٦) شاذ، وحماد روى عن عطاء بعد اختلاطه، والعامة على وقفه، أخرجه أحمد (٧٢٧) وابن ماجه (٥٩٩) وأبو داود (٢٤٩) والبيهقي ١/١٧٥ والبزار (٨١٣) والدارمي (٧٧٨).

(٧) سقط من: [ل].

(٨) منقطع، وأخرج نحوه البيهقي ١/١٧٥.

١٠٧٦- **حدثنا** وكيع عن فضيل بن غزوان عن نافع (عن ابن عمر)[١]: كان إذا اغتسل من الجنابة، أدخل الماء في عينيه، (وأدخل)[٢] يده في سرته[٣].

* * *

[١٢٠] في الجنب به الجدري والحصبة[٤] [١٨٨]

١٠٧٧- **حدثنا** أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إذا أجنب الرجل، وبه الجراحة والجدري فتخوف على (نفسه)[٥] إن هو اغتسل. قال: يتيمم بالصعيد[٦].

١٠٧٨- **حدثنا** حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم، وحماد عن إبراهيم، وعن الحسن والشعبي: أنهم قالوا في الذي به (الجرح)[٧] والمحصوب والمجدور: يتيمم.

١٠٧٩- **حدثنا** ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: كان يقول في صاحب القروح، والذي يخاف على نفسه: يتيمم.

١٠٨٠- **حدثنا** عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء، (و)[٨] عن الحكم عن مقسم قالا في الرجل تكون به القروح والجروح والجدري لا يستطيع الماء: إنه يتيمم.

---

(١) في [أ، جـ، خ، ك]: (أن ابن عمر).

(٢) في [أ، ط، هـ]: (فأدخل).

(٣) صحيح، أخرجه البيهقي ١/١٧٧.

(٤) يجزئ التيمم عن الغسل للمريض إذا خاف على نفسه من استعمال الماء في قول أكثر أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة.

(٥) في [أ، خ]: (رأسه)، وفي [هـ]: (فخاف على نفسه).

(٦) ضعيف؛ لاختلاط عطاء، أخرجه البيهقي ١/٢٢٤.

(٧) في [جـ]: (الجروح)، و[ك]: (الجراح).

(٨) سقط من: [جـ، د، هـ].

١٠٨١- **حدثنا** عبدة بن سليمان عن (سعيد)[١] عن قتادة عن (عزرة)[٢] عن سعيد بن جبير في الرجل تكون به [(الجروح)[٣] أو القروح أو المرض، فتصيبه الجنابة، فيكبر عليه الغسل. قال: يتيمم][٤].

١٠٨٢- **حدثنا** ابن أبي (غنية)[٥] عن أبيه عن الحكم في (المريض)[٦] يجنب، فيخاف عليه إن اغتسل قال: يتيمم.

١٠٨٣- **حدثنا** غندر عن شعبة عن (الحكم)[٧] عن مجاهد أنه قال - في المجدور وأشباهه: إذا خشي عليهم؛ فهم بمنزلة المسافر؛ يتيمم.

١٠٨٤- **حدثنا** عبد السلام بن حرب عن إسحاق بن أبي فروة عن عطاء: أن رجلا احتلم على عهد النبي ﷺ وهو مجدور، فغسلوه، فمات فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: **«ضيعوه ضيعهم الله، قتلوه قتلهم الله!»**[٨].

* * *

(١) في [أ]: (سعد)، و في [جـ]: (إسماعيل).

(٢) في [خ، د، هـ]: (عروة).

(٣) في [جـ]: (الجروح) و[ك]: (الجراح).

(٤) سقط من: [جـ] ما بين المعكوفين.

(٥) في [أ، جـ، د، ك، هـ]: (عيينة) وفي [هـ، د]: سقطت (أبي).

(٦) سقط من: [خ].

(٧) سقط من: [خ].

(٨) مرسل ضعيف جداً؛ لحال إسحاق، وأخرجه أحمد (٣٠٥٦)، وأبوداود (٣٣٧)، وابن ماجه (٥٧٢).

[١٢١] (من كره أن يقرأ الجنب القرآن)[١][٢] [١٩١]

١٠٢/١ ١٠٨٥- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن عمرو/ ابن مرة (عن عبد الله بن سلمة)[٣] عن علي قال: كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال إلا الجنابة[٤].

١٠٨٦- **حدثنا** حفص بن غياث ووكيع عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي عن النبي ﷺ: مثله[٥].

١٠٨٧- **حدثنا** حفص وأبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبيدة عن عمر قال: لا يقرأ الجنب القرآن[٦].

١٠٨٨- **حدثنا** غندر عن شعبة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود كان يمشي نحو الفرات وهو (يقرئ)[٧] رجلا، فبال ابن مسعود فكف الرجل عنه، فقال ابن مسعود: ما لك؛ قال: إنك بلت، فقال ابن مسعود: إني لست بجنب[٨].

١٠٨٩- **حدثنا** ابن مهدي عن سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن إبراهيم عن الأسود قال: لا يقرأ الجنب.

---

(١) في [خ]: (من كره أن يقرأ القرآن وهو جنب).

(٢) قال أكثر الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة: لا يجوز للجنب أن يقرأ القرآن.

(٣) في حاشية [خ]: (المرادي الكوفي).

(٤) حسن؛ عبدالله بن سلمة صدوق، أخرجه أحمد (٦٢٧) وأبو داود (٢٢٩) وابن ماجه (٥٩٤) والترمذي (١٤٦) والنسائي (٢٦٦).

(٥) ضعيف؛ لضعف ابن أبي ليلى، تقدم [١٠٨٥].

(٦) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (١٣٠٧) والبيهقي ١/ ٨٩.

(٧) في [هـ]: (يقرؤ).

(٨) منقطع، أخرجه عبد الرزاق (١٣١٩) وسقط عنده آخره.

١٠٩٠- **حدثنا** ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: لا يقرأ الجنب القرآن.

١٠٩١- **حدثنا** شريك عن (فراس)[١] عن عامر قال: الجنب والحائض لا يقرآن القرآن.

١٠٩٢- **حدثنا** غندر عن شعبة عن سيار عن أبي وائل قال: لا يقرأ الجنب والحائض القرآن.

١٠٩٣- **حدثنا** شريك عن عامر بن (السمط)[٢] عن (أبي الغريف)[٣] عن علي قال: لا يقرأ ولا حرفا - يعني الجنب-[٤].

١٠٩٤- **حدثنا** جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا يقرأ الجنب[٥] القرآن، وقال: إنه إذا قرأ صلى.

* * *

[١٢٢] من رخص للجنب أن يقرأ من القرآن [١٩٢]

١٠٩٥- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن (جعفر)[٦] عن أبيه: أنه كان لا يرى بأسا أن يقرأ الجنب (والحائض الشيء من القرآن)[٧].

---

(١) في [أ]: (عن يونس).

(٢) في حاشية [خ]: (ويقال السبط).

(٣) في [خ]: (وهو عبيد الله بن خليفة الهمداني).

(٤) حسن؛ لحال أبي الغريف، أخرجه عبد الرزاق (١٣٠٦) والبيهقي ١/٨٩.

(٥) سقط من: [د، هـ].

(٦) في حاشية [خ] (الصادق).

(٧) في [أ، هـ]: (الآية والآيتين).

١٠٩٦- **[حدثنا** الثقفي عن خالد عن عكرمة: أنه كان لا يرى بأسا أن يقرأ الجنب الآية والآيتين**]**[١].

١٠٩٧- **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء وعن حماد عن إبراهيم وسعيد بن جبير في الحائض والجنب: يستفتحون رأس الآية ولا يتمون آخرها.

١٠٩٨- **حدثنا** شريك عن عامر بن السمط عن أبي الغريف عن علي قال: لا يقرأ ولا حرفا/[٢]. ١٠٣/١

١٠٩٩- **حدثنا** عبيد الله عن إسرائيل عن عمر بن عبد الله قال: سألت سعيد بن جبير[٣] (تقرأ)[٤] الحائض والجنب؟ (قال)[٥]: الآية والآيتين.

١١٠٠- **حدثنا** عبيد الله عن إسرائيل عن عمر بن عبد الله عن ابن (معقل)[٦]: مثل ذلك[٧].

١١٠١- **حدثنا** وكيع عن شعبة عن حماد عن سعيد بن المسيب قال: (يقرأ)[٨] الجنب القرآن قال: فذكرته لإبراهيم، فكرهه.

١١٠٢- **حدثنا** حفص عن عاصم عن أبي العالية قال: الحائض لا تقرأ القرآن.

---

(١) سقط من: [جـ] هذا الخبر.

(٢) حسن؛ لحال شريك وأبي الغريف، وتقدم [١٠٩٣].

(٣) زيادة في [خ]: (فقال).

(٤) في [أ، خ، هـ]: (يقرأ).

(٥) سقط من: [خ].

(٦) في [د، ك، هـ]: (مغفل).

(٧) ضعيف؛ لحال عمر بن عبدالله.

(٨) في [جـ، د، هـ]: (لا يقرأ).

١١٠٣- [**حدثنا** حفص عن أشعث عن محمد قال: الحائض لا تقرأ القرآن][1].

١١٠٤- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: تقرأ مما دون الآية، ولا تقرأ آية تامة.

١١٠٥- **حدثنا** وكيع عن شعبة عن إبراهيم عن عمر قال: لا تقرأ الحائض القرآن[2].

١١٠٦- **حدثنا** شريك عن فراس عن عامر: لا (تقرأ)[3] القرآن.

* * *

[١٢٣] في الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر[4] [١٤٦]

١١٠٧- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنا مع (سلمان)[5] في حاجة، فذهب (فقضى)[6] حاجته، ثم رجع فقلنا له: توضأ يا أبا عبد الله؛ لعلنا أن نسألك عن آي من القرآن قال[7]: فاسألوا: فإني لا أمسه: إنه لا يمسه إلا المطهرون: قال فسألناه، فقرأ (علينا)[8] قبل أن يتوضأ[9].

---

(١) سقط من: [جـ، ك] هذا الخبر.

(٢) منقطع؛ إبراهيم لا يروي عن عمر.

(٣) في [أ، خ، هـ]: (يقرأ).

(٤) قال أهل العلم: يجوز للمحدث حدثاً أصغر أن يقرأ القرآن إذا لم يمس المصحف.

(٥) في [د]: (سليمان).

(٦) في [أ، خ، ك]: (وقضى)، وفي [هـ]: (ويقضي) وفي [جـ]: (يقضي) وفي [د، هـ]: (فقضى).

(٧) في [أ، جـ، خ، ك]: زيادة (قال).

(٨) في [ك]: و[جـ]: (عليها).

(٩) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (١٣٢٤).

١١٠٨- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن (يزيد)[١] بن معاوية عن علقمة والأسود، أن سلمان قرأ عليهما بعد الحدث[٢].

١١٠٩- **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قال: كانا يقرآن أجزائهما من القرآن بعد ما يخرجان من الخلاء قبل أن يتوضآ[٣].

١١١٠- **حدثنا** ابن نمير عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة كان يخرج من المخرج ثم يحدر السورة[٤].

١١١١- **حدثنا** الثقفي عن أيوب عن محمد: أن عمر قضى حاجته، ثم أخذ يقرأ، فقال / له أبو مريم لو توضأت يا أمير المؤمنين؟ فقال له عمر: أمسيلمة أفتاك ذاك؟!"[٥]. ١٠٤/١

١١١٢- **حدثنا** يزيد بن هارون عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة[٦] وعن أبي مريم عن عمر: بمثله[٧].

١١١٣- **حدثنا** عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة قال: خرج عمر من الخلاء، فقرأ آية من كتاب الله، فقيل له: أتقرأ وقد أحدثت؟ قال: أفيقرأ ذلك مسيلمة؟!"[٨].

---

(١) في [أ، جـ، د، ك، هـ]: (زيد).

(٢) صحيح، وانظر: [١١٠٧].

(٣) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (١٣١٦) والبيهقي ١/٩٠.

(٤) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (١٣١٧).

(٥) منقطع، أخرجه عبد الرزاق (١٣١٨) والبيهقي ١/٩٠ والبخاري في التاريخ ١/٤٣٦.

(٦) سند جيد، ذكره البيهقي ١/٩٠.

(٧) مجهول؛ لحال أبي مريم.

(٨) منقطع؛ قتادة لا يروي عن عمر وتقدم [١١١١].

١١١٤- **حدثنا** حفص عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن[١] سلمة عن علي قال: (كان)[٢] رسول الله ﷺ (يقرئنا)[٣] القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا[٤].

١١١٥- **حدثنا** هشيم عن أبي (بشر)[٥] عن نافع بن جبير: أنه لم ير بأسا (بالقراءة)[٦] على غير طهارة.

١١١٦- **حدثنا** أبو أسامة عن عبد الله بن حميد عن أبي جعفر قال كان علي بن حسين يقرأ القرآن بعد الحدث.

١١١٧- **حدثنا** عبدة بن سليمان عن عبد الملك (عن)[٧] عطاء في الرجل يهريق الماء (و)[٨] يقرأ القرآن؟ قال: يكون على طهر أحب إليَّ إلا أن يكون يقرأ طرف الآية أو الشيء.

١١١٨- **حدثنا** أبو معاوية عن الشيباني عن سعيد بن جبير قال: (ربما نزلت)[٩] وأنا في السفر لأقضي حاجتي من الغائط والبول، فما ألحق بأصحابي حتى أقرأ جزءاً من القرآن قبل أن أتوضأ.

---

(١) زيادة في [د]: (أم سلمة).

(٢) [أ، هـ]: (إن).

(٣) في [جـ]: (يقرأ بنا).

(٤) حسن؛ لحال ابن سلمة، تقدم [١٠٨٥].

(٥) في [د]: (بشير).

(٦) في [د، هـ]: (بالقرآن).

(٧) في [د]: (ابن).

(٨) سقط من: [أ، جـ، خ، ك].

(٩) في [أ]: (لما أنزلت) وفي [جـ، ك]: (لربما أنزلت).

١١١٩- **حدثنا** وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال: كنت أقرأ في المصحف، فخرج أبي من الخلاء وقد (تعايت)[١] في آية فأذكرنيها.

١١٢٠- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: اقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جنبا[٢].

١١٢١- **حدثنا** وكيع عن ربيع عن ابن سيرين: أنه كان يقرأ بعد الحدث.

١١٢٢- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: (كان يقال: اقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جنبا).

١١٢٣- **حدثنا** وكيع عن شعبة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله أنه كان معه رجل، فبال، ثم جاء فقال له ابن مسعود: اقرئه[٣].

١١٢٤- **حدثنا** وكيع قال: حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير: أن ابن عباس وابن عمر كانا يقرآن القرآن بعد ما يخرجان من الحدث قبل أن يتوضأ[٤]./ ١٠٥/١

* * *

[١٢٤] في الرجل يكون في أرض (الفلاة)[٥] فيحدث [١٨٧]

١١٢٥- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو(الأحوص)[٦] عن عطاء عن زاذان عن

---

(١) في [هـ]: (تغايت).

(٢) ضعيف؛ لضعف الحارث، أخرجه عبد الرزاق (١٣٢١).

(٣) منقطع؛ إبراهيم لا يروي عن عبدالله.

(٤) صحيح، وتقدم (١١٠٥).

(٥) في [هـ]: (فلات).

(٦) في [خ]: (الأحوض).

علي قال: إذا أجنب الرجل في أرض (فلاة)[١]، ومعه ماء يسير؛ فليؤثر نفسه بالماء وليتيمم بالصعيد[٢].

١١٢٦- **حدثنا** أبو بكر بن عياش عن ليث عن عطاء وطاوس قالا: إذا كنت في سفر، وليس معك من الماء إلا يسير، فتيمم واستبق ماءك.

١١٢٧- **حدثنا** حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إذا كنت (مسافراً)[٣]، وأنت جنب، أو أنت على غير وضوء فخفت إن توضأت أن تموت من العطش؛ فلا توضأه، واحبسه لنفسك[٤].

١١٢٨- **حدثنا** حميد عن (حسن عن)[٥] عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير: مثله.

* * *

[١٢٥] من كان يحب إذا بال أن يمس الماء (أو)[٦] يتيمم [٢٨]

١١٢٩- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن مجاهد: (أن عمر)[٧] كان إذا بال تيمم، قال: أتيمم حتى يحل لي التسبيح[٨].

---

(١) في [هـ]: (فلات).

(٢) ضعيف؛ عطاء هو ابن السائب اختلط، أخرجه البيهقي ١/٢٣٤.

(٣) سقط من: [أ].

(٤) ضعيف، أخرجه البيهقي ١/٢٣٤.

(٥) سقط من: [أ، ب، خ، س، ط، هـ].

(٦) في [أ، خ، هـ]: (و).

(٧) زيادة في [خ]: (أن ابن عمر).

(٨) منقطع؛ مجاهد لا يروي عن عمر.

١١٣٠- **حدثنا** أزهر عن ابن عون عن نافع قال: كان ابن عمر إذا بال، فأراد أن يأكل؛ توضأ ولم يغسل رجليه[١].

١١٣١- **حدثنا** ابن مهدي عن سفيان عن واصل قال: كنا نكون عند إبراهيم، فيذهب فيبول، ثم يجيء فيمس الماء ويقول: كانوا يستحبون أن يمسوا الماء إذا بالوا.

١١٣٢- **حدثنا** ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال كلاهما: (رأيت)[٢]: ابن عمر وابن عباس إذا خرجا من الغائط تلقيا بتور، فيغسلان وجوههما وأيديهما[٣].

١١٣٣- **حدثنا** جرير عن منصور عن إبراهيم قال: بلغني أن رسول الله ﷺ لم يدخل الخلاء إلا توضأ، أو مس ماء[٤].

* * *

[١٢٦] من كره أن (ترى)[٥] عورته [٢٩]

١١٣٤- **حدثنا** ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال: أخبرني عروة عن أبيه
١٠٦/١ أن/ أبا بكر الصديق قال وهو يخطب الناس: يا معشر المسلمين استحيوا من الله؛ فوالذي نفسي بيده إني لأظل حين أذهب إلي الغائط في الفضاء مغطي رأسي استحياء من ربي[٦].

---

(١) صحيح.

(٢) في [هـ]: (رأينا).

(٣) صحيح.

(٤) مرسل.

(٥) في [خ]: (يرى).

(٦) صحيح.

١١٣٥- **حدثنا** يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عن أبي موسى قال: إني لأغتسل في البيت المظلم، فأحني ظهري إذا أخذت ثوبي حياء من ربي[١].

١١٣٦- **حدثنا** يحيى بن سعيد عن (أبي جعفر الخطمي)[٢] عن عمارة بن خزيمة والحارث بن فضيل عن عبد الرحمن بن أبي (قراد)[٣] قال: حججت مع النبي ﷺ قال: فذهب لحاجته، فأبعد[٤].

١١٣٧- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن مولاة لعائشة عن عائشة أنها قالت: ما نظرت، أو ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط[٥].

١١٣٨- **حدثنا** عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عبد الله (بن عامر)[٦] قال: رآني أبي أنا ورجل نغتسل يصب علي وأصب عليه، (قال)[٧]: فصاح بنا وقال: أيرى الرجل عورة الرجل؟! والله إني لأراكم الخلف.

١١٣٩- **حدثنا** وكيع عن مسعر عن (أبي بكر)[٨] (بن حفص)[٩] قال: قال

---

(١) صحيح.

(٢) في حاشية [خ]: (عمير بن يزيد).

(٣) في [د]: (قراب).

(٤) صحيح، أخرجه أحمد (١٥٦٦٠) وابن ماجه (٣٣٤) والنسائي (١٦) وابن خزيمة (٥١).

(٥) مجهول، وأخرجه أحمد (٢٤٣٤٤) وابن ماجه (٦٦٢) واسحاق (١٠٣٨).

(٦) في حاشية [خ]: (ابن ربيعة العنزي).

(٧) سقط من: [أ، خ].

(٨) في حاشية [خ]: (عبد الله).

(٩) في حاشية [خ]: (ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص).

عمر: لا يرى الرجل عورة الرجل، أو قال: لا ينظر الرجل إلي عورة الرجل[١].

١١٤٠- **حدثنا** وكيع عن هشام بن الغاز عن عبادة بن نسي عن قيس بن الحارث عن سلمان قال: لأن أموت، ثم أنشر، ثم أموت، ثم أنشر، ثم أموت، ثم أنشر، أحب إليَّ من أن أرى عورة الرجل أو يراها مني[٢].

١١٤١- **حدثنا** وكيع عن مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن أبي موسى قال: لأن أموت، ثم أنشر، أحب إليَّ من أن ترى عورتي[٣].

١١٤٢- **حدثنا** ابن (عيينة)[٤] عن ابن طاوس: قال أمرني أبي إذا دخلت الخلاء أن أقنع رأسي، قلت: لم أمرك بذلك؟ (قال: لا أدري)[٥].

١١٤٣- **حدثنا** زيد بن الحباب عن (الضحاك)[٦] بن عثمان قال: أخبرني زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: **«لا ينظر الرجل إلي عورة الرجل، ولا المرأة إلي عورة المرأة»**[٧].

١٠٧/١ ١١٤٤- **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن أبي (الضحى)[٨] عن مسروق عن/ المغيرة[٩] بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فقال: **«يا مغيرة خذ الإداوة»**،

---

(١) منقطع؛ أبوبكر بن حفص لا يروي عن عمر.

(٢) صحيح.

(٣) حسن؛ مغيرة صدوق، قال أبوحاتم: «عبادة عن أبي موسى مرسل».

(٤) في [أ، خ، هـ]: (علية).

(٥) في [جـ، ك]: (قلت لا أدري).

(٦) حاشية في [خ]: (الأسدي الخزاعي).

(٧) صحيح، أخرجه مسلم (٣٣٨) وأحمد (١١٦٠١).

(٨) في [أ، خ]: (الضحاك).

(٩) في [د] ([٢٣] باب ما جاء أنه عليه السلام كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب).

قال: فأخذتها، ثم خرجت معه، فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني، فقضى حاجته[١].

١١٤٥- **حدثنا** عبيد الله بن موسى قال: أخبرني إسماعيل بن عبد الملك (عن أبي الزبير)[٢] عن جابر قال: خرجت مع رسول الله ﷺ في سفر، وكان رسول الله ﷺ لا يأتي (البراز)[٣] حتى يتغيب فلا يرى[٤].

١١٤٦- **حدثنا** وكيع قال: حدثنا الأعمش قال: قال عبد الله بن عمر: كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة برز حتى لا يرى أحدا، وكان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض[٥].

١١٤٧- **حدثنا** ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين قال: قال أبو موسى: ما أقمت صلبي في غسلي منذ أسلمت[٦].

* * *

[١٢٧] في الغسل من ماء الحمام [٢٠١]

١١٤٨- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور قال: قلت لإبراهيم: اغتسل من ماء الحمام؟ قال: إذا أخذته من حجرة أجزأك.

---

(١) صحيح، أخرجه البخاري (٣٦٣) ومسلم (٢٧٤).

(٢) في [جـ، هـ]: (ابن أبي الزبير).

(٣) في حاشية [جـ]: (البراز بفتح الباء اسم للفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الغائط كما كنوا عنه بالخلاء لأنهم كانوا يتبرزون بالأمكنة الخالية من الناس، قال الخطابي: المحدثون يروونه بكسر الباء وهو خطأ لأنه بالكسر مصدر من المبارزة).

(٤) ضعيف؛ لحال إسماعيل، أخرجه أبو داود (٢) وابن ماجه (٣٣٥) والحاكم ١/١٤٠، والدارمي ١/١٠، وعبد بن حميد (١٠٥٣).

(٥) منقطع؛ الأعمش لا يروي عن ابن عمر، أخرجه البيهقي ١/٩٦.

(٦) منقطع؛ ابن سيرين لا يروي عن أبي موسى.

١١٤٩- **حدثنا** جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: لو اغتسلت (من ماء)[١] اغتسلت به.

١١٥٠- حدثنا (هشيم)[٢] عن حصين عن عكرمة قال: قلت له: الحمام يدخله المجوس والجنب؟ فقال: الماء طهور لا ينجسه شيء.

١١٥١- **حدثنا** ابن إدريس عن هشام قال: يجزئ الجنب ماء الحمام.

١١٥٢- [**حدثنا** هشيم عن مغيرة عن إبراهيم: أنه كان يدخله، وإذا كان عند خروجه استقبل الميزاب، فاغتسل ثم خرج][٣].

١١٥٣- **حدثنا** هشيم عن مغيرة عن الشعبي: أنه كان يدخل ويغتسل فيه ويقول: (لو)[٤] اغتسلت منه ما دخلته.

١١٥٤- **حدثنا** إسحاق بن منصور قال حدثنا هريم عن يزيد بن أبي زياد عن إبراهيم قال: كان علقمة والأسود يغتسلان (من ماء الحمام)[٥] ولا (يعقبانه)[٦] بغسل.

١١٥٥- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن زياد بن فياض عن (الهزهاز)[٧] عن ابن أبزى قال: إنما جعل الحمام ليتطهر به ولا يتطهر منه[٨].

---

(١) كذا في النسخ، ولعلها: (منه ما).

(٢) في [خ]: (ابن فضيل) وسقط من: [أ].

(٣) سقط من: [خ]: هذا الخبر.

(٤) في [د، هـ]: (لولا).

(٥) في [أ، جـ، خ، ك]: (في ماء الحمام).

(٦) في [أ، خ، د، ك، هـ]: (يغليانه)، وفي [جـ]: (يعليانه).

(٧) في حاشية [خ]: (ابن ميزن).

(٨) مجهول؛ لحال الهزهاز، أخرجه عبد الرزاق (١١٤٥).

١١٥٦- **حدثنا** وكيع عن مسعر عن / زياد (بن فياض)[١] عن ابن أبزى: مثله[٢]. ١٠٨/١

١١٥٧- **حدثنا** وكيع قال: حدثنا الأعمش عن يحيى بن عبيد (البهراني)[٣] قال: سألت ابن عباس عن ماء الحمام؟ فقال: الماء لا يجنب[٤].

١١٥٨- **حدثنا** عبيدة بن حميد عن أبي فروة الهمداني عن الشعبي قال: سألته أتغتسل من ماء الحمام إذا كنت جنباً؟ قال: نعم، ثم أعده أبلغ الغسل، قال: فقلت له: أتغتسل إذا خرجت منه؟ قال: فلم أدخله إذاً.

١١٥٩- **حدثنا** غندر عن (شعبة عن أبي رجاء)[٥] عن الحسن: أنه كان يكره أن يغتسل من ماء الحمام.

١١٦٠- **حدثنا** هشيم عن سيار قال: رأيت الشعبي خرج من الحمام، فجعل يخوض ماء الحمام، ولم يغسل قدميه. قال: فقلت له في ذلك؟ فقال: إني رجل يُنظر إليَّ.

* * *

[١٢٨] من قال: يغتسل منه ولا يجزئ [٢٠٢]

١١٦١- **حدثنا** جرير عن المغيرة عن المسيب بن رافع عن ابن عباس قال:

---

(١) في [د]: (ابن فياض) وفي بقية النسخ: (ابن أبي فياض).

(٢) منقطع، وانظر: [١١٥٥].

(٣) في [هـ]: (النهراني).

(٤) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (١١٤٤).

(٥) في حاشية [خ]: (محمد بن سيف الأزدي).

(الغسل)[١] من (ماء)[٢] الحمام[٣].

١١٦٢- **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو: أنه كان يغتسل من الحمام[٤].

١١٦٣- **حدثنا** ابن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من الأنصار عن أبي هريرة قال: ماءان لا يجزئان ماء البحر وماء الحمام[٥].

١١٦٤- **حدثنا** وكيع عن ربيعة بن كلثوم قال: سمعت الحسن يقول: إذا خرجت من الحمام، فاغتسل.

* * *

[١٢٩] في[٦] لعاب الحمار ونخر الدابة[٧]

١١٦٥- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: لا بأس (بنخر)[٨] الدابة.

١١٦٦- **حدثنا** حفص عن عمرو عن الحسن قال: لا بأس بلعاب الحمار.

١١٦٧- **حدثنا** إسحاق بن سليمان عن أبي سنان عن حماد قال: اتق ما يسيل من فم الدابة.

---

(١) في [هـ]: (يغتسل).

(٢) سقط من: [جـ، د، س، ط، ك، هـ].

(٣) منقطع؛ المسيب لا يروي عن ابن عباس.

(٤) صحيح.

(٥) مجهول.

(٦) في [أ، خ]: (من لعاب).

(٧) قال الجمهور بطهارته، وفي رواية عن أحمد أنه نجس، والأول أرجح.

(٨) في [خ]: (بنجر).

١١٦٨- **حدثنا** ابن علية قال: سألت يونس عن (عرق الحمار)[١] ولعابه يصيب الثوب؟ / فقال: لا أعلم به بأسا إلا أن يقذرهما. ١٠٩/١

١١٦٩- **حدثنا** أبو الأحوص عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن كلب أصاب ثوبي؟ فقال: ألطخك بشيء؟ (فقلت)[٢]: لا، فقال: لا يضرك.

١١٧٠- **حدثنا** حفص عن عبيدة عن إبراهيم قال: لا بأس بلعاب الحمار.

* * *

[١٣٠] من كان لا يدخل الحمام ويكرهه[٣] [٢٠٣]

١١٧١- **[حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يكرهان دخول الحمام**]**[٤].

١١٧٢- **(حدثنا** أبو بكر)[٥] قال حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن ابن سيرين عن ابن عمر قال: لا تدخل الحمام؛ فإنه مما أحدثوا من النعيم[٦].

١١٧٣- **حدثنا** جرير عن عمارة عن أبي زرعة (قال: قال علي)[٧]: بئس البيت الحمام[٨].

---

(١) في [هـ]: (عرق الدابة).

(٢) في [أ، خ]: (فقال).

(٣) أكثر الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة على جواز دخول الحمام إذا سلم من كشف عورته ومن النظر لعورات الآخرين.

(٤) سقط من: [أ، خ].

(٥) سقط من: [جـ، د، ك].

(٦) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (١١٢٤) ومسدد كما في المطالب (١٧٦).

(٧) سقط من: [أ، خ].

(٨) صحيح.

[١٣١] من رخص في دخول الحمام [٢٠٤]

١١٧٤- **حدثنا** أبو بكر قال (حدثنا)[١] هشيم قال: أخبرنا داود (بن عمرو)[٢] عن عطية بن قيس عن أبي الدرداء: أنه كان يدخل الحمام. قال: وكان يقول: نعم البيت الحمام، يذهب (الصنة)[٣] يعني الوسخ - ويذكر النار[٤].

١١٧٥- **حدثنا** ابن علية عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن أبي هريرة: أنه دخل الحمام[٥].

١١٧٦- **حدثنا** ابن علية عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: أنه دخل حمام الجحفة[٦].

١١٧٧- **حدثنا** جرير عن (عمارة)[٧] عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: نعم البيت الحمام؛ يذهب الدرن ويذكر النار[٨].

١١٧٨- **حدثنا** وكيع عن (إسماعيل)[٩] عن عثمان بن قيس: قال خرجت مع جرير يوم جمعة إلي حمام له بالعاقول[١٠].

---

(١) سقط من: نسخة [خ].

(٢) في [أ، خ، د، هـ]: (عن عمرو).

(٣) في [جـ]: (الضنة)، وفي [د، هـ]: (الضبية).

(٤) حسن؛ داود صدوق.

(٥) ضعيف منقطع؛ أبومعشر ضعيف وإبراهيم لا يروي عن أبي هريرة.

(٦) صحيح.

(٧) في [أ، خ، د]: (عمار).

(٨) صحيح، أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٦٥١) ومسدد كما في المطالب (١٧٣).

(٩) حاشية [خ]: (ابن أبي خالد).

(١٠) مجهول؛ لحال عثمان.

١١٧٩- **حدثنا** وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال: كان لي على الحسين بن علي دين، فأتيته أتقاضاه، فوجدته قد خرج من الحمام، وقد أثر الحناء بأظافره، وجارية له تحك عنه أثر الحناء بقارورة[١].

١١٨٠- **حدثنا** وكيع عن قرة عن عطية عن ابن عمر قال: نعم البيت الحمام؛ يذهب الدرن ويذكر النار[٢]./ ١١٠/١

* * *

[١٣٢] من كان يقول: إذا دخلته، فادخله (بمئزر)[٣] [٢٠٥]

١١٨١- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن الحسن بن (عبيدالله)[٤] قال: مررت إلى الحمام، فرآني أبو صادق[٥]، فقال: معك إزار؟ فإن علياً كان يقول: من كشف عورته؛ أعرض عنه الملك[٦].

١١٨٢- **حدثنا** هشيم قال: حدثنا منصور عن قتادة أن عمر بن الخطاب كتب: لا يدخل أحد الحمام إلا بمئزر[٧].

١١٨٣- **حدثنا** زياد بن الربيع (عن غالب)[٨] القطان أن عمر بن

---

(١) مجهول؛ لحال والد إسماعيل.

(٢) ضعيف؛ لضعف عطية.

(٣) في [جـ، خ، هـ]: (ليميزر) و[أ]: (لميزره).

(٤) في [جـ، هـ]: (عبد الله).

(٥) في حاشية [خ]: (الأزدي الكوفي اسمه مسلم بن يزيد، وقيل: عبيد الله).

(٦) منقطع؛ الحسن لا يروي عن علي.

(٧) منقطع؛ قتادة لا يروي عن عمر، أخرجه عبد الرزاق (١١٢١) وابن المنذر (٦٥٢).

(٨) في [خ]: حاشية (ابن أبي غيلان).

عبدالعزيز كتب إلى عامله على البصرة: أما بعد، فانه[١] من قبلك (لا يدخلوا)[٢] الحمام إلا بمئزر.

١١٨٤- **حدثنا** ابن مهدي عن سفيان عن (دثار الضبي)[٣] عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير: قال حرام عليه دخول الحمام بغير (مئزر)[٤].

١١٨٥- **حدثنا** عبيد الله بن موسى عن زياد بن عبدالرحمن قال: رأيت أبا جعفر دخل الحمام وعليه إزار إلي الركبتين، وفيه أناس بغير إزار.

١١٨٦- **[حدثنا** محمد بن أبي عدي عن سلمة وأشعث عن محمد: أنه كان يكره أن يدخل الحمام بغير إزار**]**[٥]، وكره أن يدخله بإزار وغيره ليس بإزار يقول: يرى عورته.

١١٨٧- **حدثنا** حفص بن غياث عن أسامة بن زيد عن مكحول قال: كتب عمر إلي أمراء الأجناد: أن لا يدخل رجل (الحمام)[٦] إلا بمئزر، ولا امرأة إلا من سقم[٧].

١١٨٨- **حدثنا** ابن نمير عن حجاج عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون

---

(١) من النهي.

(٢) في [جـ]: (إلا) في [أ، خ، ك]: (أن يدخلوا).

(٣) في [أ، جـ، خ، د، ك، هـ]: (داود الضبي).

(٤) في [أ، خ، د، ك]: (إزار).

(٥) سقط من: [هـ].

(٦) في [أ]: (الحمار).

(٧) منقطع فيه ضعف.

(قال)[١]: إذا دخل أحدكم الحمام أو الفرات؛ فليأتزر (أو يلبس)[٢] (تباناً)[٣].

١١٨٩- **حدثنا** وكيع عن موسى (بن عبيدة)[٤] قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يضرب صاحب الحمام ومن دخله بغير إزار.

١١٩٠- **حدثنا** أبو أسامة عن موسى بن عبيدة قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يجلد في (المنديل في الحمام)[٥] ويعاقب صاحب الحمام.

١١٩١- **حدثنا** عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا (عبدالله بن شداد)[٦] عن أبي (عذرة)[٧] وكان قد أدرك النبي ﷺ عن عائشة: أن النبي ﷺ نهى الرجال والنساء عن الحمامات إلا مريضة أو نفساء[٨].

١١٩٢- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه رفعه قال: من دخله منكم فليستتر[٩].

١١٩٣- **حدثنا** مالك بن / إسماعيل عن كامل عن حبيب قال: دخل الحمام ١١١/١
عطاء وطاوس، ومجاهد؛ فأطلوا فيه.

* * *

(١) سقط من: [د، هـ].

(٢) في [جـ، ك]: (ويلبس).

(٣) في [أ، خ، ط، س، هـ]: (ثياباً).

(٤) في [أ، خ]: (عن عبادة).

(٥) في [أ، خ]: (في الحمام في المنديل).

(٦) حاشية في [خ]: (الأعرج الواسطي ويقال: المدني).

(٧) في [هـ]: (عروة).

(٨) لين الإسناد؛ لحال أبي عذرة، أخرجه أبو داود (٤٠٠٩) وابن ماجه (٣٧٤٩).

(٩) مرسل، أخرجه عبد الرزاق (١١١٦) والطبراني (١٠٩٢٦) والحاكم ٤/٢٨٨.

[١٣٣] في الإطلاء بالنورة[١] [٢٠٨]

١١٩٤- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام عن الحسن: قال كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر لا يطلون[٢].

١١٩٥- **حدثنا** محمد بن فضيل عن حصين عن عبد الله بن شداد قال: ﴿**فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَن سَاقَيْهَا**﴾ [النمل: ٤٤] فإذا امرأة شعراء قال: فقال سليمان: ما يذهب هذا؟ قالوا: النورة، قال: فجعلت النورة يومئذ.

١١٩٦- **حدثنا** (أزهر)[٣] عن ابن عون قال: كان الحسن رجلا أزبا[٤] وكان لا يطلي.

١١٩٧- **حدثنا** أبو أسامة عن عمر بن حمزة: أن سالما أطلى مرة، وتسرول أخرى.

١١٩٨- **حدثنا** ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد[٥]: أطلى في العشر.

١١٩٩- **حدثنا** هشيم وشريك عن ليث أبي (المشرفي)[٦] عن أبي (معشر)[٧] عن إبراهيم قال: كان النبي ﷺ إذا أطلى؛ ولي عانته[٨].

---

(١) النورة: أخلاط تجمع من حجر الكلس وغيره يزال بها الشعر، والفقهاء على جواز إزالة الشعر بها.

(٢) مرسل فيه ضعف؛ رواية زائدة عن هشام يضعفونها.

(٣) في حاشية [خ]: (هو ابن سعد السمان).

(٤) في حاشية [خ]: (كثير شعر الوجه والأذنين).

(٥) في [أ، هـ]: زيادة (قال).

(٦) في [أ، جـ، خ، ك]: (المشرقي).

(٧) في [د]: (مسعر).

(٨) مرسل مجهول؛ ليث مجهول، أخرجه عبد الرزاق (١١٢٧).

١٢٠٠- **حدثنا** وكيع عن محمد بن قيس الأسدي عن علي بن أبي عائشة قال: كان عمر رجلا أهلب[١]، (فكان)[٢] يحلق عنه الشعر، وذكرت له النورة فقال: النورة من النعيم[٣].

* * *

[١٣٤] من كان يكره أن يبول في مغتسله[٤] [٢٤]

١٢٠١- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن عمران بن حصين قال: من بال في مغتسله؛ فلم يتطهر[٥].

١٢٠٢- **حدثنا** معتمر عن ليث عن عطاء عن عائشة قالت: ما طهر الله رجلا يبول في مغتسله، وقال عطاء: إذا كان يسيل فلا بأس[٦].

١٢٠٣- **حدثنا** ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن زاذان وميسرة: أنهما كرها أن يبول الرجل في المغتسل.

١٢٠٤- **حدثنا** أبو أسامة عن هشام قال: كان الحسن يكره أن يبول (الرجل)[٧] في مغتسله.

---

(١) في حاشية [جـ]: (تفسير الأهلب، وهو كثير الشعر).

(٢) في [أ]: (وكان).

(٣) منقطع؛ علي لا يروي عن عمر.

(٤) في [د]: باب كراهة البول في المغتسل، وأكثر الفقهاء على كراهة ذلك مطلقاً، وقال طائفة: يستثنى من ذلك ما لو كان المغتسل من بلاط أو جص ونحوهما.

(٥) رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (٩٨٠).

(٦) ضعيف؛ لحال ليث، أخرجه عبد الرزاق (٩٨٢).

(٧) سقط من: [أ، جـ].

١١٢/١ ١٢٠٥- [**حدثنا** ابن فضيل / عن عطاء بن السائب قال: كان الحسن يكره أن يبول (الرجل)[١] في مغتسله][٢]، قالوا: (وكان)[٣] بكر بن عبدالله[٤] يقول: هو يهيج الوسوسة.

١٢٠٦- **حدثنا** وكيع عن عبد ربه (بن)[٥] أبي راشد: قال قلت لريطة سرية أنس، كان أنس (يبول)[٦] في مستحمه؟ قالت: لا كنت (أضع)[٧] له تورا، فيبول فيه[٨].

١٢٠٧- **حدثنا** عمر (عن)[٩] عيسى عن الشعبي عن (عبدالله)[١٠]: أنه كره البول في المغتسل[١١].

١٢٠٨- **حدثنا** (عمر عن)[١٢] أفلح قال: رأيت القاسم يبول في مغتسله.

١٢٠٩- **حدثنا** شبابة قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان قال: سمعت عبد الله بن مغفل المزني يقول: البول في المغتسل يأخذ منه الوسواس[١٣].

---

(١) سقط من: [خ، ك].

(٢) سقط من: [أ، جـ].

(٣) في [د، هـ]: (كان) وفي بقية النسخ: (قالوا قال).

(٤) زيادة (كان) في [أ، جـ، خ، ك].

(٥) في [جـ]: (عن).

(٦) في [أ]: (يقول).

(٧) في [خ]: (اضع).

(٨) مجهول.

(٩) في [جـ، ك]: (ابن).

(١٠) سقط من: [د].

(١١) صحيح.

(١٢) في [جـ، ك]: (عمر بن).

(١٣) صحيح، أخرجه البيهقي ١/٩٨، وورد بنحوه مرفوعاً عند أحمد ٥/٥٦، والترمذي (٢١)، وأبي داود (٢٧).

١٢١٠- **حدثنا** وكيع عن سفيان عمن سمع أنس بن مالك يقول: إنما كره البول في المغتسل مخافة (اللمم)[١][٢].

* * *

[١٣٥] في الرجل يدخل الخلاء وعليه الخاتم[٣] [٥]

١٢١١- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن عثمان بن الأسود عن عطاء: أنه كان لا يرى بأسا أن يلبس الرجل الخاتم، ويدخل به الخلاء، ويجامع فيه، ويكون فيه اسم الله.

١٢١٢- **حدثنا** عبد الرحمن بن مهدي عن (زمعة)[٤] عن سلمة (بن)[٥] (وهرام)[٦] عن عكرمة قال: كان ابن عباس إذا دخل الخلاء ناولني خاتمه[٧].

١٢١٣- **حدثنا** يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن وابن سيرين: في الرجل يدخل المخرج وفي يده خاتم فيه اسم الله قال: لا بأس به.

١٢١٤- **حدثنا** حفص عن ابن (أبي)[٨] رواد عن عكرمة قال: كان يقول: إذا

---

(١) في حاشية [جـ]: (اللمم بفتح اللام والميم: هو الجنون).

(٢) مجهول، أخرجه عبد الرزاق (٩٧٩).

(٣) المراد خاتم فيه اسم الله قال أكثر الفقهاء: لا بأس بذلك. ومنعه طائفة، واشترط آخرون أن يجعل فص الخاتم في باطن كفه.

(٤) ورد في [أ، جـ]: (رفعة).

(٥) سقط من: [جـ].

(٦) في [جـ]: (وهزام).

(٧) ضعيف؛ لحال زمعة.

(٨) سقط من: [د].

دخل الرجل الخلاء وعليه خاتم فيه ذكر الله (تعالى)[١] ؛ جعل الخاتم مما يلي بطن كفه، ثم عقد عليه بأصبعه.

١٢١٥- **حدثنا** أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان سليمان بن داود إذا دخل الخلاء نزع خاتمه، فأعطاه امرأته[٢].

١٢١٦- **حدثنا** يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: أنه كان يكره للإنسان أن يدخل الكنيف، وعليه خاتم فيه اسم الله/. ١١٣/١

* * *

[١٣٦] في الرجل يدخل الخلاء ومعه الدراهم [٦]

١٢١٧- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن علية قال: سألت ابن أبي نجيح عن الرجل يدخل الخلاء ومعه الدراهم البيض؟ فقال: كان مجاهد يكرهه.

١٢١٨- **حدثنا** ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: كان لا يرى بأسا أن يدخل (الرجل)[٣] الخلاء ومعه الدراهم البيض. قال: وكان القاسم بن محمد يكرهه، ولا يرى بالبيع والشراء (بها)[٤] بأسا.

١٢١٩- **حدثنا** ابن فضيل[٥] عن أبيه قال: كان محمد بن عبد الرحمن بن يزيد إذا دخل الخلاء ومعه الدراهم أعطاها إنسانا يمسكها حتى يتوضأ.

---

(١) سقط من: [أ، خ].

(٢) صحيح إلى ابن عباس.

(٣) سقط من: [د].

(٤) في [جـ، ك]: (بهما)، وسقط من: [أ، هـ].

(٥) زيادة في [خ]: (عكرمة).

١٢٢٠- **حدثنا** جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: سألته عن الرجل يبول ومعه الدراهم البيض؟ قال: ليس للناس بد من حفظ أموالهم.

١٢٢١- **حدثنا** جرير عن منصور عن إبراهيم قال: أحب إليّ أن يكون بين جلدي أو كفي وبينهما ثوب.

* * *

[١٣٧] الرجل يمس الدراهم وهو على غير وضوء

١٢٢٢- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن إبراهيم: أنه كان يكره (أن يمس)[١] الدرهم الأبيض وهو على غير وضوء.

١٢٢٣- **حدثنا** أبو أسامة عن هشام عن القاسم: أنه كان لا يرى بأسا بمس الدرهم الأبيض وهو على غير وضوء.

١٢٢٤- **حدثنا** وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي الهيثم قال: سألت إبراهيم عن الرجل يمس الدراهم البيض على غير وضوء؟ فكره ذلك.

١٢٢٥- **حدثنا** وكيع قال: حدثنا سفيان عن هشام عن الحسن قال: لا بأس أن يمسها على غير وضوء.

١٢٢٦- **حدثنا** وكيع عن (ربيع)[٢] قال: كرهه ابن سيرين.

* * *

---

(١) سقط من: [جـ، د، هـ].

(٢) في [هـ]: (إبراهيم).

[١٣٨] الرجل يمس الدراهم وهو جنب [١٩٣]

١٢٢٧- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح
١١٤/١ عن/ جابر عن عامر وسالم قالا: (لا)[١] يمس الرجل الدراهم فيها كتاب الله وهو جنب) قال: وقال عطاء والقاسم: يمسها إذا كانت مصرورة في خرقة.

* * *

[١٣٩] الرجل يذكر الله وهو على الخلاء أو هو يجامع [٧]

١٢٢٨- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا جرير عن (قابوس)[٢] عن أبيه عن ابن عباس قال: يكره أن يذكر الله وهو جالس على (الخلاء)[٣] والرجل يواقع امرأته؛ لأنه ذو الجلال يجل عن ذلك[٤].

١٢٢٩- **حدثنا** ابن عيينة عن عمرو عن عطاء قال: لا تشهد الملائكة على خلائك.

١٢٣٠- **حدثنا** غندر عن شعبة عن سيار عن أبي وائل قال: اثنتان لا يذكر الله العبد فيهما: إذا أتى الرجل أهله، يبدأ فيسمي الله، وإذا كان في الخلاء.

١٢٣١- **حدثنا** عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم قال: أربعة لا يقرؤون القرآن: عند الخلاء، وعند الجماع، والجنب، والحائض، إلا الجنب والحائض فإنهما يقرآن الآية ونحوها.

---

(١) سقط من: [س، ط]

(٢) في حاشية [خ]: (ابن أبي ظبيان).

(٣) في [جـ، د]: (الخلاه)، وفي [س]: (خلائه).

(٤) ضعيف.

١٢٣٢- **حدثنا** وكيع قال حدثنا سفيان عن عطاء (بن أبي مروان)[١] الأسلمي عن أبيه عن كعب قال: قال موسى (عليه السلام)[٢]: «أي رب أقريب أنت فأناجيك، أم بعيد فأناديك؟ قال: يا موسى أنا جليس من ذكرني. قال: يا رب فإنا نكون من الحال على حال نعظمك أو نجلك أن نذكرك عليها. قال: وما هي؟ قال: الجنابة والغائط. قال: يا موسى اذكرني على كل حال»[٣].

* * *

[١٤٠] الرجل يعطس وهو على الخلاء [٨]

١٢٣٣- **حدثنا** أبو بكر (قال)[٤]: حدثنا ابن إدريس عن حصين عن الشعبي: في الرجل يعطس على الخلاء قال: يحمد الله.

١٢٣٤- **حدثنا** ابن إدريس عن أبيه عن منصور عن إبراهيم قال: يحمد الله؛ فإنه يصعد.

١٢٣٥- **حدثنا** ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: يحمد الله في نفسه.

١٢٣٦- **حدثنا** ابن علية عن ابن عون عن محمد: سئل عن الرجل / يعطس في الخلاء؟ قال: **[لا أعلم بأساً بذكر الله.** ١١٥/١

---

(١) في [أ، جـ، خ، د، ك، هـ]: (عن أبي هارون)، وانظر: حلية الأولياء ٤٢/٦، شعب الإيمان ٤٥١/١، تفسير القرطبي ٣١١/٤، وتاريخ دمشق ١١٦/٦١.

(٢) سقط من: [أ، جـ، خ، ك]: (عليه السلام).

(٣) في حاشية [د]: (معمر عن قتادة عن معبد الجهني قال: يكره ذكر الله في موطنين عند الخلاء وعند الجماع، عن ليث عن مجاهد: يكره الكلام على الغائط والبول).

(٤) سقط من: [جـ].

١٢٣٧- **حدثنا** ابن علية عن شعبة عن أبي إسحاق في الرجل يعطس في الخلاء[١] قال: قال أبو ميسرة: ما أحب أن أذكر الله إلا في مكان طيب قال: قال منصور: قال إبراهيم: يحمد الله.

١٢٣٨- **حدثنا** يزيد بن هارون قال: أنا قزعة بن (سويد)[٢] قال: سألت ابن أبي مليكة عن الرجل يعطس وهو على الخلاء؟ قال: يحمد الله[٣].

* * *

[١٤١] في بول البعير والشاة يصيب الثوب[٤] [١١٠]

١٢٣٩- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه ونافع قال: كانا لا يريان بأسا ببول البعير قال: وأصابني، فلم يريا به بأسا.

١٢٤٠- **حدثنا** ابن فضيل عن العلاء عن عطاء: أنه سئل عن بول البعير يصيب ثوب الرجل؟ فقال: وما عليك لو أصابك، وقال حماد: إني (لأغسل)[٥] البول كله.

١٢٤١- **حدثنا** ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله قال: سأل الحكم بن صفوان

---

(١) سقط من: [جـ].

(٢) في [د]: (سزيد).

(٣) في حاشية [د]: (معمر عن قتادة قال قلت: عطست وأنا على الخلاء أ أذكر الله؟ قال: يكره ذكر الله في ذلك الموطن، جعفر بن سليمان عن مالك بن دينار قال سألت عكرمة: هل يذكر الرجل ربه وهو على الخلاء؟ فقال: أما بلسانه فلا، ولكن بقلبه).

(٤) قال مالك وأحمد في المشهور عنه: هو طاهر، وقال أبو حنيفة والشافعي بنجاسته.

(٥) في [هـ]: (لأغتسل).

إبراهيم عن بول البعير يصيب ثوب الرجل؟ قال: (لا بأس)[١] به، أليس يشرب ويتداوى به؟!.

١٢٤٢- **حدثنا** حفص عن حجاج عن طلحة عن إبراهيم قال: ما اجتر؛ فلا بأس ببوله.

١٢٤٣- **حدثنا** ابن إدريس عن أشعث عن ابن سيرين قال: رخص في (أبوال)[٢] ذوات الكروش.

١٢٤٤- **حدثنا** وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن بول الشاة؟ فقال حماد: (يغسل) وقال الحكم: لا.

١٢٤٥- **حدثنا** ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: كان يرى أن تغسل الأبوال كلها.

١٢٤٦- **حدثنا** ابن فضيل عن أشعث عن الحسن: أنه كان يغسل البول كله، وكان يرخص في أبوال ذوات الكروش.

١٢٤٧- **حدثنا** محمد بن (بشر)[٣] قال: حدثنا سعيد عن يعلى بن حكيم عن نافع وعبد الرحمن بن القاسم أنهما قالا: اغسل ما أصابك من أبوال البهائم.

١٢٤٨- **حدثنا** وكيع عن أبيه عن ميسرة مولى للحي قال: سألت الشعبي عن بول التيس؟ فقال: لا تغسله.

١٢٤٩- **حدثنا** وكيع / قال: حدثنا سفيان عن عبدالكريم عن عطاء قال: ما أُكل لحمه؛ فلا بأس ببوله. ١١٦/١

---

(١) في [أ، خ]: (فلا بأس).

(٢) في [جـ، ك]: (بول).

(٣) في [خ، ك]: (بشير).

١٢٥٠- **حدثنا** أبو أسامة عن شعبة عن عمارة بن أبي حفصة قال: سمعت أبا مجلز يقول: قلت لابن عمر: بعثت جملي، فبال فأصابني بوله؟ قال: اغسله. قلت: إنما كان انتضح -كذا وكذا- يعني: يقلله، قال: اغسله[١].

١٢٥١- **حدثنا** (خالد)[٢] بن حيان عن عيسى بن كثير عن ميمون بن مهران قال: بول البهيمة والإنسان سواء.

* * *

[١٤٢] في بول البغل والحمار[٣] [١١١]

١٢٥٢- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن ابن (شبرمة)[٤] قال: كنت مع الشعبي في السوق، فبال بغل، فتنحيت (عنه)[٥]، فقال ما عليك لو أصابك.

١٢٥٣- **حدثنا** شريك عن محمد بن جحادة عن الحسن قال: لا بأس بنضح أبوال الدواب.

١٢٥٤- **حدثنا** شريك عن الحسن (بن)[٦] عبيد الله عن (إبراهيم)[٧] و(عن)[٨] جابر عن عامر: مثله.

---

(١) صحيح.

(٢) سقط من: [أ، خ].

(٣) اتفقوا على نجاسة بولهما، والجمهور على وجوب غسله وعدم الاكتفاء بنضحه.

(٤) في حاشية [خ]: (عبد الله).

(٥) في [جـ، ك]: (منه).

(٦) في [أ، جـ، خ، ك، هـ]: (عن).

(٧) سقط من: [جـ، د، ك، هـ].

(٨) سقط من: [أ، خ، ك].

١٢٥٥- **حدثنا** أسباط بن محمد عن مطرف عن الحكم قال: إذا انتضح عليك بول الدابة؛ فرأيت أثره؛ فاغسله، (وإن لم)[١] تر أثره؛ فدعه.

* * *

[١٤٣] (في بول الخفاش)[٢] [١١٢]

١٢٥٦- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن. أنه كان يرخص في أبوال (الخفافيش)[٣].

* * *

[١٤٤] القيح يتوضأ منه أم لا؟[٤] [١١٧]

١٢٥٧- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم: أنه كان يقول: ما خرج من (الجرح)[٥]، فهو بمنزلة الدم وفيه الوضوء.

١٢٥٨- [**حدثنا** عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري قال: سمعته يقول: القيح والدم سواء][٦].

١٢٥٩- [**حدثنا** هشيم عن يونس عن الحسن قال: القيح والصديد ليس فيه وضوء][٧].

---

(١) في [أ، خ]: (فإن لم).

(٢) سقط من: [أ، خ] والجمهور ومنهم الأربعة على نجاسته، وقال أبو حنيفة: يعفى عن يسيره.

(٣) في [أ، خ]: (الخشاشيف) وفي حاشية [خ]: (جميع الخشاف وهو الخفاش).

(٤) قال أبو حنيفة وأحمد: ينقض الوضوء إذا كان كثيراً خلافاً للشافعي ومالك.

(٥) في [خ، س، ط، هـ]: (المخرج).

(٦) سقط هذا الخبر في [أ، خ].

(٧) سقط هذا الخبر في [أ، خ].

١٢٦٠- **حدثنا** وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز: أنه كان لا يرى القيح شيئا. قال: إنما ذكر الله / الدم. ١١٧/١

١٢٦١- **حدثنا** وكيع عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم (و)[١] عن (شعبة عن)[٢] الحكم وحماد قالوا: ما خرج من البثرة من شيء، فهو بمنزلة الدم.

* * *

[١٤٥] الذي يصلي وفي ثوبه خرء الطير[٣] [١١٣]

١٢٦٢- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن عاصم عن أبي عثمان قال: كنا جلوسا مع عبد الله إذ وقع عليه خرء عصفور فقال له هكذا بيده؛ نفضه[٤].

١٢٦٣- **حدثنا** حفص عن ابن جريج عن[٥] عطاء قال: رأيته وألقى عليه طير من طير مكة، فجعل يمسحه بيده.

١٢٦٤- **حدثنا** حفص عن أشعث عن الحسن قال: سقطت (هامة)[٦] على الحسن، (فذرقت)[٧] عليه، فقال له بعض القوم: نأتيك بماء تغسله؟ فقال: لا، وجعل يمسحه عنه.

---

(١) سقط من: [أ، جـ، ك].

(٢) سقط من: [د، هـ].

(٣) قال أبو حنيفة: يعفى عنه، وقال الشافعي: لابد من غسله، وفرق مالك وأحمد بين الطير الذي يؤكل لحمه فرأوا طهارته وبين ما لا يؤكل لحمه.

(٤) حسن؛ لحال أبي خالد.

(٥) زيادة في [أ، هـ]: (ابن).

(٦) في [أ، خ]: (يمامة) وفي [هـ]: (هائمة) وفي حاشية [جـ]: (اسم طير من طيور الحكمة غير واضحة وقيل البوم).

(٧) في [أ، هـ]: (فذرفت).

١٢٦٥- **حدثنا** وكيع عن أبي الأشهب السعدي قال: رأيت يزيد بن عبد الله بن الشخير أبا العلاء ذرق عليه طير، وهو يصلي، فمسحه[١]، ثم مضى في صلاته.

١٢٦٦- **حدثنا** وكيع عن حنظلة قال: رأيت سالما (سلح)[٢] عليه طير، فمسحه وقال: لا بأس به.

١٢٦٧- **[حدثنا** وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن خرء الطير؟ فقالا: لا بأس به**]**[٣].

* * *

[١٤٦] في خرء الدجاج [١١٤]

١٢٦٨- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن (سلم)[٤] بن أبي (الذيال)[٥] عن الحسن: في رجل صلى، فلما قضى صلاته، أبصر في ثوبه خرء دجاج، فقال: إنما هو طير.

١٢٦٩- **حدثنا** أبو داود الطيالسي عن شعبة عن غيلان عن حماد: أنه كره ذرق الدجاج.

* * *

---

(١) زيادة في [أ]: (وقال لا بأس به).

(٢) في [أ، ك]: (سلخ)، في حاشية [خ]: سلح كنع تغوط وهو خاص بالطير والحبائم ويستعمل في الإنسان تساهلاً على التشبيه.

(٣) سقط هذا الخبر في [د، هـ].

(٤) في [أ، خ، هـ]: (سالم).

(٥) في [أ، ك، هـ]: (الذبال).

[١٤٧] من كان يقول: نم على طهارة

١٢٧٠- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن عروة: أنه كان يستحب أن لا ينام إلا على طهارة.

١٢٧١- [**حدثنا** عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه كان يستحب أن لا ينام إلا على طهارة][(١)].

١١٨/١ ١٢٧٢- **حدثنا** محمد بن فضيل عن ليث / عن عكرمة قال: من بات طاهرا على ذكر، كان[(٢)] فراشه مسجدا له حتى يقوم.

١٢٧٣- **حدثنا** ابن فضيل عن ليث عن مجاهد: قال من استطاع منكم أن يبيت طاهرا على ذكر مستغفرا لذنوبه، فإنه بلغنا أن الأرواح تبعث على ما قبضت عليه.

١٢٧٤- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن أبي سنان عن أبي صالح الحنفي قال: إذا آوى الرجل إلي فراشه طاهرا؛ مسحه الملك.

١٢٧٥- **حدثنا** حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شهر عن أبي أمامة قال: من بات ذاكرا طاهرا، ثم (تعار)[(٣)] من الليل، لم يسأل الله حاجة للدنيا؛ والآخرة إلا أعطاه الله[(٤)].

١٢٧٦- **حدثنا** حميد بن عبد الرحمن عن الأعمش قال: حدثت عن ابن عباس: أنه كان إذا قام من الليل تيمم[(٥)].

---

(١) زيادة من [ك].

(٢) في [هـ]: زيادة (على).

(٣) في حاشية [جـ]: (تعار بالتشديد، أي: إذا استيقظ وهو يتمطى ويأنُّ).

(٤) ضعيف؛ لحال شهر.

(٥) منقطع.

١٢٧٧- **حدثنا** يزيد بن هارون قال: أنا العوام عن شهر بن حوشب عن عمرو ابن عبسة قال: إذا آوى الرجل إلي فراشه على طهر، فذكر الله حتى تغلبه عيناه، (و)[١] كان أول ما يقول حين يستيقظ: سبحانك لا إله إلا أنت اغفر لي؛ انسلخ من ذنوبه كما تنسلخ الحية من جلدها[٢].

* * *

[١٤٨] الرجل يمس اللحم النيء[٣]

١٢٧٨- (**حدثنا** أبو بكر)[٤] قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة قال: سئل علي عن الرجل يمس اللحم النيء، فيصيب يده منه شيء؟ قال: لا عليه أن لا يتوضأ إذا مسه[٥].

١٢٧٩- **حدثنا** عبدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال: ليس عليه وضوء إلا أن يغسل يده.

١٢٨٠- **حدثنا** وكيع عن أبي هلال عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: يتوضأ من اللحم النيء.

١٢٨١- **حدثنا** غندر عن أشعث (عن الحسن)[٦] في رجل مس لحما نيا قال: لا بأس به، وليس عليه وضوء.

---

(١) سقط من: [أ، خ].

(٢) ضعيف؛ لحال شهر.

(٣) الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة على عدم انتقاض الوضوء بذلك، ولا يوجد فيه خلاف من عصرهم إلي يومنا.

(٤) تكرر في [أ، خ].

(٥) منقطع.

(٦) سقط من: [جـ، ك].

١٢٨٢- **حدثنا** محمد بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء قال: إن كان أصاب يده أثر منه؛ فليغسل يده وإلا فلا يغسلها. / ١١٩/١

* * *

[١٤٩] البول يصيب الثوب فلا يدرى أين هو؟[١] [١٦]

١٢٨٣- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن غالب عن أبي جعفر، وعن ليث عن عطاء: في الرجل يصيب ثوبه البول، فلا يدري أين هو؟ قالا: يغسل الثوب كله.

١٢٨٤- [**حدثنا** وكيع عن مسعر عن أبي بكر بن حفص عن عائشة ابنة سعد عن عائشة زوج النبي ﷺ: في البول يصيب الثوب، قالت: يرشه][٢][٣].

١٢٨٥- [**حدثنا** حميد عن أبيه عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال: يغسل الثوب كله][٤][٥][٦].

١٢٨٦- **حدثنا** عبد الأعلى عن يونس عن الحسن سئل عن الثوب يصيبه البول فلا يدري أين مكانه؟ قال: إذا استيقن؛ غسله كله.

١٢٨٧- **حدثنا** غندر عن شعبة عن الحكم: في رجل أصاب ثوبه بول فخفي

---

(١) قال مالك والشافعي وأحمد: يلزمه غسل ما يتيقن به إزالتها بغسل كل محل يحتمل ورود النجاسة عليه، وقال بعض التابعين: إنما يغسل ما غلب على ظنه أنه تنجس، وقال آخرون: ينضحه.

(٢) هذا الخبر تأخر في [أ، جـ، خ].

(٣) صحيح.

(٤) هذا الحديث مكرر في [هـ].

(٥) ضعيف؛ لضعف ابن أبي ليلى.

(٦) هذان الأثران فيهما تقديم وتأخير.

عليه قال: (ينضحه) قال شعبة: وأخبرني عبد الخالق عن حماد أنه قال: ينضحه وسألت ابن شبرمة فقال: يتحرى ذاك المكان ويغسله.

* * *

[١٥٠] المرأة (تختضب)[١] وهي على غير وضوء[٢] [٢١٨]

١٢٨٨- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم: في المرأة تخضب يديها على غير وضوء، ثم تحضرها الصلاة قال: (تنزع)[٣] ما على يديها، إذا أرادت أن تصلي.

١٢٨٩- **حدثنا** عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال: كان يستحب أن تختضب المرأة[٤] وهي حائض، فإن اختضبت وهي غير حائض، فلا بأس، غير أنها إذا نامت أو أحدثت أطلقته، وتوضأت.

١٢٩٠- **حدثنا** وكيع عن ابن عون عن أبي سعيد - رضيع كان لعائشة -قال: سألت امرأة، عائشة أم المؤمنين/ أأصلي في الخضاب؟ (قالت)[٥]: اسلتيه ١٢٠/١
(وأرغميه)[٦][٧].

---

(١) في [د، هـ]: (تخضب).

(٢) قال الجمهور: إذا كان للخضاب حجم وجرم لزمت إزالته عند الوضوء، وإن لم يكن له ذلك جاز الوضوء به.

(٣) في [خ]: (ينزع).

(٤) في [س]: زيادة (إذا اختضبت).

(٥) في [أ، د]: (قال).

(٦) في [جـ، خ]: (أرعميه).

(٧) جيد الإسناد، أخرجه الدرامي (١١٣٢) والبيهقي ١/٧٧.

١٢٩١- **حدثنا** وكيع عن عمر بن الفضل عن حية بنت عبد الله عن عائشة أنها قالت: (امرطيه)[١] عند الصلاة مرطا، فقد كنت أفعله، فكنت أحسن الجواري أو أخواتي خضابا[٢].

١٢٩٢- **حدثنا** وكيع عن شعبة عن قتادة عن أبي مجلز عن ابن عباس قال نساؤنا يختضبن أحسن خضاب، يختضبن بعد العشاء، وينزعن قبل الفجر[٣].

١٢٩٣- **حدثنا** وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة: أنه كان يأمر نساءه، يختضبن في أيام حيضهن.

١٢٩٤- **حدثنا** ابن مهدي عن عبد الله بن عمر عن امرأة منهم: أنها أرسلت إلى سالم تسأله عن الخضاب، وتحضر الصلاة، فقال: انزعيه وتوضئي وصلي.

١٢٩٥- **حدثنا** وكيع عن شعبة عن (ابن)[٤] أبي نجيح عمن سمع عائشة قالت: لأن تقطعان أحب إليّ من أن أمسح على الخضاب[٥].

١٢٩٦- **حدثنا** المحاربي عن حجاج عن عطاء قال: كان يستحب أن تختضب المرأة، وهي حائض.

* * *

(١) في [خ]: (ابرطيه).

(٢) مجهول؛ لحال حية.

(٣) صحيح، أخرجه الدارمي (١١٣٣) والبيهقي ١/٧٧، وعبد الرزاق (٧٩٣٠).

(٤) سقط من (ج).

(٥) مجهول، أخرجه الدرامي (١١٣١) والبيهقي ١/٧٧.

[١٥١] في بول الصبي الصغير يصيب الثوب[١] [١٥]

١٢٩٧- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيدالله عن أم قيس ابنة محصن قالت: دخلت بابن (لي)[٢] على رسول الله ﷺ، لم يأكل الطعام، فبال عليه، فدعا بماء، فرشه[٣][٤].

١٢٩٨- **حدثنا** أبو الأحوص عن سماك عن قابوس (بن المخارق)[٥] عن لبابة ابنة الحارث قالت: بال الحسين بن علي (في)[٦] حجر النبي ﷺ، فقلت يا رسول الله، أعطني ثوبك، والبس ثوباً غيره، فقال: **«إنما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الأنثى»**[٧].

١٢٩٩- **حدثنا** وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة: أن النبي ﷺ أتي بصبي، فبال عليه، فأتبعه الماء، ولم يغسله[٨].

١٣٠٠- **حدثنا** وكيع (عن)[٩] ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن أبيه عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن جده أبي ليلى قال: كنا عند النبي ﷺ جلوسا، فجاء الحسين بن

---

(١) قال أبو حنيفة ومالك: يغسل بول الصبي وقال الشافعي وأحمد: يكفي نضح بول الصبي الذكر إذا لم يطعم الطعام.

(٢) في [د]: (له).

(٣) في [د، ك] زيادة: (عليه).

(٤) صحيح، أخرجه البخاري (٢٢٣) ومسلم (٢٨٧).

(٥) حاشية [خ]: (ويقال: أبي المخارق).

(٦) في [هـ]: (على).

(٧) مضطرب، أخرجه أحمد (٢٦٨٧٥) وأبو داود (٣٧٥) وابن ماجه (٥٢٢) وسيأتي ١٤/١٧١ برقم [٣٨٨٧٩].

(٨) صحيح، أخرجه البخاري (٢٢٢) ومسلم (٢٨٦) وأخرجه ابن ماجه (٥٢٤).

(٩) في حاشية [خ]: (محمد).

علي يحبو، حتى جلس على صدره، فبال عليه قال: فابتدرناه لنأخذه فقال النبي ﷺ: **«ابني، ابني»**، ثم دعا بماء / ، فصبه عليه[١]. ١٢١/١

١٣٠١- **حدثنا** عبدة بن سليمان عن سعيد عن (قتادة)[٢] عن أبي جعفر قال: دخل النبي ﷺ على أم الفضل، ومعها حسين، فناولته إياه، فبال على بطنه، أو على صدره، فأرادت أن تأخذه منه فقال النبي ﷺ: **«لا (تزرمي)[٣] ابني (لا تزرمي ابني)[٤] فإن بول الغلام يرشح، أو ينضح، وبول الجارية يغسل»**[٥].

١٣٠٢- **[حدثنا** عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود قال: قال علي: بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل**]**[٦][٧].

١٣٠٣- **حدثنا** عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: كلاهما ينضحان، ما لم يأكلا الطعام.

١٣٠٤- **حدثنا** وكيع عن الفضل بن دلهم عن الحسن عن أمه (عن أم سلمة)[٨] قالت: يغسل بول الجارية، وينضح بول الغلام[٩].

---

(١) ضعيف؛ لضعف ابن أبي ليلى، أخرجه أحمد (١٩٠٥٧) والطحاوي ٩٤/١ والطبراني (٦٤٢٣) والدارمي (١٦٤٣) وابن أبي عاصم في الأحاد (٢١٥١) وسيأتي ١٧٢/١٤ برقم [٣٨٨٨١].

(٢) في [أ] زيادة: (عن الحسن كلاهما ينضحان).

(٣) في حاشية [جـ]: (من الزرم وهو قطع البول).

(٤) سقط من: [خ، د، هـ].

(٥) مرسل.

(٦) سقط هذا الخبر في [أ، خ].

(٧) صحيح، أخرجه أبو داود (٣٧٧) وعبد الرزاق (١٤٨٨) والبيهقي ٤١٥/٢، ورواه آخرون مرفوعاً.

(٨) سقط من: [جـ، ك].

(٩) مجهول؛ لجهالة أم الحسن، أخرجه أبو داود (٣٧٩) والبيهقي ٤١٦/٢.

١٣٠٥- **حدثنا** أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: (يجري على بول الصبي الماء.

١٣٠٦- **حدثنا** وكيع عن معن عن منصور عن إبراهيم قال: إن كان طعم؛ غسل؛ وإن لم يكن طعم؛ صب عليه الماء.

١٣٠٧- **حدثنا** وكيع عن واقد عن عطاء قال: قال له رجل: يحمل أحدنا الصبي، فيصيبه من أذاه، قال إن كان طعم؛ غسل، وإن لم يكن طعم صب عليه الماء.

١٣٠٨- **حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: يصب الماء على بول الصبي.

١٣٠٩- **حدثنا** محمد بن (بكر)[١] عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الصبي ما لم يأكل الطعام، (تغسل)[٢] ثوبك من بوله، (وسلحه)[٣] -أيضا- قال: ارشش عليه الماء، أو اصبب عليه، قلت: فالصبي يلعق قبل أن يأكل الطعام من السمن والعسل، وذلك طعام؟ قال: ارشش عليه، أو اصبب عليه.

١٣١٠- **حدثنا** محمد بن (بكر)[٤] عن ابن جريج عن ابن شهاب قال:

مضت السنة أنه يرش بول من لم يأكل الطعام، ومضت السنة بغسل بول من أكل الطعام من الصبيان[٥].

---

(١) في [د، هـ]: (بكير).

(٢) في [د، هـ]: (يغسل).

(٣) في حاشية [جـ]: (سلح وسلاح النجو: وهو ما خرج من البطن).

(٤) في [أ، جـ، خ، د، ك، هـ]: (بكير).

(٥) مرسل.

[١٥٢] في التوقي من البول [١٣]

١٣١١- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا منصور عن الحسن قال: حدثني من رأى النبي ﷺ، بال قاعدا، (فتفاج)[١] حتى (ظننا)[٢] أن وركه سينفك[٣]./ ١٢٢/١

١٣١٢- **حدثنا** هشيم قال أخبرني أبو حرة عن الحسن قال: كان النبي ﷺ إذا بال تفاج، حتى (يرثى)[٤] له[٥].

١٣١٣- **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال: خرج علينا النبي ﷺ وفي يده كهيئة الدرقة قال: فوضعها، ثم جلس، فبال إليها. فقال بعضهم: انظروا إليه، يبول كما تبول المرأة! فسمعه النبي ﷺ فقال: **«ويحك (أما)[٦] علمت ما أصاب صاحب بني إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم البول، قرضوه بالمقاريض، فنهاهم، فعذب في قبره»**[٧].

١٣١٤- حدثنا وكيع وأبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ بقبرين، فقال: **«إنهما ليعذبان، وما يعذبان في**

---

(١) في حاشية [جـ]: (التفاج: المبالغة في التفريج ما بين الرجلين، وهو من الفج الطريق)، وفي [ك]: (فيفاج).

(٢) في [أ، خ]: (ظننت).

(٣) صحيح.

(٤) في [أ، خ]: (يرس).

(٥) مرسل.

(٦) في [أ، جـ، خ، د، ك، هـ]: (ما).

(٧) صحيح، أخرجه أحمد (١٧٧٥٨) والنسائي ١/٢٦ وابن ماجه (٣٤٦) وأبو داود (٢٢) والحاكم ١/١٨٤، وابن حبان (٣١٢٧)، وسيأتي ٣/٣٧٥ برقم [١٢٤١٢].

كبير، أما إحدهما فكان لا (يستتر)[١] من بوله، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة»[٢].

١٣١٥- **حدثنا** غندر عن شعبة عن منصور قال: سمعت أبا وائل (يقول)[٣]: إن أبا موسى كان يشدد في البول فقال: كانت بنو إسرائيل، إذا أصاب أحدهم البول؛ يتبعه (بالمقراض)[٤][٥].

١٣١٦- **حدثنا** عفان قال: حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«أكثر عذاب القبر من البول»**[٦].

١٣١٧- **حدثنا** (يعلى)[٧] قال: حدثنا قدامة بن عبد الله العامري قال حدثتني (جسرة)[٨] (قالت)[٩]: حدثتني عائشة قالت: دخلت علي امرأة من اليهود، فقالت: إن عذاب القبر من البول، قلت: كذبت، قالت: بلى، إنه ليقرض منه الجلد والثوب، قالت: فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة، وقد ارتفعت أصواتنا: فقال: **«ما هذا؟»** فأخبرته، فقال: **«صدقت»**[١٠].

---

(١) في [هـ]: (لا يستبرئ).

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٢١٨) وأحمد (١٩٨٠) ومسلم (٢٩٢).

(٣) في [أ، خ، د، ك]: (يحدث أن).

(٤) في [ك]: (بالمقراضين).

(٥) صحيح، أخرجه البخاري (٢٢٥) ومسلم (٢٧٣).

(٦) صحيح، أخرجه أحمد (٩٠٣٣) وابن ماجه (٣٤٨) والدارقطني ١٢٨/١ والحاكم ١٨٣/١.

(٧) في حاشية [خ]: (ابن شبيبة)

(٨) في [جـ، د، هـ،]: (حرة).

(٩) في [خ]: (قال).

(١٠) مجهول؛ لحال قدامة، أخرجه أحمد (٢٤٣٢٤) والنسائي ٧٢/٣ والطبراني في الأوسط (٣٨٧٠).

١٣١٨- **حدثنا** وكيع قال: حدثنا الأسود بن شيبان قال: حدثنا بحر بن (مرار)[١] عن جده أبي بكرة قال: مر النبي ﷺ بقبرين فقال: **«إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فيعذب (في البول)[٢]، وأما الآخر ففي الغيبة»**[٣]./ ١٢٣/١

* * *

[١٥٣][٤] من رخص في البول قائما[٥] [١٢]

١٣١٩- (**حدثنا** أبو بكر قال)[٦]: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أن رسول الله ﷺ أتى سباطة[٧] قوم، فبال عليها (قائما)[٨].

١٣٢٠- **حدثنا** ابن إدريس عن الأعمش عن زيد قال: رأيت عمر بال قائما[٩].

١٣٢١- **حدثنا** ابن إدريس عن الأعمش وحصين عن أبي ظبيان قال: رأيت عليا بال قائما[١٠].

---

(١) في حاشية في [خ]: (ابن عبد الرحمن بن أبي بكرة).

(٢) في [جـ، ك]: (بالبول).

(٣) منقطع؛ بحر لم يسمع أبا بكرة، أخرجه أحمد (٢٠٤١١) وابن ماجه (٣٤٩) والبخاري التاريخ الكبير ١٢٧/٢ وابن عدي ٤٨٧/٢ والطيالسي (٨٦٧) والطبراني في الأوسط (٣٧٥٩).

(٤) زيادة في [د]: (باب).

(٥) كره أحمد والشافعي البول قائماً، واستحب المالكية الجلوس إلا أن تكون الأرض نجسة، وأباحه بعض الحنفية.

(٦) سقط من: [ك].

(٧) في حاشية [جـ]: (بضم السين: المزبلة)

(٨) سقطت في [أ].

(٩) صحيح.

(١٠) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٧٨٤) وابن المنذر في الأوسط (٢٦٧) ومسدد كما في المطالب (٤٢) والطحاوي ٢٦٨/٤.

١٣٢٢- **حدثنا** ابن عيينة عن الزهري عن قبيصة: أنه رأى زيد بن ثابت يبول قائما[١].

١٣٢٣- **حدثنا** وكيع قال: حدثنا حماد بن زيد عن عبد الله الرومي قال: رأيت ابن عمر يبول قائما[٢].

١٣٢٤- **حدثنا** معاذ بن معاذ عن عمران بن حدير قال: حدثني رجل من بني سعد من أخوال المحرر[٣] بن أبي هريرة قال: رأيت أبا هريرة بال قائما[٤].

١٣٢٥- **حدثنا** يحيى بن سعيد عن محمد بن أبي يحيى[٥] عن عمر بن عبدالرحمن قال: رأيت سعيد بن المسيب يبول قائما، فقلت: يا أبا محمد (تبول)[٦] قائما؟ أما تخشى أن يصيبك؟ فقال (لي)[٧]: أما تبول أنت قائما؟، قلت: لا، قلت: ذاك (أدوى)[٨] لك.

١٣٢٦- **حدثنا** مروان بن معاوية عن (ابن)[٩] أبي خالد قال: رأيت الشعبي يبول قائما.

١٣٢٧- **حدثنا** معاذ بن معاذ عن ابن عون قال: رأيت محمدا يبول قائما، وكان لا يرى به بأسا.

---

(١) صحيح.

(٢) مجهول؛ لحال عبدالله الرومي.

(٣) حاشية [خ]: (براءين مهملتين).

(٤) مجهول، أخرجه مسدد كما في المطالب (٤١).

(٥) حاشية [خ]: (واسمه سمعان).

(٦) سقط من: [هـ].

(٧) سقطت في [جـ، ك].

(٨) في [هـ]: (أردأ).

(٩) زيادة (ابن) في [خ].

١٣٢٨- **حدثنا** وكيع عن هشام بن عروة قال: رأيت أبي يبول قائما.

١٣٢٩- **حدثنا** وكيع (عن طعمة)[١] الجعفري قال: رأيت يزيد بن الأصم يبول قائما.

١٣٣٠- **حدثنا** وكيع عن زكريا (عن)[٢] عبدالعزيز أبي عبدالله عن مجاهد قال: ما بال رسول الله ﷺ قائما إلا مرة في كثيب أعجبه[٣].

١٣٣١- **حدثنا** وكيع عن (مطر)[٤] قال: رأيت الحكم يبول قائما.

١٣٣٢- **حدثنا** أبو أسامة وابن إدريس عن ابن عون عن ابن سيرين: أن سعد بن عبادة بال قائما[٥].

* * *

[١٥٤] (من كره البول قائما)[٦] [١١]

١٣٣٣- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا شريك عن المقدام بن (شريح)[٧] عن أبيه عن
١٢٤/١ عائشة / قالت: من حدثك أن رسول الله ﷺ بال قائما، فلا تصدقه، أنا رأيته يبول قاعدا[٨].

---

(١) في حاشية [خ]: (بن عمر).

(٢) في [خ]: (في).

(٣) مرسل، أخرجه مسدد كما في المطالب (٣٩).

(٤) في [أ]: (قطر) وفي: [خ، هـ]: (قطن)، وفي [س]: (فطر).

(٥) منقطع؛ لا رواية لابن سيرين عن سعيد بن عبادة، أخرجه الطبراني (٥٣٥٩)، والحارث كما في البغية (٦٣)، وابن سعد ٦١٧/٣، والحاكم ٢٥٣/٣.

(٦) في [د]: (باب النهي عن البول قائماً).

(٧) في [خ]: (سريج).

(٨) حسن؛ لحال شريك، أخرجه أحمد (٢٥٠٤٥) وابن ماجه (٣٠٧) والنسائي ٢٦/١، والترمذي (١٢) وابن حبان (١٤٣٠).

١٣٣٤- **حدثنا** ابن إدريس وابن نمير عن (عبيدالله)[١] بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: ما بلت قائما منذ أسلمت[٢].

١٣٣٥- **حدثنا** هشيم عن يونس عن الحسن: أنه كره البول قائما، والشرب قائما.

١٣٣٦- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن عاصم عن المسيب بن رافع قال: قال عبدالله: من الجفاء[٣] أن (تبول)[٤] قائما.

١٣٣٧- **حدثنا** وكيع عن كهمس عن ابن بريدة قال: كان يقال: من الجفاء أن (تبول)[٥] قائما.

١٣٣٨- **حدثنا** وكيع عن حريث عن الشعبي قال: من الجفاء أن يبول قائما.

[١٥٥] الصفرة في البزاق فيها وضوء أم لا؟

١٣٣٩- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال: سمعته يقول: كان ابن سيرين ربما بزق، فيقول للرجل: انظر هل تغير الريق؟، فإن كان تغير؛ بزق الثانية، فإن كان في الثالثة متغيرا؛ كان يتوضأ وإن لم يكن في الثالثة متغيرا؛ لم ير وضوء.

---

(١) في [جـ]: (عبد الله).

(٢) صحيح؛ أخرجه الحاكم ١/٢٩٠، والبزار (١٤٩)، وابن المنذر (٢٨٤)، والطحاوي ٤/٢٦٨، وانظر: سنن الترمذي (١٢).

(٣) حاشية [جـ]: (الجفاء: ممدود خلاف البِّر).

(٤) في [ط، هـ]: (يبول).

(٥) في [ط، هـ]: (يبول).

١٣٤٠- **حدثنا** إبراهيم بن صدقة عن يونس عن الحسن: في رجل بزق، فرأى (في بزاقة)[١] دما: أنه لم ير ذلك شيئا، حتى يكون دما (عبيطاً)[٢]، يعني في البزاق.

١٣٤١- **حدثنا** حفص عن عمرو عن الحسن: أنه كان لا يرى الصفرة شيئا، إلا أن يكون دما (عبيطاً)[٣]، يعني في البزاق.

١٣٤٢- **حدثنا** حميد (بن)[٤] عبد الرحمن (عن سنان)[٥] البرجمي عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يبزق فيكون في بزاقه الدم قال: إذا غلبت الحمرة البياض؛ توضأ، وإذا غلب البياض الحمرة؛ لم يتوضأ.

١٣٤٣- **حدثنا** زيد بن الحباب عن محمد بن عبد الله بن أبي سارة قال رأيت سالما بزق دما (أحمر)[٦]، ثم دعا بماء، فمضمض، ولم يتوضأ، ودخل المسجد.

١٣٤٤- **حدثنا** عبدالوهاب الثقفي عن عطاء بن السائب قال: رأيت ابن أبي أوفى بزق (دماً)[٧] وهو يصلي، ثم مضى في صلاته[٨].

١٣٤٥- **حدثنا** المحاربي عن الشيباني عن حماد: في الرجل يكون على وضوء فيرى الصفرة / في البزاق فقال: ليس بشيء إلا أن يكون دما سائلا. ١٢٥/١

---

(١) سقطت في [أ، خ].

(٢) في [أ]: (غبيطاً)، وفي [د، هـ]: (غليظاً).

(٣) في [هـ]: (غليظاً).

(٤) في [جـ]: (عن).

(٥) حاشية [خ]: (ابن هارون).

(٦) سقط من: [أ].

(٧) زيادة (دماً) من: [أ، خ، ك].

(٨) ضعيف؛ لاختلاط عطاء، أخرجه عبد الرزاق (٥٧١)، وعلقه البخاري في الصحيح.

١٣٤٦- **حدثنا** وكيع عن حسن بن صالح عن جابر عن سالم والقاسم: في الصفرة في البزاق قالا: دع ما يريبك إلي مالا يريبك.

١٣٤٧- **حدثنا** عبدة بن سليمان عن شريك عن جابر (عن)[١] عامر: في الرجل يخرج في ريقه الصفرة قال: لا يضره.

١٣٤٨- **حدثنا** إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله قال: سمعت الحارث العكلي يقول: في الرجل يبزق وفي بزاقه الدم قال: إذا غلب الدم البزاق؛ ففيه الوضوء.

١٣٤٩- **حدثنا** زيد بن حباب عن حماد بن سلمة عن قتادة قال: إذا ظهر الدم على البزاق؛ فتوضأ.

* * *

[١٥٦] الرجل يصيب فخذه أو شيئاً من جلده البول [١٤]

١٣٥٠- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن ابن سيرين عن عائشة عن عمر قال: يغسل البول مرتين[٢].

١٣٥١- **حدثنا** جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم: في الرجل يبول (فينتضح)[٣] على فخذيه، وساقيه قال: ينضحه بالماء.

١٣٥٢- **حدثنا** يزيد بن هارون قال: حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد ابن المسيب قال: الرش بالرش، والصب بالصب.

---

(١) في [هـ]: (ابن).

(٢) صحيح؛ أشعث هو الحداني الأعمى ثقة.

(٣) في [هـ]: (فينضح).

١٣٥٣- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: مسحة أو مسحتين في البول.

* * *

[١٥٧] المستحاضة كيف تصنع[١] [٢١٩]

١٣٥٤- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلي النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إني امرأة استحاض، فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: **«لا، إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت؛ (فاغسلي)[٢] عنك الدم، وصلي»**[٣].

١٣٥٥- **حدثنا** وكيع قال: حدثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت: جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلي النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله/ ١٢٦/١ إني امرأة استحاض، فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: **«(لا)[٤]، إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة. اجتنبي الصلاة أيام حيضك، ثم اغتسلي، وتوضئي لكل صلاة،**

---

(١) تُفرق المستحاضةُ بين الحيض والاستحاضة أولاً بالعادة السابقة، فتجلس أيام عادتها قبل نزول الاستحاضة بها، كما قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه، وقال مالك: لا عبرة بالعادة، وفي رواية أحمد الأخرى يقدم اعتبار التمييز على العادة، فإن لم يكن لها عادة سابقة أو نسيتها عملت بالتمييز بين دم الحيض والاستحاضة من جهة اللون والرائحة والثخانة كما قال مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا عبرة بالتمييز، فإن لم تفرق بين الدمين جلست غالب أيام نسائها ستة أيام أو سبعة- وقال أحمد في رواية: تجلس أقل الحيض، وقال الشافعي: هي مشكوك في حالها فتصلي جميع الصلوات بوضوء، ولا يقربها زوجها مطلقاً.

(٢) في [أ، خ]: (فدعي).

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٢٢٨) ومسلم (٣٣٣).

(٤) سقط من: [أ، خ].

ثم صلي، وإن قطر الدم على الحصير»[١].

١٣٥٦- **حدثنا** ابن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة قالت: سألت امرأة النبي ﷺ فقالت: إني أُستحاض، فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «**لا، ولكن دعي قدر الأيام والليالي التي كنت تحيضين، وقدرهن، ثم اغتسلي (واستثفري)**[٢] **وصلي**»، إلا أن ابن نمير قال: أم سلمة استفتت النبي ﷺ فقالت: امرأة تهراق الدم؟ فقال: «**تنتظر قدر الأيام والليالي التي كانت (تحيضهن)**[٣]**، أو قدرهن من الشهر**»، ثم ذكر مثل حديث أبي أسامة[٤].

١٣٥٧- **حدثنا** هشيم عن أبي بشر عن عكرمة: أن أم حبيبة ابنة جحش استحيضت فسألت النبي ﷺ أو سئل (لها)[٥] فأمرها أن تنظر أيام أقرائها، ثم تغتسل، فإن رأت شيئا بعد ذلك، توضأت، واحتشت، وصلت[٦].

١٣٥٨- **حدثنا** إسماعيل بن علية عن أيوب عن سليمان بن يسار: أن فاطمة ابنة أبي حبيش استحيضت، فسألت النبي ﷺ أو سئل لها، فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل فيما سوى ذلك، ثم تستثفر بثوب، وتصلي[٧].

---

(١) صحيح، أخرجه أحمد ٦/٤٢، وأبو داود (٢٩٨) وابن ماجه (٦٢٤).

(٢) في حاشية [جـ]: (هو أن تسد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحشى قطناً وتمسك طرفها بشيء تشده على وسطها يمنع سيل الدم، من الثفر الذي هو الإزار).

(٣) في [أ، خ، ك]: (تحيض).

(٤) صحيح، أخرجه أحمد ٦/٢٩٣ (٢٦٥١٠)، وابن ماجه (٦٢٣) والنسائي ١/١٨٢، وأبو داود (٢٧٦).

(٥) سقط من: [أ، خ].

(٦) مرسل، أخرجه أبو داود (٣٠٥).

(٧) مرسل، وانظر: رقم [١٣٥٧].

١٣٥٩- **حدثنا** حفص بن غياث عن العلاء بن المسيب عن (الحكم)[١] عن أبي جعفر أن النبي ﷺ أمر المستحاضة إذا مضت أيام أقرائها، أن تغتسل، وتوضأ لكل صلاة، وتصلي[٢].

١٣٦٠- **حدثنا** جرير عن مغيرة عن الشعبي: أن امرأة مسروق سألت عائشة عن المستحاضة قالت: تتوضأ لكل صلاة، وتحتشي، وتصلي[٣].

١٣٦١- **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن المجالد، وداود عن الشعبي قال: أرسلت امرأتي إلي امرأة مسروق، فسألتها عن المستحاضة؟ فذكرت عن عائشة أنها قالت: تجلس أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتتوضأ لكل صلاة[٤].

١٣٦٢- **حدثنا** ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن القعقاع بن حكيم قال: سألت سعيد بن المسيب عن المستحاضة فقال: ما أحد / أعلم بهذا مني إذا أقبلت الحيضة، فلتدع الصلاة، وإذا أدبرت، فلتغتسل، ولتغسل عنها الدم، ولتوضأ لكل صلاة. ١٢٧/١

١٣٦٣- **حدثنا** حفص وأبو معاوية عن هشام عن أبيه قال: المستحاضة تغتسل، وتتوضأ لكل صلاة.

١٣٦٤- **حدثنا** (حاتم)[٥] عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب: في المرأة التي تستحاض (فتطاولها حيضتها)[٦]؛ تغتسل فتستنقي، ثم تجعل كرسفا، كما يجعل الراعف، وتستثفر بثوب، ثم تصلي.

---

(١) في حاشية [خ]: (ابن عتيبة الكندي).

(٢) مرسل.

(٣) منقطع؛ الشعبي لا يروي عن عائشة، أخرجه الدارمي (٨١٧) والطحاوي ١/١٠٥، وعبد الرزاق (١١٧٠) والبيهقي ١/٣٤٦، وأبو داود (٣٠٠) والداقطني (٨٢٨) وابن حزم ٢/٢١٤.

(٤) مجهول؛ لحال امرأة الشعبي، ومجالد ضعيف، وسبق برقم [١٣٦٠].

(٥) حاشية في [خ]: (ابن إسماعيل).

(٦) في [خ]: (فيطاولها حيضها).

١٣٦٥- **حدثنا** جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ابن عباس قال تؤخر الظهر، وتعجل العصر، وتغتسل مرة (واحدة)[١]، وتؤخر المغرب، وتعجل العشاء، وتغتسل مرة واحدة، ثم تغتسل للفجر، ثم تقرن بينهما[٢].

١٣٦٦- **حدثنا** جرير عن منصور عن إبراهيم قال: تجلس أيام حيضتها التي كانت تحيض فيها فإذا مضت تلك الأيام؛ اغتسلت، ثم تؤخر من الظهر، وتعجل من العصر، ثم تصليهما بغسل واحد، كل واحدة منهما في وقت، ثم لتغتسل للمغرب والعشاء، وتؤخر من المغرب، وتعجل من العشاء، ثم تصلي كل واحدة منهما في وقت، ثم تغتسل للفجر.

١٣٦٧- **حدثنا** وكيع عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: تغتسل من (الظهر)[٣] إلي الظهر.

١٣٦٨- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن سمي عن سعيد بن (المسيب)[٤]: مثله.

١٣٦٩- **حدثنا** (محمد)[٥] (بن يزيد)[٦] (عن أبي)[٧] العلاء عن قتادة أن عليا وابن عباس قالا في المستحاضة: تغتسل لكل صلاة[٨].

١٣٧٠- **حدثنا** حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن جعفر عن أبيه قال: تغتسل للظهر والعصر غسلا، وللمغرب والعشاء غسلا، وللفجر غسلا.

---

(١) سقط من: [خ].

(٢) صحيح، أخرجه الدارمي (٨٣١).

(٣) في [ل]: (الطهر)، وانظر: سنن الدارمي (٨١٠)، ومصنف عبدالرزاق (١١٦٩).

(٤) سقط من: [أ].

(٥) سقط من: [أ، جـ، خ].

(٦) تكرر في [خ].

(٧) في [جـ]: (ابن).

(٨) منقطع.

١٣٧١- **حدثنا** وكيع قال حدثنا الأعمش عن المنهال عن سعيد بن جبير قال: كنت عند ابن عباس فجاءت امرأة بكتاب فقرأته فإذا فيه: إني امرأة مستحاضة وإن عليا قال: تغتسل لكل صلاة، فقال ابن عباس: ما أجد لها إلا ما قال علي[١].

١٣٧٢- **حدثنا** حفص بن غياث عن ليث عن الحكم عن علي في المستحاضة
١٢٨/١ تؤخر/ من الظهر، وتعجل من العصر، وتؤخر المغرب، وتعجل العشاء، قال: وأظنه قال: وتغتسل للفجر (قال)[٢] فذكرت ذلك لابن الزبير وابن عباس، فقالا: ما نجد (لها)[٣] إلا ما قال علي[٤][٥].

١٣٧٣- **حدثنا** صفوان بن عيسى عن محمد بن عثمان المخزومي قال: سألت سالما، والقاسم عن المستحاضة، فقال (أحدهما)[٦]: تنتظر أيام أقرائها، فإذا مضت أيام أقرائها؛ اغتسلت، وصلت، وقال الآخر: تغتسل من الظهر إلي الظهر.

١٣٧٤- **حدثنا** يزيد بن هارون قال: حدثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن (أمه)[٧] (حمنة)[٨] ابنة جحش: أنها استحيضت على عهد رسول الله ﷺ فأتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني (استحضت)[٩] حيضة منكرة شديدة، فقال لها:

---

(١) صحيح، أخرجه الدارمي (١٩٣٦) وعبد الرزاق (١١٧٨) والطحاوي ١٠١/١، وابن حزم ٢١٣/٢.

(٢) زيادة (قال) في [أ، جـ، خ، ك].

(٣) في [خ]: (لك) وكذلك في [أ، ك].

(٤) زيادة (رض) في [أ].

(٥) ضعيف؛ لحال ليث، وانظر مصنف عبد الرزاق (١١٧٣) و(١١٧٩).

(٦) في [خ]: (أجدهما).

(٧) في [أ، خ، د، هـ]: (أم).

(٨) في [أ]: (حمية).

(٩) في [خ]: (استحيضت).

«احتشي كرسفا»، قالت: إنه أشد من ذلك إني أثج ثجا، قال: «**تلجمي، وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة أيام، أو سبعة ثم اغتسلي غسلا، وصلي، وصومي ثلاثا وعشرين، أو أربعا وعشرين، وأخري الظهر، وقدمي العصر، (واغتسلي لهما غسلا)**[1] **وأخري المغرب، وقدمي العشاء، واغتسلي لهما غسلا، وهذا أحب الأمرين إليّ»**[2].

١٣٧٥- [**حدثنا** شريك عن (أبي اليقظان)[3] عن عدي بن ثابت عن أبيه عن (جده)[4] عن النبي ﷺ قال: «**المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتوضأ لكل صلاة، وتصوم وتصلي**»[5]][6].

١٣٧٦- **حدثنا** شريك عن (أبي اليقظان)[7] عن عدي بن ثابت عن أبيه عن علي: مثله[8].

١٣٧٧- **حدثنا** ابن نمير قال: حدثني إسماعيل عن عبد الملك بن عبد الله أنه سمع أبا جعفر يقول في المستحاضة: إنما هي ركضة من الشيطان فإن غلبها الدم استثفرت، وتغتسل بعد قرئها، وتوضأ، كما قالت عائشة.

---

(١) سقط من: [أ، خ].

(٢) ضعيف؛ لضعف ابن عقيل، أخرجه أحمد (٢٧١٤٤) وابن ماجه (٦٢٢) والحاكم ١/١٧٢، وعبدالرزاق (١١٧٤) والطبراني ٢٤(٥٥١) والدارقطني ١/٢١٥.

(٣) في حاشية [خ]: (عثمان بن عمير).

(٤) في حاشية [خ]: (قبس بن الخطيم).

(٥) ضعيف؛ لحال أبي اليقظان، وثابت قيل إنه مجهول، أخرجه الترمذي (١٢٦) وأبو داود (٢٩٧) وابن ماجه (٦٢٥).

(٦) سقط هذا الحديث من [جـ، هـ].

(٧) في حاشية [خ]: (عفان بن عمير).

(٨) ضعيف؛ لضعف أبي اليقظان، وقيل ثابت مجهول، وانظر: [١٣٧٥].

١٣٧٨- **حدثنا** إسماعيل بن علية عن (خالد)[١] عن أنس بن سيرين قال: استحيضت امرأة من آل أنس، فأمروني، فسألت ابن عباس فقال أما ما رأت الدم البحراني؛ فلا تصلي، وإذا رأت الطهر ولو ساعة من النهار: فلتغتسل، وتصلي[٢].

١٣٧٩- **حدثنا** عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة قالت: رأيت ابنة جحش -وكانت مستحاضة- تخرج من المركن، والدم (غالبه)[٣]، ثم تصلي./ ١٢٩/١

١٣٨٠- **حدثنا** معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن قال: تغتسل من صلاة الظهر إلي مثلها من الغد.

* * *

[١٥٨] (في)[٤] الوضوء من المطاهر التي توضع للمسجد[٥] [٨٨]

١٣٨١- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس: أنه صنع هذه المطهرة، وقد علم أنه يتوضأ منها: الأسود والأبيض قال: وكان ينسكب من وضوء الناس في جوفها، فسألت عطاء فقال: لا بأس به[٦].

١٣٨٢- **حدثنا** وكيع قال: حدثنا الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال: رأيت البراء بن عازب بال، ثم جاء إلي مطهرة المسجد، فتوضأ منها[٧].

---

(١) في حاشية [خ]: (الحذاء).

(٢) صحيح، أخرجه الدارمي (٨٢٧) وابن حزم في المحلى ١٦٧/٢.

(٣) في [ل]: (عالية)، وفي [ط]: (غالبة).

(٤) في [د]: (باب).

(٥) مرد الخلاف في هذه المسألة راجع إلى الخلاف في الماء المستعمل، وانظر الأبواب (٩١، ١٠٢).

(٦) صحيح أخرجه عبد الرزاق (٢٣٦)، وصرح عنده ابن جريج بالسماع، وصرح بذلك عند الطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار ٧١٣/٢.

(٧) حسن؛ رجاء هو ابن ربيعة صدوق.

١٣٨٣- **حدثنا** ابن إدريس عن عيسى بن المغيرة قال: سألت سعيد بن جبير عن المطهرة التي يدخل الناس أيديهم فيها؟ فقال: الماء لا ينجسه شيء.

١٣٨٤- **حدثنا** ابن إدريس عن عثمان بن الأسود قال: كان مجاهد يتوضأ من وضوء الناس.

١٣٨٥- **حدثنا** وكيع عن عصمة بن (زامل)[١] عن أبيه عن أبي هريرة: أنه توضأ من المطهرة[٢].

١٣٨٦- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن مزاحم قال: قلت للشعبي أكوز عجوز مخمر أحب إليك أن أتوضأ منه، أو المطهرة التي يدخل فيها الجزار يده؟ قال: من المطهرة التي يدخل فيها (الجزار)[٣] يده.

١٣٨٧- **حدثنا** وكيع عن (سعيد)[٤] بن صالح عن سعيد بن عبد الله بن ضرار عن أبيه قال: إني لأتوضأ من الميضأة التي في السوق، إذ جاء عبد الله فقال: يا هذا أين هواك اليوم؟ قال: قلت: بالشام[٥].

١٣٨٨- **حدثنا** ابن إدريس عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: (رأيت)[٦] رجلا يتوضأ في ذلك الحوض (منكشفا)[٧]؟ فقال: لا بأس به، قد جعله ابن عباس وقد علم أنه يتوضأ منه الأبيض، والأسود[٨]./ ١٣٠/١

---

(١) في [أ، خ]: (رامل).

(٢) مجهول؛ عصمة وأبوه مجهولان.

(٣) في [د]: (الخراز).

(٤) في [خ]: (زمعة).

(٥) ضعيف، لحال سعيد بن عبدالله بن ضرار وأبيه؛ قال أبوحاتم عن كل منهما: «ليس بالقوي».

(٦) في [أ، هـ]: (أرأيت).

(٧) حاشية في [خ]: (عرايا).

(٨) صحيح.

[١٥٩] من رخص (في)[١] الوضوء بماء البحر[٢] [٦٠]

١٣٨٩- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عبدالله بن المغيرة عن بعض بني مدلج: أنه سأل رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله إنا نركب (الأرماث)[٣] في البحر للصيد، فنحمل معنا الماء (للشفة)[٤]، فإذا حضرت الصلاة، فإن توضأ أحدنا بمائه عطش، وإن توضأ بماء البحر وجد في نفسه؟ فزعم أن رسول الله ﷺ قال: «**هو الطهور ماؤه (الحل)[٥] ميتته**»[٦].

١٣٩٠- **حدثنا** عبد الرحيم عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل قال: سئل أبو بكر الصديق أيتوضأ من ماء البحر؟ فقال: هو الطهور ماؤه الحلال ميتته[٧].

١٣٩١- **حدثنا** ابن علية عن أيوب عن أبي يزيد المدني قال: (حدثني)[٨] أحد الصيادين قال: لما قدم عمر أمير المؤمنين (الجار)[٩] يتعاهد طعام الرزق، قال:

---

(١) في [أ]: (با).

(٢) الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة على جواز رفع الحدث بماء البحر.

(٣) حاشية في [جـ، خ]: (الأرماث جمع رمث بفتح الميم وهو خشب يضم بعضه إلي بعض ثم يشد ليركب في الماء ويسمى الطوف) وفي [أ]: (الزمان) وفي [خ، د، ك]: (الرماث).

(٤) في [د، هـ]: (الشقة) وفي حاشية [جـ]: (الشفة بفتح الشين والفاء أي للشرب).

(٥) في [أ، خ، ك]: (الحلال)، وفي [ط، هـ]: (والحل).

(٦) صحيح، أخرجه أحمد (٢٣٠٩٦) والحاكم ١٤١/١ وعبد الرزاق (٣٢١) والبيهقي في المعرفة (٤٨٨).

(٧) صحيح، أخرجه أبو عبيد في الطهور (٢٣٨) وابن المنذر في الأوسط ٢٤٨/١(١٥٩) والدارقطني ٣٠/١ وفي العلل ٢٢١/١ والبيهقي ٤/١ و ٢٥٣/٩.

(٨) في [أ، جـ، خ، د، ك، هـ]: (أحدثني).

(٩) في [خ]: (الحار).

قلت: يا أمير المؤمنين إنا نركب أرماثنا هذه، فنحمل معنا الماء (للشفة)[١] فيزعم أناس أن ماء البحر لا يطهر! فقال: وأي ماء أطهر منه[٢].

١٣٩٢- **حدثنا** ابن علية عن خالد عن عكرمة أن عمر سئل عن ماء البحر، فقال: وأي ماء أنظف منه[٣].

١٣٩٣- **حدثنا** عبدة (عن)[٤] ابن أبي عروبة عن قتادة عن سنان بن سلمة أنه سأل ابن عباس عن ماء البحر فقال: بحران لا يضرك من أيهما توضأت، ماء البحر، وماء الفرات[٥].

١٣٩٤- **حدثنا** عبد الرحيم عن (ليث)[٦] (عن عطاء)[٧] عن ابن عباس قال: صيد البحر حلال، وماؤه طهور[٨].

١٣٩٥- **حدثنا** أزهر عن ابن عون عن ابن سيرين قال: لا بأس بالوضوء من ماء البحر.

١٣٩٦- **حدثنا** عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: لا بأس به، هو طهور.

---

(١) في [د، هـ]: (الشقة).

(٢) مجهول؛ لجهالة الصياد، وأخرجه عبد الرزاق (٣٢٢).

(٣) منقطع؛ عكرمة لا يروي عن عمر، وأخرجه عبد الرزاق (٣٢٣).

(٤) سقط من: [أ].

(٥) منقطع؛ قتادة لم يرو عن سنان بن سلمة، أخرجه البزار (٢٧ كشف) وعبد الرزاق (٣٢٤) وأحمد (٢٥١٨).

(٦) سقط من: [د].

(٧) سقط من: [هـ].

(٨) ضعيف؛ ليث بن أبي سليم ضعيف.

١٣٩٧- **حدثنا** غندر عن عثمان بن (غياث)[١] عن عكرمة: أنه سئل عن ماء البحر يتوضأ منه؟ فقال: أليس نأكل / حيتانه؟. ١٣١/١

١٣٩٨- **حدثنا** ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس (عن أبيه)[٢] قال: ماء البحر (أذهب)[٣] للوسخ من غيره، وكان يراه طهوراً.

١٣٩٩- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال: ماء البحر يجزئ، والعذب أحب إليّ منه.

١٤٠٠- **حدثنا** وكيع عن طلحة عن عطاء قال: ماء البحر طهور.

١٤٠١- **حدثنا** وكيع عن شعبة عن قتادة [عن سعيد بن المسيب قال: إذا ألجئت إليه فلا بأس به.

١٤٠٢- **حدثنا** وكيع[٤] عن هشام بن سعد عن زيد بن][٥] أسلم عن عمرو بن سعد الجاري قال: جاء عمر الجار، فدعا بمناديل، فقال: اغتسلوا من ماء البحر، فإنه مبارك[٦].

١٤٠٣- **حدثنا** حماد بن خالد عن مالك بن أنس عن صفوان بن سليم عن سعيد (بن سلمة)[٧] عن المغيرة بن أبي بردة سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله

---

(١) في [أ، د، ك، هـ]: (عتاب).

(٢) تكرر في [جـ، ك].

(٣) في [خ]: (يذهب).

(٤) في [ب، ط، هـ]: زيادة (عن شعبة).

(٥) سقط ما بين المعكوفين من [خ].

(٦) مجهول؛ لجهالة عمرو بن سعد، وأخرجه البخاري في التاريخ ١٠٦/٥.

(٧) في حاشية [خ]: (المخزومي).

ﷺ: «(البحر)[١] الطهور ماؤه، الحلال ميتته»[٢].

* * *

[١٦٠] من كان يكره ماء البحر، ويقول لا يجزئ [٦١]

١٤٠٤- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان قال: سمعت ابن عمر يقول: التيمم أحب إليَّ من الوضوء من ماء البحر[٣].

١٤٠٥- **حدثنا** أبو داود الطيالسي عن هشام عن قتادة عن (أبي أيوب)[٤] عن عبدالله بن عمرو قال: ماء البحر لا يجزئ من وضوء، ولا جنابة، [إن تحت البحر نارا ثم ماءً ثم نارا[٥]][٦].

١٤٠٦- **حدثنا** ابن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من الأنصار (عن أبي هريرة)[٧] قال: ماءان لا يجزئان من غسل الجنابة: ماء البحر، وماء الحمام[٨].

---

(١) في [د]: (في ماء البحر هو).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٧٢٣٣) وأبو داود (٨٣) والترمذي (٦٩) والنسائي (٣٣٣) وابن ماجه (٣٨٦).

(٣) صحيح.

(٤) في حاشية [خ]: (المراغي الأزدي العتلي البصري).

(٥) صحيح، وأخرجه عبد الرزاق (٣١٩).

(٦) سقط من: [د].

(٧) سقط من: [أ، خ].

(٨) مجهول.

١٤٠٧- **حدثنا** إسحاق بن سليمان عن أبي جعفر عن الربيع بن أنس عن أبي العالية: أنه ركب البحر، (فنفد)[١] ماؤهم فتوضأ بنبيذ، وكره أن يتوضأ (من ١٣٢/١ ماء)[٢] البحر./

* * *

[١٦١] من قال: ليس على من نام ساجداً أو قاعداً وضوء[٣] [١٤١]

١٤٠٨- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام بن حرب عن يزيد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس أن النبي ﷺ (قال)[٤]: «**ليس على من نام ساجداً وضوء، حتى يضطجع، فإذا اضطجع استرخت مفاصله**»[٥].

١٤٠٩- **حدثنا** وكيع عن هشام عن قتادة عن أنس قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يخفقون برؤسهم، ينتظرون[٦] العشاء، ثم يقومون، فيصلون ولا يتوضؤون[٧].

---

(١) في [ب، ط]: (فنفذ).

(٢) في [ط]: (بماء).

(٣) قال بعض الفقهاء: بأن النوم من الساجد ناقض مطلقاً، وقال أبو حنيفة: «لا ينقض»، وقال أحمد: «ينقض الكثير دون القليل»، وقال الشافعي: «إن تيقن عدم الحدث لم ينتقض الوضوء بالنوم كذلك وإلا انتقض».

(٤) في [هـ]: (قان).

(٥) معلول؛ يزيد الدالاني صدوق، وقد خالفه غيره فرواه موقوفاً، أخرجه من طريق المصنف: أحمد (٢٣١٥) وابنه وأبو يعلي (٢٤٨٧) كما أخرجه أبو داود (٢٠٢) والترمذي (٧٧) والبيهقي ١٢١/١.

(٦) في [ب، ط، هـ]: زيادة (صلاة).

(٧) صحيح، وأخرجه مسلم (٣٧٦).

١٤١٠- **حدثنا** وكيع عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس قال: من نام وهو جالس؛ فلا وضوء عليه، (وإن)[١] اضطجع؛ فعليه الوضوء[٢].

١٤١١- **حدثنا** شريك عن منصور عن إبراهيم قال: كان النبي ﷺ ينام في ركوعه وسجوده، ثم يصلي، ولا يتوضأ[٣].

١٤١٢- **حدثنا** هشيم عن مغيرة عن إبراهيم: أن النبي ﷺ نام في المسجد، حتى نفخ، ثم قام فصلى، ولم يتوضأ، (وقال)[٤]: النبي ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه[٥].

١٤١٣- **حدثنا** حفص عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى على من نام قاعداً وضوءاً[٦].

١٤١٤- **حدثنا** إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم، ومحمد بن زياد الألهاني قالا: كان أبو أمامة ينام وهو جالس حتى يمتليء نوما، ثم يقوم، فيصلي، ولا يتوضأ[٧].

١٤١٥- **حدثنا** زيد بن الحباب قال: أخبرني مالك بن أنس قال: أخبرني زيد بن أسلم: أن عمر بن الخطاب قال: من وضع جنبه؛ فليتوضأ[٨].

---

(١) في [د]: (فإن).

(٢) حسن؛ لحال مغيرة بن زياد، أخرجه البيهقي ١/١٢٠.

(٣) مضطرب مرسل، وسيأتي [١٤٢١] و[١٤٢٦].

(٤) في [هـ]: (كان).

(٥) مرسل.

(٦) صحيح، وأخرجه عبد الرزاق (٤٨٤) والبيهقي ١/١٢٠.

(٧) صحيح.

(٨) منقطع، أخرجه عبد الرزاق (٤٨٢) والبيهقي ١/١١٩ ومالك ١/١٢١.

١٤١٦- **حدثنا** وكيع عن ابن عون وابن إدريس عن هشام (عن)[١] ابن سيرين قال: سألت عبيدة عنه فقال: هو أعلم بنفسه.

١٤١٧- **حدثنا** هشيم قال: حدثنا عبد الملك عن عطاء أنه قال: من نام ساجداً، أو قائماً، أو جالساً، فلا وضوء عليه، فإن نام مضطجعا؛ فعليه الوضوء.

١٤١٨- **حدثنا** هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم: مثله[٢].

١٤١٩- **[حدثنا** ابن علية عن أيوب عن عكرمة: أنه كان لا يرى بأساً بالنوم في القعود، ويكرهه في الاضطجاع**]**[٣].

١٤٢٠- **حدثنا** ابن إدريس عن هشام قال: رأيت ابن سيرين يخفق (برأسه)[٤]، ثم يقوم، فيصلي.

١٤٢١- **حدثنا** وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ ينام / ، حتى ينفخ، ثم يقوم، فيصلي، ولا يتوضأ[٥]. ١٣٣/١

١٤٢٢- **حدثنا** وكيع عن شعبة قال: (ذاكرت)[٦] الحكم وحماداً فقالا: ليس عليه (وضوء)[٧]، حتى يضع جنبه.

١٤٢٣- **حدثنا** أبو الأحوص عن أبي حمزة عن إبراهيم قال: إذا نام الرجل قائماً، أو قاعداً، لم يجب عليه الوضوء، فإذا وضع جنبه؛ وجب عليه الوضوء.

---

(١) في [أ]: (و).

(٢) في حاشية [د]: (عن أيوب عن عكرمة أنه كان لا يرى بأساً بالنوم في القعود ويكرهه في الاضطجاع).

(٣) سقط من: [هـ].

(٤) في [أ، د]: (رأسه).

(٥) صحيح، أخرجه أحمد (٢٥٠٣٦) وابن ماجه (٤٧٤) وإسحاق (١٤٩٠).

(٦) في [جـ، هـ]: (ذاكرته).

(٧) في [هـ]: (الوضوء).

١٤٢٤- **حدثنا** ابن إدريس عن (يزيد)[١] (عن مقسم)[٢] عن ابن عباس قال: وجب الوضوء على كل نائم، إلا من خفق برأسه خفقة، أو خفقتين[٣].

١٤٢٥- **حدثنا** عباد بن العوام عن (سعيد)[٤] بن يزيد عن أبي (نضرة)[٥] عن ابن عباس قال: زرت خالتي ميمونة، فوافقت ليلة النبي ﷺ، فقام من الليل، يصلي، ثم نام، فلقد سمعت صفيره، قال: ثم جاء بلال يؤذنه بالصلاة، فخرج إلي الصلاة، ولم يتوضأ، ولم يمس ماء[٦].

١٤٢٦- **حدثنا** إسحاق بن منصور (عن منصور)[٧] (بن)[٨] (أبي)[٩] الأسود عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: كان النبي ﷺ ينام، وهو ساجد، فما يعرف نومه إلا بنفخه، ثم يقوم فيمضي في صلاته[١٠].

١٤٢٧- **حدثنا** يحيى بن سعيد عن طارق - بياع النوى -قال: حدثتني منيعة ابنة وقاص عن أبيها أن أبا موسى كان ينام بينهن حتى يغط فننبهه فيقول: هل سمعتموني أحدثت؟ فنقول: لا، (فيقوم)[١١]، فيصلي[١٢].

---

(١) في حاشية [خ]: (ابن أبي زياد).

(٢) في حاشية [خ]: (ابن بحيرة).

(٣) ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد، أخرجه البيهقي ١/١١٩ وانظر رقم: [١٤٠٨] و[١٤١٠].

(٤) في حاشية [خ]: (الأزدي الطاحي).

(٥) في حاشية [خ]: (المنذر بن مالك بن قطعة)، وفي [د]: (نفرة).

(٦) صحيح، أخرجه البخاري (١٣٨) ومسلم (٧٦٣).

(٧) سقط من: [أ، خ].

(٨) في [خ، د]: (عن).

(٩) سقط من: [هـ].

(١٠) مضطرب، أخرجه ابن ماجه (٤٧٥) وأحمد (٤٠٥١) وأبو يعلى (٥٢٢٤) والبغوي في شرح السنة (١٦٤).

(١١) سقط من: [خ].

(١٢) مجهول؛ طارق ومنيعة وأبوها مجاهيل.

[١٦٢] من كان يقول: إذا نام فليتوضأ[١] [١٤٢]

١٤٢٨- **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم وابن علية عن (الجريري)[٢] عن خالد ابن (غلاق)[٣] (العيشي)[٤] عن أبي هريرة قال: من استحق نوما، فقد وجب عليه الوضوء، زاد ابن علية: قال الجريري: فسألنا عن استحقاق النوم، فقال: إذا وضع جنبه[٥].

١٤٢٩- **حدثنا** عبد الله بن إدريس عن ليث عن طاوس: أنه سئل عن الرجل
١٣٤/١ ينام/ وهو جالس قال: إنما هو وكاء، فإذا ضيعته، أي يقول: يتوضأ.

١٤٣٠- **حدثنا** وكيع عن عمر بن الوليد الشني عن عكرمة قال: إنما هو وكاء، فإذا نام توضأ.

١٤٣١- **[حدثنا** ابن إدريس عن هشام عن الحسن أنه كان يقول: من دخله النوم فليتوضأ**]**[٦].

١٤٣٢- **[حدثنا** ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: كان يرى على من نام جالساً وضوءاً.

---

(١) جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة على انتقاض الوضوء بالنوم في الجملة.

(٢) في حاشية [خ]: (سعيد).

(٣) في [أ، جـ، د، ك، هـ]: (علاق).

(٤) في حاشية [خ، هـ]: (العبسي).

(٥) حسن؛ خالد بن غلاق صدوق، أخرجه عبد الرزاق (٤٨١)، ومالك في المدونة ١٠/١، والبغوي في الجعديات (١٤٥٢)، والطحاوي في شرح المشكل ٧٠/٩، والبيهقي ١١٩/١، وابن المنذر في الأوسط (٣٨)، وابن المظفر في حديث شعبة (٤٥).

(٦) سقط الخبر من [أ، خ].

١٤٣٣- **حدثنا** حفص عن أشعث، وعمرو عن الحسن أنه كان يقول: من دخله النوم فليتوضأ[(١)].

١٤٣٤- **حدثنا** وكيع عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: إذا خالط النوم قلبه قائما أو جالسا؛ توضأ.

١٤٣٥- **حدثنا** زيد بن الحباب قال: أخبرني مالك بن أنس قال: أخبرني زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال: من وضع جنبه فليتوضأ[(٢)].

١٤٣٦- **حدثنا** (عفان)[(٣)] قال: حدثنا أبان العطار عن هشام بن عروة عن أبيه قال: إذا استثقل نوماً (وهو قاعد)[(٤)]؛ توضأ.

* * *

[١٦٣] في الوضوء من الكلام الخبيث والغيبة [١٤٧]

١٤٣٧- **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال: قال عبد الله: لأن أتوضأ من كلمة (خبيثة)[(٥)]؛ (أحب)[(٦)] إلي من أن أتوضأ من طعام طيب[(٧)].

١٤٣٨- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن ذكوان أبي صالح

---

(١) سقط هذان الأثران من [جـ].

(٢) منقطع؛ زيد لا يروي عن عمر، وتقدم [١٤١٥].

(٣) حاشية [خ]: (ابن مسلم الصفار).

(٤) سقط من: [أ].

(٥) في [أ]: (حبيثة).

(٦) سقط من: [د].

(٧) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٤٦٩).

عن عائشة قالت: يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب، ولا يتوضأ من الكلمة الخبيثة يقولها لأخيه![1].

١٤٣٩- **حدثنا** إسماعيل بن علية عن أيوب عن محمد قال: نبئت أن شيخا من الأنصار كان يمر بمجلس لهم فيقول: أعيدوا الوضوء؛ فإن بعض ما تقولون أشر من الحَدَث.

١٤٤٠- **حدثنا** ابن علية عن هشام عن محمد قلت لعبيدة: مم (يعاد)[2] الوضوء؟ قال: من الحَدَث، وأذى المسلم.

١٤٤١- **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن الحارث قال: كنت آخذ بيد إبراهيم فذكرتُ رجلاً فاغتبته (قال)[3]: فقال: لي ارجع، فتوضأ[4] كانوا يعدون هذا / هجراً. ١٣٥/١

١٤٤٢- **حدثنا** حميد بن عبد الرحمن عن موسى بن أبي الفرات قال: سأل رجلان عطاء (فقالا)[5]: (مر)[6] بنا رجل، فقلنا: المخنث، قال: قلتما له قبل (أن تصليا)؟[7] أو بعد ما صليتما؟ فقالا: قبل أن نصلي، فقال: توضئا، وعودا لصلاتكما؛ فإنكما لم (تكن)[8] لكما صلاة.

---

(١) حسن، أخرجه عبد الرزاق (٤٧٠) وابن المنذر (١٣٦) ومسدد كما في المطالب (١١٨).

(٢) ساقط في [د].

(٣) سقط من: [أ].

(٤) زاد في [خ]: (فقد).

(٥) في [هـ]: (فقال).

(٦) في [جـ]: (ضربنا).

(٧) في [أ، خ، د، هـ]: (صليتما).

(٨) في [خ]: (يكن).

١٤٤٣- **حدثنا** شريك عن أبي إسحاق: أن أبا صالح[١] (أنشد)[٢] شعراً فيه هجاءً، فدعا بماء، فتمضمض.

١٤٤٤- **حدثنا** (عمر)[٣] بن أيوب عن جعفر بن برقان قال: سألت الزهري في شيء من الكلام وضوء: شعر، أو غيره؟ قال: لا.

١٤٤٥- **حدثنا** الفضل عن أبي (خلدة)[٤] عن أبي العالية قال ليس في (الكلام)[٥] والسباب والصخب وضوء.

* * *

[١٦٤] في المسح على الجبائر[٦] [٢٣٩]

١٤٤٦- **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول في الكسر إذا جبر على طهارة يمسح بعد ذلك عليه.

١٤٤٧- **حدثنا** هشيم عن عبد الملك عن عطاء أنه كان يقول في الكسر إذا جبر يمسح على الجبائر.

١٤٤٨- **حدثنا** عيسى بن يونس عن (التيمي)[٧] قال: سألت طاوساً عن الجرح

---

(١) في حاشية [خ]: (لعله فيزان البصري روى عن ابن عباس وعمرو بن العاص والله أعلم).

(٢) في [خ، ك]: (انتشد).

(٣) في حاشية [خ]: (أبو حفص).

(٤) سقط من: [د].

(٥) في [خ]: (الكلاب).

(٦) قال الجمهور: يجوز المسح على الجبائر ويكتفي بما صلاه كذلك، وقال الشافعي في أحد قوليه: يعيد كل صلاة صلاها وقول الجمهور أرجح.

(٧) في حاشية [خ]: (سليمان).

يكون بوجه الرجل، أو ببعض جسده عليه الدواء، (أو)[١] الخرقة قال: إن خشي مسح على الخرقة، وإن لم يخش نَزَع الخِرْقة.

١٤٤٩- **حدثنا** (أبومعاوية)[٢] عن (عاصم)[٣] (وداود)[٤] عن (أبي العالية)[٥]: أنه اشتكى رجله فعصبها، وتوضأ، ومسح عليها، وقال: إنها مريضة.

١٤٥٠- **حدثنا** معاذ عن عمران بن (حدير)[٦] قال: كان بي جرح من الطاعون، فسألت أبا مجلز فقال: (امسح عليه).

١٤٥١- **حدثنا** وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن يوسف بن ماهك عن عبيد ابن عمير: في الرجل يكون به الجرح قال: يغتسل، ويغسل ما حوله.

١٤٥٢- **حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم (بن)[٧] عبدالأعلى عن سويد بن غفلة قال: يمسح ما حوله.

١٤٥٣- **حدثنا** حفص عن (أشعث)[٨] عن الشعبي والحسن أنهما كانا يقولان: يمسح على الجبائر.

١٣٦/١ ١٤٥٤- **حدثنا** ابن علية عن شعبة عن سلمة بن كهيل قال: أصابني / محمل هاهنا - ووضع شعبة أصبعه في أصل حاجبه -، فعصبت عليه عُصَاباً فسألت سعيد ابن جبير: أمسح عليه؟ فقال: نعم.

---

(١) في [أ، ط، هـ]: (و)

(٢) في حاشية [خ]: (محمد بن خازم).

(٣) في حاشية [خ]: (الأحول).

(٤) في حاشية [خ]: (ابن أبي هند).

(٥) في حاشية [خ]: (رفيع بن مهران الرياحي).

(٦) في [خ]: (هدير).

(٧) في [جـ]: (عن).

(٨) في [د]: (أشعب).

١٤٥٥- **حدثنا** محمد بن فضيل عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن يوسف بن ماهِك قال: نزل بنا ضيف (فاحتلم)[١] وبه جُرْح، فأتينا عبيد بن عمير، فذكرنا ذلك له فقال: يغسل ما حوله، ولا يمسه الماء.

١٤٥٦- **حدثنا** (ابن أبي غنية)[٢] عن أبيه عن الحكم قال: إذا كان في اليد، أو الرجل (جُرْح)[٣] فخشي عليه صاحبه إن أصابه الماء؛ مَسَح على الخِرْقة إذا توضأ.

١٤٥٧- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن إبراهيم قال: يمسح عليه، فإن الله يعذر بالعذر.

١٤٥٨- **حدثنا** حميد بن عبد الرحمن عن (حسن)[٤] عن ليث عن مجاهد قال: يمسح الرجل إذا خشي[٥] على نفسه.

١٤٥٩- **حدثنا** معتمر (عن)[٦] (عمران)[٧] عن أبي مِجْلز أنه قال: يمسح عليه.

١٤٦٠- **حدثنا** شَبَابة قال: حدثنا هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال: من كان به جُرح معصوبٌ، فخشي عليه العنت فليمسح ما حوله ولا يغسله[٨].

---

(١) في [جـ، ك]: (احتمل).

(٢) في [هـ]: (ابن عيينة).

(٣) في [د]: (الجرح).

(٤) في حاشية [خ]: (ابن صالح).

(٥) زيادة في [أ، خ]: (الرجل).

(٦) في [جـ]: (ابن).

(٧) في حاشية [خ]: (ابن حدير).

(٨) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٦٢٥) والبيهقي ١/٢٢٨.

١٤٦١- **حدثنا** (عبدة)[١] عن (ابن أبجر)[٢] عن الشعبي قال: يمسح على العِرْق.

* * *

[١٦٥] في مس الإبط أو نتفه فيه وضوء؟

١٤٦٢- **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن عبيد الله بن العيزار عن طلق ابن حبيب قال: رأى عمر بن الخطاب رجلاً (حك)[٣] إبطه، أو مسه فقال له: قم فاغسل يدك، أو تطهر[٤].

١٤٦٣- **[حدثنا** ابن علية عن ليث عن مجاهد قال: قال عمر: من نَقّى أنفه أو مسَّ إبطه؛ توضأ**]**[٥][٦].

١٤٦٤- **حدثنا** ابن علية عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال: ليس في نتف الإبط وضوء[٧].

١٤٦٥- **[حدثنا** (خلف)[٨] بن خليفة عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال: (ليس في نتف الأبط وضوء**]**[٩][١٠].

---

(١) في حاشية [خ]: (ابن سليمان الكلابي).

(٢) في حاشية [خ]: (عبد الملك بن سعيد بن أبجر).

(٣) في [خ]: (يحك).

(٤) منقطع؛ طلق لم يلق عمر، وتقدم [٥٧٠].

(٥) سقط هذا الخبر من [أ، خ].

(٦) ضعيف منقطع؛ ليث ضعيف ومجاهد لم يلق عمر، وتقدم (٥٧١).

(٧) ضعيف؛ ليث ضعيف، وتقدم [٥٧٢].

(٨) في [جـ، د، هـ]: (خالد).

(٩) سقط هذا الخبر من [أ، خ].

(١٠) ضعيف؛ لحال ليث، وتقدم برقم: [٥٧٢].

١٤٦٦- **حدثنا** ابن إدريس عن هشام /عن الحسن: أنه سئل عن رجل يمس ١٣٧/١
أنفه، وينتف إبطه؟ فلم يرَ به بأساً إلا أن يدميه.

١٤٦٧- **حدثنا** أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال: هؤلاء يقولون: من مس إبطه أعاد الوضوء، وأنا (لا)[١] أقول ذلك، ولا أدري ما هذا؟[٢].

١٤٦٨- **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو: أنه كان يغتسل من نتف الإبط[٣].

١٤٦٩- **حدثنا** أبو خالد -وليس بالأحمر- عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن عون بن عبد الله بن عتبة والزهري قالا: إذا مس الرجل إبطه أعاد الوضوء.

* * *

[١٦٦][٤] إذا سال الدم أو قطر أو برز ففيه الوضوء[٥] [١٢٠]

١٤٧٠- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا هشيم أنا المغيرة عن إبراهيم قال: إذا سال الدم؛ نقض الوضوء.

١٤٧١- **حدثنا** هشيم عن يونس عن الحسن: أنه كان لا يرى الوضوء من الدم إلا ما كان سائلاً.

---

(١) سقط من [أ، جـ، خ، د، هـ].

(٢) زيادة في [أ]: (الوضوء).

(٣) منقطع؛ رواية مجاهد عن عبدالله بن عمرو منقطعة، وتقدم برقم [٥٧٥].

(٤) زيادة في [د]: (باب).

(٥) قال مالك والشافعي: لا ينتقض الوضوء بخروج الدم، وقال أبو حنيفة: إن سال الدم ففيه الوضوء، وإن وقف على رأس الجرح فلا يجب الوضوء، وقال أحمد: ينتقض الوضوء بخروج الدم الكثير دون القليل، والقول الأول أرجح.

١٤٧٢- **حدثنا** يحيى بن يعلى التيمي عن منصور عن مجاهد: أنه سئل عن الرجل يخرج من يده الدم (ولا)[١] يجاوز الدم مكانه قال: [٢]يتوضأ.

١٤٧٣- **حدثنا** يحيى بن يعلى التيمي عن منصور: أنه سأل إبراهيم عن ذلك فقال: لا يتوضأ حتى يخرج.

١٤٧٤- **حدثنا** عمر عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا برز الدم من الأنف فظهر؛ ففيه الوضوء.

١٤٧٥- **حدثنا** إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله قال: سمعت الشعبي يقول: الوضوء واجب من كل دم قاطر.

١٤٧٦- قال: وسمعت الحكم يقول: من كل دم سائل.

١٤٧٧- قال أبو بكر: سمعت ابن إدريس يقول: سمعت مالك بن أنس يقول: ليس الوضوء إلا من السبيلين الغائط، والبول[٣].

* * *

[١٦٧] من كان يرخص فيه ولا يرى فيه وضوءا

١٤٧٨- **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب: أنه أدخل أصابعه في أنفه، فخرج دم، فمسحه، فصلى ولم يتوضأ.

---

(١) في [أ، خ، ك]: (فلا).

(٢) في [د، ك، هـ]: زيادة (لا).

(٣) في حاشية [د]: (ابن جريج عن عطاء في الشجة تكون بالرجل قال: إن سال الدم فليتوضأ وإن ظهر ولم يسل فلا وضوء عليه ❖ابن جريج قال قال لي عطاء: توضأ من دم خرج فسال وقيح ولو نقطة يسيرة؛ إن خرج فسال ففيه الوضوء وإن بزغت ماء فسال منها دم فتوضأ ❖وابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال سألت عطاءً ومجاهداً عن الجرح يكون في الإنسان فيكون منه الدم يظهر ولا يسيل فقال مجاهد: يتوضأ وقال عطاء: حتى يسيل)، انظر: مصنف عبدالرزاق(٥٤٥، ٥٤٨).

١٤٧٩- **حدثنا** شريك / عن عمران بن مسلم عن مجاهد عن أبي هريرة: أنه لم ١٣٨/١
يكن يرى (بالقطرة)[١] والقطرتين من الدم في الصلاة بأساً[٢].

١٤٨٠- **حدثنا** ابن علية عن (خالد)[٣] عن أبي قِلابة: [أنه كان لا يرى بأساً بالشقاق يخرج منه الدم.

١٤٨١- (**حدثنا** عبد الأعلى عن برد عن مكحول)[٤] أنه كان لا يرى بأساً بالدم إذا خرج من أنف الرجل إن استطاع أن يفتله بأصبعه، إلا أن يسيل، أو يقطر.

١٤٨٢- **حدثنا** عبد الوهاب عن التيمي عن (بكر)[٥] قال: رأيت ابن عمر عصر[٦] بثرة في وجهه، فخرج شيء من دم، فحكه بين أصبعيه، ثم صلى، ولم يتوضأ[٧].

١٤٨٣- **حدثنا** عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن طاوس: أنه كان لايرى في الدم السائل وضوءا؛ يغسل عنه الدم، ثم (حَسبه)[٨].

١٤٨٤- **حدثنا** ابن فضيل عن (العلاء)[٩] قال: سألت سعيد بن جبير فقلت:

---

(١) سقط من: [د، هـ].

(٢) حسن؛ شريك صدوق.

(٣) في [أ، خ، هـ]: (مجاهد).

(٤) سقط من: نسخة [أ، خ]: وفي [هـ]: أعيد سند الأول مركبا مع متن الثاني.

(٥) في حاشية [خ]: (المزني).

(٦) في [ك] زيادة: (يره).

(٧) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٥٥٣) والبيهقي ١/١٤١.

(٨) في [د]: (حبسته) وفي [أ]: (حسنة).

(٩) في حاشية [خ]: (ابن المسيب).

إني أتوضأ، (فآخذ)[١] الدلو، (فأستسقي)[٢] به، فيخدشني الحبل، أو يصيبني الخدش، فيخرج منه الدم؟ قال: اغسله، ولا (تتوضأ)[٣].

١٤٨٥- **حدثنا** شَبَابة قال: حدثنا شعبة عن غيلان بن جامع عن ميمون بن مهران قال: أنبأنا من رأى أبا هريرة يُدخل أصابعه في أنفه، فيخرج (عليها)[٤] الدم، فيحته، ثم يقوم فيصلي[٥].

١٤٨٦- (**حدثنا** وكيع قال: حدثنا عبيدالله)[٦] بن حبيب بن أبي (ثابت)[٧] عن (أبي)[٨] (الزبير)[٩] عن جابر: أنه أدخل أصبعه في أنفه، فخرج عليها دم، فمسحه بالأرض، أو بالتراب، ثم صلى[١٠]

١٤٨٧- **حدثنا** حَرَمِّي بن عِمارة عن أبي (خَلدة)[١١] قال: رأيت (أبا)[١٢](سوار)[١٣] العدَوي عصر بثرة، ثم صلى، ولم يتوضأ.

---

(١) في [أ، خ، ك]: (وآخذ).

(٢) في [أ، خ، ك]: (فأستقي).

(٣) في [د]: (أتوضأ).

(٤) في [أ، جـ، خ، د، ك، هـ]: (عليهما).

(٥) مجهول، أخرجه عبد الرزاق (٥٥٦) وابن المنذر ١/١٧٣(٦٦).

(٦) في [ط، هـ]: زيادة (ابن موسى عن حنظلة عن طاوس: أنه لا يرى في الدم السائل وضوءاً، يغسل عنه الدم ثم حسبه، حدثنا وكيع قال: حدثنا عبيدالله).

(٧) في حاشية [خ]: (يحيى).

(٨) سقط من: [د].

(٩) في حاشية [خ]: (محمد بن مسلم المكي).

(١٠) رجاله ثقات.

(١١) في حاشية [خ]: (خالد بن دينار).

(١٢) سقط من: [خ].

(١٣) في [س]: (سواء).

[١٦٨][(١)] في الدمل (والحِبن)[(٢)] وأشباهه ما يصنع صاحبه؟[١١٨][١٤٨]

١٤٨٨- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه أنه كان يقول/ لبنيه: لا (توضؤوا)[(٣)] من الدمل إلا مرة. ١٣٩/١

١٤٨٩- **حدثنا** (أبو خالد الأحمر)[(٤)] عن سيف قال: كان بمجاهد قرحة (تمصل)[(٥)]، فكان لا يتوضأ، (ويصيب)[(٦)] ثوبه، فلا يغسله.

١٤٩٠- **حدثنا** جرير عن (القعقاع)[(٧)] قال: قلت لإبراهيم: رجل به دماميل كثيرة، فلا تزال تسيل؟ قال: يغسل مكانها، ويتوضأ، ويبادر فيصلي.

١٤٩١- **حدثنا** هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه سئل عن رجل به (الناصور؟)[(٨)] فقال: يصلي، وإن سال من قرنه إلي قدمه.

١٤٩٢- **حدثنا** عباد بن العوام عن (سعيد)[(٩)] (عن)[(١٠)] (أبي معشر)[(١١)] عن

---

(١) في [د]: (باب).

(٢) في [أ، ك]: (جبن)، وهو خراج كالدمل.

(٣) في [أ]: (أتوضأ).

(٤) في حاشية [خ]: (سليمان بن حيان).

(٥) أي: تسيل، وفي [خ]: (بتمعل).

(٦) في [ك]: (وتصيب).

(٧) في حاشية [خ]: (سليمان المخزومي).

(٨) في [د، هـ]: (الباصور).

(٩) في حاشية [خ]: (ابن أبي عروبة).

(١٠) في [أ، هـ]: (ابن عيينة).

(١١) في حاشية [خ]: (زياد بن كليب).

إبراهيم، في الرجل يصلي، وفي ثوبه (الحبون)[١] قال: (لا يغسله حتى يبرأ، فإذا برأ؛ غسل ثوبه) قال: وقد رأيت إبراهيم يصلي وفي ثوبه صديد من (حبون)[٢] كانت به.

١٤٩٣- **حدثنا** (ابن)[٣] (عيينة)[٤] عن (أُمي)[٥] قال: رأيت طاوسا يصلي، وكأن ثوبه نطع من قروح كانت بساقيه.

* * *

[١٦٩] الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل[٦] [١٥٨]

١٤٩٤- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: يتوضأ[٧].

١٤٩٥- **[حدثنا** هشيم عن منصور عن (حيان)[٨] الجوفي عن جابر بن زيد عن

---

(١) في [أ]: (الجبون).

(٢) في [أ]: (جبون) وفي حاشية [جـ]: (الحبون بضم الحاء المهملة بعدها الباء ثاني الحروف جمع حبن بكسر الحاء وسكون الباء وهو الدُّمَّل وكذلك الحبنة).

(٣) زاد في [ب، ط]: (أبي).

(٤) في [ب، س، ط]: (غنية).

(٥) في [د، هـ]: (أبيه)، وفي [خ]: (سهى)، وفي [س]: (أمه)، وهو أمي بن ربيعة، وانظر: المغني ١/٤١٠.

(٦) قال أبو حنيفة: إن خرج بعد البول فلا غسل عليه؛ وإن خرج قبله فعليه الغسل، وقال الشافعي: عليه الغسل مطلقاً، وقال مالك وأحمد: لا غسل عليه، وهذا القول أرجح.

(٧) ضعيف؛ لضعف الحارث.

(٨) في [د، هـ]: (حبان).

ابن عباس قال: يتوضأ][1][2].

١٤٩٦- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن ابن أبي نباته عن سعيد بن جبير قال: يتوضأ[3].

١٤٩٧- **حدثنا** عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري: في المرأة والرجل يخرج منهما الشيء بعد ما يغتسلان قال: يغسلان فرجهما، (ويتوضآن)[4].

١٤٩٨- **حدثنا** ابن علية عن ابن أبي عروبة وغيره عن الحسن: في الرجل يغتسل (من الجنابة، ثم يخرج من ذكره شيء من المني: قال إن كان بال قبل أن يغتسل)[5]؛ فلا يعيد الغسل، وإن كان لم يبل؛ فليعد الغسل.

١٤٩٩- **حدثنا** ابن علية عن شعبة قال: سألت الحكم، وحمادا عن الرجل يغتسل من الجنابة، فيخرج / من ذكره الشيء، فقالا: يغسل ذكره. ١٤٠/١

١٥٠٠- حدثنا ابن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر (بن زيد)[6] (في المرأة)[7] يخرج منها الشيء من ماء الرجل بعد الغسل قال: عليها الوضوء.

* * *

(١) صحيح.

(٢) سقط هذا الخبر في [أ، خ].

(٣) تكرر هذا الخبر في نسخة [هـ].

(٤) في [أ، خ]: (ويتوضيان).

(٥) سقط من: [أ، خ].

(٦) سقط من: [أ].

(٧) سقط من: [جـ].

[١٧٠] الرجل يمسح جلده (بالبزاق)[١]

١٥٠١- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن هشام عن حماد عن ربعي بن حراش قال: قال سلمان: إذا حك أحدكم جلده، فلا يمسحه ببزاقه؛ فإن البزاق ليس بطاهر[٢].

١٥٠٢- **حدثنا** حفص عن الأعمش قال: قيل له: هل كان إبراهيم يكره البزاق؟ قال: إنما كان يكره أن يحك الرجل جلده، ثم يتبعه بريقه؛ فإن ذلك ليس بطهور.

١٥٠٣- **حدثنا** ابن فضيل عن حصين عن إبراهيم: أنه (كان)[٣] يكره أن يجعل البزاق على القرحة تكون به.

١٥٠٤- **حدثنا** زاجر بن الصلت عن الحارث بن مالك قال: انطلقت إلى منزل الحسن، وجاءه رجل، فسأله فقال: يا أبا سعيد الرجل يحك إما جسده، وإما ذراعيه، ثم يقول: بريقه (عليه)[٤] فيمسحه عليه، يتوضأ منه؟ قال: لا.

١٥٠٥- **حدثنا** سعيد بن يحيى الحميري قال: حدثنا أبو العلاء قال: كنا عند قتادة، فتذاكروا عنده قول إبراهيم، وقول الكوفيين في البزاق يغسل، قال: فحك قتادة ساقه، ثم أخذ من ريقه شيئا، ثم أمره عليه؛ ليرينا أنه ليس بشيء.

* * *

---

(١) في [جـ]: (بالزاق).

(٢) حسن؛ حماد صدوق.

(٣) سقط من: [د، هـ].

(٤) سقط من: [أ، س، هـ].

[١٧١] في الرجل يغتسل من الجنابة فيبول[١] [١٥٧]

١٥٠٦- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن (أبي هارون)[٢] الغنوي عن أبي (مجلز)[٣] قال: قال ابن عمر: إذا اغتسل أحدكم من الجنابة، فبال قبل أن يفرغ من غسله؛ فليفرغ على رأسه الماء[٤].

١٥٠٧- **حدثنا** ابن مبارك عن أبي هارون عن أبي مجلز عن ابن عمر قال: (يعيد) يعني: الغسل[٥].

١٥٠٨- **حدثنا** وكيع عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين قال: لا يعود إلي غسل مؤتنف./ ١٤١/١

* * *

[١٧٢] الرجل ينتهي إلي البئر أو الغدير وهو جنب[٦] [١٩٤]

١٥٠٩- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن ليث بن أبي سليم عن عطاء أنه قال في الجنب ينتهي إلي البئر وليس معه إناء قال: يدلي ثوبه في البئر، ثم يعصره على جسده.

١٥١٠- **حدثنا** هشيم عن أبي الزبير عن جابر أنه سئل عن الرجل الجنب ينتهي

---

(١) قال الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة يكفيه الغسل الأول.

(٢) حاشية في [خ]: (إبراهيم بن العلاء).

(٣) حاشية [خ]: (لاحق).

(٤) صحيح.

(٥) صحيح.

(٦) لا بأس بالماء الكثير الذي انغمس فيه الجنب اتفاقاً، وأما القليل فقال الشافعية: يصير الماء مستعملاً ويرفع الحدث، وقال الحنابلة: يكون مستعملاً ولا يرفع الحدث.

إلي الغدير قال: (يغتسل)[١] في ناحية منه[٢].

١٥١١- **حدثنا** علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر قال: كنا نستحب أن ناخذ من ماء الغدير ونغتسل به في ناحية[٣].

* * *

[١٧٣] من كان يكره أن يبول في الماء الراكد [٢٦]

١٥١٢- **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا (علي بن هاشم)[٤] عن (ابن أبي ليلى)[٥] عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الماء الراكد[٦].

١٥١٣- **حدثنا** ابن علية عن هشام عن محمد عن أبي هريرة قال: (لا يبل)[٧] أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه[٨].

١٥١٤- **حدثنا** ابن علية عن سلمة (بن)[٩] علقمة عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: (لا يبول)[١٠] أحدكم في الماء الدائم، ثم يتطهر منه[١١].

---

(١) في [أ، خ]: (ينتهي).

(٢) رجاله ثقات، منقطع حكماً؛ هشيم مدلس.

(٣) ضعيف يحتمل الانقطاع؛ ابن أبي ليلى ضعيف، أخرجه ابن منيع كما في المطالب (٨).

(٤) حاشية [خ]: (البريد العايذي).

(٥) في [خ]: (محمد).

(٦) ضعيف؛ ابن أبي ليلى ضعيف، وأخرجه مسلم (٢٨١) وابن ماجه (٣٤٣) وأحمد (١٤٧٧٧) والنسائي ١/٣٤، وابن حبان (١٢٥٠).

(٧) في [د، ك، هـ]: (لا يبول).

(٨) رجاله ثقات، وقد ورد مرفوعاً، أخرجه البخاري (٢٣٦)، ومسلم (٢٨١).

(٩) في [هـ]: (عن).

(١٠) في [جـ، ك]: (لا يبل).

(١١) صحيح، أخرجه أحمد ٢/٤٩٢، ومسلم (٢٨٢).

١٥١٥- حدثنا أبو خالد الأحمر عن (ابن)[١] عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: **«(لا يبول)[٢] أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من جنابة»**[٣].

١٥١٦- **حدثنا** زيد بن الحباب قال: أنا معاوية بن صالح قال: أخبرني أبو مريم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يبول أحدكم في الماء الراكد ثم يتوضأ منه»**[٤].

* * *

[١٧٤][٥] من قال: الماء طهور لا ينجسه شيء[٦] [٨٩]

١٥١٧- (**حدثنا** أبو بكر قال)[٧] حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد ابن كعب عن عبيدالله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري/ ١٤٢/١ قيل: يا رسول الله (أنتوضأ)[٨] من بئر بضاعة؟ - قال: وهي بئر (يلقى)[٩] فيها

---

(١) في [ك، هـ]: (أبي).

(٢) في [ك]: (لا يبل).

(٣) حسن؛ أبوخالد وابن عجلان صدوقان، أخرجه أحمد (٩٥٩٦) وأبو داود (٧٠) وابن حبان (١٢٥٧) وابن ماجه (٣٤٤) وأخرج نحوه مسلم (٢٨٣).

(٤) صحيح وانظر ما قبله.

(٥) في [د]: (باب).

(٦) مذهب الجمهور أن الماء القليل إذا خالطته نجاسة أصبح نجساً ولو لم تغيره، وقال المالكية: لا ينجس إلا إذا تغير؛ وقولهم أرجح.

(٧) سقط من [أ].

(٨) في [د، هـ]: (أيتوضأ).

(٩) في [ك]: (تلقى).

الحيض، ولحم الكلاب، والنتن - فقال رسول الله ﷺ: **«إن الماء طهور لا ينجسه شيء»**[١].

١٥١٨- **حدثنا** ابن علية (عن عوف)[٢] الأعرابي قال: حدثنا في مجلس الأشياخ قبل وقعة ابن الأشعث شيخ فكان يقص علينا قال: بلغني أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في مسير لهم، فانتهوا إلي غدير في ناحية منه جيفة، فأمسكوا عنه، حتى أتاهم رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، هذه الجيفة في ناحيته؟ فقال: **«اسقوا واستقوا فإن الماء يحل، ولا يحرم»**[٣].

١٥١٩- **حدثنا** أبو معاوية عن عاصم عن عكرمة قال: مر رسول الله ﷺ بغدير فقالوا: يا رسول الله إن الكلاب تلغ فيه والسباع؟ فقال رسول الله ﷺ: **«للسبع ما أخذ في بطنه، وللكلب ما أخذ في بطنه؛ فاشربوا، وتوضؤوا»**، قال: فشربوا وتؤضئوا[٤].

١٥٢٠- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن حبيب عن ميمون بن أبي شبيب أن عمر ابن الخطاب مر بحوض (مجنة)[٥] فقال: (اسقوني منه)[٦]، فقالوا: إنه ترده السباع، والكلاب، والحمير، فقال: لها ما حملت في بطونها، وما بقي فهو لنا طهور وشراب[٧].

---

(١) مجهول؛ عبيدالله مجهول، أخرجه أحمد (١١٢٥٧) والترمذي (٦٦) وأبو داود (٦٦) والنسائي ١/١٧٤، وابن الجارود (٤٧)، والدارقطني ١/٢٩، والبيهقي ١/٤.

(٢) في [د، هـ]: (ابن عوف).

(٣) مجهول، أخرجه مسدد كما في المطالب (٧)، وبنحوه أخرجه ابن ماجه (٥٢٠) والطحاوي ١/١٢.

(٤) مرسل.

(٥) في حاشية [جـ]: (مجنة: موضع بأسفل مكة على أميال، وكان يقام بها للعرب سوق، وبعضهم يكسر ميمها).

(٦) في [جـ]: (اسقوا منه).

(٧) منقطع؛ ميمون لا رواية له عن عمر، أخرجه عبد الرزاق (٢٤٧) والبيهقي ١/٢٥٩.

١٥٢١- **حدثنا** هشيم قال: أنا حصين عن عكرمة أن عمر بن الخطاب أتى على حوض من الحياض، فأراد أن يتوضأ، ويشرب، فقال أهل الحوض: إنه تلغ فيه الكلاب والسباع، فقال عمر: إن لها ما ولغت في بطونها، قال: فشرب، وتوضأ[١].

١٥٢٢- **حدثنا** ابن عيينة عن منبوذ عن أمه أنها كانت تسافر (مع ميمونة)[٢]، فتمر بالغدير فيه الجعلان[٣] (والبعر)[٤] فيستقى لها منه، فتتوضأ، وتشرب[٥].

١٥٢٣- **حدثنا** ابن علية عن حبيب بن شهاب عن أبيه: أنه سأل أبا هريرة عن سؤر الحوض (تردها)[٦] السباع، ويشرب منها (الحمار؟)[٧] فقال: لا يحرم الماء شيء[٨].

١٥٢٤- **حدثنا** ابن علية عن إسرائيل عن (الزبرقان)[٩] قال: حدثنا كعب بن عبدالله قال: كنا مع حذيفة، فانتهينا إلي غدير / فيه الميتة، وتغتسل فيه الحائض. ١٤٣/١
فقال: الماء لا (يخبث)[١٠][١١].

---

(١) منقطع؛ عكرمة لم يسمع من عمر، وأخرجه عبد الرزاق (٢٤٧).

(٢) في [أ]: (عن ميمونة).

(٣) في حاشية [جـ]: (بكسر الجيم وسكون العين جمع جعل بفتح العين وهو حيوان معروف).

(٤) في [خ]: (البعير) وفي [أ]: (البقر).

(٥) مجهول؛ لجهالة أم منبوذ، أخرجه عبد الرزاق (٢٩٧) وأبو عبيد في الطهور والبيهقي ١/٢٥٩، وإسحاق كما في المطالب (٩).

(٦) في [جـ، ك]: (ترده).

(٧) في [أ]: (الجار).

(٨) صحيح.

(٩) في حاشية [خ]: (ابن عمرو الضمري).

(١٠) في [أ، خ، د، ك]: (يجنب).

(١١) مجهول؛ لجهالة كعب بن عبدالله.

١٥٢٥- **حدثنا** حفص عن ليث عن مجاهد قال: الماء طهور لا ينجسه إلا النجس، يعني المشرك.

١٥٢٦-**حدثنا** أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «**الماء (لا يجنب)**[١]»[٢].

١٥٢٧- **حدثنا** وكيع عن أبي العميس عن أبي الربيع عن ابن أبي ليلى قال: الماء لا ينجسه شيء.

١٥٢٨- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن الجريري عمن سمع سعيد بن المسيب يقول: الماء لا ينجسه شيء.

١٥٢٩- **حدثنا** يزيد بن المقدام عن أبيه المقدام عن جده عن عائشة قالت: إنه ليس يكون على الماء جنابة[٣].

١٥٣٠- **حدثنا** ابن علية عن داود عن ابن المسيب قال: أنزل الله الماء طهورا، فلا ينجسه شيء، (وربما قال: لا ينجسه شيء)[٤]، قال داود: وذلك أننا سألناه عن الغدران، والحياض تلغ فيها الكلاب.

١٥٣١- حدثنا ابن علية عن ابن عون قال: قلت للقاسم بن محمد: الغدير (نأتيه)[٥]، وقد ولغ فيه الكلاب، وشرب منه الحمار، (نشرب - منه؟)[٦]، قال ابن

---

(١) في [هـ]: (لا يخبث).

(٢) مضطرب؛ رواية سماك عن عكرمة مضطربة، أخرجه أحمد (١٧٨٦٥)، والترمذي (٦٣)، وأبوداود (٨٢)، وابن ماجه (٣٧٣)، والنسائي (٣٤٠)، وابن حبان (١٢٦٠).

(٣) حسن؛ المقدام صدوق.

(٤) سقط من: [خ].

(٥) في [د]: (تأتيه).

(٦) في [د]: (تشرب منه).

عون: (أو قلت)[١] (أنتوضأ)[٢] منه؟ - فنظر إليَّ، فقال: إذا أتى أحدكم الغدير (ينتظر)[٣]، حتى يسأل: أي كلب ولغ فيه، وأي حمار شرب من هذا؟!.

١٥٣٢- **حدثنا** وكيع عن يزيد (بن)[٤] إبراهيم قال: سئل الحسن عن الحياض التي تكون في طريق مكة (تردها)[٥] الحمير، والسباع؟ قال: لا بأس به.

١٥٣٣- **حدثنا** هشيم عن حصين عن عكرمة قال: الماء طهور لا ينجسه شيء.

١٥٣٤- **[حدثنا** وكيع عن الأعمش عن أبي (عمر)[٦] البهراني عن ابن عباس قال: الماء طهور لا ينجسه شيء**]**[٧][٨].

١٥٣٥- **حدثنا** جرير عن عيسى بن المغيرة عن سعيد بن جبير قال: الماء لا ينجس.

١٥٣٦- **حدثنا** يحيى بن سعيد عن عبد ربه عن صالح (أن)[٩] جابر بن (زيد)[١٠] قال لرجل: صب علي وهو في الحمام، قال: إني جنب! فقال: قم، فاغتسل، فإن الماء لا ينجسه شيء./ ١٤٤/١

---

(١) سقط من: [د].

(٢) في [د] (أتتوضأ) وفي [أ]: (يتوظأ). وفي [ك]: (نتوضأ).

(٣) سقط من: [جـ].

(٤) في [أ، جـ، خ، د، ك، هـ]: (عن).

(٥) في [هـ]: (تروها).

(٦) في [أ، خ، د، هـ]: (عمرو).

(٧) سقط من: [أ، خ].

(٨) حسن؛ أبوعمر يحيى بن عبيد البهراني صدوق.

(٩) في [أ]: (ابن).

(١٠) في [هـ]: (يزيد).

[١٧٥] الماء إذا كان قلتين أو أكثر[١] [٩٠]

١٥٣٧- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الرحيم[٢] (وأبو معاوية)[٣] عن محمد ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن (عبيد الله)[٤] بن عمر عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء يكون بأرض (الفلاة)[٥]، وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: **«إذا كان الماء قلتين؛ لم يحمل الخبث»**[٦].

١٥٣٨- **حدثنا** أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عمر عن النبي ﷺ: مثله أو نحوه[٧].

١٥٣٩- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو قال: إذا كان الماء أربعين قلة، لم ينجسه شيء[٨].

١٥٤٠- **حدثنا** إسحاق الأزرق عن المثنى عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن

---

(١) لم يفرق المالكية بين قليل الماء وكثيره، وقال الحنفية: «الماء الكثير ما إذا حركت طرفه لم يتحرك الطرف الآخر؛ وحد بعشرة أذرع في عشرة أذرع»، وقال الحنابلة والشافعية: «حد الكثير ما كان فوق قلتين»، ومذهبهم أرجح.

(٢) في حاشية [خ]: (هو ابن سليمان الكناني ثقة).

(٣) في حاشية [خ]: (محمد بن خازم الضرير ثقة).

(٤) في النسخ (عبد الله) وفي كتب الحديث الأخرى: عبيد الله.

(٥) في [أ، جـ، خ، د، ك]: (فلاة).

(٦) حسن، صرح ابن إسحاق بالسماع في رواية الدارقطني (١٧)، وابن إسحاق صدوق، وأخرجه أحمد (٤٦٠٥) والترمذي (٦٧) وأبو داود (٦٤) وابن ماجه (٥١٧) والنسائي (٥٢) وابن خزيمة (٩٢) والحاكم ١/١٣٢.

(٧) حسن؛ الوليد صدوق، أخرجه أبو داود (٦٣) وابن حبان (١٢٤٩) والنسائي في الكبرى (٥٠) والحاكم١/١٣٢.

(٨) صحيح، أخرجه الدارقطني (٣٩) والبيهقي ١/٢١٦.

ابن عباس قال: إذا كان الماء (ذنوبين)[١]؛ لم ينجسه شيء[٢].

١٥٤١- حدثنا ابن علية عن عاصم بن المنذر عن رجل عن ابن عمر قال: إذا بلغ الماء قلتين؛ لم يحمل نجسا، أو كلمة نحوها[٣].

١٥٤٢- **[حدثنا** ابن علية عن ابن عون عن محمد قال: إذا بلغ الماء أن يكون (كراً)[٤]؛ (لم يحمل نجسا**]**[٥][٦].

١٥٤٣- **[حدثنا** ابن علية عن ليث عن يزيد عن مسروق قال: إذا كان الماء (كراً)[٧]؛ فلا ينجسه شيء**]**[٨].

١٥٤٤- **حدثنا** ابن علية عن ابن أبي الفرات عن محمد بن (زيد)[٩] عن سعيد بن جبير قال: الماء الراكد لا ينجسه شيء؛ إذا كان قدر ثلاث قلال.

١٥٤٥- **حدثنا** يزيد (عن)[١٠] أبي إسحاق عن مجاهد قال: إذا كان الماء قلتين؛

---

(١) حاشية في [جـ]: (الدلو العظيم).

(٢) مجهول؛ المثنى لا يعرف، ورواه ابن المنذر في الأوسط (١٨٠) من حديث زمعة عن سلمة، وهو ضعيف.

(٣) مجهول.

(٤) الكر: مكيال لأهل العراق، وفي [أ، ب، س، ط]: (كذا)، وانظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٠٥/٥، ومسند ابن عباس من تهذيب الآثار ٧٢٦/٢ (١٠٩٦)، والمجموع ١٦٦/١.

(٥) سقط من: [جـ].

(٦) سقط من: [د، هـ].

(٧) الكر: مكيال لأهل العراق، وفي [أ، ب، س، ط]: (كذا)، وانظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٠٥/٥، ومسند ابن عباس من تهذيب الآثار ٧٢٦/٢ (١٠٩٦)، والمجموع ١٦٦/١.

(٨) سقط من: [جـ، د، هـ].

(٩) في [أ، خ، ك، هـ]: (يزيد).

(١٠) في [د]: (ابن).

(لا)[١] ينجسه شيء، قال شريك: قلت لأبي إسحاق: ما (يعني)[٢] بالقلتين؟ قال: الجرتين.

١٥٤٦- **حدثنا** شريك عن ليث عن أبي عبيدة قال: إذا كان الماء (كراً)[٣]؛ لم ينجسه شيء.

١٥٤٧- **حدثنا** ابن علية عن أيوب عن محمد بن المنكدر قال: إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجسه شيء، أو كلمة نحوها.

* * *

[١٧٦] في الرجل يمس الحناء بعد ما يطّلي [٢٠٩]

١٥٤٨- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يمسون الحناء بعد النورة، وكانوا يكرهون أن (يؤثر)[٤] في الأظفار.

١٥٤٩- **حدثنا** عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء في الحناء، والخلوق للرجل بعد النورة قال: أما الحناء؛ / فلا بأس، وأما الخلوق[٥] فإني أكرهه. ١٤٥/١

١٥٥٠- **حدثنا** وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال: كان لي على (الحسين)[٦] بن علي دين، فأتيته أتقاضاه، فوجدته قد خرج من الحمام، وقد أثر

---

(١) في [أ، جـ، خ، د، هـ]: (لم)

(٢) في [س، ط، هـ]: (تعني).

(٣) الكر: مكيال لأهل العراق، وفي [أ، ب، س، ط]: (كذا)، وانظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٠٥/٥، ومسند ابن عباس من تهذيب الآثار ٧٢٦/٢ (١٠٩٦)، والمجموع ٦٩/١.

(٤) في [ك]: (تؤثر).

(٥) في حاشية [جـ]: (الخلوق بفتح الخاء المعجمة: طيب معروف مركب من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، ويغلب عليه الحمرة والصفرة).

(٦) في [أ، خ، ك، هـ]: (الحسن).

الحناء بأظافيره، وجارية تحك عنه الحناء بقارورة[١].

* * *

[١٧٧] في دردي الخمر يطلى به بعد النورة[٢] [٢٠٧]

١٥٥١- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا جرير (عن منصور)[٣] عن أبي معشر عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يطلوا بدردي الخمر بعد النورة.

١٥٥٢- **حدثنا** يزيد بن هارون عن (حبيب)[٤] عن عمرو بن هرم قال: سئل جابر بن زيد عن دردي الخمر هل يصلح أن يتدلك به في الحمام؟ أو يتداوى بشيء منه في جراحة، أو سواها؟ قال: هو رجس، وأمر الله تعالى[٥] باجتنابه.

* * *

[١٧٨][٦] في الرجل يجلس في المسجد على (غير)[٧] وضوء[٨] [١٤٥]

١٥٥٣- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن ليث عن يحيى بن عباد قال: خرج أبو الدرداء من المسجد، فبال، ثم دخل، فتحدث مع أصحابه ولم يمس ماء[٩].

---

(١) مجهول؛ لجهالة أبي خالد والد إسماعيل.

(٢) ذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة إلي نجاسة الخمر وتحريم استعمالها.

(٣) في [هـ]: (أبي منصور).

(٤) في حاشية [خ]: (ابن أبي حبيب).

(٥) سقط من: [أ، جـ، خ، ك].

(٦) في [د]: (باب).

(٧) سقط من: [جـ].

(٨) قال الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة: يجوز للمحدث حدثاً أصغر أن يلبث في المسجد.

(٩) ضعيف؛ لضعف ليث بن أبي سليم، ويحيى لا يروي عن أبي الدرداء، أخرجة عبد الرزاق (١٦٣٢).

١٥٥٤- **حدثنا** ابن علية عن يحيى بن (أبي إسحاق)[١] قال: سمعت هذا أحسبه قبل وقعة ابن الأشعث: أن عليا بال، ثم اجتاز المسجد قبل أن يتوضأ[٢].

١٥٥٥- **حدثنا** علي بن مسهر عن الشيباني عن سعيد بن جبير قال: لا بأس أن يدخل المسجد على غير وضوء.

١٥٥٦- **حدثنا** معتمر بن سليمان عن ابن عون قال: كان (أبو السوار)[٣] يكره أن يتعمد الرجل أن يجلس في المسجد على غير وضوء.

١٥٥٧- **حدثنا** عبد الأعلى عن (خالد)[٤] قال: كان أبو الضحى يبول، ثم يدخل المسجد الجامع، فيحدثنا.

١٥٥٨- **حدثنا** ابن نمير عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد: أنه كان يجيء من الحدث، ثم يجلس في المسجد قبل أن يتوضأ.

١٤٦/١ ١٥٥٩- **حدثنا** عبد الله بن نمير / (عن سعيد)[٥] عن قتادة عن سعيد بن المسيب، والحسن في الرجل يحدث قالا: يمر في المسجد مارا، ولا يجلس فيه.

١٥٦٠- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: لا بأس أن يجلس فيه على غير وضوء.

١٥٦١- **حدثنا** وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم عن الرجل يجلس في المسجد على غير وضوء قال: أنا الساعة كذلك.

---

(١) في [خ]: (أبي يحيى).

(٢) منقطع؛ يحيى لا رواية له عن علي ﷺ.

(٣) في حاشية [خ]: (العدوي اسمه حسان أو حريث).

(٤) في حاشية [خ]: (الحذاء).

(٥) في حاشية [خ]: (ابن أبي عروبة).

١٥٦٢- **حدثنا** ابن نمير عن سعيد قال: رأيت ابن سيرين جاء من الحدث، فجلس، وأخرج رجليه من المسجد.

١٥٦٣- **حدثنا** عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال: أنا النزال العصري قال: رأيت (خليدًا)[١] أبا سليمان بال، ثم دخل مسجد بني عصر فجلس.

* * *

[١٧٩] الجنب يمر في المسجد قبل أن يغتسل[٢] [١٦٥]

١٥٦٤- **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن أبي الزبير عن جابر قال: كان الجنب يمر في المسجد[٣] مجتازا[٤].

١٥٦٥- **حدثنا** هشيم عن (العوام)[٥] أن عليا كان يمر في المسجد وهو جنب فقال له بعض أصحابنا: ممن سمعت هذا؟ قال: سمعته قريبا من خمسين سنة[٦].

١٥٦٦- **حدثنا** شريك (بن عبدالله)[٧] عن عبدالكريم عن أبي عبيدة قال: الجنب يمر في المسجد، ولا يجلس فيه، ثم قرأ: ﴿**وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ**﴾ [النساء: ٤٣][٨].

---

(١) في [أ، ب، س، هـ]: (خالداً)، وفي حاشية [خ]: (خالد بن الوليد).

(٢) قال مالك والشافعي وأحمد: يجوز للجنب المرور في المسجد، وقال أبو حنيفة: لا يجوز، والأول أرجح.

(٣) زيادة في [ك]: (وهو جنب).

(٤) صحيح، أخرجه ابن خزيمة (١٣٣١) وصرح هشيم عنده بالسماع، والبيهقي ٤٤٣/٢، والدارمي (١٢١٢) وابن جرير في تفسيره ٦٣/٥، وابن المنذر في الأوسط (٦٣١).

(٥) في حاشية [خ]: (ابن حوشب).

(٦) منقطع؛ العوام لم يدرك علياً.

(٧) في [د]: (عن عبد الله).

(٨) حسن؛ شريك صدوق، أخرجه عبد الرزاق (١٦١٣) وابن جرير ٦٣/٥.

١٥٦٧- **حدثنا** - شريك عن سالم عن (سعيد)[١]، وعن سماك عن عكرمة: مثله.

١٥٦٨- **حدثنا** جرير عن منصور عن إبراهيم ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣][٢] قال: لا يمر الجنب في المسجد إلا أن لا يجد طريقا غيره.

١٥٦٩- **[حدثنا** (وكيع)[٣] عن هشام -صاحب الدستوائي- عن قتادة عن ابن المسيب قال: الجنب يجتاز في المسجد، ولا يجلس فيه.

١٥٧٠- **حدثنا** أبو بكر بن (عياش)[٤] عن هشام عن (الحسن)[٥] قال: الجنب والحائض يمران بالمسجد، ولا يمكثان فيه**]**[٦].

١٥٧١- **حدثنا** وكيع (عن)[٧] هشام بن (سعد)[٨] عن زيد بن أسلم قال: كان الرجل منهم يجنب، ثم يتوضأ، ثم يدخل المسجد (فيجلس)[٩] فيه.

١٤٧/١ ١٥٧٢- **حدثنا** غندر عن ابن جريج / عن عطاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] قال: الجنب يمر في المسجد.

١٥٧٣- **حدثنا** حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن جابر عن أبي الضحى عن مسروق قال: لا يمر الجنب في المسجد إلا أن يلجأ إليه.

---

(١) في [أ، ب، جـ، س، هـ]: (سعد).

(٢) سقط من: [أ، خ، د، ك].

(٣) في [هـ]: (أبو بكر بن عياش).

(٤) في [د]: (عباس).

(٥) في [جـ]: (سعيد).

(٦) تقدم هذا الخبر على الذي قبله في [س].

(٧) سقط من: [أ، خ، د، هـ].

(٨) سقط من: [د].

(٩) في [جـ، د]: (فيحدث).

١٥٧٤- **حدثنا** (معتمر)[١] (بن سليمان)[٢] عن حميد عن بكر بن عبدالله قال: قلت للحسن: تصيبني الجنابة، فأستطرق المسجد (أو)[٣] آخذ من قبل دار عبدالله ابن عمير؟ قال: بل استطرق، إذا كان أقرب.

* * *

[١٨٠] الرجل يطوف على نسائه في ليلة [١٨٩]

١٥٧٥- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا هشيم وابن علية عن حميد عن أنس: أن النبي ﷺ طاف على نسائه في ليلة بغسل واحد[٤].

١٥٧٦- حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن عبد الرحمن عن عمته عن أبي رافع: أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه في ليلة، فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلا فقلت: يا رسول الله لو اغتسلت غسلا واحدا؟ فقال: **«هذا أطهر، وأطيب وأطهر وأنظف»**[٥].

١٥٧٧- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن محمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«قال سليمان بن داود: لأطوفن الليلة على مائة امرأة، فتلد كل امرأة منهن غلاما، يضرب بالسيف في سبيل الله»**[٦].

---

(١) في [جـ]: (معمر).

(٢) سقط من: [جـ، خ، د، ك، هـ].

(٣) في [أ، ب، هـ]: (و).

(٤) صحيح، أخرجه البخاري (٢٦٨) ومسلم (٣٠٩).

(٥) مجهول؛ لجهالة عبدالرحمن وعمته.، أخرجه أحمد (٢٣٨٦٢) وأبو داود (٢١٩) وابن ماجه (٥٩٠) والنسائي في الكبرى (٩٠٣٥).

(٦) صحيح، أخرجه البخاري (٦٦٣٩) ومسلم (١٦٥٤).

١٥٧٨- **حدثنا** ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين: أن سعد بن مالك طاف على تسع جوار له في ليلة، ثم أقام العاشرة، فقامت فنام، فاستحيت أن توقظه[١].

* * *

[١٨١] الرجل يغسل يده بالسويق والدقيق

١٥٧٩- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن مسعر عن حماد عن إبراهيم: أنه كان لا يرى بأسا أن يغسل الرجل يده بشيء من الدقيق، والسويق.

١٥٨٠- **حدثنا** أبو أسامة عن زائدة (عن مغيرة)[٢] عن أبي معشر قال: أكلت مع إبراهيم سمكا، فدعا لي بسويق، فغسلت يديَّ.

١٤٨/١ ١٥٨١- **حدثنا** معتمر بن سليمان عن حماد: أنه لم ير به بأسا / وقال: يكره منه فساده.

١٥٨٢- **حدثنا** يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هرم قال: سئل جابر ابن زيد عن الرجل يغسل يده بالدقيق، والخبز من الغمر؟[٣] (فقال)[٤]: لا بأس بذلك.

* * *

[١٨٢] من كره

١٥٨٣- **حدثنا** ابن مهدي عن مبارك عن الحسن: أنه كان يكره أن يغسل يده بدقيق أو بطحين.

---

(١) منقطع؛ لا رواية لابن سيرين عن سعد بن أبي وقاص، وقد أخرجه ابن عساكر ٢٠/٣٦٣.

(٢) سقط من: [جـ].

(٣) في حاشية [جـ]: (الغمر بفتح الغين والميم: الدسم والدهون).

(٤) في [أ، خ، ك]: (قال).

١٥٨٤- **حدثنا** أبو أسامة عن عمران بن حدير عن أبي مجلز: أنه كرهه.

* * *

[١٨٣] في المنديل بعد الوضوء [٧٦]

١٥٨٥- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا (ابن إدريس)[١] عن يزيد بن أبي زياد عن إبراهيم عن علقمة: أنه كانت له خرقة يتمسح بها.

١٥٨٦- **حدثنا** ابن إدريس عن (يزيد)[٢] (أبي عبدالله)[٣] عن (عبدالله ابن الحارث)[٤] قال: كان له منديل، يتمسح به بعد الوضوء[٥].

١٥٨٧- **حدثنا** عباد بن العوام عن ابن أبي خالد عن عمر بن يعلى عن أبيه يعلى: أنه كان لا يرى بمسح الوجه بالمنديل بعد الوضوء بأسا[٦].

١٥٨٨- **حدثنا** وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر قال: أرسل أبي مولاة لنا إلي الحسن بن علي، فرأته توضأ وأخذ خرقة بعد الوضوء، فتمسح بها، فكأنها مقتته!، فرأت من (الليل)[٧] كأنها تتقيأ (كبدها)[٨][٩].

---

(١) في حاشية [خ]: (عبد الله).

(٢) في [هـ]: (زيد).

(٣) هو ابن أبي زياد، وفي [أ، جـ، د، ك، هـ]: (ابن عبد الله) وفي [خ]: (عن عبد الله).

(٤) في حاشية [خ]: (ابن جزء) والصواب: أنه عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي.

(٥) ضعيف؛ لحال يزيد، أخرجه عبد الرزاق (٧١٥).

(٦) ضعيف؛ لضعف عمر بن عبدالله بن يعلى بن مرة.

(٧) في [د]: (بلل) وفي [هـ]: (البلل).

(٨) في [د، هـ]: (تصاكها).

(٩) مجهول، لإبهام مولاة حكيم، أخرجه عبد الرزاق (٧١٣).

١٥٨٩- **حدثنا** وكيع عن (أم غراب)[١] قالت: حدثتني (بنانة)[٢] خادم لأم البنين امرأة عثمان: أن عثمان توضأ فمسح وجهه بالمنديل[٣].

١٥٩٠- **حدثنا** وكيع عن مسعر عن سويد مولى عمرو بن حريث: أن عليا اغتسل، ثم أخذ ثوبا، فدخل فيه؛ يعني: تنشف به[٤].

١٥٩١- **حدثنا** وكيع عن مسعر عن (ثابت بن عبيد)[٥] قال: رأيت بشر بن أبي سعيد يتمسح بالمنديل.

١٥٩٢- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن مسروق: أنه (كانت)[٦] له خرقة يتنشف بها.

١٥٩٣- **حدثنا** ابن علية عن يونس عن الحسن ومحمد: أنهما كانا لا يريان بمسح/ الوجه بالمنديل بعد الوضوء بأسا. ١٤٩/١

١٥٩٤- [حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه: أن الحسن وابن سيرين كانا لا يريان به بأسا][٧].

---

(١) في [خ]: (طلحة).

(٢) في [أ، ط]: (بنانة)، وهو الموافق لما في الإكمال ١/٣٦٠، وتوضيح المشتبه ٩/٢٢، وفي [ب، خ، س]: (نباتة)، وهو أحد الوجهين في اسمها كما في تعجيل المنفعة ص٥٥٤، وتهذيب الكمال ٢٣/٢٢٥.

(٣) مجهول؛ لجهالة بنانة وأم غراب.

(٤) مجهول؛ لجهالة مولى عمرو بن حريث، وسقط الأثر من [جـ].

(٥) في حاشية [خ]: (مولى زيد بن ثابت).

(٦) في [أ، خ]: (كان).

(٧) سقط هذا الأثر من [جـ].

١٥٩٥- **حدثنا** وكيع عن شعبة عن (اسير)[١] (بن الربيع)[٢] بن عميلة[٣] قال: رأيت أبي، وأبا الأحوص يمسحان بالمنديل بعد الوضوء.

١٥٩٦- **حدثنا** ابن علية عن ليث عن (رزيق)[٤] عن أنس: أنه كان يتوضأ ويمسح وجهه، ويديه[٥].

١٥٩٧- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير قال: لا بأس به.

١٥٩٨- **حدثنا** ابن علية عن ابن عون قال: سألت الحسن عن الرجل يمسح وجهه بالخرقة بعد ما يتوضأ فقال: نعم، إذا كانت الخرقة نظيفة.

١٥٩٩- **حدثنا** عبد الله بن نمير عن الأجلح عن الضحاك: أنه سئل عن المنديل بعد الوضوء؟، فقال: هو أنقى للوجه.

١٦٠٠- **حدثنا** ابن نمير ووكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال: لا بأس به.

١٦٠١- **حدثنا** وكيع عن شعبة عن الحكم عن ابن عمر أنه مسح وجهه بثوبه[٦].

١٦٠٢- **حدثنا** ابن علية عن شعبة عن سلمة بن كهيل قال: كان الأسود يتمسح بالمنديل.

---

(١) في [أ، خ]: (أنس)، وفي حاشية [خ]: (ابن سيرين) وهو خطأ كما في الأكمال.

(٢) في [خ]: (عن الربيع) وفي [أ، ك، هـ]: (ابن).

(٣) في حاشية [خ]: بفتح المهملة (قلت في القاموس: بنو عميلة كجهينة قبيلة).

(٤) في [س، هـ]: (زريق).

(٥) ضعيف؛ لحال ليث.

(٦) منقطع؛ لا رواية للحكم عن ابن عمر.

١٦٠٣- **حدثنا** ابن إدريس عن هشام عن الحسن، ومحمد: أنهما كانا لا يريان به بأسا، وكان ابن سيرين يقول: (تركه)[١] أحب إليَّ منه.

١٦٠٤- **حدثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري: أنه كان لا يرى بأسا أن يمسح الرجل وجهه بالمنديل.

١٦٠٥- **حدثنا** ابن فضيل عن عاصم عن بكر قال: أنفع ما يكون المنديل في الشتاء.

* * *

[١٨٤] من كره المنديل [٧٧]

١٦٠٦- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن (ميمونة)[٢]: أن النبي ﷺ أتي بالمنديل، فلم يمسه، وجعل يقول بالماء هكذا؛ يعني: ينفضه[٣].

١٦٠٧- **حدثنا** ابن عيينة عن منصور عن هلال عن عطاء عن جابر قال: (لا تمندل[٤] إذا توضأت[٥].

١٥٠/١ ١٦٠٨- **حدثنا** جرير عن قابوس عن أبيه / عن ابن عباس قال: يتمسح من طهور الجنابة، ولا يتمسح من طهور الصلاة[٦].

---

(١) في [خ]: (ترجه).

(٢) في [هـ]: (ميمون).

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (١٦٠٢) ومسلم (٣١٧).

(٤) في [هـ]: (لا تمسح)، وورد بعدها في [أ، ب، خ، هـ] (بالمنديل)

(٥) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٧٠٨) وابن المنذر (٤٢٦) والبيهقي ١/١٨٥.

(٦) ضعيف؛ قابوس فيه لين، أخرجه عبد الرزاق [٧٠٩].

١٦٠٩- **حدثنا** أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم وسعيد بن جبير: أنهما كرها المنديل بعد الوضوء.

١٦١٠- **حدثنا** عباد (عن)[١] عبد الملك عن عطاء: أنه كان يكرهه ويقول: أحدثتم المناديل.

١٦١١- **حدثنا** معتمر عن أبيه: أن أبا العالية، وسعيد بن المسيب كرها أن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء.

١٦١٢- **حدثنا** وكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال: إنما كانوا يكرهون المنديل بعد الوضوء مخافة العادة[٢].

١٦١٣- **حدثنا** أبو أسامة عن الصلت بن بهرام عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب أنه كرهه، وقال: هو يوزن[٣].

* * *

[١٨٥] في[٤] استقبال القبلة بالغائط والبول[٥] [٩]

١٦١٤- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قالوا (لسلمان)[٦]: قد علمكم نبيكم كل شيء حتى

---

(١) في [هـ]: (ابن).

(٢) في [أ]: (العارة).

(٣) أراد أن الماء الباقي على الأعضاء بعد الوضوء يكون في ميزان العبد.

(٤) في [د]: (باب النهي عن).

(٥) قال الجمهور: لا يجوز استقبال القبلة في الفضاء حال قضاء الحاجة وخالفهم بعض الظاهرية، وأما في البنيان فقال أبو حنيفة: لا يجوز، وقال مالك والشافعي وأحمد: يجوز، وقولهم أرجح.

(٦) في [د]: (سلمان الفارسي).

الخراءة، قال: أجل، قد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول[١].

١٦١٥- **حدثنا** شبابة عن (ابن)[٢] أبي (ذئب)[٣] عن الزهري عن (عطاء)[٤] ابن يزيد عن (أبي أيوب)[٥] قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا ذهب أحدكم للغائط؛ فلا يستقبل القبلة، ولا يولها ظهره؛ شرقوا، أو غربوا»**[٦].

١٦١٦- **حدثنا** زيد بن الحباب عن مالك بن أنس عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن رافع بن إسحاق بن طلحة قال: سمعت أبا أيوب (يقول)[٧]: ما (أدري ما)[٨] أصنع بهذه (الكراييس)[٩] وقد قال رسول الله ﷺ: **«إذا ذهب (أحدكم)[١٠] (للغائط)[١١]، أو البول؛ فلا تستقبلوا القبلة، أو قال الكعبة بفرج»**[١٢].

١٦١٧- **حدثنا** خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال قال: حدثني عمرو بن يحيى المازني عن أبي زيد عن (معقل)[١٣] الأسدي - قد صحب النبي ﷺ قال: نهى

---

(١) صحيح، أخرجه مسلم (٢٦٢) وأحمد (٢٣٧٠٣).

(٢) سقط من: [هـ].

(٣) في [ك]: (ذيب) بالياء.

(٤) في حاشية [خ]: (أبو محمد).

(٥) في [د]: (الأنصاري).

(٦) صحيح، أخرجه البخاري (١٤٤) ومسلم (٢٦٤).

(٧) في [خ]: (قال).

(٨) سقط من: [د، هـ].

(٩) أي: بيوت الخلاء أو المراحيض، انظر: مشارق الأنوار ١/٣٣٩، وتاج العروس ١٦/٤٣٨، وفي [أ، ط، هـ]: (الكرابيس).

(١٠) في [أ]: سقطت (أحدكم).

(١١) في [أ، خ]: (للغائط) وفي [ك، جـ]: (لغائط) و [هـ]: (الغائط).

(١٢) صحيح، أخرجه البخاري (١١٤) ومسلم (٢٦٤).

(١٣) في [جـ، ك]: (مغفل).

رسول الله ﷺ أن (نستقبل)[١] (القبلتين)[٢] بغائط، أو بول[٣].

١٦١٨- **حدثنا** جرير عن منصور عن مجاهد قال: (كان)[٤] يكره أن يستقبل (القبلتين)[٥] ببول.

١٦١٩- **حدثنا** جرير عن منصور/ عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بغائط، أو بول، أو يستدبروها، ولكن عن يمينها، أو (يسارها)[٦]. ١٥١/١

١٦٢٠- **حدثنا** هشيم عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كانوا يكرهون أن يستقبلوا واحدة من القبلتين (بغائط)[٧]، أو بول.

١٦٢١- **حدثنا** ابن عيينة عن سلمة بن وهرام عن طاوس قال: (حق لله)[٨] على كل مسلم أن يكرم قبلة الله، فلا يستقبل منها شيئا، يقول: في غائط أو بول.

١٦٢٢- **حدثنا** عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن رجل عن عمر بن عبد العزيز قال: ما استقبلت القبلة بخلائي منذ كذا، وكذا.

١٦٢٣- **حدثنا** شبابة قال: حدثنا ليث بن (سعد)[٩] عن يزيد بن أبي حبيب: أنه سمع عبد الله بن الحارث الزبيدي يقول: أنا أول من سمع رسول الله ﷺ وهو يقول:

---

(١) في [أ، ط، هـ]: (يستقبل)

(٢) في [جـ]: (القبلة) وفي [أ، ك]: (لغايط).

(٣) مجهول؛ أبوزيد مجهول، أخرجه أحمد (١٧٨٣٨) وأبو داود (١٠) وابن ماجه (٣١٩).

(٤) سقط من: [خ]، وفي [أ]: سقط الخبر.

(٥) في [أ، ط، هـ]: (القبلة).

(٦) في [خ، ك]: (عن يسارها).

(٧) في [أ، جـ، ك]: (لغائط).

(٨) في [أ، خ، د، هـ]: (في حق الله).

(٩) في [أ، ك]: (سعيد).

«**لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة**»، وأنا أول من حدث الناس به[١].

١٦٢٤- **حدثنا** عفان قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا عمرو بن يحيى عن (أبي زيد)[٢] عن (معقل بن أبي معقل)[٣] عن النبي ﷺ: أنه نهى أن نستقبل القبلتين بغائط، أو بول[٤].

* * *

[١٨٦] (من رخص)[٥] في استقبال القبلة بالخلاء [١٠]

١٦٢٥- (**حدثنا**)[٦] أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر قال: رأيت النبي ﷺ جالسا يقضي حاجته متوجها نحو القبلة[٧].

١٦٢٦- **حدثنا** الثقفي عن خالد عن رجل عن عراك بن مالك عن عائشة: أن رسول الله ﷺ أمر بخلائه، فحول قبل القبلة؛ لما بلغه أن الناس كرهوا ذلك[٨].

---

(١) صحيح، أخرجه أحمد (١٧٧٠٠) وابن ماجه (٣١٧) والطحاوي ٤/٢٣٢.

(٢) في حاشية [خ]: (الوليد مولى بني ثعلبة).

(٣) في [جـ، ك]: (مغفل بن أبي مغفل)

(٤) مجهول؛ لجهالة أبي زيد، وتقدم برقم [١٦١٧].

(٥) في [د]: (باب الرخصة ...).

(٦) في [خ]: زيادة (قال).

(٧) صحيح، لكن انقلب على الراوي فقال: (متوجهاً نحو القبلة)، وأخرجه البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦) بلفظ: (مستقبلا بيت المقدس).

(٨) مجهول، أخرجه أحمد (٢٥٠٦٣) وابن ماجه (٣٢٤) والبيهقي ١/٩٢ والدارقطني ١/٥٩، وإسحاق (١٠٩٥)، والمزي ٨/٩٣، والطيالسي (١٥٤١).

١٦٢٧- **حدثنا** وكيع عن حماد بن سلمة عن (خالد الحذاء عن)[١] (خالد بن أبي الصلت)[٢] عن عراك بن مالك عن عائشة قالت: ذكر عند رسول الله ﷺ أن قوما يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة (قالت)[٣]: قال رسول الله ﷺ: **«استقبلوا (بمقعدتي)[٤] إلى القبلة»**[٥]./ ١٥٢/١

* * *

[١٨٧] (من كره)[٦] أن يستنجي بيمينه[٧] [١٧]

١٦٢٨- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قالوا لسلمان[٨]: علمكم نبيكم كل شيء، حتى الخراءة! قال: أجل، قد نهانا أن نستنجي باليمين[٩].

١٦٢٩- **حدثنا** ابن فضيل عن الأعمش عن بعض أصحابه عن مسروق عن عائشة قالت: (كانت)[١٠] يمين رسول الله ﷺ لطعامه وصلاته، وكانت شماله لما سوى ذلك[١١].

---

(١) سقط من: [جـ، د، هـ]

(٢) في حاشية [خ]: (عامل عمر بن عبد العزيز).

(٣) في [أ، جـ، د، ك]: (قال).

(٤) في [أ، خ، ك]: (بمقعدي)، وفي [جـ، د، هـ]: (بمقاعدكم).

(٥) منقطع؛ عراك لا يروي عن عائشة، وانظر [١٦٢٦].

(٦) في [د]: (باب كراهة الاستنجاء باليمين).

(٧) أجمع العلماء على النهي عن الاستنجاء باليمين، قال الجمهور: هو على التنزيه، وقال بعض الظاهرية: هو للتحريم.

(٨) في [د]: زيادة (الفارسي).

(٩) صحيح، أخرجه مسلم (٢٦٢)، وتقدم برقم [١٦٢٦].

(١٠) في [أ، هـ]: (كان).

(١١) مجهول، أخرجه الحاكم ١٠٩/٤ وأخرجه أحمد (٢٦٢٨٣) والبغوي في شرح السنة (٢١٧).

١٦٣٠- **حدثنا** حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن المسيب - وقال غير حسين: عن زائدة[١] عن المسيب - عن (سواء)[٢] عن حفصة قالت: كانت يمين رسول الله ﷺ لطعامه، وشرابه، وطهوره، وثيابه، وصلاته، وكانت شماله لما سوى ذلك[٣].

١٦٣١- **حدثنا** حفص بن غياث عن هشام عن أبيه قال: [قال عمر: (إنما آكل بيميني واستطب بشمالي)][٤][٥].

١٦٣٢- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال][٦]: كان يقال: يمين الرجل لطعامه وشرابه، وشماله لمخاطه واستنجائه[٧].

* * *

(١) في [أ، خ]: زيادة (غير).

(٢) في حاشية [خ]: الخزاعي.

(٣) منقطع؛ فيه جهالة لجهالة سواء، أخرجه أبو داود (٣٢)، وأحمد ٦/٢٨٧ (٢٦٤٦١)، والبيهقي في الشعب (٢٧٨٦).

(٤) سقط ما بين القوسين في [د، هـ].

(٥) منقطع؛ لأنه من رواية عروة عن عمر.

(٦) سقط ما بين المعكوفين من [هـ].

(٧) ورد في حاشية [د]: (معمر قال: قلت للزهري أبلغك أن النبي ﷺ نهى أن يستنجي الرجل بيمينه، قال: وهل يستطب الرجل بيمينه، إنما يستطب بشماله، معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله ابن قتادة عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتمسح الرجل بيمينه أو يستنجي بيمينه، إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث أن رسول الله ﷺ قال: **«يميني لوجهي وشمالي لفرجي»**).

[١٨٨][(١)] من كان يقول: إذا خرج من الغائط؛ فليستنج بالماء[(٢)] [١٨]

١٦٣٣- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا (عبد الرحيم)[(٣)] بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن معاذة عن عائشة قالت: (مرن)[(٤)] أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول؛ فإن رسول الله ﷺ كان يفعله، وأنا استحييهم[(٥)].

١٦٣٤- **حدثنا** هشيم قال: أنا منصور عن ابن سيرين: أن عائشة كانت تقول للنساء: مرن أزواجكن أن يستنجوا بالماء، إذا خرجوا من الغائط[(٦)].

١٦٣٥- **حدثنا** هشيم عن حصين عن (ذر)[(٧)] عن مسلم بن سبرة بن المسيب (بن نجبة)[(٨)] عن عمته فريعة وكانت تحت حذيفة - أنها قالت: كان حذيفة يستنجي بالماء[(٩)].

١٦٣٦- **حدثنا** أبو بكر عن غندر ووكيع عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة أنه سمع أنسا يقول: كان النبي ﷺ يدخل الخلاء، (فأحمل)[(١٠)] أنا وغلام نحوي إداوة،

---

(١) في [د]: (باب الاستنجاء في الماء).

(٢) الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة على مشروعية الاستنجاء بالماء، وورد عن بعض الصحابة إنكاره؛ لكن حصل الاتفاق على مشروعيته بعد ذلك.

(٣) في [أ، جـ، خ، د، ك]: (عبد الرحمن).

(٤) في [أ، جـ، خ، ك]: (مروا).

(٥) صحيح، أخرجه أحمد ١١٣/٦ والترمذي (١٩) والنسائي ٤٢/١، والبيهقي ١٠٥/١ وابن حبان (١٤٤٣).

(٦) صحيح وانظر: [١٦٣٣].

(٧) في [أ، جـ، س، ط، هـ]: (زر).

(٨) في [د، هـ]: (عن نجية).

(٩) مجهول؛ لجهالة مسلم بن سبرة.

(١٠) في [أ، خ]: (وأحمل).

(وعنزة)[١]، فيستنجي بالماء[٢].

١٦٣٧- **حدثنا** الضحاك بن مخلد عن الأوزاعي قال: أنا أبو(النجاشي)[٣] قال: صحبت رافع بن خديج في سفر فكان يستنجي / بالماء[٤]. ١٥٣/١

١٦٣٨- **حدثنا** أزهر عن ابن عون عن أنس بن سيرين: أن أنس بن مالك دخل الخلاء، فدعا بتور، وأشنان[٥].

١٦٣٩- **حدثنا** جرير عن منصور عن إبراهيم قال: بلغني أن رسول الله ﷺ لم يدخل الخلاء إلا توضأ أو مس ماء[٦].

١٦٤٠- **حدثنا** غندر عن شعبة عن أبي مسلمة أنه سمع أبا (نضرة)[٧] يحدث عن أبي سعيد مولى أبي أَسيد وكان (بدرياً)[٨] قال: كان أَبو أَسيد إذا أتى الخلاء، أتيته بماء، فاستبرأ منه، قال شعبة: يعني يستنجي[٩].

---

(١) في حاشية [جـ]: (العنزة: عصا أقصر من الرمح لها زج من أسفلها).

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٥١) ومسلم (٢٧١).

(٣) في [د، هـ]: (النحاس)، وفي حاشية [خ]: (عطاء بن صهيب).

(٤) صحيح.

(٥) صحيح، وانظر: (١٦٤٠).

(٦) مرسل، وأخرجه ابن حبان (١٤٤١) متصلاً من حديث عائشة.

(٧) في [خ]: (بصرة).

(٨) في [جـ، ك، هـ]: (بدوياً)، والمراد أن أبا أسيد من أهل بدر، وأسيد بفتح الهمزة كما في تاريخ ابن معين ٤/٣٢٧، وطلبة الطلبة ١/٧٤.

(٩) مجهول؛ أبوسعيد لم يرو عنه إلا أبونضرة، وقد أخرج له ابن خزيمة (٢٤٩٣)، وابن حبان (٦٩١٩)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/٢٢٩: «ثقة»، وقال ابن منده في فتح الباب: «له صحبة»، ولعله وهم بسبب قوله هنا: (وكان بدرياً)، وما سبق لا يرفع الجهالة عنه.

١٦٤١- **حدثنا** ابن دكين عن قرة عن بديل العقيلي عن مطرف بن عبدالله بن الشخير قال: حدثني أعرابي قال: صحبت أبا ذر فكل أخلاقه أعجبتني، إلا خلق واحد، قلت: ما هو؟ قال: كان إذا خرج (من الخلاء)[١] استنجى[٢].

١٦٤٢- **حدثنا** يحيى بن آدم عن ابن مبارك عن معمر عن الزهري: أن عمر بن الخطاب استطاب بالماء بين (راحلتين)[٣] قال: فجعل أصحاب النبي ﷺ يضحكون، ويقولون: يتوضأ كمثل المرأة[٤].

١٦٤٣- **حدثنا** عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير: أن أنسا كان يستنجي (بالحرض)[٥][٦].

١٦٤٤- **حدثنا** هشيم عن عبد الحميد بن جعفر عن مجمع بن يعقوب بن مجمع: أن رسول الله ﷺ قال لعويم بن ساعدة: **«ما هذا الطهور الذي أثنى الله عليكم؟»** قالوا: نغسل الأدبار[٧].

١٦٤٥- **حدثنا** يحيى بن آدم قال حدثنا مالك بن مغول قال سمعت سيارا أبا الحكم غير مرة يحدث عن شهر بن حوشب عن محمد بن يوسف بن عبدالله بن سلام قال: (لما قدم رسول الله ﷺ علينا -يعني قباء- قال)[٨]: **«إن الله قد أثنى**

---

(١) في [ك]: (من الماء).

(٢) مجهول.

(٣) في [هـ]: (راحتين).

(٤) منقطع، ومراسيل الزهري شديدة الضعف.

(٥) في [هـ]: (بالحوض).

(٦) صحيح، وانظر: [١٦٣٨].

(٧) مرسل.

(٨) في [خ]: (سقط ما بين القوسين).

عليكم في (الطهور)[١] **خيرا، أفلا تخبروني؟»** قال: يعني قوله (تعالى)[٢]: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] قال: فقالوا: يا رسول الله إنا لنجده مكتوبا علينا في التوراة: الاستنجاء بالماء[٣].

١٦٤٦- حدثنا حفص عن داود (وابن)[٤] أبي (ليلى)[٥] عن الشعبي قال: لما نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ: **«يا أهل قباء، ما هذا الثناء الذي أثنى الله عليكم؟»** قالوا: ما منا أحد إلا وهو يستنجي بالماء من الخلاء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾[التوبة: ١٠٨][٦].

١٥٤/١ ١٦٤٧- **[حدثنا** /(حاتم)[٧] بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه: أن هذه الآية: نزلت في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾**]**[٨].

١٦٤٨- **حدثنا** ابن علية عن يزيد (الرشك)[٩] عن معاذة عن عائشة قالت: مرن أزواجكن أو قالت: رجالكن أن يغسلوا عنهم أثر (الحش)[١٠] فإنا نستحيي أن

---

(١) في [أ]: (بالطهور)

(٢) سقط من: [أ، جـ، خ، ك].

(٣) مرسل ضعيف؛ لحال شهر.

(٤) في [أ، ب، جـ، س، ط، ك، ل، هـ]: (بن)، وانظر: تفسير الطبري ١١/٣٠، وسنن البيهقي الصغرى ١/٥٩.

(٥) في [خ]: (هند) وفي بقية النسخ: (ليلى).

(٦) مرسل وأخرجه الطبري ١١/٢٣.

(٧) سقط من: [جـ].

(٨) في [أ، خ]: سقط هذا الخبر.

(٩) في [د، هـ]: (الوشك).

(١٠) في [هـ]: (الحشو).

نأمرهم بذلك[١].

١٦٤٩- **حدثنا** يحيى بن يعلى عن عبد الملك بن عمير قال: قال علي: إن من كان قبلكم كانوا يبعرون بعرا، وإنكم تثلطون ثلطا، فأتبعوا الحجارة بالماء[٢].

* * *

[١٨٩] من كان لا يستنجي بالماء ويجتزئ بالحجارة [١٩]

١٦٥٠- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن حذيفة قال: سئل عن الاستنجاء بالماء؟ فقال: إذن لا تزال يدي في نتن![٣].

١٦٥١- حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كان الأسود وعبدالرحمن ابن يزيد يدخلان الخلاء، (فيستنجيان)[٤] بأحجار، ولا يزيدان عليها، ولا يمسان ماء.

١٦٥٢- **حدثنا** هشيم قال: أنا يحيى (بن سعيد)[٥] عن سعيد بن المسيب قال:[٦] ذكر له الاستنجاء بالماء فقال: [ذلك طهور النساء.

١٦٥٣- [**حدثنا** هشيم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم، أنه ذكر له الاستنجاء بالماء فقال: (أنتم)[٧] أفعل لذلك منهم، كانوا يجتزؤون بالحجارة][٨].

---

(١) صحيح، وانظر (١٦٣٣).

(٢) منقطع؛ عبدالملك لا يروي عن علي، أخرجه البيهقي ١/١٠٦.

(٣) صحيح.

(٤) في [أ، جـ، خ، ك]: (فينتجيان).

(٥) سقط من: [أ، خ].

(٦) في [هـ]: زيادة (فلما).

(٧) سقط من: [أ، خ]، وفي [هـ]: (فعلتم).

(٨) سقط ما بين المعكوفين في [د، هـ].

١٦٥٤- **حدثنا** عبدة عن هشام بن عروة عن عمرو بن (خزيمة)[١] عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ في الاستنجاء: «**بثلاثة أحجار ليس (فيها)[٢] رجيع**»[٣].

١٦٥٥- **حدثنا** هشيم قال: أخبرنا أبو بشر عن طاوس قال: الاستنجاء بثلاثة أحجار قال: قلت: فإن لم أجد ثلاثة أحجار؟ قال: فثلاثة أعواد. قلت: فإن لم أجد ثلاثة أعواد ؟ قال: فثلاث حفنات من تراب.

١٦٥٦- حدثنا هشيم عن (إسماعيل بن سالم)[٤] قال: حدثنا الحكم: قال: الاستنجاء بثلاثة أحجار، فإن لم (يجتزيء)[٥] بذلك؛ فبخمسة أحجار.

١٦٥٧- **حدثنا** وكيع عن مسعر عن عبيد الله بن (القبطية)[٦] عن ابن الزبير: أنه رأى رجلا يغسل عنه أثر الغائط فقال: ما كنا نفعله[٧].

١٦٥٨- **حدثنا** وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن / (عبدالرحمن)[٨] بن يزيد عن سلمان قال له بعض المشركين - وهم يستهزؤون -: (أرى صاحبكم وهو يعلمكم حتى الخراءة)[٩]، فقال: سلمان: أجل، أمرنا أن لا نستقبل القبلة، ولا ١٥٥/١

---

(١) في حاشية [خ]: (المزني).

(٢) في [أ، خ، د]: (فيهن).

(٣) مجهول؛ لجهالة عمرو بن خزيمة، أخرجه أحمد (٢١٨٥٦)، والترمذي في العلل ٩٦/١، وأبوداود (٤١)، وابن ماجه (٣١٥)، والطحاوي ١٢١/١ والبيهقي ١٠٣/١ والطبراني (٣٧٢٥).

(٤) في حاشية [خ]: (الأسدي أبي يحيى).

(٥) في [خ]: (يجتز).

(٦) في [هـ]: (القطينة).

(٧) صحيح.

(٨) سقط من: [أ، جـ، خ].

(٩) في [د]: (قيل له قد علمكم نبيكم كل شيء).

نستنجي بدون ثلاثة أحجار[١][٢].

١٦٥٩- **حدثنا** وكيع عن (إسرائيل)[٣] عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبدالله قال: خرج رسول الله ﷺ لحاجة فقال: **«التمس لي ثلاثة أحجار»**، فأتيته بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين، وطرح الروثة، وقال: **«إنها (ركس)[٤]»**[٥].

١٦٦٠- **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا استجمر أحدكم، فليستجمر ثلاثا»**، يعني يستنجي[٦].

١٦٦١- **حدثنا** حماد بن مسعدة عن يزيد مولى سلمة: أن سلمة كان لا يستنجي بالماء.

١٦٦٢- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم (قال: كان)[٧] علقمة والأسود أو عبد الرحمن بن (يزيد)[٨] لا يزيدان على ثلاثة أحجار.

---

(١) في حاشية [د]: (معمر عن هشام بن عروة عن رجل من مزينة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: **«الاستطابة ثلاثة أحجار ليس فيهن رجيع»** - معمر عن أبي إسحاق عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود أن النبي ﷺ ذهب لحاجته فأمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار فجاءه بحجرين).

(٢) صحيح، تقدم [١٦١٤].

(٣) في [أ، خ]: (إسماعيل).

(٤) في [أ، خ]: (رجسن).

(٥) منقطع؛ أبوعبيدة لم يسمع من أبيه عبدالله، وأخرجه البخاري (١٥٦) وأحمد (٣٩٦٦).

(٦) حسن؛ أبوسفيان طلحة بن نافع صدوق، وأحاديث الأعمش عن أبي سفيان مستقيمة، أخرجه مسلم (٢٣٩) وأحمد (١٥٢٩٦).

(٧) سقطت (قال: كان) من: [أ، خ]، وسقطت (قال) من [هـ].

(٨) سقط من: [خ].

١٦٦٣- **حدثنا** أبو بكر عن (حاتم)[١] بن إسماعيل عن جعفر عن نافع قال: كان ابن عمر لا يستنجي بالماء، كنت أتيته بحجارة من الحرة فإذا امتلأت، خرجت بها، وطرحتها، ثم أدخلت مكانها[٢].

١٦٦٤- **حدثنا** الفضل بن دكين عن سفيان عن منصور عن إبراهيم أن الأسود، وعلقمة كانا يستنجيان بثلاثة أحجار.

* * *

[١٩٠] ما كره أن يستنجي به ولم يرخص فيه[٣] [٢٢]

١٦٦٥- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص (بن)[٤] غياث عن داود عن الشعبي عن علقمة (عن عبد الله)[٥] قال: قال رسول الله ﷺ: **«(لا تستنجوا)[٦] (بالعظام)[٧] ولا بالروث، فإنهما زاد إخوانكم من الجن»**[٨].

١٦٦٦- **حدثنا** عبد الرحيم بن سليمان (عن ليث عن عبدالرحمن)[٩] بن الأسود عن أبيه عن (عبدالله)[١٠] قال: خرجت مع رسول الله ﷺ لحاجة فقال: **«ائتني**

---

(١) في [أ، خ]: (جابر).

(٢) صحيح.

(٣) قال الظاهرية: لا يجزئ إلا الأحجار، وقال الجمهور كل ما أنقى فهو مجزئ إلا ما ورد استثناؤه، ومن ذلك الروث والعظم عند الجمهور لا يجزئ خلافاً لأبي حنيفة.

(٤) في [هـ]: (عن).

(٥) سقط من: [د، هـ].

(٦) في [هـ]: (لا يستنجوا).

(٧) في [د]: (بالطعام).

(٨) صحيح، أخرجه مسلم (٤٥٠) والترمذي (١٨) وأبو داود (٣٩) وابن حبان (١٤٣٢).

(٩) في [هـ]: تكرار (عن ليث عن عبد الرحمن).

(١٠) سقط من: [جـ].

بشيء أستنجي به، ولا تقربني حائلا ولا رجيعا»[١].

١٦٦٧- **حدثنا** وكيع وأبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد/ عن سلمان قال: أمرنا أن نستنجي - يعني النبي ﷺ- بثلاثة أحجار، ليس ١٥٦/١
فيها رجيع، ولا عظم[٢].

١٦٦٨- **حدثنا** ابن نمير وعبدة عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: **«الاستطابة بثلاثة أحجار، ليس فيها رجيع»**[٣].

١٦٦٩- **حدثنا** عبد الوهاب الثقفي عن يونس عن الحسن: أنه كان يكره أن يستنجي [(الرجل)[٤] بروث أو برجيع دابة، أو بعظم.

١٦٧٠- **حدثنا** حفص عن ليث عن مجاهد: أنه كان يكره أن يستنجي][٥] بالحجر الذي قد استنجي به.

١٦٧١- **حدثنا** حفص عن مسعر عن عبد الملك -يعني ابن ميسرة- قال: لا بأس إذا قلبته، أو حككته.

١٦٧٢- **حدثنا** وكيع (عن سنان)[٦] البرجمي عن رجل عن الحسن قال: لا بأس إذا كان الحجر عظيما له حروف أن (تحرفه)[٧]، (وتقلبه)[٨]، فتستنجي به.

---

(١) ضعيف؛ لضعف ليث، أخرجه أحمد (٤٠٥٣) وأبو يعلى (٥١٨٤) وتقدم برقم [١٦٥٨].

(٢) صحيح، وتقدم طرفه [١٦١٧].

(٣) مجهول؛ لحال عمرو بن خزيمة، وتقدم برقم [١٦٢٦].

(٤) في [د]: زيادة (أو)، وفي [هـ]: (رجيع).

(٥) سقط ما بين المعكوفين من: [خ].

(٦) في حاشية [خ]: (ابن هارون).

(٧) في [خ، ك]: (يحرفه) بالياء.

(٨) في [خ، ك]: (يقلبه) بالياء.

١٦٧٣- [حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن طلحة عن مجاهد: أنه كره أن يستنجي بما قد استنجي به][(١)].

١٦٧٤- **حدثنا** عبد الأعلى عن داود عن الشعبي قال: نُهي أن يستنجي الرجل بالبعرة، والعظم.

* * *

[١٩١] الرجل يجنب وليس يقدر على الماء[(٢)] [١٨٤]

١٦٧٥- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن ناجية (ابن خفاف)[(٣)] عن عمار قال: أجنبت، وأنا في الإبل، ولم أجد ماء، فتمعكت تمعك الدابة، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: **«إنما كان يكفيك من ذلك التيمم»**[(٤)].

١٦٧٦- **حدثنا** مروان بن معاوية عن (عوف)[(٥)] عن أبي رجاء قال: حدثنا عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ كان في سفر فصلى بالناس، فإذا رجل معتزل ناحية من القوم فقال رسول الله ﷺ: **«مالك لم تصل مع الناس؟»** فقال: أصابتني جنابة -يا رسول الله- ولا ماء، فقال رسول الله ﷺ: **«عليك بالصعيد [فإنه يكفيك»**[(٦)].

---

(١) سقط الخبر من [أ].

(٢) ذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة إلى مشروعية تيمم الجنب إذا لم يجد الماء.

(٣) في [د، ك، هـ]: (أبي) وفي [أ]: (جفاف).

(٤) فيه انقطاع بين ناجية وعمار، أخرجه أحمد ٤/٢٦٣، والنسائي (٣٠٩)، والحميدي (١٤٤)، والطيالسي ٢/٦٤، والبيهقي ١/٢٣٠.

(٥) في [هـ]: (عون).

(٦) صحيح، أخرجه البخاري (٣٤٨) ومسلم (٦٨٢).

١٦٧٧- **حدثنا** ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر عن أبي ذر عن النبي ﷺ / قال: «**الصعيد**[١] **الطيب طهور ما لم (يوجد)**[٢] **الماء، ولو إلى عشر حجج، فإذا وجدت الماء فأمسه (بشرتك)**[٣]»[٤]. ١٥٧/١

١٦٧٨- **حدثنا**[٥] ابن فضيل عن أبي مالك الأشجعي عن ربعي عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «**جعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء**»، يعني: الأرض[٦].

١٦٧٩- **حدثنا** علي بن هاشم عن (ابن أبي ليلى)[٧] عن المنهال عن عباد بن عبد الله (وزر)[٨] عن علي: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] قال: المار الذي لا يجد الماء، يتيمم ويصلي[٩].

١٦٨٠- **حدثنا** وكيع عن مسعر عن (بكير)[١٠] بن الأخنس عن الحسن بن مسلم: ﴿**وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ**﴾: [إلا أن تكونوا مسافرين، فتيمموا.

١٦٨١- **حدثنا** وكيع عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز عن ابن عباس

---

(١) في [أ]: سقط ما بين القوسين.

(٢) في [أ]: (توجد).

(٣) سقط من: [أ].

(٤) مجهول، أخرجه أحمد ١٥٥/٥ والترمذي (١٢٤) وأبو داود (٣٣٣) والنسائي ١٧١/١، والطيالسي (٤٨٤)، والدارقطني ١٨٧/١، والبيهقي ١٧٩/١.

(٥) في [أ]: (شريك).

(٦) صحيح، أخرجه مسلم (٥٢٢) من طريق المؤلف.

(٧) في حاشية [خ]: (محمد).

(٨) في [أ، خ، ك]: (وذر).

(٩) ضعيف، أخرجه ابن جرير ٦٢/٥.

(١٠) في [د]: (بكر).

﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾[١] قال: هو المسافر[٢].

١٦٨٢- **حدثنا** غندر عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: هم المسافرون لا يجدون الماء.

* * *

[١٩٢] من قال: لا يتيمم حتى يجد الماء [١٨٥]

١٦٨٣- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن (الأسود)[٣] عن عمر قال: لا يتيمم الجنب، وإن لم يجد الماء شهرا[٤].

١٦٨٤- **حدثنا** محمد بن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: قال عبدالله: إذا كنت في سفر، فأجنبت فلا تصل حتى تجد الماء، وإن أحدثت فتيمم، ثم صل[٥].

١٦٨٥- **حدثنا** سفيان بن عيينة عن (أبي سنان)[٦] عن (الضحاك)[٧] قال: رجع عبد الله عن قوله في التيمم[٨].

١٦٨٦- **حدثنا** يحيى بن سعيد عن سفيان عن (زبيد)[٩] قال: أجنبت، فلم أجد الماء، فسألت أبا عطية، فقال: لا تصل، وسألت سعيد بن جبير فقال: تيمم وصل.

---

(١) في [أ]: سقطت ما بين القوسين.

(٢) صحيح، أخرجه ابن جرير ٥/٦٢.

(٣) في حاشية [خ]: (ابن يزيد النخعي).

(٤) صحيح، أخرجه البخاري (٣٤٧) ومسلم (٣٦٨).

(٥) منقطع؛ إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود.

(٦) في حاشية [خ]: (عيسى بن سنان) والأظهر أنه عيسى بن مرة.

(٧) في حاشية [خ]: (ابن عبد الرحمن عرزب) والأظهر أنه ابن مزاحم.

(٨) منقطع؛ لا رواية للضحاك عن ابن مسعود.

(٩) في حاشية [خ]: (ابن الحارث اليامي).

١٦٨٧- **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال: كنت جالسا مع (عبدالله)[١]، وأبي موسى، فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن أرأيت لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا كيف يصنع بالصلاة؟ فقال عبد الله: لا يتيمم، وإن لم يجد الماء شهرا، فقال أبو موسى/: فكيف بهذه الآية في سورة المائدة: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا ١٥٨/١
مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذا، لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد[٢].

* * *

[١٩٣][٣] في التيمم كيف هو؟[٤] [٢٢٠]

١٦٨٨- **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن جريج عن عطاء قال: أجنب أبو ذر وهو من النبي ﷺ على مسيرة ثلاث (فجاءه)[٥] وقد انصرف من صلاة الصبح، وتبرز لحاجته، فالتفت إليه فوضع يده في التراب، فمسح وجهه، وكفيه[٦].

١٦٨٩- **حدثنا** ابن علية عن أيوب عن نافع: أن ابن عمر[٧] تيمم في (مربد)[٨] النعم، فقال بيديه على الأرض، فمسح بهما وجهه، ثم ضرب بهما على الأرض ضربة أخرى، ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين[٩].

---

(١) في حاشية [خ]: (ابن مسعود ﷺ).

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٣٤٦) ومسلم (٣٦٨).

(٣) في [د]: (باب التيمم).

(٤) قال أبو حنيفة والشافعي: يضرب المتيمم الأرض ضربتين للوجه واليدين إلى المرفقين، وقال مالك وأحمد: الأفضل ضربة واحدة للوجه والكفين وقولهما أرجح.

(٥) في [د، هـ]: (فجاء).

(٦) مرسل، أخرجه عبد الرزاق (٩١٦)، وانظر (١٦٧٣).

(٧) في [خ]: زيادة (ﷺ).

(٨) في حاشية [جـ]: (المربد بكسر الميم وفتح الباء الموضع الذي تجلس فيه الإبل والغنم).

(٩) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٨١٨) وابن جرير ٥/٧١.

١٦٩٠- [**حدثنا** ابن علية عن أيوب قال: سألت سالما عن التيمم؟ قال: فضرب بيديه على الأرض(فمسح بهما وجهه ثم ضرب بهما على الأرض)[١] ضربة (أخرى)[٢] فمسح بهما يديه إلى المرفقين][٣].

١٦٩١- **حدثنا** ابن علية عن حبيب بن الشهيد: أنه سمع الحسن سئل عن التيمم؟ فضرب بيديه (إلى)[٤] الأرض ضربة فمسح بهما وجهه، ثم ضرب (بيديه)[٥] على الأرض ضربة أخرى، (فمسح)[٦] بهما يديه إلى المرفقين.

١٦٩٢- **حدثنا** ابن علية عن داود عن الشعبي قال: التيمم. ضربة للوجه، ولليدين إلى المرفقين.

- ووصف لنا داود، فضرب بيديه على الأرض ضربة، ثم نفضهما، ثم مسح بهما كفيه، ثم مسح بهما وجهه، وذراعيه إلى المرفقين.

١٦٩٣- **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال: قال أبو موسى (لعبدالله)[٧]: ألم تسمع قول (عمار)[٨]: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت، فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد، كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك

---

(١) سقط من: [أ، ب، س، ط، هـ].

(٢) سقط من: [د، هـ].

(٣) سقط الحديث في [أ، خ].

(٤) في [أ، جـ، خ، ك]: (إلى) وفي [هـ]: (على).

(٥) في [خ]: (بهما).

(٦) في [خ]: (ثم مسح).

(٧) سقط من: [أ، خ].

(٨) في [هـ]: (عماد).

له فقال: **«إنما (كان)[١] يكفيك أن تقول بيديك هكذا»**، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه، فقال عبدالله: أولم / تر عمر لم يقنع بقول عمار![٢]. ١٥٩/١

١٦٩٤- **حدثنا** وكيع عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن ابن أبزى عن أبيه قال: قال عمار: لعمر أما تذكر يوما، كنا في كذا وكذا، (فأجنبنا)[٣]، فلم نجد الماء، فتمعكنا في التراب، فلما قدمنا على النبي ﷺ ذكرنا ذلك له فقال: **«إنما كان يكفيك هذا»**، ثم ضرب (الأعمش)[٤] بيديه ضربة، ثم نفخهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه[٥].

١٦٩٥- **حدثنا** معتمر (عن)[٦] برد عن مكحول: في التيمم يضرب بيديه الأرض، ويمسح بهما وجهه وكفيه.

١٦٩٦- **حدثنا** جرير عن مغيرة عن (حماد)[٧] عن إبراهيم قال: كان يحب أن يبلغ بالتيمم المرفقين.

١٦٩٧- **حدثنا** ابن مهدي (عن زمعة)[٨] عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال: التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين.

---

(١) سقط من: [هـ].

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (١١٠) وأخرجه مسلم (٣٦٨) من طريق المصنف.

(٣) في [أ]: (فاجتنبت)، وفي [خ]: (فأجنبت).

(٤) سقط من: [هـ].

(٥) صحيح، وأخرجه البخاري (٣٣٨) ومسلم (٣٦٨).

(٦) في [هـ]: (ابن).

(٧) في [أ]: (داود).

(٨) سقطت في [هـ].

١٦٩٨- **حدثنا** أبو داود الطيالسي عن حماد بن الجعد عن قتادة عن ابن سيرين، (وصالح أبي الخليل)[١] أنهما قالا: التيمم للوجه، (والكفين)[٢] وقال سعيد بن المسيب، وابن عمر: للوجه، (والذراعين)[٣][٤].

١٦٩٩- **حدثنا** جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: (أمر)[٥] بالتيمم فيما أمر فيه بالغَسل، يعني إنما هو للوجه، والذراعين.

١٧٠٠- **حدثنا** معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: التيمم (ضربتان)[٦]، ضربة للوجه، وضربة (لليدين)[٧].

١٧٠١- **حدثنا** ابن إدريس عن حصين عن أبي مالك عن عمار: أنه تيمم، فمسح بيديه التراب، ثم نفضهما، ثم مسح بهما وجهه، ويديه، ولم يمسح ذراعيه[٨].

١٧٠٢- **حدثنا** ابن علية عن سعيد عن قتادة عن (عزرة)[٩] عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار عن النبي ﷺ أنه قال في التيمم: «**ضربة للوجه، والكفين**»[١٠].

---

(١) في حاشية [خ]: (ابن أبي مريم).

(٢) في [ك]: (الكفان).

(٣) في [ك]: (الذراعان)

(٤) ضعيف منقطع حكماً.

(٥) في [خ]: (أمرني).

(٦) في [أ، خ]: (ضربتين).

(٧) في [د، هـ]: (للذراعين).

(٨) صحيح.

(٩) في حاشية [خ]: (الخزاعي بن عبد الرحمن) وفي [أ، هـ]: (عروة).

(١٠) صحيح، وتقدم [١٦٩٤].

١٧٠٣- **حدثنا** ابن إدريس عن إسماعيل عن الشعبي قال: رأيته يضرب بيديه الأرض، ثم (ينفضهما)[١]، ثم يمسح بهما وجهه.

١٧٠٤- **حدثنا** وكيع عن (عزرة)[٢] بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر: أنه ضرب بيديه الأرض ضربة، فمسح بهما وجهه، ثم ضرب بهما الأرض ضربة أخرى، فمسح بهما ذراعيه إلى المرفقين[٣].

١٧٠٥- **حدثنا** عباد بن العوام عن (برد)[٤] عن سليمان بن موسى عن أبي هريرة قال لما نزلت آية التيمم لم (أدر)[٥] كيف أصنع؟، فأتيت النبي ﷺ فلم أجده، فانطلقت أطلبه / فاستقبلته، فلما (رأني)[٦]، عرف الذي جئت له، فبال، ثم ١٦٠/١
ضرب بيديه الأرض، فمسح بهما وجهه، وكفيه[٧].

١٧٠٦- حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال - في التيمم -: (ضربتان)[٨]، ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين.

* * *

(١) في [أ، جـ، خ، ك]: (نفضهما).

(٢) في [أ]: (غزرة)، وسقط من: [د، هـ].

(٣) صحيح، أخرجه البيهقي ١/٢٠٧.

(٤) في حاشية [خ]: (ابن سفيان).

(٥) في [هـ]: (أتر).

(٦) في [أ، ب، خ، هـ]: (رأى).

(٧) منقطع؛ سليمان بن موسى لم يدرك أبا هريرة، قال الحافظ في المطالب (١٥٥): منقطع.

(٨) في [أ، خ]: (ضربتين).

[١٩٤] في التيمم كم يصلي به (من صلاة)[١][٢] [٢٢٣]

١٧٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: (يتيمم)[٣] لكل صلاة[٤].

١٧٠٨- **حدثنا** أبو أسامة عن (مجالد)[٥] عن عامر قال: لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة.

١٧٠٩- **حدثنا** هشيم عن يونس عن الحسن قال: لا ينقض التيمم إلا الحدث.

١٧١٠- **حدثنا** الضحاك (بن)[٦] مخلد عن المثنى بن الصباح عن عطاء قال: يصلي بالتيمم الصلوات كلها، ما لم يحدث.

١٧١١- **حدثنا** ابن مهدي عن همام عن عامر الأحول عن عمرو بن العاص قال: تيمم لكل صلاة، وكان (يفتي)[٧] بذلك قتادة[٨].

١٧١٢- **حدثنا** عمر بن هارون عن ثور عن مكحول قال: لا يصلى تطوعا بتيمم، ولا (تصلى)[٩] صلاتان بتيمم واحد.

---

(١) سقط من: [أ، خ].

(٢) قال مالك والشافعي وأحمد: يتيمم لكل وقت صلاة، وقال أبو حنيفة: يكفيه تيمم واحد حتى يجد الماء أو يحدث، ومذهبه أرجح.

(٣) في [جـ، ك]: (تيمم).

(٤) ضعيف؛ لضعف الحارث، أخرجه ابن المنذر (٥٥٠) والبيهقي ١/٢٢١، والطبراني في التفسير، والدارقطني (٧٠٧).

(٥) في [هـ]: (مجاهد).

(٦) في [جـ، هـ]: (عن).

(٧) في [د، هـ]: (يقول).

(٨) حسن، أخرجه عبد الرزاق (٨٣٠٣) والبيهقي ١/٢٢١.

(٩) في [خ، هـ]: (يصلى).

١٧١٣- **حدثنا** أبو أسامة عن سعيد عن قتادة قال: كان يعجبه أن يتيمم لكل صلاة.

١٧١٤- **حدثنا** جعفر (بن عون)[١] عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: المتيمم على تيممه ما لم يحدث.

* * *

[١٩٥] من قال: لا يتيمم ما رجا أن يقدر على الماء[٢] [٢٢٣]

١٧١٥- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: يتلوم الجنب ما بينه وبين آخر الوقت[٣].

١٧١٦- **حدثنا** محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن وابن سيرين أنهما قالا: لا يتيمم ما رجا أن يقدر على الماء في الوقت.

١٧١٧- **حدثنا** (عمر)[٤] عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا كنت في الحضر، وحضرت الصلاة، وليس عندك ماء؛ فانتظر الماء، فإن خشيت فوت الصلاة؛ فتيمم وصل /. ١٦١/١

* * *

---

(١) سقط من: [أ، خ].

(٢) قال أبو حنيفة وأحمد: تأخير التيمم لآخر الوقت أفضل، وقال مالك: إن رجا وجود الماء أخر التيمم، وإلا فالمستحب تقديمه، وقال الشافعي: يستحب تقديمه مطلقاً، وقوله أرجح.

(٣) ضعيف؛ لضعف الحارث، أخرجه عبد الرزاق (٩٣١) والبيهقي ٢٣٢/١ وابن المنذر في الأوسط ٦٢/٢، والدارقطني ١٨٦/١.

(٤) في حاشية [خ]: (بن الأصوب)، قلت: هو عمر بن هارون البلخي.

[١٩٦] ما يجزئ الرجل في تيممه[١] [٢٢٤]

١٧١٨- **حدثنا** جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال: أطيب الصعيد الحرث، أو أرض الحرث[٢].

١٧١٩- **حدثنا** يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: إذا (أدركت)[٣] الرجل الصلاة، ولم يجد الماء ولم يصل إلى الأرض، ضرب بيديه على سرجه وعلى لبده، ثم تيمم به.

١٧٢٠- **حدثنا** (رواد)[٤] بن جراح أبو عصام عن (صدقة)[٥] بن يزيد عن حماد قال: تيمم بالصعيد، والجص، والجبل، والرمل.

١٧٢١- **حدثنا** جرير عن مغيرة عن حماد قال: كل شيء ضربت عليه بيديك، فهو صعيد، حتى غبار لبدك.

١٧٢٢- **حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: يتيمم بالكلاء، والجبل.

١٧٢٣- **حدثنا** ابن علية عن (عوف)[٦] عن (أبي عثمان)[٧] (النهدي)[٨] قال

---

(١) قال أبو حنيفة ومالك: يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض، وقال الشافعي وأحمد: لا يجوز إلا بالتراب، والأول أرجح.

(٢) ضعيف؛ قابوس فيه لين، أخرجه عبد الرزاق (٨١٤) والبيهقي ١/٢١٤، وأبو يعلى كما في المطالب (١٦٠).

(٣) في [أ، خ]: (أدرك).

(٤) في [أ، خ]: (داود).

(٥) في [هـ]: (حذيفة).

(٦) في حاشية [خ]: (ابن أبي جميلة العبدي).

(٧) في حاشية [خ]: (عبد الرحمن بن مل).

(٨) في [خ]: (اليزيدي).

بلغني أن النبي ﷺ قال: «**تمسحوا بها؛ فإنها بكم برة**»، يعني: الأرض[١].

* * *

[١٩٨] في الاستبراء من البول كيف هو؟[٢] [٣٠]

١٧٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى (بن يونس)[٣] عن زمعة بن صالح عن عيسى بن (أزداد)[٤] عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا بال أحدكم (فلينتر)[٥] ذكره (ثلاث نترات)[٦]**»[٧].

١٧٢٥- [**حدثنا** ابن عيينة عن عمرو عن (أبي الشعثاء)[٨] قال: إذا بلت؛ فامسح ذكرك من أسفل؛ فإنه ينقطع.

١٧٢٦- **حدثنا** وكيع عن زمعة بن صالح عن عيسى بن يزداد عن أبيه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا بال أحدكم؛ (فلينتر)[٩] ذكره ثلاثا**»[١٠].

- قال زمعة: فإن ذلك يجزئ][١١].

---

(١) مرسل؛ أبوعثمان عبدالرحمن بن مل ليس من الصحابة.

(٢) قال الجمهور: الاستبراء من البول يكون بالاستنجاء أو الاستجمار، وقال أحمد: يكون بنضح الماء على الفرج، وقال طائفة من الشافعية والحنابلة: يكون بنتر الذكر بوضع اليد على أصل الذكر من تحت الأنثيين ثم يجذبه إلى رأس الذكر، وقال طائفة: النتر بدعة.

(٣) في [د]: (عن يونس).

(٤) في [هـ]: (أرواد).

(٥) في [أ، جـ، ك، هـ]: (فلينثر).

(٦) في [أ]: (ثلاث مرات)، وفي [ك]: (نثرات)، وسقط من: [هـ].

(٧) مجهول؛ لجهالة عيسى، أخرجه ابن ماجه (٣٢٦) وأحمد (١٩٠٥٣) وأبو داود في المراسيل (٤) والبيهقي ١/١١٣

(٨) في حاشية [خ]: (جابر بن زيد).

(٩) في [أ، ط، هـ]: (فلينثر) بالثاء.

(١٠) مجهول؛ لجهالة عيسى، تقدم برقم (١٧٢٤).

(١١) سقط ما بين المعكوفين في [هـ].

[١٩٩] في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر [٢٠٠]

١٧٢٧- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حمزة الزيات عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي - في الفأرة تقع في (البئر)[١] - قال: [ينزح إلى أن يغلبهم الماء[٢]. / ١٦٢/١

١٧٢٨- **حدثنا** حفص (عن)[٣] عاصم عن الحسن في الفأرة تقع في البئر قال][٤]: يستقى منها أربعون دلوا.

١٧٢٩- **حدثنا** هشيم عن مغيرة عن إبراهيم - في (الجرذ)[٥] أو السنور (تقع)[٦] في (البئر)[٧] - قال: يدلوا منها أربعين دلوا، قال مغيرة: حتى يتغير الماء.

١٧٣٠- **حدثنا** ابن (علية)[٨] عن (ليث)[٩] عن عطاء قال: إذا وقع الجرذ في البئر نزح منها عشرون دلوا فإن تفسخ، فأربعون دلوا، فإذا وقعت الشاة نزح منها أربعون دلوا، فإن تفسخت نزحت كلها، أو مائة دلو.

---

(١) في [أ، خ، د، ك، هـ]: (في البير).

(٢) فيه ضعف؛ عطاء اختلط، وأخرجه البيهقي ٢٦٨/١.

(٣) في [هـ]: (ابن).

(٤) سقط ما بين القوسين في [أ، خ].

(٥) في حاشية [جـ]: الجرذ بضم الجيم وفتح الراء المهملة؛ آخره ذال معجمة، وهو: الذكر الكبير من الفئران وجمعها جرذان).

(٦) في [أ، ك]: (يقع).

(٧) في [أ، جـ، خ، د، ك، هـ]: (البير) بالياء.

(٨) في [أ، ك]: (علية) وفي [جـ]: (غنية)، وفي [خ، هـ]: (عيينة).

(٩) سقط من: [هـ].

١٧٣١- **حدثنا** هشيم عن عبد الله بن (سبرة)[١] عن الشعبي أنه قال: يدلى منها سبعون دلوا، يعني: في الدجاجة.

١٧٣٢- **حدثنا** يعلى بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء -في البئر تقع (فيموت)[٢] فيها الدجاجة وأشباهها- قال: استق منها دلوا، وتوضأ منها، فإن هي تفسخت استق منها (أربعين)[٣] دلوا.

١٧٣٣- **حدثنا** المحاربي عن الشيباني عن حماد - في البئر يقع فيها الدجاجة، والكلب والسنور، فتموت- قال: ينزح منها ثلاثين أو أربعين دلوا.

١٧٣٤- **حدثنا** عبيد الله بن موسى عن جعفر بن برقان عن الزهري -في الدابة تقع في (البئر)[٤]- قال: إن لم يتغير طعم الماء، ولا ريحه فلا أرى بالماء بأسا، فإن تغير طعم الماء وريحه؛ نزحوا منها حتى يطيب الماء.

١٧٣٥- **حدثنا** أسباط بن محمد عن عبد الملك عن سلمة بن كهيل -في الدجاجة تقع في البئر- قال: يستقى منها أربعون دلوا.

١٧٣٦- **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن خالد بن سلمة: أن عليا سئل عن صبي بال في البئر قال: (ينزح)[٥][٦].

١٧٣٧- **حدثنا** هشيم عن منصور عن عطاء أن حبشيا وقع في زمزم، فمات (قال)[٧]: فأمر ابن الزبير أن ينزف ماء زمزم، قال: فجعل الماء لا ينقطع قال:

---

(١) في [خ]: (السفر).

(٢) في [أ، خ، ك]: (فتموت).

(٣) في [خ، هـ]: (أربعون).

(٤) سقط من: [خ].

(٥) في [أ، ك]: (تنزح).

(٦) حسن؛ أبوخالد صدوق.

(٧) سقط في [خ].

فنظروا، فإذا عين تنبع من قبل الحجر الأسود (قال)[١]: فقال ابن الزبير: حسبكم[٢].

١٧٣٨- **حدثنا** عباد بن العوام عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس[٣] أن زنجيا وقع في زمزم فمات (قال)[٤]: فأنزل إليه رجلا، فأخرجه، (ثم قال)[٥]: انزفوا ما فيها من ماء، ثم قال للذي في البئر: ضع دلوك من قبل العين التي
١٦٣/١ تلي البيت، أو الركن، فإنها من عيون الجنة[٦]./

* * *

[٢٠٠] [٧]من كان يرى في مس الذكر وضوء[٨] [١٢٢]

١٧٣٩- **حدثنا** (عبد الأعلى)[٩] بن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: **«من مس فرجه، فليتوضأ»**[١٠].

---

(١) سقط من: [خ].

(٢) صحيح، وأخرج نحوه عبد الرزاق (٢٧٥) والبيهقي ٢٦٦/١.

(٣) في [خ]: (ﷺ).

(٤) سقط من: [أ، خ].

(٥) سقط من: [أ].

(٦) ضعيف؛ لاختلاط سعيد، وانظر (١٧٣٤).

(٧) في [د]: (باب).

(٨) قال أبو حنيفة: لا ينتقض الوضوء بمس الذكر، وقال الجمهور: ينتقض به، ومذهب الجمهور أرجح.

(٩) زيادة من [جـ، ك].

(١٠) حسن؛ ابن إسحاق صدوق صرح بالسماع عند أحمد، أخرجه أحمد (٢١٦٨٩) والطحاوي ٧٣/١ والطبراني (٥٢٢٢) وابن عدي ٢١٢٥/٦.

١٧٤٠- **حدثنا** (معلى)[١] بن منصور قال: حدثنا الهيثم بن حميد عن العلاء ابن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من مس فرجه فليتوضأ»**[٢].

١٧٤١- **حدثنا** ابن علية عن عبد الله بن أبي بكر قال: سمعت عروة بن الزبير يحدث أبي قال: (ذاكرني)[٣] (مروان)[٤] مس الذكر فقلت: ليس فيه وضوء قال: فإن بسرة ابنة صفوان تحدث فيه فبعث إليها رسولاً، فذكر أنها حدثت أن رسول الله ﷺ قال: **«من مس ذكره فليتوضأ»**[٥].

١٧٤٢- **حدثنا** ابن علية عن سلمة[٦] بن علقمة عن ابن سيرين قال: سألت عبيدة عن قوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] فقال بيده (فظننت)[٧] ما عنى، فلم (أسأله)[٨]: (قال)[٩]: ونبئت أن ابن عمر كان إذا مس فرجه توضأ، قال

---

(١) في [د]: (يعلى).

(٢) منقطع حكماً؛ اختلف العلماء في سماع عكرمة من عنبسة لهذا الحديث فأثبته الترمذي وأحمد ودحيم والحاكم، ونفاه البخاري والنسائي وأبوزرعة وأبومسهر وهشام بن عمار ويحيى بن معين وأبوحاتم والطحاوي، انظر: سنن الترمذي (٨٤)، وسنن النسائي الصغرى ٢٦٥/٣، وتحفة الأحوذي ٢٣٠/١، والجرح والتعديل ٤٠٠/٦، وتحفة التحصيل (٣١٤)، أخرجه ابن ماجه (٤٨١) والبيهقي ١٣٠/١ والطحاوي ٧٥/١ والطبراني ٢٣ (٤٥٠) وأبو يعلى (٧٤٤٠)، وإسحاق (٢٠٧٠)، والدولابي في الكنى ١١٩٤/٣.

(٣) في [أ، خ، د، هـ]: (ذكر لي).

(٤) في [د]: (مروان بن الحكم).

(٥) صحيح، أخرجه أحمد (٢٧٢٩٣) وأبو داود (١٨١) والنسائي ١٠٠/١ وابن حبان (١١٢).

(٦) في حاشية [خ]: (هو التميمي أبو بشر البصري، قال الإمام أحمد: بخٍ ثقة).

(٧) في [د]: (فطلبت).

(٨) في [أ، جـ، خ]: (أسله).

(٩) سقط من: [أ، خ].

(محمد)[١] : فظننت أن قول ابن عمر، وقول عبيدة شيء واحد[٢].

١٧٤٣- **حدثنا** ابن علية عن شعبة عن يزيد الرشك قال سمعت جابر بن زيد يقول: إذا مسه (متعمدا)[٣]، أعاد الوضوء.

١٧٤٤- [**حدثنا** معتمر عن برد عن مكحول قال: إذا (أمسك)[٤] ذكره توضأ][٥].

١٧٤٥- [**حدثنا** حاتم بن إسماعيل عن برد عن مكحول قال: إذا أمسك ذكره؛ توضأ][٦].

١٧٤٦- **حدثنا** حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة أنه سمع سعيد ابن المسيب يقول: من مس ذكره؛ فالوضوء عليه واجب.

١٧٤٧- **حدثنا** وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الزبير (بن عدي)[٧] عن مصعب بن سعد قال: كنت أمسك على أبي المصحف، فأدخلت يدي هكذا-يعني مس ذكره - فقال له: توضأ[٨].

١٧٤٨- **حدثنا** إسماعيل بن علية عن أيوب عن نافع أن ابن عمر صلى يوما من الضحى، وقال: إني كنت مسست ذكري، فنسيت[٩].

---

(١) زيادة من [هـ].

(٢) أثر ابن عمر منقطع، أخرجه عبد الرزاق (٤١٧).

(٣) في [ك]: (متغمداً).

(٤) في [ك]: (إذا مس).

(٥) سقط هذا الخبر في [أ، خ].

(٦) سقط هذا الخبر في [جـ، ك].

(٧) في [أ، د، هـ]: (عن عدي).

(٨) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٤١٤).

(٩) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٤١٧) والطحاوي ١/٧٦.

١٧٤٩- **حدثنا** ابن علية عن ابن عون عن نافع / أن ابن عمر كان إذا مس فرجه، أعاد الوضوء[١]. ١٦٤/١

١٧٥٠- **حدثنا** يحيى بن أبي (بكير)[٢] عن إبراهيم (عن نافع)[٣] قال: سمعت ابن أبي نجيح يذكر قال: قال عطاء ومجاهد: من مس ذكره، فليتوضأ.

١٧٥١- حدثنا معن بن عيسى عن محمد بن عبد الله بن أخي الزهري (قال: سمعت الزهري)[٤] يقول: من مس (ذكره)[٥]، توضأ.

١٧٥٢- **حدثنا** شبابة قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر قالا: من مس ذكره توضا[٦].

١٧٥٣- **حدثنا** غندر عن عبدالرحمن بن (خضير)[٧] قال: (سئل)[٨] طاوس عن مس الذكر والرجل في الصلاة؟ فقال: أف، أف (ولمَ)[٩] يمسه؟! يتوضأ.

* * *

(١) صحيح.

(٢) في [هـ]: (بكر).

(٣) في [أ]: (عن نافع).

(٤) سقط ما بين القوسين في [هـ].

(٥) في [خ، د، ك]: (دبره).

(٦) صحيح، أخرجه الطحاوي ١/٧٦، والبيهقي ١/١٣١.

(٧) في [أ، خ، د، هـ]: (حصين).

(٨) في [أ، ك]: (سيل) بالياء.

(٩) في [هـ]: (ولو لم).

[٢٠١] [(١)] من كان لا يرى فيه وضوءا [١٢٣]

١٧٥٤- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن (أبي قيس)[(٢)] عن (هزيل)[(٣)] أن أخاه أرقم بن شرحبيل سأل ابن مسعود، فقال: إني (أحتك)[(٤)]، فأفضي بيدي إلى فرجي؟ فقال ابن مسعود: إن علمت أن منك بضعة نجسة؛ فاقطعها[(٥)].

١٧٥٥- **حدثنا** وكيع عن إسماعيل عن قيس قال: سأل رجل سعدا عن مس الذكر؟ فقال: إن علمت أن منك بضعة نجسة، فاقطعها[(٦)].

١٧٥٦- **حدثنا** ابن فضيل عن حصين عن (سعد بن عبيدة)[(٧)] عن أبي عبدالرحمن عن حذيفة بن اليمان أنه قال: ما أبالي مسست ذكري أو أذني[(٨)].

١٧٥٧- **حدثنا** ابن فضيل عن الأعمش عن (المنهال)[(٩)] عن قيس[(١٠)] بن سكن قال: قال عبدالله: ما أبالي مسست ذكري، (أو أذني، أو إبهامي)[(١١)]، أو (أنفي)[(١٢)][(١٣)].

---

(١) في [د]: (باب).

(٢) في حاشية [خ]: (عبد الرحمن بن ثروان).

(٣) في حاشية [خ]: (بالزاء المعجمة وهو ابن شرحبيل الأعمى)، وفي [هـ]: (هذيل).

(٤) في [أ، د]: (أحبك).

(٥) حسن؛ لحال أبي قيس، أخرجه عبد الرزاق (٤٣٠) والطحاوي ١/٧٨.

(٦) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٤٣٤) والطحاوي ١/٧٧.

(٧) في حاشية [خ]: (السلمي وكان ختنه على ابنته).

(٨) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٤٢٩) والطحاوي (١/٧٨ وابن المنذر (٩٦) والبخاري في التاريخ ٢/١١٧.

(٩) في حاشية [خ]: (ابن عمرو).

(١٠) في حاشية [خ]: (أخي بني سواءه).

(١١) في [خ]: (إبهامي أو أذني).

(١٢) سقط من: [خ].

(١٣) حسن الإسناد؛ المنهال صدوق.

١٧٥٨- **حدثنا** ابن فضيل عن الأعمش عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: مثله[١].

١٧٥٩- **حدثنا** ابن فضيل ووكيع عن مسعر عن عمير بن (سعيد)[٢] قال: كنت جالسا في مجلس فيه عمار بن ياسر، (فسئل)[٣] عن مس الذكر في الصلاة؟ فقال: ما هو إلا بضعة منك، وإن لكفك موضعا غيره[٤].

١٧٦٠- **حدثنا** محمد بن أبي عدي عن حميد عن الحسن أن عمران / بن حصين قال: ما أبالي إياه مسست، أو بطن فخذي، يعني ذكره[٥]. ١٦٥/١

١٧٦١- **حدثنا** ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي قال: خرجنا وفدا حتى قدمنا (على رسول الله)[٦] ﷺ فبايعناه، (وصلينا)[٧] معه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله ما ترى في مس الذكر في الصلاة؟ فقال: **«وهل هو إلا بضعة، أو مضغة منك»**[٨].

١٧٦٢- **حدثنا** جرير عن قابوس عن (أبيه)[٩] قال: سئل علي عن الرجل يمس ذكره؟ قال: لا بأس[١٠].

---

(١) حسن؛ المنهال صدوق، أخرجه الطحاوي (١/٧٧).

(٢) في [أ، جـ، خ، د، هـ]: (سعد).

(٣) في [ك]: (فسيل).

(٤) صحيح، أخرجه الطحاوي ١/٧٨.

(٥) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٤٣٣) والطحاوي ١/٧٩ والطبراني (٩٢١٨).

(٦) في [أ، خ، ك]: (على نبي الله).

(٧) في [أ، خ، د]: (فصلينا).

(٨) حسن؛ قيس بن طلق وملازم بن عمرو صدوقان، أخرجه أبو داود (١٨٢) والترمذي (٨٥) والنسائي (١٦٥) وابن حبان (١١١٩).

(٩) سقط من: [أ].

(١٠) ضعيف؛ قابوس فيه لين.

١٧٦٣- **حدثنا** عبدالوهاب الثقفي عن عبدالله بن عثمان بن (خثيم)[١] عن سعيد بن جبير قال: سألته عن مس الذكر في الصلاة؟ فقال: ما أبالي مسسته، أو أنفي.

١٧٦٤- **حدثنا** ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس أن يمس الرجل ذكره في الصلاة.

١٧٦٥- **حدثنا** ابن علية عن (أبي حمزة)[٢] عن إبراهيم قال: قال حذيفة: ما أبالي مسسته، أو طرف أنفي، وقال علي: ما أبالي مسسته، أو طرف أذني[٣].

١٧٦٦- **حدثنا** يحيى بن (أبي بكير)[٤] عن إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح قال: قال طاوس، وسعيد بن جبير: من مس ذكره وهو لا يريد؛ فليس عليه وضوء.

١٧٦٧- **حدثنا** وكيع عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أُمامة أن النبي ﷺ (سئل)[٥] عن مس الذكر؟ فقال: **«هل هو إلا (حذوة)[٦] منك»**[٧].

---

(١) في حاشية [خ]: (مصغر).

(٢) في حاشية [خ]: (ميمون الأعور القصاب).

(٣) منقطع ضعيف؛ أبوحمزة ضعيف وإبراهيم لم يسمع من حذيفة، تقدم أثر حذيفة برقم (١٧٥٦).

(٤) في [أ، خ]: (يحيى بن بكير).

(٥) في [ك]: (سيل) بالياء.

(٦) في [أ، خ، د، هـ]: (جذوة) وفي حاشية [جـ]: (الحذوة بضم الحاء وقيل بكسرها وسكون الذال قطعة من اللحم وكذلك البضعة).

(٧) ضعيف جداً؛ جعفر متروك، أخرجه ابن ماجه (٤٨٤) وعبد الرزاق (٤٢٥).

١٧٦٨- **حدثنا** حسين بن علي قال: حدثنا زائدة عن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الرحمن بن علقمة عن عبد الله أنه (سئل)[١] عن مس الذكر؟ فقال: (لا بأس به)[٢][٣].

* * *

[٢٠٢] (النخاعة)[٤] والبزاق (يقع)[٥] في البئر [١٩٥]

١٧٦٩- **حدثنا** ابن علية عن شعبة قال: سألت الحكم عن رجل (تنخع)[٦] فوقعت نخاعته في طهوره؟ فقال: يأخذها هكذا، فيطرحها.

- وقال شعبة بيده، يصف أنه (يغرفها)[٧] من الإناء، فيطرحها.

١٧٧٠- **حدثنا** ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم - في النخاعة - قال: خذها، وخذ ما حملت، فإن كان فيها بزاق؛ أفسدت الطهور، أو الماء./ ١٦٦/١

١٧٧١- **حدثنا** وكيع عن الربيع عن الحسن - في (النخامة)[٨] تقع في الماء- قال: ألقها، وتوضأ.

* * *

---

(١) في [ك]: (سيل) بالياء.

(٢) في [د]: (جرير عن قابوس عن أبيه قال سئل علي عن الرجل يمس ذكره قال: لا بأس به)، وسبق.

(٣) حسن؛ إبراهيم صدوق، وانظر: [١٧٥٤].

(٤) في [س، ط، هـ]: (النخاع).

(٥) سقط من: [أ].

(٦) في [خ، د، ك]: (تنخع)، وفي [هـ]: (تنحنح) وفي [أ، خ]: (ينخع).

(٧) في [أ، د، هـ]: (يغرقها).

(٨) في [أ، خ]: (النخاعة).

[٢٠٣] [(١)] قوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [(٢)] [المائدة:٦] [١٢٤]

١٧٧٢- **حدثنا** أبو بكر: قال حدثنا معتمر عن أبيه عن (أبي عثمان)[(٣)] قال: اللمس باليد.

١٧٧٣- **حدثنا** حفص عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: هو الجماع[(٤)].

١٧٧٤- **حدثنا** حفص عن داود عن جعفر بن إياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: (مثله)[(٥)].

١٧٧٥- **[حدثنا** حفص عن أشعث عن الشعبي عن أصحاب عبد الله عن عبدالله قال: اللمس ما دون الجماع**]**[(٦)].

١٧٧٦- **حدثنا** حفص عن أشعث عن الشعبي عن أصحاب علي عن علي **﴿أَوْ لَمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾** قال: هو الجماع[(٧)].

١٧٧٧- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: هو الجماع[(٨)].

---

(١) في [د]: (باب).

(٢) قال أبو حنيفة: لا ينتقض الوضوء بلمس النساء، وقال الشافعي: ينتقض، وقال مالك وأحمد: ينتقض إن كان بشهوة فقط، ومذهبهما أرجح.

(٣) في حاشية [خ]: (النهدي عبد الرحمن بن مل).

(٤) صحيح، أخرجه ابن جرير ٥/٦٦.

(٥) سقط من: [جـ].

(٦) سقط هذا الخبر في [أ، خ].

(٧) مجهول، أخرجه ابن جرير ٥/٦٦.

(٨) صحيح، أخرجه ابن جرير ٥/٦٦.

١٧٧٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله قال (اللمس)[١] ما دون الجماع[٢].

١٧٧٩- **حدثنا** ابن علية عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال: سألت عبيدة عن قوله (تعالى)[٣]: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾؟: فقال بيده فظننت ما عنى، [فلم أسأله.

١٧٨٠- **حدثنا** وكيع عن حسن بن صالح عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي عبيدة قال: (اللمس)[٤] ما دون الجماع.

١٧٨١- **حدثنا** وكيع عن (ابن)[٥] عون عن ابن سيرين قال سألت عبيدة عن قوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾؟][٦] فقال بيده: هكذا، وقبض كفه.

١٧٨٢- **حدثنا** عبدالأعلى عن يونس عن الحسن قال: الملامسة الجماع.

١٧٨٣- حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل عن الشعبي قال: الملامسة ما دون الجماع.

١٧٨٤- **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الملك بن ميسرة عن سعيد بن جبير قال: اختلفت أنا وأناس من العرب في اللمس، فقلت أنا وأناس من الموالي:

---

(١) سقط من: [أ، جـ، خ، ك].

(٢) منقطع؛ إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود، أخرجه عبد الرزاق (٤٩٩) وابن المنذر ١/١١٨ (١٢) وابن جرير ٥/١٠٤ (سورة النساء) ومسدد كما في المطالب (١٢١).

(٣) سقط من: [أ، جـ، خ].

(٤) سقط من: [خ، ك].

(٥) سقط من: هـ.

(٦) سقط ما بين القوسين في [أ].

اللمس ما دون الجماع، وقالت العرب: هو الجماع، فأتينا ابن عباس فقال: غلبت العرب، هو الجماع[١].

١٧٨٥- **حدثنا** ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: القبلة من اللمس، وفيها / الوضوء، واللمس ما دون الجماع[٢]. ١٦٧/١

١٧٨٦- **حدثنا** هشيم عن أبي (بشر)[٣] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: اللمس والمس، والمباشرة إلى الجماع، ولكن الله يكني ما شاء (لمن شاء)[٤][٥].

* * *

[٢٠٤] القطرة من الخمر والدم تقع في الإناء[٦] [١٩٦]

١٧٨٧- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس: في قطرة خمر وقعت في ماء؟ فكرهه.

١٧٨٨- **حدثنا** يزيد بن هارون عن (هشام)[٧] عن الحسن: في (الحب)[٨] يقطر فيه القطرة من الخمر أو الدم، قال: يهراق.

* * *

---

(١) صحيح، أخرجه ابن جرير ٥/٦٦.

(٢) منقطع، وتقدم [٤٩٦].

(٣) في [د]: (بشير).

(٤) في [خ، د، هـ]: (لما شاء).

(٥) صحيح، صرح هشيم بالتحديث كما عند البيهقي ٧/٤٢٤، وسعيد بن منصور ٢/(٦٤١).

(٦) قال أبوحنيفة والشافعي وأحمد: هو نجس، وقال مالك: لا ينجس إلا إذا تغير؛ ومذهبه أرجح.

(٧) في [أ، خ]: (هشيم).

(٨) في [خ]: (في الجب) وفي [جـ]: (الحب بضم الحاء المهملة وتشديد الباء: الجابية، وهو فارسي معرب).

[٢٠٥] من كان إذا توضأ نضح فرجه [٧٩]

١٧٨٩- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن (عبيد الله)[١] بن أبي (زياد)[٢] قال: رأيت مجاهدا يتوضأ، فنضح فرجه، وذكر أن النبي ﷺ فعله[٣].

١٧٩٠- **حدثنا** حماد بن مسعدة عن يزيد مولى سلمة: أن سلمة كان ينضح بين جلده، وثيابه[٤].

١٧٩١- **حدثنا** علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر إذا توضأ نضح فرجه، قال عبيد الله وكان أبي يفعل ذلك[٥].

١٧٩٢- **حدثنا** ابن فضيل عن يزيد عن (مقسم)[٦] عن ابن عباس قال: إن الشيطان يأتي أحدكم، وهو في الصلاة فيبل إحليله، حتى يريه أنه قد أحدث، فمن رأى به ذلك فلينتضح بالماء، فمن (رابه)[٧] من ذلك شيء، فليقل: هو عمل الماء[٨].

١٧٩٣- **حدثنا** وكيع عن ابن أبي ذئب عن مولى لابن أزهر قال: شكوت إلى ابن عمر البول؟ فقال: إذا توضأت، فانضح، واله عنه؛ فإنه من الشيطان[٩].

---

(١) في [د، هـ]: (عبد الله).

(٢) في حاشية [خ]: (القداح).

(٣) ضعيف مرسل؛ عبيدالله ضعيف.

(٤) صحيح.

(٥) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٥٨٨).

(٦) في [أ، خ، د]: (هشيم)، وسقط هـ.

(٧) في [أ، ط، هـ]: (رأى به).

(٨) ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد، أخرجه عبد الرزاق (٥٨٣) وابن المنذر (١٥٥) ومسدد كما في المطالب (١١٤).

(٩) مجهول.

١٧٩٤- **حدثنا** أبو داود عن ابن أبي ذئب قال: أخبرني أخي قال: سألت القاسم عن البلة أجدها في الصلاة؟ فقال: يا ابن أخي انضحه، واله عنه، فإنما هو من الشيطان. قال: ففعلت فذهب عني.

١٦٨/١ ١٧٩٥- **حدثنا** خالد بن حيان عن / جعفر قال: جاء رجل إلى ميمون بن مهران، فشكا إليه بلة يجدها فقال له ميمون: إذا أنت توضأت فانضح (فرجك)[١] وما (يليه)[٢] من ثوبك بالماء، فإن وجدت من ذلك شيئا، فقل: هو من ذلك.

١٧٩٦- **حدثنا** محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد: أنه كان إذا توضأ، ففرغ قال (بكف من)[٣] ماء في إزاره هكذا.

١٧٩٧- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة قال: قال منصور: حدثني مجاهد عن الحكم بن سفيان الثقفي: أنه رأى النبي ﷺ توضأ ثم أخذ كفا من ماء، فنضح به فرجه[٤].

١٧٩٨- **حدثنا** الحسن بن موسى قال: حدثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن أسامة بن زيد بن حارثة عن: أبيه أن النبي ﷺ توضأ، ثم أخذ كفا من ماء، فنضح به فرجه[٥].

---

(١) سقط من: [أ، خ].

(٢) في [أ، خ]: (يليك).

(٣) في [أ، خ]: (بكف ماء).

(٤) مضطرب، أخرجه أحمد (١٥٣٨٤) وعبد الرزاق (٥٨٦) وأبو داود(١٦٧) والحاكم ١/١٧١ ومن طريق المؤلف أخرجه ابن ماجه (٤٦١).

(٥) ضعيف؛ لحال ابن لهيعة، أخرجه ابن ماجه (٤٦٢) والدارقطني ١/١١١، والطبراني (٤٦٥٧)، والبيهقي ١/١٦١.

[٢٠٦][(١)] ما ذكر في السواك [٢٢٥]

١٧٩٩- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن حصين عن (أبي)[(٢)] وائل عن حذيفة بن اليمان قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام، فتهجد، يشوص فاه بالسواك[(٣)].

١٨٠٠- **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن حذيفة عن النبي ﷺ مثله، إلا أنه لم يقل بالسواك[(٤)].

١٨٠١- **حدثنا** شريك عن المقدام بن شريح عن أبيه قال: سألت عائشة قلت: أخبريني بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل عليك؟ قالت: كان يبدأ بالسواك[(٥)].

١٨٠٢- **حدثنا** يعلى بن (عبيد)[(٦)] عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة (بن)[(٧)] عبد الرحمن عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: **«لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»**، قال فكان زيد بن خالد سواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، فلا يقوم[(٨)]

---

(١) في [د]: (باب السواك) اتفق الفقهاء على مشروعية التنظف بالسواك في الجملة.

(٢) سقط (أبي) في [خ].

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (١١٣٦) ومسلم (٢٥٥).

(٤) صحيح، أخرجه مسلم (٢٥٥) وابن ماجه (٢٩٠) وأحمد (٢٣٣٦٦).

(٥) حسن؛ شريك صدوق، أخرجه مسلم (٢٥٢) والترمذي (٢٢) وأبو داود (٤٦).

(٦) في [هـ]: (عبيدة).

(٧) في [هـ]: (عن).

(٨) في [خ]: (إلى).

لصلاة إلا استن[١]، ثم رده في موضعه[٢].

١٦٩/١ ١٨٠٣- **حدثنا** ابو أسامة وابن نمير/ عن عبيدالله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»**[٣].

١٨٠٤- **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن (حرام)[٤] بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر قال: كان يستاك إذا أخذ مضجعه، وإذا قام من الليل، وإذا خرج إلى الصبح قال فقلت له: قد شققت على (نفسك)[٥] بهذا السواك؟ فقال إن أسامة أخبرني: أن رسول الله ﷺ كان يستاك هذا السواك[٦].

١٨٠٥- **حدثنا** (عثام)[٧] بن علي عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين ثم يستاك[٨].

١٨٠٦- **حدثنا** حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن شقيق عن حذيفة: أن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك[٩].

---

(١) في [أ، جـ، خ، ك]: (به).

(٢) منقطع حكماً؛ لم يصرح ابن إسحاق بالسماع، أخرجه أحمد (١٧٠٤٨)، وأبوداود (٤٧)، وابن ماجه (٢٨٧) والنسائي في الكبرى (٣٠٣٣) وابن حبان (١٥٤٠)، والطبراني (٥٢٢٤)، والبيهقي ١/٣٦، والحاكم ١/١٤٦، والخطيب في الفقيه ١/٢١٩.

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (٧٤١٢) وابن ماجه (٢٨٧) والنسائي في الكبرى (٣٠٣٣) وابن حبان (١٥٤٠) والطحاوي ١/٤٤والحاكم ١/١٤٦.

(٤) في [جـ، هـ]: (حزام) وفي حاشية [خ]: (بمهملتين).

(٥) سقط من: [أ، خ].

(٦) ضعيف جداً؛ حرام متروك، أخرجه ابن منيع كما في المطالب (٦٣) وابن عدي ٢/٥٦١.

(٧) في [أ، خ، هـ]: (غنام).

(٨) حسن، أخرجه أحمد(١٨٨١)والنسائي في الكبرى (١٣٤٣) وابن ماجه (٢٨٨) والحاكم ١/١٤٥.

(٩) صحيح، أخرجه أحمد (٢٣٤١٥) والبخاري (٢٤٥) ومسلم (٢٥٥).

١٨٠٧- **حدثنا** عفان قال: حدثنا همام قال: حدثني علي بن زيد بن جدعان قال: حدثتني أم محمد عن عائشة: أن النبي ﷺ كان لا يرقد ليلا ولا نهارا، فيستيقظ؛ إلا تسوك قبل أن يتوضأ[١].

١٨٠٨- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة قال: أخبرني داود بن الحصين عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«السواك، مطهرة للفم، مرضاة للرب»**[٢].

١٨٠٩- **حدثنا** أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن (التميمي)[٣] عن ابن عباس قال: (لقد)[٤] كنا نؤمر بالسواك، حتى ظننا أنه سينزل فيه[٥].

١٨١٠- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن أسامة بن زيد عن صالح بن كيسان: أن عبادة بن الصامت، وأصحاب رسول الله[٦] ﷺ، كانوا (يروحون)[٧]، والسواك على آذانهم[٨].

١٨١١- **حدثنا** معاوية بن هشام قال: حدثنا سليمان بن (قرم)[٩] عن أبي حبيب عن رجل من أهل الحجاز عن عبد الله بن الزبير عن النبي ﷺ قال: **«لولا**

---

(١) مجهول؛ لجهالة أم محمد، أخرجه أحمد (٢٤٩٠٠) وأبو داود (٥٧) والبيهقي ١/٣٩.

(٢) ضعيف؛ إبراهيم ضعيف، أخرجه أحمد (٢٥١٣٣) وابن خزيمة (١٣٥) والنسائي ١/١٠.

(٣) في حاشية [خ]: (أربدة).

(٤) سقط من: [د].

(٥) حسن؛ أربدة التميمي صدوق، أخرجه البيهقي ١/٣٥.

(٦) سقط من: [خ].

(٧) حاشية في [جـ]: (الرواح: الذهاب؛ يقال: راح القوم وتروحوا؛ إذا ساروا أي وقت كان، وقيل: أصل الرواح: الذهاب بعد الزوال).

(٨) فيه ضعف؛ أسامة بن زيد بن أسلم ضعيف

(٩) في حاشية [خ]: (بفتح فسكون).

أن أشق على أمتي ؛ لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[١].

١٨١٢- **حدثنا** محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر قال: حدثنا محمد بن جحادة عن الشعبي / قال: السواك مطهرة للفم، جلاء (للعين)[٢]. ١٧٠/١

١٨١٣- **حدثنا** عبيدة بن حميد قال: حدثنا الأعمش عن عبدالله بن يسار عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن بعض أصحاب النبي ﷺ رفعه قال: **«لولا أن أشق على أمتي، لفرضت على (أمتي السواك، كما فرضت)[٣] عليهم الطهور»**[٤].

١٨١٤- **حدثنا** أبوخالد الأحمر عن واصل عن أبي سورة - ابن أخي أبي أيوب-(عن أبي أيوب)[٥]: أن رسول الله ﷺ كان يستاك في الليلة مرارا[٦].

١٨١٥- **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش (عن سعد)[٧] بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي قال: إذا قام أحدكم من الليل ؛ فليستك، فإن الرجل إذا قام من الليل، فتسوك، ثم توضأ، ثم قام إلى الصلاة، جاءه الملك حتى يقوم خلفه يستمع القرآن، فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه (على)[٨] فيه، فلا يقرأ آية إلا دخلت جوفه[٩].

---

(١) مجهول، أخرجه البزار (٤٩٢) كشف، ومسدد كما في المطالب (٦٤) والطبراني ١٣ (٣٢٥).

(٢) في [د، هـ]: (للعينين).

(٣) في [د]: (لأمتهم بالسواك كما فرضت).

(٤) فيه جهالة ؛ لحال عبدالله بن يسار، أخرجه البيهقي ١/٣٦.

(٥) سقط من: [د، هـ].

(٦) ضعيف ؛ واصل وأبوسورة ضعيفان، أخرجه أحمد (٢٣٥٤٠) وعبد بن حميد (٢١٩) والطبراني (٤٠٦٦).

(٧) في [د]: (عن سعيد).

(٨) في [خ]: (إلى).

(٩) صحيح، أخرجه البزار (٤٩٦) كشف، والبيهقي ١/٣٨.

١٨١٦- **حدثنا** جرير عن منصور عن الحكم قال: (نزل عليَّ مجاهد)[١] فكان أشد شيء مواظبة على السواك.

١٨١٧- **حدثنا** كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال: حدثنا يزيد[٢] بن الأصم قال: كان سواك ميمونة ابنة الحارث زوج النبي ﷺ منقعا في ماء، فإن شغلها عنه عمل، أو صلاة؛ وإلا فأخذته، واستاكت[٣].

١٨١٨- **حدثنا** يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول قال: قال أبو أيوب: قال رسول الله ﷺ: **«أربع من سنن المرسلين: (التعطر)[٤]، والنكاح والسواك، (والحناء)[٥]»**[٦].

١٨١٩- **حدثنا** وكيع قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن حسان ابن عطية قال: (يقال)[٧]: الوضوء شطر الإيمان، والسواك شطر الوضوء[٨]، ولولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، (ركعتان)[٩] يستاك فيهما العبد أفضل من سبعين ركعة لا يستاك فيها.

---

(١) في [د، هـ]: (نزلت على مجاهد).

(٢) في حاشية [خ]: (ابن أخت ميمونة وهي برزة).

(٣) حسن، أخرجه الطبراني ٢٠/ (٤٣).

(٤) في [هـ]: (التعطير).

(٥) في [د]: (والحياء).

(٦) منقطع؛ مكحول لم يسمع من أبي أيوب، أخرجه أحمد (٢٣٥٨١) والترمذي (١٠٨٠) وعبدالرزاق (١٠٣٩٠) والطبراني (٤٨٠٥) وعبد بن حميد (٢٢٠).

(٧) في [د]: (قال: رسول الله ﷺ)، وسقط من: [أ، خ، ك، هـ].

(٨) زيادة في [أ]: (الحناء).

(٩) سقط من: [جـ].

١٨٢٠- **حدثنا** وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: لأن أكون استقبلت من أمري ما استدبرت -يعني: في السواك- أحب إلي من (وصيفين)[١]، قال: وكان ابن عمر لا يأكل (الطعام)[٢]/ إلا استن، يعني: استاك[٣]. ١٧١/١

١٨٢١- **حدثنا** وكيع قال: حدثنا الأعمش قال: سمعت مجاهدا قال: استبطأ رسول الله ﷺ جبرائيل، فقال: وكيف نأتيكم وأنتم لا تقصون أظفاركم، ولا تنقون براجمكم، ولا تستاكون[٤].

١٨٢٢- **حدثنا** وكيع قال: حدثنا سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن سليمان ابن (صرد)[٥] قال: قال رسول الله ﷺ: **«استاكوا، وتنظفوا، وأوتروا؛ فإن الله وتر يحب الوتر»**[٦].

١٨٢٣- **حدثنا** وكيع عن المنذر بن ثعلبة العبدي عن عبد الله بن بريدة الأسلمي قال: كان النبي ﷺ إذا استيقظ من أهله دعا جارية يقال لها بريرة بالسواك[٧].

---

(١) في [هـ]: (وضفين).

(٢) سقط من: [د].

(٣) صحيح.

(٤) مرسل.

(٥) في [هـ]: (ابن سعيد)، وفي [خ، د]: (ابن صرد) وفي [أ، جـ، ك]: (سعد).

(٦) منقطع؛ موسى لم يسمع سليمان، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٧٤٤٢)، وانظر: عمدة القاري ١٣/٧، ومجمع الزوائد ٢٤٠/٢، وتحفة التحصيل ص٣٢٠، والدر المنثور ٢٧٩/١، والتاريخ الكبير ١٩/٤، والإصابة ٢٩٦/٣، وفيض القدير ٤٨٦/١، والبدر المنير ١٢/٢ و٥٣، والجرح والتعديل ١١٨/٤، ومعرفة الثقات ص٤٢٩، وتاريخ ابن معين ٥٤٤/٣.

(٧) مرسل، أخرجه ابن أبي عمر كما في المطالب (٦٢).

١٨٢٤- **حدثنا** وكيع عن مسعر عن محمد بن جحادة عن الشعبي قال: السواك جلاء للعين، طهور للفم.

١٨٢٥- **حدثنا** وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن التميمي قال: سألت ابن عباس عن السواك فقال: لم يزل رسول الله ﷺ يأمر به، حتى ظننا أنه سينزل عليه فيه[١].

١٨٢٦- **حدثنا** وكيع عن أسامة بن زيد عن صالح بن كيسان قال: كان الرجل من أصحاب النبي ﷺ يروح، والسواك على أذنه[٢].

١٨٢٧- **حدثنا** عفان قال: حدثنا عبد الوارث عن (شعيب)[٣] عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكثرت عليكم (في السواك)**[٤]»[٥].

* * *

[٢٠٧] في أي ساعة يستحب السواك؟ [٢٢٦]

١٨٢٨- [**حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا جرير عن الأعمش قال: كان يحيى بن وثاب يستاك في المسجد، فإذا أقيمت (الصلاة)[٦] صلى ولم يمس ماء][٧].

١٨٢٩- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة (عن)[٨] مولى للحي قال: كان أبو عبيدة يستاك بعد الوتر، قبل الركعتين.

---

(١) حسن؛ التميمي هو أربدة صدوق وتقدم [١٨٠٩].

(٢) فيه ضعف؛ لحال أسامة بن زيد بن أسلم.

(٣) في [جـ، ك، هـ]: (شعبة).

(٤) في [أ]: (بالسواك).

(٥) صحيح، أخرجه البخاري (٨٨٨) وأحمد (١٢٤٥٩).

(٦) في [هـ]: (لصلاة).

(٧) سقط هذا الخبر من: [أ، خ، ك]، وسيأتي في الباب بعده.

(٨) سقط من: [خ].

١٨٣٠- **حدثنا** أبو بكر (عن)[١] جرير عن مغيرة عن أبي معشر قال: سألت إبراهيم عن السواك؟ فقال: من يطيق السواك، كانوا يستاكون بعد الوتر قبل الركعتين.

١٧٢/١ ١٨٣١- **حدثنا** عبد الله بن المبارك وأبو معاوية عن هشام بن عروة / عن أبيه: أنه كان يستاك مرتين، قبل الفجر، وقبل الظهر.

* * *

[٢٠٨] من كان يستاك ثم لا يتوضأ [٢٢٧]

١٨٣٢- (**حدثنا** أبو بكر قال)[٢]: حدثنا جرير عن الأعمش قال: كان يحيى بن وثاب يستاك في المسجد، فإذا أقيمت (الصلاة)[٣] صلى ولم يمس ماء.

* * *

[٢٠٩] (في الوضوء من فضل السواك)[٤] [٧٩]

١٨٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس عن جرير: أنه كان يستاك، ويأمرهم أن يتوضؤوا بفضل سواكه[٥].

١٨٣٤- **حدثنا** هشيم عن ابن عون عن إبراهيم: أنه كان لا يرى بأسا بالوضوء من فضل السواك.

---

(١) في [أ، خ، ك]: (حدثنا).

(٢) سقط من: [د].

(٣) في [هـ]: (لصلاة).

(٤) سقط من: [جـ].

(٥) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٨٢١) والبيهقي ١/٢٥٥.

[٢١٠] المرأة يصيب ثوبها من لبنها [١٠٣]

١٨٣٥- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن (سلم)[١] بن أبي (الذيال)[٢] عن الحسن، في المرأة يصيب ثوبها من لبنها أتصلي، ولا تغسل ثوبها؟[٣] قال: ما بلبنها من نجس.

١٨٣٦- **حدثنا** مالك بن إسماعيل قال: حدثنا (جعفر)[٤] الأحمر عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس بلبن المرأة أن يصيب ثوبها، يعني: لبنها.

* * *

[٢١١] من كره أن يقول الرجل أُهريق الماء [٢٧]

١٨٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء قال: قام رجل من عند ابن عباس فقال له: أين؟ قال: (أريق)[٥] لماء قال: لا تقل: (أريق)[٦]، ولكن قل: أبول[٧].

١٨٣٨- **حدثنا** أبو أسامة عن محمد بن ميسرة عن (الأزرق)[٨] بن قيس أنه سمع ابن عمر: أنه كره إن يقول: أقوم أهريق الماء[٩].

---

(١) في [أ، خ، ك، هـ]: (سالم).

(٢) في [هـ]: (الذبال).

(٣) في [أ]: (يعني لبنها).

(٤) في حاشية [خ]: (ابن زياد).

(٥) في [ط، هـ]: (أهريق).

(٦) في [خ، ط، هـ]: (أهريق).

(٧) صحيح.

(٨) في [هـ]: (الأرزق).

(٩) فيه جهالة؛ محمد بن ميسرة مجهول.

١٨٣٩- **حدثنا** خالد بن مخلد قال: حدثنا سليمان بن بلال عن سهيل بن
١٧٣/١ أبي صالح عن أبيه أن عمر قال لرجل/: (لا تقل)[١] أهريق الماء، ولكن قل: أبول[٢].

١٨٤٠- **حدثنا** يزيد بن هارون عن قيس عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله: أنه كره أن يقول: أهريق الماء[٣].

* * *

[٢١٢] في مجالسة الجنب [١٦٦]

١٨٤١- **حدثنا** ابن علية عن حميد عن (بكر)[٤] عن أبي (رافع)[٥] عن أبي هريرة: أنه لقيه النبي ﷺ في طريق من طرق المدينة، وهو جنب، فانسل، فذهب فاغتسل، ففقده النبي ﷺ فلما جاءه قال: «**أين كنت يا أبا هريرة؟**» قال: يا رسول الله لقيتني وأنا جنب، فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل، فقال: «**سبحان الله!؛ إن المؤمن لا ينجس**»[٦].

١٨٤٢- **حدثنا** وكيع عن مسعر عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة: أن النبي ﷺ لقيه وهو جنب، فأعرض عنه، فاغتسل، ثم جاء فقال: «**إن المؤمن لا ينجس**»[٧].

---

(١) سقط من: [جـ]، وفي [جـ، هـ]: زيادة (قال).

(٢) حسن؛ لحال خالد وسهيل.

(٣) ضعيف؛ لضعف قيس بن الربيع.

(٤) في حاشية [خ]: (ابن عبد الله المزني).

(٥) في حاشية [خ]: (الصائغ).

(٦) صحيح، أخرجه البخاري (٢٨٥) ومسلم (٣٧١)، وأخرجه ابن ماجه (٥٣٤) من طريق المصنف.

(٧) صحيح، أخرجه مسلم (٣٧٢) وأحمد (٢٣٢٦٤).

١٨٤٣- **حدثنا** ابن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين قال: نبئت أن النبي ﷺ رأى[١] حذيفة (فراغ)[٢] فقال: **«ألم (أرك)[٣]؟»** فقال: بلى، يا رسول الله ولكني كنت جنبا، فقال: **«إن المؤمن لا ينجس»**[٤].

١٨٤٤- **حدثنا** محمد بن بشر قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة قال: سمعت عامرا يذكر عن ابن عباس قال: لا يجنب الماء، ولا الثوب، ولا الأرض، ولا الإنسان[٥].

* * *

[٢١٣] في الكلب يلغ في الإناء[٦] [١٩٧]

١٨٤٥- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا (أبو معاوية)[٧] عن الأعمش عن أبي رزين عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم؛ فليغسله سبع مرات»**[٨].

١٨٤٦- **حدثنا** ابن علية عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب: أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب»**[٩].

---

(١) في [أ، خ]: زيادة (قال).

(٢) في [أ]: (فزاغ)، و[خ]: (فراع).

(٣) في [هـ]: (آمرك)، و[خ]: (لم أزل).

(٤) مرسل، أخرجه أحمد (٢٣٤١٦).

(٥) صحيح.

(٦) قال أبو حنيفة: ينجس الإناء بولوغه ويغسل حتى يظن زوال النجاسة بلا تحديد بعدد، وقال مالك لا ينجس، وقال الشافعي وأحمد: ينجس ويغسل سبعاً، والقول الأخير هو الراجح.

(٧) سقط من: [د].

(٨) صحيح، أخرجه البخاري (١٧٢) ومسلم (٢٧٩).

(٩) صحيح، أخرجه مسلم (٢٧٩)، وسبق طرفه برقم (١٨٤١).

١٨٤٧- **[حدثنا** حماد بن خالد عن العمري عن نافع عن ابن عمر: في الكلب يلغ في الإناء؛ يغسل سبع مرات**]**[١][٢].

١٧٤/١ ١٨٤٨- **حدثنا** يحيى بن سعيد عن (ابن حرملة)[٣] / عن ابن المسيب قال: (اغتسل)[٤] إناءك من الكلب سبعا.

١٨٤٩- **[حدثنا** ابن مهدي عن (سفيان)[٥] عن (منصور)[٦] عن إبراهيم: في الكلب يلغ في الإناء قال: (اغسله)[٧] حتى تنقيه**]**[٨].

١٨٥٠- **[حدثنا** ابن مهدي عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم قال: اغسله حتى تنقيه**]**[٩].

١٨٥١- **حدثنا** شبابة بن سوار قال: حدثنا شعبة عن أبي التياح قال: سمعت مطرفا يحدث عن ابن المغفل أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا ولغ الكلب في الإناء؛ فاغسلوه سبع مرات، (وعفروه)[١٠] الثامنة بالتراب»**[١١].

---

(١) سقط هذا الخبر في [أ].

(٢) ضعيف؛ العمري يحتمل أنه عبيد الله فيكون الخبر صحيحاً، ويحتمل أن يكون عبد الله فيكون ضعيفاً وهو الأظهر؛ لأنه الأشهر بهذا الاسم، أخرجه عبد الرزاق عنهما (٣٣٨- ٣٣٩).

(٣) في [أ، خ]: (أبي حرملة).

(٤) في [د، هـ]: (غسل).

(٥) في [هـ]: زيادة (عن مغيرة).

(٦) سقط من: [جـ].

(٧) في [د، هـ]: (غسله).

(٨) سقط من: [جـ].

(٩) سقط هذا الحديث في [جـ، د، هـ].

(١٠) في حاشية [خ]: (عفروه: أمر من التعفير، وهو المسح بالتراب، من العفر بفتح العين والفاء وهو التراب).

(١١) صحيح، أخرجه مسلم (٢٨٠) وأحمد (١٦٧٩٢).

[٢١٤] في طين المطر يصيب الثوب [١٠٠]

١٨٥٢- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن: في طين[١] المطر يصيب الثوب قال: إن شاء غسله، وإن شاء تركه، حتى يجف، ثم يفركه.

١٨٥٣- **حدثنا** أبو بكر بن عياش عن منصور قال: سألت مجاهدا عن طين المطر يصيب الثوب؟ فقال: إذا يبس؛ فحته.

١٨٥٤- حدثنا ابن نمير عن حجاج بن دينار قال: سألت أبا جعفر عن طين المطر يصيب ثوبي؟ فقال: الأرض الطيبة (تطيب)[٢] الأرض الخبيثة.

* * *

[٢١٥] الشعر يكون للرجل كيف يمسح عليه؟ [٤٥]

١٨٥٥- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: كانت لعبيد بن عمير خصلتان، فكان إذا توضأ، مسح عليهما.

١٨٥٦- **حدثنا** عبد السلام عن مغيرة عن إبراهيم قال: أي جوانب رأسك مسحت؛ أجزأك.

١٨٥٧- **[حدثنا** وكيع عن إسماعيل الأزرق عن الشعبي (قال)[٣]: أي جوانب رأسك مسحت؛ أجزأك**]**[٤].

---

(١) زيادة في [ك]: (المراءة).

(٢) في [د، هـ]: (تصيب).

(٣) سقط من: [أ].

(٤) تكرر هذا الخبر في [هـ].

١٨٥٨- **حدثنا** وكيع عن ابن جريج عن عطاء: أن النبي ﷺ مسح مقدم رأسه[١].

١٨٥٩- **حدثنا** ابن علية عن خالد الحذاء قال: بلغني أن ابن عمر كان يقول: (يكفيه)[٢] من الماء هكذا، ووصف أنه (يغمسهما)[٣] في الماء، ثم يمسح رأسه هكذا ووضع كفيه وسط رأسه، ثم أمرهما إلى مقدم رأسه[٤]./ ١٧٥/١

* * *

[٢١٦] في الرجل يبول في بيته الذي هو فيه [٢٥]

١٨٦٠- **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث قال سألت ابن سيرين عن الرجل يبول في بيته الذي يصلي فيه؟ فكرهه، وسألت الحسن؟ فقال: نعم ولا يتركه.

١٨٦١- **حدثنا** يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي إسحاق عن (بكر)[٥] بن (ماعز)[٦] عن (ابن بريدة)[٧] يحسبه عن أبيه قال: (لا

---

(١) مرسل.

(٢) في [أ]: (كفيه).

(٣) في [د]: (يغسلهما).

(٤) منقطع، وأخرجه عبد الرزاق (٧) وابن جرير٦/٨٠.

(٥) سقط من: [جـ].

(٦) في [د، هـ]: (ماغر).

(٧) في [هـ]: (أبي بريدة) ولعل الصواب (ابن يزيد عن النبي) كما عند الطبراني في الأوسط (٢٠٧٧)، وفي مجمع الزوائد ١/٢٠٤، والترغيب والترهيب ١/٨٢، وهو الموافق لما في كتب التراجم: التاريخ الكبير ٢/٩٤، والجرح والتعديل ٢/٣٩٢، وتهذيب الكمال ٤/٢٢٦ و١٦/٣٠٢، وتاريخ الإسلام ٧/٣٥، وتهذيب التهذيب ١/٤٢٧.

تبل)[١] في (طست)[٢] في بيت تصلي فيه ولا (تبل)[٣] في مغتسلك[٤].

١٨٦٢- **حدثنا** ابن فضيل عن أبي سنان عن محارب عن ابن عمر قال: لا تدخل الملائكة بيتا فيه بول[٥].

١٨٦٣- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن عبيد بن أبي الوسيم عن (سلمان)[٦] (أبي شداد)[٧] قال: كان أبو رافع مولى النبي ﷺ يأمرني أن أناوله المبولة وهو على فراشه، فيبول فيها[٨].

١٨٦٤- **حدثنا** عفان قال: حدثنا أبوعوانة: قال حدثنا سعيد بن أبي بردة قال: رأيت أبا وائل جالسا في مسجد البيت، ثم دعا (بطست)[٩]، فبال فيها[١٠][١١].

* * *

(١) في [خ]: (لا يتبول)، وفي [أ، هـ]: (تبول).

(٢) في [أ، خ]: (طشت).

(٣) في [أ، ب، خ، هـ]: (تبول).

(٤) صحيح.

(٥) صحيح.

(٦) في [أ، خ]: (سليمان).

(٧) في [جـ، ك]: (أبي راشد)، وفي [أ، هـ]: (بن راشد).

(٨) مجهول؛ لجهالة سلمان.

(٩) في [أ، خ]: (طشت).

(١٠) في [د]: (عن أبي ميسرة عمر: لا يبول في البيت الذي يصلي فيه).

(١١) صحيح.

[٢١٧] في الوضوء بالثلج[١] [٥٩]

١٨٦٥- **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم عن الغسل والوضوء بالثلج؟ فقال: يكسره، ويغتسل، ويتوضأ.

١٨٦٦- **حدثنا** وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر، و[٢]الحكم قالا: لا بأس بالوضوء بالثلج.

١٨٦٧- **حدثنا** حفص عن شيخ قال: كان سالم يتيمم إذا كان الماء جامدا.

١٨٦٨- **حدثنا** وكيع قال: وكان سفيان (يسخنه)[٣] ويغتسل منه، ويتوضأ.

١٨٦٩- **حدثنا** حفص عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن: سئل عن رجل اغتسل بالثلج، فأصابه البرد، فمات؟، فقال: يا لها من شهادة!.

* * *

[٢١٨] في المسح على الخفين[٤] [٢٢٨]

١٨٧٠- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا[٥] هشيم بن بشير قال: أخبرنا داود بن عمرو عن / بسر بن (عبيد الله)[٦] الحضرمي عن أبي إدريس الخولاني قال: حدثنا عوف بن مالك الأشجعي: أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة ١٧٦/١

---

(١) قال الجمهور: لا يجوز الوضوء بالثلج إلا إذا ماع.

(٢) في [د]: زيادة (عن).

(٣) في [جـ، د، ك، هـ]: (يستحسنه).

(٤) قال الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة بمشروعية المسح على الخفين وجواز الاكتفاء به عن غسل القدمين.

(٥) زيادة في [أ]: (وكيع).

(٦) كذا في [خ]، وفي [أ، جـ، د، ك، هـ]: (عبد الله).

تبوك[١] ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم[٢].

١٨٧١- **حدثنا** هشيم قال: أخبرنا منصور عن (ابن)[٣] سيرين عن أفلح مولى أبي أيوب: عن أبي أيوب أنه كان يأمر بالمسح على الخفين، وكان هو يغسل قدميه، فقيل له في ذلك: كيف تأمر بالمسح، وأنت تغسل؟ فقال: بئس (ما لي)[٤] إن كان (مهنأة)[٥] لكم، ومأثمة علي قد رأيت رسول الله ﷺ يفعله، ويأمر به، ولكن حبب إلي الوضوء[٦].

١٨٧٢- **حدثنا** هشيم قال: أنا الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال: رأيت رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم، فبال (عليها)[٧]، فأتيته بماء، فتوضأ، ومسح على خفيه[٨].

١٨٧٣- **حدثنا** هشيم قال أنا[٩] حصين عن سالم بن أبي الجعد، وعن أبي سفيان، أنهما سمعا المغيرة بن شعبة يحدث قال: كنت مع رسول الله (في سفر)[١٠]

---

(١) في [أ]: (وكان هو في غزوة تبوك).

(٢) حسن، أخرجه الطحاوي ١/ ٨٢، والبيهقي ١/ ٢٧٥.

(٣) في [هـ]: (أبي).

(٤) في [خ]: (مال).

(٥) في [هـ]: (مهياه).

(٦) صحيح، أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤٤٩) والحارث كما في البغية (٧٦) والطبراني (٣٩٨٢)، والبيهقي ١/ ٢٩٣، وأحمد (٢٣٥٧٣) وسيأتي ١٩١٨.

(٧) في [أ، خ]: (فيها).

(٨) صحيح، أخرجه مسلم (٢٧٣) وأحمد (٢٣٢٤١).

(٩) في [ك]: زيادة (منصور).

(١٠) سقط من: [خ].

فبرز لحاجته فلما فرغ، أتيته بإداوة فيها ماء، (فصب)[١] عليه، وكان عليه جبة ضيقة الكمين قال: فأخرج يده من تحت الجبة، فغسل ذراعيه، ومسح على خفيه[٢].

١٨٧٤- **حدثنا** أبو معاوية (و)[٣] وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال: (بال)[٤] جرير بن عبد الله، وتوضأ، ومسح على خفيه، فقيل له: أتفعل هذا؟ فقال: وما يمنعني، قد رأيت رسول الله ﷺ يفعله، قال إبراهيم: فكان (يعجبنا)[٥] حديث جرير؛ لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة[٦].

١٨٧٥- **حدثنا** زيد بن (الحباب)[٧] عن معاوية بن صالح قال: حدثنا (ضمرة)[٨] (ابن حبيب)[٩] عن جرير بن عبد الله قال: قدمت على رسول الله ﷺ بعد نزول سورة المائدة، فرأيته يمسح على الخفين[١٠].

١٨٧٦- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال: **«يا مغيرة خذ الإداوة»**، (قال)[١١]:

---

(١) في [أ، خ، ك]: (فصبوه)، وفي [جـ، س]: (فصبه)، وعند الطبراني (فصببت).

(٢) صحيح، وتقدم [١١٤٤]، وأخرجه الطبراني ٢٠/(٩٧٢)، وانظر: العلل للدارقطني ٩٦/٧، والعلل لابن أبي حاتم (٨).

(٣) في [هـ]: (عن).

(٤) في [هـ]: (حدثنا).

(٥) في [ك]: (تعجبنا).

(٦) صحيح، أخرجه البخاري (٣٨٧) ومسلم (٢٧٢).

(٧) في [أ]: (الخباب).

(٨) في [أ، خ، هـ]: (حمزة).

(٩) زيادة في [أ، جـ، خ، د، ك].

(١٠) ضعيف؛ معاوية فيه لين، وأخرجه الدارقطني ١٩٣/١ وتقدم [١٨٧٣].

(١١) سقط من: [أ، خ].

فأخذتها، ثم خرجت معه، فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني، فقضى حاجته، ثم جاء، وعليه جبة شامية ضيقة الكمين، فذهب ليخرج يده من كمها، فضاقت، فأخرج يده من أسفلها، فصببت عليه/، فتوضأ وضوءه للصلاة، ثم ١٧٧/١
مسح على خفيه، ثم صلى[١].

١٨٧٧- **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال: أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين، والخمار[٢].

١٨٧٨- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه: أن رسول الله ﷺ لما كان يوم فتح مكة توضأ، ومسح على خفيه، فقال[٣] عمر: يا رسول الله رأيتك اليوم صنعت شيئا لم تكن لتصنعه قبل اليوم؟! فقال: **«يا عمر (عمدا)[٤] صنعته»**[٥].

١٨٧٩- **حدثنا** وكيع عن دلهم بن صالح عن حجير بن عبد الله الكندي عن ابن بريدة عن أبيه: أن النجاشي أهدى (إلى)[٦] النبي ﷺ خفين ساذجين أسودين، فلبسهما، ثم توضأ، ومسح عليهما[٧].

---

(١) صحيح، وتقدم [١١٤٤].

(٢) صحيح، أخرجه مسلم (٢٧٥) وأحمد (٢٣٨٨٤) وسيأتي ١٦٢/١٤ برقم [٣٨٨٥١].

(٣) زيادة في [أ، جـ، خ، ك]: (له).

(٤) في [هـ]: (إذا).

(٥) صحيح، أخرجه مسلم (٢٧٧) وأبو داود (١٧٢) والترمذي (٦١).

(٦) سقط من: [س، ط].

(٧) مجهول؛ حجير مجهول، أخرجه أحمد (٢٢٩٨١) والترمذي (٢٨٢٠) وأبو داود(١٥٥) وسيأتي ٢٨٧/٨ برقم: [٢٦٨١٠].

١٨٨٠- **حدثنا** ابن علية عن هشام الدستوائي قال: حدثنا حماد عن إبراهيم عن (أبي عبد الله الجدلي)[١] عن خزيمة بن ثابت [أن رسول الله ﷺ كان يقول: **«المسح للمسافر ثلاثة وللمقيم يوم وليلة»**[٢].

١٨٨١- **حدثنا** أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت][٣] قال: جعل رسول الله ﷺ للمسافر يمسح ثلاثا، ولو استزدناه لزادنا[٤].

١٨٨٢- **حدثنا** الفضل بن دكين عن سفيان عن أبيه عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت قال: جعل رسول الله ﷺ المسح على الخفين ثلاثة أيام للمسافر، ويوما للمقيم، ولو مضى السائل في (مسألتة)[٥] لجعلها خمسا[٦].

١٨٨٣- **حدثنا** يزيد بن هارون قال: أخبرنا حجاج بن أرطاة عن يحيى بن عبيد (البهراني)[٧] عن محمد بن سعد قال: وكان يتوضأ (بالراوية)[٨] فخرج علينا ذات يوم من البراز، فتوضأ، ومسح على خفيه، فتعجبنا! وقلنا: ما هذا؟ فقال: حدثني

---

(١) حاشية في [خ]: (اسمه عبد بن عبد).

(٢) منقطع؛ لا رواية لإبراهيم عن أبي عبدالله، أخرجه أبو داود (١٥٧)، وأحمد (٢١٩٠١ و٢١٩١٧)، وعبدالرزاق (٧٩١)، والترمذي (٩٥)، وأبوعوانة (٧٢٥)، وابن حبان كما في موارد الظمآن (١٨١)، والطبراني (٣٧٤٩)، والطيالسي (١٢١٩)، والبيهقي ١/٢٧٨.

(٣) سقط من: [جـ، د، ك، هـ] ما بين المعكوفين.

(٤) صحيح، أخرجه أحمد ٥/٢١٤، وابن ماجه (٥٥٣) والطبراني (٣٧٤٩).

(٥) في [هـ]: (مسألة).

(٦) صحيح، أخرجه أحمد (٢١٨٧١) والترمذي (٩٥) وابن حبان (١٣٢٩).

(٧) في [أ، هـ]: (النهراني).

(٨) في [خ، د، هـ]: (بالرواية)، وفي المسند (بالزاوية).

أبي: أنه رأى رسول الله ﷺ فعل مثل ما فعلت[١].

١٨٨٤- **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ (الحارثي)[٢] قال: سألت عائشة عن المسح؟ فقالت: ائت عليا، فإنه أعلم بذلك مني (فاسأله)[٣]، فأتيت عليا، فسألته عن (المسح؟)[٤]، فقال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن يمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثا[٥].

١٨٨٥- **حدثنا** ابن عيينة عن عاصم عن زر قال (أتيت)[٦] صفوان بن عسال المرادي فقال: ما جاء بك؟ (قلت)[٧]: ابتغاء العلم قال: فإن الملائكة / تضع ١٧٨/١
أجنحتها لطالب العلم. قال: وكان رسول الله ﷺ إذا كنا في سفر أمرنا أن لا ننزع أخفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة ولكن من غائط (و)[٨] بول ونوم[٩].

١٨٨٦- **حدثنا** عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي إدريس عن بلال قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين، والخمار[١٠].

---

(١) منقطع حكماً؛ الحجاج مدلس، وحديث سعد أخرجه أحمد (١٤٥٣) والنسائي ١/ ٨٢، وأبويعلى (٧٢٦).

(٢) في [جـ]: الحارث، وفي[أ، خ]: (المحاربي).

(٣) في [أ، خ]: (فسأله).

(٤) سقط من: [أ].

(٥) صحيح، أخرجه أحمد (٢١٨٧١) ومسلم (٢٧٦).

(٦) في [جـ، ك، هـ]: (رأيت).

(٧) في [د]: (قلت) وفي بقية النسخ: (قلنا).

(٨) في [د، هـ]: (أو).

(٩) ضعيف؛ رواية عاصم عن زر يخطئ فيها، أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٩) والنسائي ١/ ٨٣ وابن ماجه (٤٧٨) والترمذي (٩٦).

(١٠) منقطع؛ أبو إدريس لم يسمع من بلال، أخرجه أحمد (٢٣٩١٧) وابن خزيمة (١٨٩) وسبق برقم [١٨٧٧].

١٨٨٧- **حدثنا** يونس عن داود بن أبي الفرات عن (محمد بن زيد)[١] عن أبي شريح عن أبي مسلم مولى زيد بن صوحان قال: كنت مع سلمان، فرأى رجلا ينزع خفيه للوضوء، فقال له سلمان: امسح على خفيك، وعلى خمارك، وامسح بناصيتك، فإني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين (والخمار)[٢][٣].

١٨٨٨- حدثنا يحيى بن إسحاق حدثنا يحيى بن أيوب عن (عبدالرحمن)[٤] ابن (رزين)[٥] عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن أيوب بن قطن الكندي عن (أبي)[٦] بن (عمارة)[٧] الأنصاري - قال: وكان رسول الله ﷺ قد صلى في بيته للقبلتين[٨]- قال: قلت: يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: **«نعم»**، (وقال)[٩]: قلت: يا رسول الله يوما؟ قال: **«نعم، ويومين»**، قلت: يا رسول الله يومين؟ قال: **«نعم، وثلاثة»**، قال: قلت: يا رسول الله: وثلاثة؟ قال: **«نعم وما شئت»**[١٠].

---

(١) في حاشية [خ]: (الكندي قاضي مرو).

(٢) سقط من [أ].

(٣) مجهول؛ أبوشريح وأبومسلم مجهولان، أخرجه أحمد (٢٣٧١٧) وابن ماجه (٥٦٣) وابن حبان (١٣٤٤).

(٤) في حاشية [خ]: (الغافقي).

(٥) في [د، هـ]: (زيد).

(٦) سقط من: [أ، جـ، هـ].

(٧) في [ك]: عبادة، وفي حاشية [خ]: (ويقال ابن عبادة، وعمارة بكسر العين وقيل بضمها، والأول أشهر).

(٨) في [ك] زيادة: (جميعاً).

(٩) سقط من: [أ، جـ، خ، د، هـ].

(١٠) مجهول؛ رواته مجاهيل، أخرجه أبوداود (١٥٨)، وابن ماجه (٥٥٧)، والطبراني (٥٤٥)، والدارقطني ١/١٩٨، والحاكم ١/١٧٠، والبيهقي ١/٢٧٨، وابن أبي عاصم في الآحاد (٢١٤٥)، وابن عدي ٧/٢١٥، وابن قانع ١/٥.

١٨٨٩- **حدثنا** ابن عيينة عن إسماعيل بن محمد عن حمزة بن المغيرة عن أبيه: (أن رسول الله ﷺ قضى حاجته، ثم جاء فتوضأ[١]، ومسح على خفيه[٢].

١٨٩٠- **حدثنا** زيد بن (حباب)[٣] عن خالد بن أبي (بكر)[٤] (قال)[٥]: أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه: أن عمر بن الخطاب سأله سعد بن أبي وقاص عن المسح على الخفين (فقال عمر: سمعت النبي ﷺ يأمر بالمسح على الخفين)[٦][٧] إذا (لبسهما)[٨] وهما (طاهرتان)[٩].

١٨٩١- **حدثنا** الفضل بن دكين ويحيى بن آدم عن حسن بن صالح عن عاصم عن سالم عن ابن عمر عن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين بالماء في السفر[١٠].

١٨٩٢- **حدثنا** معاوية بن هشام عن شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن جعفر بن عمرو بن أمية أخبره أن أباه أخبره: أنه رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين[١١].

---

(١) في [أ] زيادة: (فمسح برأسه).

(٢) صحيح، وتقدم [١٨٧٣].

(٣) في [أ]: (خباب).

(٤) في [هـ]: (بكرة).

(٥) سقط من: [أ، جـ، خ، ك].

(٦) سقط من: [أ، خ].

(٧) زيادة في نسخة [أ]: (ثلاثاً في السفر).

(٨) في [أ، جـ، خ، د، ك]: (لبسهما) وفي [هـ]: (البسهما).

(٩) فيه ضعف؛ خالد له مناكير عن سالم، أخرجه البزار (١٢٨)، وأبويعلى (١٦٥)، والدارقطني ١/١٩٥، والبيهقي ١/٢٩٢.

(١٠) ضعيف، وتقدم [١٨٩١].

(١١) حسن، وأخرجه البخاري (٢٠٥) وأحمد (١٧٢٤٤).

١٧٩/١ ١٨٩٣- **حدثنا** محمد بن مصعب قال: حدثنا الأوزاعي / عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جعفر بن عمرو بن (أمية)[١] عن أبيه: أن النبي ﷺ مسح على الخفين، والعمامة[٢].

١٨٩٤- **حدثنا** جرير بن عبدالحميد عن عبدالعزيز بن رفيع عن علي بن ربيعة قال: (خطبنا)[٣] المغيرة بن شعبة فقال (يا)[٤]أيها الناس إني كنت مع النبي ﷺ في ركب، فنزل، فقضى حاجته، فأتيته بماء، فتوضأ، ومسح على خفيه[٥].

١٨٩٥- **حدثنا** ابن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عمرو (بن وهب)[٦] الثقفي عن المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ ذهب ليحسر يده، وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فأخرج يده من تحتها اخراجا، فغسل وجهه، ويديه (ثم)[٧] مسح بناصيته (مسح على العمامة)[٨] ومسح على الخفين[٩].

١٨٩٦- **حدثنا** زيد بن (الحباب)[١٠] قال: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا (المهاجر)[١١] مولى البكرات عن عبد الرحمن بن أبي (بكرة)[١٢] عن أبيه: أن

---

(١) سقط من: [أ، خ].

(٢) حسن؛ محمد بن مصعب صدوق، تقدم [٢٣١].

(٣) في [د]: (خطينا).

(٤) سقط من: [د، هـ].

(٥) صحيح، وتقدم [١٨٧٣].

(٦) في [أ]: (عن وهب)، وفي [جـ]: (وهب).

(٧) في [د، هـ]: (و).

(٨) سقط من: [د، هـ].

(٩) صحيح، أخرجه البخاري (٣٦٣) ومسلم (٢٧٤).

(١٠) في [أ]: الخباب.

(١١) في حاشية [خ]: ابن مخلد.

(١٢) في [جـ، د، ك، هـ]: بكر.

النبي ﷺ جعل للمسافر يمسح ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة[١].

١٨٩٧- **حدثنا** هشيم قال: أنا يزيد بن أبي زياد قال: نا (زيد)[٢] (بن وهب)[٣] قال: كتب (إلينا)[٤] عمر بن الخطاب في المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم[٥].

١٨٩٨- **حدثنا** يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال - في المسح على الخفين: للمسافر ثلاث، وللمقيم يوم إلى الليل[٦].

١٨٩٩- **حدثنا** أبو الأحوص عن عمران بن مسلم قال: قلنا لنباتة الجعفي - وكان أجرأنا على عمر- (سله)[٧] عن المسح على الخفين، فسأله؟، فقال: للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة[٨].

١٩٠٠- **حدثنا** وكيع قال: نا جرير (بن)[٩] أيوب عن أبي زرعة بن عمرو قال: رأيت (جريرا)[١٠] مسح على خفيه. قال: وقال أبو زرعة قال: أبو هريرة: قال

---

(١) حسن؛ المهاجر مختلف فيه، لينة أبوحاتم وقال ابن معين: صالح، أخرجه ابن ماجه (٥٥٦)، وابن حبان (١٣٢٤)، وابن خزيمة (١٩٢)، وابن الجارود (٨٧)، والدارقطني (٧٨٢)، والبيهقي ٢٧٦/١، والعقيلي ٢٠٨/٤.

(٢) في [أ، هـ]: يزيد.

(٣) سقط من: [أ].

(٤) في [د، هـ]: إليه.

(٥) ضعيف؛ لحال يزيد بن أبي زياد، أخرجه عبد الرزاق (٧٩٧) والطحاوي ٨٤/١.

(٦) صحيح، وانظر: [١٨٩٧].

(٧) في [ك]: (يسأله).

(٨) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٧٩٤) والطحاوي ٨٣/١، والبيهقي ٢٧٦/١.

(٩) في [أ، ب، س، ط، هـ]: (عن).

(١٠) في حاشية [خ]: (جدة).

رسول الله ﷺ: «**(إذا أدخل)**[١] **أحدكم رجليه في خفيه وهما طاهرتان، فليمسح عليهما ثلاثا للمسافر، ويوما للمقيم**»[٢].

١٩٠١- **حدثنا** هشيم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم. أن عمر بن الخطاب، وسعد بن مالك، وابن مسعود كانوا يمسحون على الخفين[٣].

١٩٠٢- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن مجالد عن الشعبي قال: سألت ابن عمر عن المسح على الخفين؟ فقال: امسح عليهما[٤]./. ١٨٠/١

١٩٠٣- **حدثنا** هشيم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال: مسح أصحاب النبي ﷺ على الخفين، فمن ترك ذلك رغبة (عنه)[٥] فإنما هو من الشيطان[٦].

١٩٠٤- **حدثنا** هشيم قال: أخبرنا حصين عن محارب عن ابن عمر قال: اختلفت أنا وسعد بالقادسية في المسح على الخفين، فقال سعد: امسح عليهما، وأنكرت أنا ذلك، فلما قدمنا على عمر بن الخطاب (ذكر له)[٧] ذلك سعد، فقال له: ألم تر أن ابن عمر ينكر المسح على الخفين، فقال: فقلت: يا أمير المؤمنين، إن سعدا يقول: امسح عليهما بعد الحدث. قال: فقال عمر: ألا بعد الحدث، ألا بعد الخراءة[٨].

---

(١) في [هـ]: (إذا دخل).

(٢) ضعيف جداً، جرير بن أيوب منكر الحديث، وقد ورد الخبر من طريق آخر عن أبي هريرة أخرجه الترمذي في العلل (٦١)، وابن ماجه (٥٥٥)، وابن عدي ٣٨٩/٣، وأبونعيم في تاريخ أصبهان ٢٠١/١، وابن الجوزي في التحقيق (٢٣٨).

(٣) منقطع؛ إبراهيم لم يسمع من عمر.

(٤) ضعيف؛ لضعف مجالد.

(٥) في [أ، خ]: (عنهم).

(٦) منقطع؛ إبراهيم لا يروي عن الصحابة.

(٧) في [أ، خ، جـ، ك]: (ذكر ذلك له).

(٨) صحيح، أخرجه البخاري (٢٠٢) وأحمد (٨٨) وعبد الرزاق (٧٦٢).

١٩٠٥- **حدثنا** هشيم قال: أنا يونس عن الحكم بن الأعرج قال: سألت ابن عمر عن المسح على الخفين؟ فقال: اختلفت أنا وسعد في ذلك ونحن بجلولاء فقال سعد: امسح عليهما، فأنكرت ذلك، فلما قدمنا على عمر ذكرت له ذلك، قال: (فقلت)[١] يا أمير المؤمنين إنه يقول: امسح عليهما بعد الحدث، فقال عمر: ألا بعد الخراءة (ألا بعد الحدث)[٢][٣].

١٩٠٦- **حدثنا** هشيم قال: أخبرنا حصين عن إبراهيم عن ابن مسعود أنه كان يقول في المسح على الخفين: ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم[٤].

١٩٠٧- **حدثنا** هشيم قال: أخبرنا غيلان بن عبد الله مولى بني مخزوم قال: سمعت ابن عمر سأله رجل من الأنصار عن المسح على الخفين؟ فقال: ثلاثة أيام للمسافر، وللمقيم يوم وليلة[٥].

١٩٠٨- **حدثنا** هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن عمرو بن الحارث قال: (صحبت)[٦] ابن مسعود في سفر، فلم ينزع خفيه ثلاثا[٧].

١٩٠٩- **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث قال: خرجت مع عبد الله إلى المدائن، فمسح على الخفين ثلاثا (لا ينزعهما)[٨][٩].

---

(١) في [جـ، ك]: (فقال).

(٢) في [أ، خ]: حذف ما بين القوسين.

(٣) صحيح، وأخرجه عبد الرزاق (٧٦٣) وابن خزيمة (١٨٤) وانظر: [١٩٠٤].

(٤) منقطع، أخرجه عبد الرزاق (٧٩٩).

(٥) حسن.

(٦) في [أ]: (خرجت مع).

(٧) صحيح يحتمل التدليس؛ هشيم مدلس، وانظر: [١٩٠٩].

(٨) في [أ، جـ، خ، ك]: (لا ينزغه).

(٩) منقطع حكماً؛ الأعمش مدلس، أخرجه عبد الرزاق (٨٠٠) والبيهقي ١/٢٧٧ ومسدد كما في المطالب (١٠٣) والطحاوي ١/٨٤.

١٩١٠- **حدثنا** أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال: قال علي: للمسافر ثلاث ليال[١]، ويوم وليلة للمقيم[٢].

١٩١١- **حدثنا** وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس قال: (للمسافر (ثلاث)[٣]، وللمقيم يوم وليلة[٤].

١٨١/١ ١٩١٢- **حدثنا** حفص عن عبد الملك بن سلع / عن عبد خير: أن عليا[٥] مسح على الخفين[٦].

١٩١٣- **حدثنا** حفص عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي قال: لو كان الدين (بالرأي)[٧]؛ (كان)[٨] باطن القدمين أولى وأحق بالمسح من ظاهرهما ولكني رأيت النبي ﷺ مسح ظاهرهما[٩].

١٩١٤- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن عطاء عن ابن عباس: أنه مسح[١٠].

١٩١٥- **حدثنا** ابن علية عن (عباد)[١١] بن إسحاق عن أبي عبيدة بن محمد (بن

---

(١) في [هـ]: زيادة (أيام و).

(٢) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٧٨٨).

(٣) في [أ، خ]: (ثلاثاً) و (يوماً).

(٤) ضعيف؛ لضعف موسى بن عبيدة، أخرجه عبد الرزاق (٨٠٢).

(٥) في (خ): (ﷺ)، وفي [هـ]: (عليان).

(٦) حسن، عبدالملك قال عنه ابن حجر: «صدوق»، أخرجه عبد الرزاق (٧٥٥).

(٧) في [خ]: (رأياً).

(٨) في [جـ، ك]: (لكان) بلام.

(٩) مضطرب وتقدم [١٨٣].

(١٠) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٧٧٢).

(١١) في حاشية [خ]: (يقال له عبد الرحمن بن إسحاق).

عمار)[١] قال: سألت جابرا عن المسح على الخفين؟ فقال: سنة[٢].

١٩١٦- **حدثنا** ابن علية عن الجريري عن (أبي العلاء)[٣] بن الشخير عن عياض بن (نضلة)[٤] قال: خرجنا مع (أبي موسى)[٥] في بعض البساتين، فأخذ في (حاجة)[٦]، وانطلقت لحاجتي، فرجعت وأنا أريد أن أخلع خفي، فقال: (ذرهما)[٧] وامسح عليهما، حتى تضعهما حيث تنام[٨].

١٩١٧- **حدثنا** أبو داود الطيالسي عن شعبة عن سماك قال: سمعت جابر بن سمرة قال: ما أبالي لو لم أنزع خفي ثلاثا[٩].

١٩١٨- **حدثنا** وكيع عن سوادة بن (أبي)[١٠] الأسود عن أبيه قال: قال عبدالله ابن عمرو: عليكم بهذه الخفاف السود، (فالبسوها)[١١]، وهو أجدر أن تمسحوا عليها[١٢].

---

(١) في حاشية [خ]: (ابن ياس).

(٢) حسن؛ عباد وأبوعبيدة صدوقان.

(٣) في حاشية [خ]: (يزيد).

(٤) في [أ]: (فضله).

(٥) في حاشية [خ]: (رض).

(٦) في [خ]: (جاهة).

(٧) في [خ]: (أدرهما)، وفي [ط، هـ]: (ردهما).

(٨) مجهول؛ عياض مجهول، أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١/٤٣٢ (٤٥٢)، ومسدد كما في المطالب العالية (١٠٤).

(٩) حسن؛ سماك صدوق، و أخرجه بنحوه عبد الرزاق (٧٧١).

(١٠) سقط من: [أ، جـ، د، ك، هـ].

(١١) في [أ، خ، هـ]: (ولبسوها).

(١٢) حسن، والذي في النسخ: (عبدالله بن عمرو)، ويحتمل أنه ابن عمر.

١٩١٩- **حدثنا** وكيع عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن (ربيعة)[١] عن رجل: أن سمرة مسح على الخفين[٢].

١٩٢٠- **حدثنا** الفضل بن دكين وعبيد الله عن سعيد بن (عبيد)[٣] الطائي عن علي بن ربيعة عن عبد الرحمن بن سمرة عن أبيه: أنه مسح على الخفين[٤].

١٩٢١- **حدثنا** ابن علية عن أيوب وابن عون عن ابن سيرين قال: نبئت أن أبا أيوب كان يأمر أصحابه بالمسح على الخفين[٥].

١٩٢٢- **حدثنا** هشيم قال: أخبرنا (مغيرة)[٦] عن إبراهيم قال: كان جرير بن عبد الله يمسح على الخفين. قال: وكان أعجب إليَّ لأن إسلام جرير إنما كان بعد نزول المائدة[٧].

١٩٢٣- **حدثنا** هشيم عن (ابن أبي ليلى)[٨] عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن عن أبيه قال: رأيت عمر بن الخطاب (بال، فتوضأ)[٩] ومسح على خفيه (قال: حتى ١٨٢/١ أني لأنظر إلى أثر أصابعه على خفيه)[١٠][١١]./

---

(١) في حاشية [خ]: (الوالبي).

(٢) مجهول.

(٣) في [جـ، ك]: (عبيد الله).

(٤) مجهول.

(٥) منقطع، أخرجه عبد الرزاق (٧٦٩) والطبراني (٣٩٨٣) و(٤٠٣٩) والشاشي (١١١٥) والبيهقي ١/٢٩٣، وسبق [١٨٧١].

(٦) في [د، هـ]: (معاوية).

(٧) منقطع؛ إبراهيم لم يسمع من جرير، وتقدم [١٨٧٤].

(٨) في حاشية [خ]: (محمد).

(٩) في [أ، خ]: (بال فسمح).

(١٠) في [أ، خ]: سقط ما بين القوسين.

(١١) ضعيف؛ لضعف ابن أبي ليلى، وتقدم [١٩٠١].

١٩٢٤- **حدثنا** فضيل بن عياض عن هشام عن الحسن قال: المسح على الخفين خطاً بالأصابع.

١٩٢٥- **حدثنا** أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي العلاء قال: بعثنا علي إلى صفين، واستعمل علينا قيس بن سعد خادم رسول الله ﷺ فسرنا حتى أتينا مسكن، فرأيت قيساً (بال، ثم)[١] أتى (شط)[٢] دجلة، فتوضأ، ومسح على خفيه، فرأيت أثر أصابعه على خفيه[٣].

١٩٢٦- **حدثنا** أبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان قال: اختلف ابن عمر وسعد في المسح على الخفين فقال سعد: امسح[٤].

١٩٢٧- **حدثنا** عائذ بن حبيب عن طلحة بن يحيى عن أبان بن عثمان قال: سألت سعد بن أبي وقاص عن المسح على الخفين؟ فقال: نعم، ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم[٥].

١٩٢٨- **حدثنا** عفان قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا (أيوب السختياني)[٦] عن يزيد بن (معنق)[٧] عن (مطرف)[٨] قال: دخلت على عمار،

---

(١) سقط من: [جـ، ك].

(٢) في [جـ]: (وسط).

(٣) مجهول؛ لجهالة أبي العلاء، أخرجه ابن المنذر (٤٥١) وابن سعد ٥٣/٦، والبخاري في التاريخ ٤٢٧/٨، والبيهقي ٢٩٣/١، ومسدد كما في المطالب (١٠٢) والطبراني ١٨/ (٨٨٢).

(٤) صحيح، تقدم برقم [١٩٠٤].

(٥) حسن؛ عائذ وطلحة صدوقان، وانظر: [١٩٠٥].

(٦) في حاشية [خ]: (ابن كيسان).

(٧) في [أ، خ]: (معين)، وفي [ك، هـ]: (معتق).

(٨) في [ك]: (مطرق) بالقاف.

فوافقته وهو في الخلاء، فخرج (وتوضأ)[١]، ومسح على الخفين[٢].

١٩٢٩- **حدثنا** ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن موسى بن سلمة الهذلي عن ابن عباس قال: يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة[٣].

١٩٣٠- **حدثنا** ابن علية عن أيوب قال: رأيت الحسن في جنازة، فبال ثم جاء (فتوضا)[٤]، ومسح على خفيه.

١٩٣١- **حدثنا** ابن علية عن يحيى بن أبي إسحاق[٥]: أنه سمع أنس بن مالك سئل عن المسح على الخفين؟ [(فقال: (امسح عليهما)[٦]، فقالوا له: أسمعته من النبي ﷺ قال: لا، ولكني سمعته ممن لا يتهم من أصحابنا يقولون: المسح على الخفين][٧]، وإن صنع كذا، وكذا، لا يكني[٨].

١٩٣٢- **حدثنا** حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال: قال سعيد ابن المسيب: إذا أدخلت رجليك في الخف، وهما طاهرتان، وأنت مقيم: كفاك إلى مثلها من الغد، وللمسافر ثلاث ليال.

---

(١) في [أ]: (يتوضأ)، و[جـ، خ، ك]: (فتوضأ).

(٢) مجهول؛ لجهالة يزيد بن معنق.

(٣) صحيح، أخرجه الطحاوي ١/٨٤، وابن المنذر في الأوسط (٤٤٣) والبيهقي ١/٢٧٧، وابن منيع كما في المطالب (٩٨) وتقدم [١٩١١].

(٤) في [خ]: (ثم توضأ)، و[د، هـ]: (توضأ).

(٥) في حاشية [خ]: (الحضرمي).

(٦) سقط من: [خ].

(٧) سقط ما بين المعكوفين من: [أ].

(٨) حسن؛ يحيى صدوق، أخرجه مسدد وأحمد بن منيع كما في المطالب (١٠٥)

١٩٣٣- **حدثنا** يعلى (عن)[١] (موسى)[٢] الجهني عن عمرو (بن الأسود الجمال)[٣] قال: سألت عنه سالما؟ فقال: للمسافر ثلاثة أيام وثلاث ليال، وللمقيم/ يوم وليلة. ١٨٣/١

١٩٣٤- **حدثنا** وكيع عن علي بن صالح عن عبدالأعلى بن عامر قال: رأيت ابن الحنفية يمسح على خفيه.

١٩٣٥- **حدثنا** هشيم عن عبيدة عن إبراهيم قال: مسح على الخفين ثمانية من أصحاب رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وأبومسعود الأنصاري، وحذيفة، والمغيرة بن شعبة، والبراء بن عازب[٤].

١٩٣٦- **حدثنا** ابن فضيل عن بيان عن قيس[٥] عن (رجل)[٦] قال بيان: أراه من أصحاب النبي ﷺ قال: لو تحرجت من المسح على الخفين، لتحرجت من الصلاة فيهما.

١٩٣٧- **حدثنا** جرير عن مغيرة قال: كان إبراهيم في سفر، فأتى عليهم يوم حار قال: لولا خلاف السنة لنزعت خفي.

---

(١) في [هـ]: (بن موسى) وفي حاشية [خ]: (بن عبيد).

(٢) في حاشية [خ]: (ابن عبد الله ويقال عبد الرحمن).

(٣) في [أ، جـ، ك، هـ]: (عن عمرو الجمال الأسود)، و في [د]: (الحمال) وفي [خ]: (عن عمرو الجمال عن الأسود).

(٤) ضعيف منقطع؛ إبراهيم لا يروي عن الصحابة، وعبيدة هو ابن معتب ضعيف.

(٥) في حاشية [خ]: (قال في التهذيب قيس أبو عبد الله الكوفي أدرك الجاهلية ورحل إلى النبي فقبض وهو في الطريق وأبوه له صحبة، ويقال أن لقيس رؤية)، قلت هو: (قيس بن أبي حازم الأحمسي).

(٦) سقط من: [أ، خ].

١٩٣٨- حدثنا حفص عن (الحسن)[١] بن (عبيدالله)[٢] قال: رأيت إبراهيم بال، ثم توضأ، ومسح على خفيه، ثم دخل المسجد، وصلى.

١٩٣٩- **حدثنا** (ابن فضيل)[٣] عن الحسن بن عبيد الله قال: رأيت إبراهيم النخعي وإبراهيم بن سويد أحدثا، ثم توضآ (ومسحا)[٤] على خفيهما.

١٩٤٠- **حدثنا** أبو أسامة عن الأعمش عن إبراهيم التيمي قال: سألت الحارث ابن سويد عن المسح على الخفين، فقال: امسح، (فقلت)[٥]: وإن (دخلت)[٦] الخلاء؟ فقال: وإن دخلت الخلاء عشر مرات.

١٩٤١- **[حدثنا** يزيد بن هارون قال: انا عاصم قال: رأيت أنس بن مالك بال، ثم توضأ، ومسح على عمامته، وخفيه[٧].

١٩٤٢- **حدثنا** وكيع عن جرير (بن)[٨] أيوب عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير قال: رأيت جريرا مسح على خفيه، قال: وقال أبو زرعة: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أدخل أحدكم رجليه في خفيه وهما طاهرتان؛ فليمسح عليهما**

---

(١) في حاشية [خ]: (أبو عروة النخعي).

(٢) في [جـ، هـ]: (عبد الله)، وفي حاشية [خ]: (ابن عروة).

(٣) في [هـ]: (حفص).

(٤) في [هـ]: (مسح)، و[ك]: (أو مسحا).

(٥) سقط من: [أ، خ].

(٦) في [أ، خ]: (دخل).

(٧) صحيح، وتقدم [١٩٢١].

(٨) في [أ، ب، س، هـ]: (عن).

(ثلاثاً)[١] **للمسافر، ويوماً للمقيم»**[٢].

١٩٤٣- **حدثنا** يزيد بن هارون قال: أخبرنا عاصم قال: رأيت أنسا[٣]بال، ثم توضأ، ومسح على عمامته، وخفيه]**[٤]**.

١٩٤٤- **حدثنا** ابن مهدي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال: ثلاث للمسافر، وللمقيم يوم وليلة[٥].

١٨٤/١ - قال: وقال الحارث: ما أخلع خفي / حتى آتي فراشي.

١٩٤٥- **حدثنا** الفضل بن (دكين)[٦] عن أبان بن (عبدالله)[٧] (عمن حدث)[٨] عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ مسح على الخفين[٩].

١٩٤٦- **حدثنا** ابن نمير عن سعيد قال: رأيت علي بن ربيعة يمسح على الخفين ويقول: ما في نفسي منه شيء.

---

(١) في [خ، ك]: (ثلاثُ).

(٢) ضعيف جداً؛ جرير بن أيوب منكر الحديث، وورد الخبر من طرق أخرى عن أبي هريرة كما عند ابن ماجه (٥٥٥)، والترمذي في العلل (٦١)، وأبي نعيم في تاريخ أصبهان ٢٠١/١، وابن عدي ٣٨٩/٣، وابن الجوزي في التحقيق (٢٣٨).

(٣) في [أ]: زيادة (مالك).

(٤) تكررت هذه الأخبار [١٩٤١ - ١٩٤٣] في جميع النسخ.

(٥) صحيح، تقدم برقم [١٩٠٦].

(٦) في [أ، جـ، خ، د، ك، هـ]: (أنس).

(٧) في [أ، جـ، خ، د، ك، هـ]: (عبيد الله).

(٨) في [أ، خ]: (عمر حدث).

(٩) مجهول.

١٩٤٧- **حدثنا** يحيى (بن أبي بكير)[١] قال: حدثنا شعبة عن (أبي بكر)[٢] بن حفص عن أبي عبد الله مولى التيم بن مرة عن أبي عبد الرحمن[٣] قال: كنت جالساً مع عبد الرحمن بن عوف، فمر بنا بلال، فسألناه عن المسح على الخفين؟، فقال: كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته، ثم يخرج، فنأتيه بالماء، فيتوضأ، ويمسح على الموقين، والعمامة[٤].

١٩٤٨- **حدثنا** أبو بكر قال: نا يحيى بن يعلى عن ليث عن الحكم عن (ابن أبي ليلى)[٥] (عن كعب)[٦] عن بلال: أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر كانوا يمسحون على الخفين، والخمار[٧].

١٩٤٩- **حدثنا** يحيى بن آدم (عن الحسن)[٨] (بن صالح)[٩] (عن نسير)[١٠] بن (ذعلوق)[١١] عن ابن عمر: أن سعد بن مالك مسح على الخفين، فأنكر ذلك عليه ابن عمر، فذكره لأبيه فقال: سعد بن مالك أعلم منك![١٢].

---

(١) في [أ]: (ابن أبي بكر)، وفي حاشية [خ]: (نسر).

(٢) في حاشية [خ]: (عبد الله).

(٣) في حاشية [خ]: (قيل: هو مسلم بن يسار وقال الدارقطني في العلل: ليس هو عندي).

(٤) مجهول؛ لجهالة أبي عبدالله، وحديث بلال تقدم برقم [٢٢٠].

(٥) في حاشية [خ]: (عبد الرحمن).

(٦) في حاشية [خ]: (ابن عميرة).

(٧) ضعيف؛ ليث ضعيف، وأخرجه الطبراني (١٠٦٢) وسبق برقم [١٨٧٧].

(٨) في حاشية [خ]: (ابن حي).

(٩) في [أ، خ]: (عن صالح).

(١٠) في [خ، هـ]: (عن بسر).

(١١) في [أ، خ، هـ]: (لوف).

(١٢) حسن؛ نسير صدوق، وتقدم برقم [١٩٠٤].

١٩٥٠- **حدثنا** يحيى عن منصور عن (سعد)[١] بن عبيدة عن محمد بن يعيش (البكري)[٢] عن ابن عمر أتاه رجل فقال: أمسح؟ فقال عبد الله: إني لأدخل - يعني الخلاء -، ثم أخرج، فأمسح على الخف[٣].

* * *

[٢١٩] من كان لا يوقت في المسح شيئا[٤] [٢٢٩]

١٩٥١- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر الحنفي[٥] عن أسامة بن زيد عن إسحاق مولى (زائدة)[٦]، أن سعد بن أبي وقاص خرج من الخلاء، فتوضأ، ومسح على خفيه، فقيل له: أتمسح عليهما، وقد خرجت من الخلاء؟ قال نعم إذا أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان، فامسح عليهما، ولا تخلعهما إلا لجنابة[٧].

١٩٥٢- **حدثنا** هشيم قال: أخبرنا منصور، ويونس عن الحسن، أنه كان يقول في المسح على الخفين: امسح عليهما، ولا تجعل لذلك وقتا إلا من جنابة.

١٩٥٣- **حدثنا** يزيد بن هارون عن محمد / بن عمرو عن أبي سلمة: أنه كان لا يوقت في المسح (ويقول: امسح ما شئت)[٨]. ١٨٥/١

---

(١) في [أ، خ، ك، هـ]: (سعيد).

(٢) في [خ]: (البكر) ولعله محمد بن إياس بن البكير.

(٣) مجهول؛ لجهالة محمد بن يعيش، وانظر: [١٩٠٢].

(٤) قال الجمهور: ومنهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد: يمسح المقيم يوماً وليلة، ويمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليهن، وقال مالك: يمسح المسافر ما بدا له، وعنه في المقيم روايتان، ومذهب الجمهور أرجح.

(٥) في حاشية [خ]: (الصغير: عبد الكريم بن عبد المجيد).

(٦) في [أ، ك]: (زيدة) بالياء.

(٧) حسن؛ أسامة الليثي صدوق، انظر: [١٩٠٤].

(٨) سقط من: [أ].

١٩٥٤- **[حدثنا** (عثام)[١] بن علي عن هشام بن عروة عن أبيه: أنه كان لا يوقت في المسح][٢].

١٩٥٥- **حدثنا** حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن عياض بن عبد الله القرشي عن يزيد بن أبي حبيب: أن أبا عبيدة بن الجراح بعث عقبة بن عامر الجهني إلى عمر بن الخطاب (بفتح)[٣] دمشق فخرج يوم الجمعة، وقدم يوم الجمعة، فسأله عمر: متى خرجت؟ فأخبره، (وقال)[٤]: لم أخلع لي خفا مذ خرجت، قال عمر: قد أحسنت[٥].

* * *

[٢٢٠] في المسح على الخفين كيف هو؟[٦] [٢٣٠]

١٩٥٦- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن حفص عن الشعبي قال: سألوه عن المسح على الخفين؟ فقال: هكذا، وأمر يديه إلى أسفل.

١٩٥٧- **حدثنا** هشيم عن يونس عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم: أنهما قالا في المسح على الخفين: هكذا، ووصفا المسح إلى فوق أصابعهما.

---

(١) في [خ، ك، هـ]: (غنام).

(٢) سقط الخبر في [أ].

(٣) في [أ]: (يفتح): بالياء.

(٤) في [أ، خ]: (أو قال).

(٥) منقطع؛ يزيد بن أبي حبيب لا يروي عن أبي عبيدة، وأخرجه ابن ماجه (٥٥٨) والدارقطني ١٩٥/١ والمزي ١٠٧/٧.

(٦) قال أبو حنيفة وأحمد: يمسح على ظاهر الخف دون أسفله وعقبه، وقال مالك والشافعي: يمسح أعلى الخف وأسفله، والأول أرجح.

١٩٥٨- **حدثنا** جرير عن حصين عن الشعبي قال: يمسحهما من ظاهر قدميه إلى أطراف أصابعه.

١٩٥٩- **حدثنا** ابن إدريس عن حصين عن الشعبي قال: المسح على الخفين هكذا، وأمر يديه من ظهر قدميه إلى أطراف خفيه.

١٩٦٠- **حدثنا** فضيل بن عياض عن هشام عن الحسن قال: [المسح على الخفين خطاً بالأصابع.

١٩٦١- **حدثنا** مخلد بن يزيد - وكان ثقة - عن سعيد بن عبد العزيز قال: سألت الزهري عن المسح][1] على الخفين؟، فقال بيده: هكذا، وأمر أصابعه من مقدم رجله إلى فوقها.

* * *

[٢٢١] من كان لا يرى المسح [٢٣٢]

١٩٦٢- **حدثنا** هشيم قال: أنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: لأن (أحزهما)[2] بالسكاكين؛ أحب إليّ من أن أمسح عليهما[3].

١٩٦٣- **حدثنا** هشيم[4] عن / إسماعيل بن سالم قال: خرج مجاهد، ١٨٦/١
وأصحاب له فيهم عبدة بن أبي لبابة قال: خرجوا حجاجا، فكان (عبدة)[5] يؤمهم في الصلاة قال: فبرز ذات يوم لحاجته، فأبطأ عليهم، فلما جاء قال له مجاهد: ما

---

(١) سقط من: [أ] ما بين المعكوفين

(٢) في [هـ]: (أخرجهما).

(٣) صحيح.

(٤) في [ك] زيادة: (قال).

(٥) في [أ، خ]: (عبد الله).

حبسك؟ قال: (إنما)[١] قضيت حاجتي، ثم توضأت، ومسحت على خفي، فقال له (مجاهد)[٢]: تقدم فصل بنا، فما أدري ما حسب صلاتك!.

١٩٦٤- **حدثنا**[٣] حاتم بن إسماعيل عن (جعفر)[٤] عن أبيه قال: قال علي: سبق الكتاب الخفين[٥].

١٩٦٥- **حدثنا** علي بن مسهر عن عثمان بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال: سبق الكتاب الخفين[٦].

١٩٦٦- **حدثنا** ابن علية عن روح بن القاسم عن ابن طاوس عن أبيه قال: قال ابن عباس: لو قالوا ذلك في السفر، والبرد الشديد[٧].

١٩٦٧- **حدثنا** ابن فضيل عن ضرار بن مرة عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس: ما أبالي مسحت على الخفين، أو مسحت على ظهر بختي[٨] هذا![٩].

١٩٦٨- **حدثنا** هشيم عن القاسم (بن أبي أيوب)[١٠] قال: رآني سعيد بن جبير، وأنا أمسح على خفين لي أبيضين، قال: فقال لي: (ما يفسد)[١١] خفيك!

---

(١) في [أ، جـ، خ]: (إنما) وفي [ك، هـ]: (ربما).

(٢) سقط من: [خ].

(٣) في [خ] زيادة: (أبو بكر قال: حدثنا).

(٤) في [أ]: (عن حفص).

(٥) منقطع.

(٦) أخرجه البيهقي ١/٢٧٣، وأنكر عطاء على عكرمة هذا الحديث كما في [١٩٦٩].

(٧) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٧٦٨) والبيهقي ١/٢٧٣.

(٨) أي: جملي.

(٩) صحيح.

(١٠) في [د، هـ]: (ابن أيوب).

(١١) في [أ، ك]: (ما تفسد) بالتاء.

١٩٦٩- **حدثنا** ابن إدريس عن فطر قال: قلت لعطاء: إن عكرمة يقول: قال ابن عباس: سبق الكتاب الخفين؟ فقال عطاء: كذب عكرمة، أنا رأيت ابن عباس يمسح عليهما![١].

١٩٧٠- **حدثنا** يونس بن محمد قال: نا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا إسماعيل بن سميع قال: حدثني أبو رزين قال: قال أبو هريرة: ما أبالي على ظهر خفي مسحت، أو على ظهر (حمار)[٢][٣].

١٩٧١- **حدثنا** يحيى بن أبي (بكير)[٤] قال: حدثنا شعبة عن أبي بكر بن (حفص)[٥] قال: سمعت عروة بن الزبير عن عائشة قالت: لأن أحزهما أو أحز أصابعي بالسكين، أحب إلى من أن أمسح عليهما[٦].

١٩٧٢- **حدثنا** جرير عن حصين عن الشعبي قال: المسح على الخفين مرة.

١٩٧٣- [٧]**حدثنا** أبو أسامة عن أشعث عن الحسن قال: يمسح على الخفين مسحة واحدة.

١٩٧٤- **حدثنا** عبد الرحيم بن سليمان عن سليمان قال: رأيت إبراهيم توضأ، ومسح على خفيه مرة (واحدة)[٨].

---

(١) حسن؛ فطر صدوق وصرح بالسماع هنا.

(٢) في [هـ]: (خمار).

(٣) صحيح، وانظر: [١٩٤٢].

(٤) في [أ، خ]: (بكر).

(٥) في [أ]: (جعفر).

(٦) صحيح، وانظر: [١٩٦٢].

(٧) في [ك] زيادة (أبو مروة).

(٨) سقط من: [خ].

١٨٧/١ ١٩٧٥- **حدثنا**/ (الحنفي)[١] عن أبي عامر الخزاز[٢] قال: حدثنا الحسن عن المغيرة بن شعبة قال: رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم جاء حتى توضأ، ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة، حتى كأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين[٣].

* * *

[٢٢٢] في الرجل يمسح على خفيه، ثم يخلعهما[٤] [٢٣٣]

١٩٧٦- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد السلام بن حرب عن (يزيد)[٥] (الدالاني)[٦] عن يحيى بن إسحاق (بن أبي طلحة)[٧] عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: في الرجل يمسح على خفيه، ثم يبدو له أن ينزع، خفيه قال: يغسل قدميه[٨].

١٩٧٧- **حدثنا** هشيم عن زكريا بن أبي (العتيك)[٩] عن الشعبي قال: يغسل قدميه.

---

(١) في [د، هـ]: (الثقفي).

(٢) في حاشية [خ]: (في المعجمات اسمه صالح بن رستم).

(٣) ضعيف منقطع؛ أبوعامر ضعيف، والحسن عن المغيرة منقطع، أخرجه البيهقي ١/٢٩٢.

(٤) في [د، هـ]: (يخلعها). قال الشافعي وأحمد في رواية: يبطل وضوؤه، وقال أبو حنيفة: يجزئه غسل قدميه وهو رواية عن أحمد وقول للشافعي، ولعل مبنى الخلاف هو الخلاف في اعتبار الموالاة ركناً في الوضوء، والقول الأول أرجح عندي.

(٥) في حاشية [خ]: (أبو خالد بن عبد الرحمن).

(٦) في [خ، د]: (اللاني).

(٧) في [هـ]: (ابن أبي طلحة) وفي [أ، جـ، هـ]: (ابن طلحة).

(٨) حسن؛ يزيد صدوق.

(٩) في [جـ، ك]: (العتيد) بالدال.

١٩٧٨- **حدثنا** حفص عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: إذا مسح ثم خلع، غسل قدميه.

١٩٧٩- **حدثنا** حفص عن أشعث عن جهم عن إبراهيم قال: إذا خلع أحد الخفين، (أعاد)[١] الوضوء.

١٩٨٠- **حدثنا** (عيسى)[٢] بن يونس عن الأوزاعي عن مكحول، والزهري قالا: إذا مسح، ثم خلع، قالا: يعيد الوضوء.

١٩٨١- **حدثنا** وكيع عن (حسن)[٣] عن منصور عن إبراهيم (قال)[٤]: إذا خلعهما، أو أحدهما، استأنف الوضوء.

١٩٨٢- **حدثنا** أبو أسامة عن إسماعيل عن ابن سيرين قال: يعيد الوضوء.

١٩٨٣- **حدثنا** هاشم بن القاسم عن شعبة (عن الحكم)[٥]، وحماد قالا: (يتوضأ)[٦].

١٩٨٤- **حدثنا** وكيع عن حسن عن عبد(الجبار)[٧] الهمداني عن الشعبي قال: إذا خلع؛ الخف خلع المسح.

* * *

---

(١) في [ك، هـ]: (عاد) بدون همزة.

(٢) سقط من: [خ].

(٣) في [جـ]: (حسين).

(٤) زيادة من [هـ].

(٥) في [جـ، ك]: (والحكم).

(٦) في [أ، ب]: (قال: أيتوضأ).

(٧) في [ك]: (الحباب).

[٢٢٣] من كان يقول: لا يغسل قدميه [٢٣٤]

١٩٨٥- **حدثنا** هشيم قال: أخبرنا يونس ومنصور عن الحسن أنه كان يقول: إذا مسح على خفيه بعد الحدث، ثم خلعهما: أنه على طهارة؛ فليصل.

١٩٨٦- **حدثنا** هشيم قال: أخبرنا مغيرة، والأعمش عن فضيل بن عمرو عن
١٨٨/١ إبراهيم: أنه رأى إبراهيم/ فعل ذلك، ثم خلع خفيه قال: ثم صلى، ولم يتوضأ.

١٩٨٧- **حدثنا** أبو أسامة عن إسماعيل عن عمرو بن دينار عن طاوس: في الرجل يمسح، ثم يخلع قال: كان يقول: هو على طهارة.

١٩٨٨- **حدثنا** عبد الصمد بن عبد الوارث عن سعيد بن زيد عن كثير بن شنظير قال: سألت الحسن، وعطاء عن رجل توضأ، ومسح على خفيه، ثم خلعهما؟ (قالا: يصلي)[١]، ولا يغسل قدميه.

* * *

[٢٢٤] في المسح على الجوربين[٢] [٢٣٥]

١٩٨٩- **حدثنا** أبو بكر قال: نا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن همام: أن أبا مسعود كان يمسح على الجوربين[٣].

١٩٩٠- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن منصور عن خالد بن (سعد)[٤] عن عقبة

---

(١) في [جـ، خ]: (قال: لا يصلي).

(٢) قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يجوز المسح على الجوربين، واستثنى بعضهم ما لو لبس عليه نعلان، وقال أحمد: يجوز المسح عليهما إذا كانا صفيقين، وقوله أرجح.

(٣) صحيح أخرجه عبد الرزاق (٧٧٤) والبيهقي ١/٢٨٥.

(٤) في [د، ك، هـ]: (سعيد).

ابن (عمرو)[١]، أنه مسح على جوربين من شعر[٢].

١٩٩١- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن أبي قيس عن (هزيل)[٣] عن مغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ مسح على الجوربين، والنعلين[٤].

١٩٩٢- **حدثنا** وكيع عن أبي (جناب)[٥] عن أبيه عن (جلاس)[٦] بن عمرو: أن عمر توضأ (يوم)[٧] جمعة، ومسح على جوربيه ونعليه[٨].

١٩٩٣- **حدثنا** أبو بكر بن عياش عن حصين عن إبراهيم قال: (الجوربان والنعلان)[٩] بمنزلة الخفين.

١٩٩٤- **حدثنا** هشيم قال: أخبرنا يونس عن الحسن، وشعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما قالا: يمسح على الجوربين (إذا كانا صفيقين)[١٠].

---

(١) في [خ]: (عمر).

(٢) صحيح، وانظر: [٢٠٠٥].

(٣) في [هـ]: (هذيل).

(٤) شاذ؛ رواية الجماعة عن المغيرة بلفظ: (مسح على الخفين)، أخرجه أحمد (١٨٢٠٦) وأبو داود (١٥٩) وابن ماجه (٥٥٩) والترمذي (٩٩) والنسائي في الكبرى (١٣٠) وابن خزيمة (١٩٨) وابن حبان (١٣٣٨).

(٥) في [أ]: (خباب)، وفي حاشية [خ]: (الكلبي).

(٦) في [أ، د، ك]: (خلاس).

(٧) سقط من: [جـ].

(٨) ضعيف؛ لضعف أبي جناب، أخرجه عبد الرزاق (٧٧٦).

(٩) في [أ، خ]: (الجوز بين والنعلين).

(١٠) سقط من: [جـ].

١٩٩٥- [**حدثنا** هشيم قال: أخبرنا حصين عن إبراهيم: أنه كان يمسح على الجوربين][(١)].

١٩٩٦- **حدثنا** وكيع عن هشام عن قتادة عن أنس: أنه كان يمسح على الجوربين[(٢)].

١٩٩٧- [**حدثنا** وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي غالب قال: رأيت أبا أمامة يمسح على الجوربين][(٣)(٤)].

١٩٩٨- **حدثنا** أبو بكر بن عياش عن عبد الله بن سعيد عن (جده)[(٥)] قال: رأيت عليا بال، ثم مسح على جوربيه ونعليه[(٦)].

١٩٩٩- **حدثنا** إسحاق الأزرق عن جويبر عن الضحاك: أنه كان يقول في المسح على الجوربين: لا بأس به.

٢٠٠٠- **حدثنا** ابن مهدي عن سفيان عن (واصل)[(٧)] عن سعيد[(٨)] بن عبدالله بن ضرار: أن أنس بن مالك توضأ، / ومسح على جوربين (مرعزي)[(٩)(١٠)]. ١٨٩/١

---

(١) سقط من: [جـ].

(٢) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٧٧٩).

(٣) في [جـ]: سقط الخبر.

(٤) حسن الإسناد؛ أبوغالب صدوق.

(٥) سقط من: [أ]، وفي[خ، هـ]: (جلاس)، وفي [جـ، ك]: (حرة).

(٦) ضعيف جداً؛ عبدالله متروك، أخرجه البيهقي ١/٢٨٥.

(٧) في حاشية [خ]: (الأحدب بن حبان).

(٨) في حاشية [خ]: (قال أبو حاتم ليس بقوي).

(٩) في [أ]: (مر غرا) والمرغزي: ثياب تصنع من الشعر.

(١٠) فيه ضعف، أخرجه عبد الرزاق (٧٤٥) والبيهقي ١/٢٨٥.

٢٠٠١- **حدثنا** الثقفي عن إسماعيل بن أمية قال: بلغني أن البراء بن عازب كان لا يرى بأسا بالمسح على الجوربين، وبلغني عن سعد بن أبي وقاص، وسعيد ابن المسيب، أنهما كانا لا يريان بأسا بالمسح على الجوربين[١].

٢٠٠٢- **حدثنا** وكيع عن الأعمش قال: حدثنا إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال: رأيت البراء توضأ، فمسح على الجوربين[٢].

٢٠٠٣- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن الزبرقان[٣]العبدي عن كعب بن عبدالله أن عليا بال، ثم توضأ، ومسح على الجوربين والنعلين[٤].

٢٠٠٤- **حدثنا** وكيع قال: حدثنا يزيد بن (مردانبه)[٥] عن الوليد بن سريع عن عمرو بن (حريث)[٦] أن عليا توضأ، ومسح على الجوربين[٧].

٢٠٠٥- **حدثنا** وكيع قال: حدثنا مهدي بن ميمون عن واصل الأحدب عن أبي وائل عن عقبة بن عمرو: أنه توضأ، ومسح على الجوربين[٨].

٢٠٠٦- **حدثنا** وكيع عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن (يسير)[٩] بن عمرو قال: رأيت أبا مسعود بال، ثم توضأ، ومسح على الجوربين[١٠].

---

(١) منقطع.

(٢) حسن؛ رجاء صدوق، أخرجه عبد الرزاق (٧٧٨) والبيهقي ١/٢٨٥.

(٣) في حاشية [خ]: (قال البخاري وهم في حديثه).

(٤) مجهول؛ لجهالة الزبرقان.

(٥) في [أ، جـ، خ، ك]: (مر دانية)، وفي حاشية [خ]: (القرشي).

(٦) في [أ، جـ، خ، ك، هـ]: (كريب).

(٧) حسن؛ الوليد بن سريع صدوق، وكذلك يزيد صدوق.

(٨) صحيح، وانظر: [١٩٩٠].

(٩) في [أ، هـ]: (بسر)، وفي [ك]: (يسير)، وفي [ل]: (بشير).

(١٠) صحيح، وانظر: [١٩٨٩].

٢٠٠٧- **حدثنا** جعفر بن عون عن (أبي العميس)[١] عن (فرات)[٢] قال: رأيت سعيد بن جبير توضأ، ومسح على الجوربين والنعلين.

٢٠٠٨- **حدثنا** زيد بن حباب عن (هشام)[٣] بن سعد عن (أبي حازم)[٤] عن سهل بن سعد: أنه مسح على الجوربين[٥].

* * *

[٢٢٥] من قال: الجوربان بمنزلة الخفين [٢٣٦]

٢٠٠٩- أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: المسح على الجوربين بمنزلة المسح على الخفين.

١٩٠/١ ٢٠١٠- **حدثنا** أبو داود عن عباد /بن راشد قال: سألت نافعا عن المسح على الجوربين؟ فقال: هما بمنزلة الخفين.

٢٠١١- **حدثنا** حفص عن عمرو عن الحسن قال: كان يقول: (الجوربان)[٦]، والنعلان بمنزلة الخفين، وكان لا يرى أن يمسح على واحد منهما دون صاحبه.

٢٠١٢- **حدثنا** وكيع قال: نا أبو جعفر[٧] الرازي عن (يحيى البكاء)[٨] قال:

---

(١) في حاشية [خ]: (عقبة بن عبد الله الهذلي).

(٢) في حاشية [خ]: (القزار التميمي أبي محرر).

(٣) في حاشية [خ]: (المدني).

(٤) في حاشية [خ]: (ابن دينار).

(٥) ضعيف؛ لضعف هشام بن سعد.

(٦) في [أ، خ]: (الجوربين).

(٧) في حاشية [خ]: (ليس بقوي في الحديث قاله أحمد بن حنبل).

(٨) في حاشية [خ]: (ابن مسلم ويقال: ابن سليم ويقال: أبو الحكم).

سمعت ابن عمر يقول: المسح على الجوربين، كالمسح على الخفين[١].

* * *

[٢٢٦] في المسح على النعلين بلا جوربين[٢] [٢٣٩]

٢٠١٣- وكيع عن سفيان عن حبيب عن زيد: أن عليا بال، ومسح على النعلين[٣].

٢٠١٤- **حدثنا** أبو بكر عن (حنان)[٤] عن (سدير)[٥] عن أبي جعفر قال: لا يمسح على النعلين.

٢٠١٥- **حدثنا** شريك عن يعلى (بن عطاء)[٦] عن أوس بن أبي (أوس)[٧] قال: انتهيت مع أبي إلى ماء من مياه الأعراب، فتوضأ، ومسح على نعليه، فقلت له؟ فقال: رأيت رسول الله ﷺ فعله[٨].

---

(١) ضعيف؛ لضعف أبي جعفر.

(٢) منع أكثر الفقهاء من الاكتفاء بالمسح على النعلين وحدهما، وحملوا ما ورد من ذلك على حالة اقتران النعلين بجوربين.

(٣) رجاله ثقات فيه عنعنة مدلس؛ يعلى بن عطاء مدلس، أخرجه البيهقي ١/٢٨٧.

(٤) كذا في [س، ط]، وفي [أ، خ، د، هـ]: (حسن) وفي [جـ، ك]: (حسين)، ويحتمل أنه الحسن بن صالح، فقد ذكر في تاريخ الإسلام ٨/٤٣٧: أنه ممن روى عن سدير، ولعل الأظهر أنه حنان بن سدير كما ورد اسمه في الجرح والتعديل ٣/٢٩٩ و٤/٣٢٣، والإكمال ٢/٣١٨، وتصحيفات المحدثين ٢/٤٧٦، وتوضيح المشتبه ٢/١٥٩، وميزان الاعتدال ٨/٨٦، ولسان الميزان ٢/١٦٦ و٣٦٧، وذيل ميزان الاعتدال ص٨٦.

(٥) في [هـ]: (ابن سيرين)، وفي [أ، خ]: (سرير).

(٦) في [أ، د، هـ]: (عن عطاء)، وفي [جـ، خ، ل]: (ابن) وسيأتي ١٤/٢٣٤ برقم [٣٩١١٤].

(٧) في [هـ]: (إياس).

(٨) منقطع؛ بين يعلى وأوس، أخرجه أحمد (١٦١٨١) و الطبراني (٦٠٦).

٢٠١٦- **حدثنا** أبو بكر عن ابن إدريس عن الأعمش عن (أبي ظبيان)[١] قال: رأيت عليا بال قائما، ثم توضأ، ومسح على نعليه، ثم أقام المؤذن، فخلعهما[٢].

٢٠١٧- **حدثنا** سفيان عن الزبير بن عدي عن أكيل عن سويد بن غفلة: أن عليا بال، ومسح على النعلين[٣].

٢٠١٨- **حدثنا** جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي ظبيان: رأى عليا بال في الرحبة، ثم توضأ، ومسح على نعليه[٤].

* * *

[٢٢٧] في المسح على الجرموقين[٥] [٢٣٨]

٢٠١٩- **حدثنا** أبو بكر عن ابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد قال: رأيت على إبراهيم جرموقين من لبود يمسح عليهما.

* * *

[٢٢٨] في الجنب يعرق في الثوب[٦] [١٦٩]

٢٠٢٠- **حدثنا** أبو بكر عن (ابن)[٧] مبارك عن هشام عن الحسن في الجنب يعرق في / الثوب، حتى ينعصر قال: يصلي فيه. ١٩١/١

---

(١) في حاشية [خ]: (حصين بن جندب).

(٢) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٧٨٤) والبيهقي ١/٢٨٨.

(٣) مجهول؛ لجهالة أكيل، وانظر: [٢٠١٦].

(٤) صحيح، وانظر: [٢٠١٦].

(٥) الجرموق خف صغير، والجمهور على جواز المسح عليه إذا غطى الكعب.

(٦) قال الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة: عرق الجنب طاهر.

(٧) سقط من: [هـ].

٢٠٢١- **حدثنا** هشيم قال: أخبرنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس: أنه لا يرى بأسا بعرق الجنب والحائض[١].

٢٠٢٢- **حدثنا** (هشيم)[٢] قال: أخبرنا يونس عن الحسن: أنه كان لا يرى بأسا بعرق الجنب والحائض.

٢٠٢٣- **حدثنا** الثقفي عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير: في الجنب يعرق في الثوب، فيأخذ عرقه، فيتمسح به: لم ير به بأسا.

٢٠٢٤- **حدثنا** ابن مبارك عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس: أنه كان لا يرى بأسا بعرق الجنب والحائض[٣].

٢٠٢٥- **حدثنا** ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة: أنها كانت لا ترى بعرق الجنب بأسا[٤].

٢٠٢٦- **حدثنا** يحيى بن سليم عن (ابن جريج)[٥] عن عطاء قال: كان لا يرى بعرق الجنب بأسا في الثوب، وليس عليه فيه نجاسة.

٢٠٢٧- **حدثنا** جرير بن عبدالحميد عن (العلاء)[٦] قال: سألت حمادا عن الحائض (تعرق)[٧] في ثيابها (أتغسل ثيابها؟)[٨] قال: إنما (تفعل)[٩] ذلك المجوس.

---

(١) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (١٤٣٠) والدارمي (١٠٧١) والبيهقي ٤٠٩/٢.

(٢) في [هـ]: (هشام).

(٣) صحيح، سبق برقم [٢٠٢١].

(٤) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (١٤٣١).

(٥) سقط من: [خ].

(٦) في حاشية [خ]: (بن المسيب).

(٧) سقط من: [جـ، ك].

(٨) سقط من: [هـ]، و في [خ]: (يغسل ثيابها).

(٩) في [أ، خ]: (يفعل) بالياء.

٢٠٢٨- **حدثنا** ابن مهدي عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يعرق في الثوب، وهو جنب، ثم يصلي فيه[١].

٢٠٢٩- **حدثنا** حاتم بن وردان عن برد عن مكحول: أنه كان لا يرى بأسا بعرق الجنب في ثيابه.

٢٠٣٠- **حدثنا** ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال: لا بأس بعرق الجنب في الثوب.

٢٠٣١- **حدثنا** أبو الأحوص عن أبي حمزة عن إبراهيم في الجنب يعرق في الثوب قال: لا يضره، ولا ينضحه بالماء.

* * *

[٢٢٩] في[٢] السرقين يصيب الخف والثوب[٣] [١٠٩]

٢٠٣٢- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا جرير عن ليث عن زبيد والأعمش قالا: كان إبراهيم ينتهي إلى باب المسجد (في)[٤] نعليه أو في خفيه السرقين، فيمسحهما، ثم يدخل، فيصلي.

٢٠٣٣- **حدثنا** ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر: (سألت)[٥] عروة بن الزبير عن الروث يصيب النعل؟ قال: امسحه، وصل فيه.

---

(١) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (١٤٢٩) ومالك (٨٩) والدارمي (١٠٧٠).

(٢) في [د]: (باب).

(٣) السرقين: روث البهائم، وتقدم حكمه في باب (١٤١)، وقال الشافعي وأحمد: إذا أصاب أسفل الخف نجاسة فلابد من غسله، وقال أبو حنيفة: يكفي دلكه، وقوله أرجح.

(٤) في [خ]: (وفي).

(٥) في [س، ط، هـ]: (سأل).

٢٠٣٤- **حدثنا** وكيع عن مسعر عن ثابت بن عبيد قال: رأيته يحك، نعله أو خفه على باب المسجد قال/: يذكر أنه طهور. ١٩٢/١

٢٠٣٥- **حدثنا** جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن حماد قال: كانوا يشتدون في الروث الرطب إذا كان في الخف.

٢٠٣٦- **حدثنا** أبو أسامة عن مسعر عن عبد الكريم قال: كان عزيزا على طاوس إذا دخل المسجد أن لا يقلب خفه، أو نعله.

* * *

[٢٣٠] (١) في دم البراغيث والذباب (٢) [١٠٨]

٢٠٣٧- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا هشيم قال: أنا حجاج عن أبي جعفر وعطاء: أنهما (لم يريا) (٣) بدم البراغيث، والبعوض بأسا.

٢٠٣٨- **حدثنا** (هشيم) (٤) قال: انا أشعث بن سوار عن الحسن أنه قال: كان الحسن لا يرى بدم الذباب والبعوض والبراغيث بأسا.

٢٠٣٩- **حدثنا** أبو معاوية عن هشام بن عروة قال: صليت وفي ثوبي دم ذباب فقلت، لأبي؟ فقال: لا يضرك.

٢٠٤٠- **حدثنا** الفضل بن دكين عن زهير عن جابر عن عامر وعطاء قالا: لا بأس بدم البراغيث.

---

(١) في [د]: (باب).

(٢) قال الشافعي وأحمد بطهارته، وقال مالك: يجب غسله إذا كثر وانتشر.

(٣) في [أ، خ]: (لا يريا).

(٤) في [هـ]: (هشام).

٢٠٤١- حدثنا زاجر بن الصلت عن الحارث بن مالك قال: انطلقت إلى منزل الحسن، فجاء رجل، فسأله، فقال: يا أبا سعيد، الرجل يبيت في الثوب، فيصبح، وفيه من دم البراغيث شيء كثير؛ يغسله، أو ينضحه، أو يصلي فيه؟ قال: لا ينضحه ولا يغسله، يصلي فيه.

* * *

[٢٣١] [(١)] في دم السمك [١٠٧]

٢٠٤٢- **حدثنا** (هشيم)[(٢)] قال: انا هشام عن الحسن قال: لا بأس بدم السمك إلا أن يقذر[(٣)].

* * *

[٢٣٢] [(٤)] في دم الصيد يغسل أم لا؟ [١٠٦]

٢٠٤٣- **حدثنا** يحيي بن سعيد القطان عن ابن جريج عن عطاء قال: اغسل ما أصابك من دم الصيد.

* * *

[٢٣٣] في متيمم مر بماء (فجاوزه)[(٥)]

١٩٣/١ ٢٠٤٤- **حدثنا** معاذ بن معاذ: انا أشعث عن الحسن: أنه قال في متيمم مر بماء/ غير محتاج إلى الوضوء، فجاوزه، فحضرت الصلاة، وليس معه ماء. قال: يعيد التيمم لأن قدرته على الماء تنقض تيممه الأول.

---

(١) في [د]: (باب).

(٢) في [أ، خ]: (هشام).

(٣) في [خ]: (يقذره)، و[أ، ك]: (تقذره).

(٤) في [د]: (باب).

(٥) في [أ، خ]: (فتجاوزه).

[٢٣٤][(١)] في القيء والخمر يصيب الثوب[(٢)] [١٠٥]

٢٠٤٥- **حدثنا** محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: القيء، والخمر، والدم بمنزلة، يعني: في الثوب[(٣)].

٢٠٤٦- **حدثنا** عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن مجاهد قال: إذا أصاب ثوبك خمر؛ فاغسله، (هو أشد من الدم)[(٤)].

* * *

[٢٣٥] في الجنب والحائض يرشان المسجد [١٦٤]

٢٠٤٧- **حدثنا** أبو بكر قال نا معاذ عن أشعث عن الحسن وابن سيرين أنهما قالا: لا بأس أن يرش الجنب، والحائض المسجد.

* * *

[٢٣٦] من كان يغسل البول من المسجد

٢٠٤٨- **حدثنا** أبو بكر قال (نا)[(٥)] يزيد بن هارون عن (يحيى بن سعيد)[(٦)] عن أنس: أن أعرابيا بال في المسجد، فدعى رسول الله ﷺ بذنوب من ماء فصبه على بوله[(٧)].

---

(١) في [د]: (باب).

(٢) أكثر الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة على نجاسة القيء والخمر، ووجوب غسل الثياب منهما.

(٣) سقط العنوان والحديث الأول ما بين المعكوفين في [جـ].

(٤) في [ك]: (هو شر من الدم).

(٥) في [جـ، ك]: (حدثنا).

(٦) في حاشية [خ]: (ابن قيس بن عمرو بن سهل الأنصاري النجاري).

(٧) صحيح، أخرجه البخاري (٢٢١) ومسلم (٢٨٤).

٢٠٤٩- **حدثنا** أبو أسامة قال حدثنا إسماعيل عن قيس قال: بال أعرابي في المسجد، فأمر النبي ﷺ فصب على بوله ماء[١].

٢٠٥٠- حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: دخل أعرابي المسجد، ورسول الله ﷺ فيه، فبال، فأمر بسجل من ماء فأفرغ على بوله[٢].

* * *

[٢٣٧] [٣]في الرجل يخوض طين المطر [١٤٤]

٢٠٥١- **حدثنا** أبو بكر قال: نا يحيى بن عيسى (الرملي)[٤] عن رزين قال: جاء رجل إلى (أبي جعفر)[٥]، فقال (له)[٦]: إني أخرج في الليلة (المطيرة)[٧]، فأدوس الطين؟ قال: صل، قال: إني أخاف أن يكون فيها النتن، والقذرة؟، فكأنه غضب فقال: إن كنت / تدوس (النتن)[٨] برجليك، فخذ معك ماء، فاغسل به ١٩٥/١
رجليك.

٢٠٥٢- **حدثنا** وكيع عن هشام عن قتادة عن ابن المسيب أنه قال لرجل: ألا مسحتهما، ودخلت.

---

(١) مرسل.

(٢) حسن؛ محمد بن عمرو صدوق، أخرجه من طريق المصنف ابن ماجه (٥٢٩) كما أخرجه أحمد (١٠٥٣٣) والبخاري (٦٠١٠).

(٣) في [د]: (باب).

(٤) في [أ]: (الزمني).

(٥) في [ك]: (ابن جعفر).

(٦) سقط في [أ، خ، ك].

(٧) في [أ، خ]: (المطرة).

(٨) في [هـ]: (الطين).

٢٠٥٣- حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الحكم قال: كان (علي)[١] يخوض طين المطر، ويدخل المسجد، فيصلي، ولا يتوضأ.

٢٠٥٤- **حدثنا** شريك عن حكيم بن (الديلم)[٢] قال: رأيت (ابن)[٣] (معقل)[٤] في يوم (مطر)[٥] قائما يصلي إلى سارية في المسجد، وعلى رجليه مثل (الخلخالين)[٦] أو الحجالين[٧].

٢٠٥٥- **حدثنا** شريك عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود قال: رأيت علقمة والأسود يخوضان ماء المطر، وإن (الميازيب)[٨] (تنثعب)[٩] ثم دخلا المسجد، فصليا، ولم يتوضآ.

٢٠٥٦- **حدثنا** هشيم عن يونس عن الحسن قال: كان إذا دخل المسجد في الأمطار نظر إلى خفيه فإن كان فيهما طين قليل، مسحه، ثم، دخل، فصلى، وإن كان كثيرا (خلعهما)[١٠]، وأمر بهما، فغُسلا.

٢٠٥٧- **حدثنا** هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان أصحابنا يخوضون الماء والطين إلى مساجدهم، ويصلون، ولا يغسلون أرجلهم.

---

(١) يظهر أنه علي بن الحسين بن علي.

(٢) في حاشية [خ]: (المدائني).

(٣) في حاشية [خ]: (عبد الله).

(٤) في [جـ، ك، هـ]: (مغفل)، وفي حاشية [خ]: (بان مقرن).

(٥) في [جـ، ك]: (مطير).

(٦) في [جـ]: (الخلاخيل).

(٧) حسن.

(٨) في [أ، خ، ك]: (المرازيب).

(٩) في [خ، د، هـ]: (تنثعب).

(١٠) في [أ]: (حلفهما).

٢٠٥٨- **حدثنا** معن بن عيسى عن المختار (بن سعد)[١] قال [رأيت القاسم بن محمد دخل المسجد يوم مطر، ولم يغسل رجليه.

٢٠٥٩- **حدثنا** أبو داود عن شعبة[٢] قال:][٣]كنت (أخوض)[٤] المطر، فسألت الحكم؟ فقال: (صله)[٥] قال: وسمعت أبا إسحاق يقول: كانوا يخوضون، ثم يصلون، ولا يحملون معهم الأكواز.

٢٠٦٠- **حدثنا** (حسين بن علي)[٦] عن زائدة عن إبراهيم بن المهاجر عن عمرو بن عبدالله قال: (كان هزيل)[٧] يخوض (الرداغ)[٨] في خفيه، ثم يصلي فيهما.

* * *

[٢٣٨] في الميزاب يقطر على ثياب الرجل [١٠٤]

٢٠٦١- **حدثنا** أبو بكر قال: نا حسين بن علي عن (أبي موسى)[٩] قال: مررت
١٩٦/١ مع ابن سيرين/ في طريق، فقطر عليه ميزاب، فسأل عنه؟ فقيل[١٠]: إنه نظيف، فلم يلتفت إليه، ولم يبال.

---

(١) في [جـ، ك]: (ابن سعيد).

(٢) في [خ]: (سعد) زائدة.

(٣) في [خ]: ما بين المعكوفين محذوف.

(٤) في [خ]: (تخوض).

(٥) في [جـ، ك]: (صله، صله) تكرار.

(٦) في حاشية [خ]: (الجعفي).

(٧) في [أ، خ، هـ]: (كان عبد الله).

(٨) في [أ]: (الزراع).

(٩) في [خ]: (ابن موسى) والحاشية [خ]: (إسرائيل).

(١٠) في [أ، ك]: زيادة (له).

[٢٣٩] من كان يحب أن يلي طهوره بنفسه [٧٨]

٢٠٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن علي بن مسعدة قال: نا عبدالله الرومي قال: كان عثمان يقوم من الليل، فيلي طهوره بنفسه، فيقال له: لو أمرت بعض الخدم! فقال: إني أحب أن أليه بنفسي[١].

٢٠٦٣- **حدثنا** وكيع عن موسى بن عبيدة عن العباس (بن عبدالرحمن)[٢] المدني قال: خصلتان لم يكن رسول الله ﷺ يكلهما إلى أحد من أهله: كان يناول المسكين بيده، ويضع (الطهور)[٣] من الليل، ويخمره[٤].

* * *

[٢٤٠] في الفطرة ما يعدّ فيها [٢٢٨]

٢٠٦٤- **حدثنا** وكيع عن زكريا عن مصعب بن شيبة عن طلق عن ابن الزبير عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية والسواك، والاستنشاق بالماء، (وقص الأظفار)[٥]، (وغسل البراجم)[٦] ونتف الإبط، وحلق العانة، (وانتقاص الماء)[٧]»**.

- قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة[٨].

---

(١) مجهول؛ لحال عبدالله بن عبدالرحمن الرومي.

(٢) في [أ، خ]: (عن عبد الرحمن)، و في [جـ]: (أن عبد ا لرحمن).

(٣) في [أ، جـ، د، ك]: (طهوره).

(٤) مرسل ضعيف؛ موسى ضعيف.

(٥) سقط من: [خ].

(٦) في [أ]: (غسل اليدين) والبراجم: العقد التي في ظهور الأصابع.

(٧) في [أ، ك]: (انتفاض الماء) والمراد الاستنجاء.

(٨) حسن، أخرجه مسلم (٢٦١)، والنسائي (٩٢٨٦)، وأبوداود (٥٣)، وابن ماجه (٢٩٣)، والترمذي (٢٧٥٧)، وأحمد ٦/١٣٧ (٢٥١٠٤).

٢٠٦٥- **حدثنا** ابن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد: وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب**»[١].

٢٠٦٦- **حدثنا** قبيصة بن عقبة عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سلمة ابن محمد عن عمار بن ياسر قال: قال رسول الله ﷺ: «**الفطرة: المضمضة، والاستنشاق، والسواك، وقص الشارب، ونتف الإبط، وغسل البراجم، وتقليم الأظفار، [والانتضاح بالماء والختان**»[٢].

٢٠٦٧- **حدثنا** شريك عن ليث عن مجاهد قال: ست من فطرة إبراهيم: قص الشارب، والسواك، والفرق، وقص الأظفار[٣]، والاستنجاء، وحلق العانة، قال: ثلاثة في الرأس، وثلاثة في الجسد./ ١٩٧/١

* * *

[٢٤١] من كان (يكره)[٤] أن يتفقد أحليله [٨١]

٢٠٦٨- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر العبدي وأبو أسامة قالا: حدثنا مسعر عن (عمر)[٥] بن أيوب عن الشعبي قال: إن للشيطان (بزقة)[٦]، يعني: بلة طرف الإحليل.

---

(١) صحيح، أخرجه البخاري (٥٨٩١) ومسلم (٢٥٧).

(٢) مجهول؛ لجهالة سلمة، أخرجه أبو داود (٥٤) وأحمد (١٨٣٢٧) وابن ماجه (٢٩٤)، وأبو يعلى (١٦٢٧)، والطيالسي (٦٤١)، والطحاوي ٢٢٩/٤، والبيهقي ٥٣/١، والشاشي (١٠٤٣)، والمزي ٣١٩/١١.

(٣) سقط ما بين المعكوفين في [أ].

(٤) في [أ، خ]: (يحب).

(٥) في [أ، خ، هـ] (عمرو).

(٦) في [خ، هـ]: (زفة).

٢٠٦٩- [**حدثنا** محمد بن بشر قال: ثنا مسعر عن منصور عن إبراهيم قال: ما تفقده إنسان؟ إلا رأى ما يكره، أو يسوؤه، يعني: بلة طرف الإحليل.

٢٠٧٠- حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر عن منصور قال: إنه يبل طرف الإحليل][(١)].

٢٠٧١- **حدثنا** محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر عن رجل من قريش عن أبي أمامة بن سهل قال: كانوا لا يتفقدون ذلك التفقد[(٢)].

٢٠٧٢- **حدثنا** محمد بن بشر قال: نا مسعر عن عمرو بن مرة قال: ما وساوسه بأولع ممن يراها (تعمل)[(٣)] فيه.

٢٠٧٣- [**حدثنا** أبو أسامة عن مسعر عن مسلم بن عطية قال: قال طاوس: ولم ينظر إلى ذكره!][(٤)].

٢٠٧٤- **حدثنا** أبو أسامة (عن مسعر)[(٥)] عن (أبي رويبة)[(٦)] عن (أبي أمامة)[(٧)] ابن سهل قال: ما تفقد رجل ذكره ذلك التفقد، إلا رأى ما يكره.

٢٠٧٥- **حدثنا** أبو أسامة عن مفضل بن مهلهل عن منصور عن تميم بن سلمة

---

(١) سقط ما بين المعكوفين في [أ].

(٢) مجهول.

(٣) في [د، هـ]: (يعمل).

(٤) زيادة من [د، ك].

(٥) في حاشية [خ]: (ابن كدام).

(٦) في [أ]: (أبي ذويبه)، وفي [جـ، س، ط، ك، هـ]، (أبي ذويب)، وفي [خ]: (أبي رويبة)، وفي حاشية [خ]: (أبو بكر بن عمارة).

(٧) في حاشية [خ]: (أسعد).

قال: قال ابن الزبير: إن الشيطان يأتي الإنسان من قبل الوضوء، والشعر، والظفر[١].

* * *

[٢٤٢] في الرجل ينسى المضمضة والاستنشاق [١٧٣]

٢٠٧٦- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: نا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء - فيمن نسي المضمضة في الوضوء، (أو)[٢]الاستنشاق - قال: يمضمض، ويستنشق، ويعيد الصلاة.

٢٠٧٧- **حدثنا** حفص بن غياث عن حجاج عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس قال: إذا صلى الرجل، فنسي أن يمضمض، ويستنشق من جنابة، أعاد المضمضة، والاستنشاق[٣].

٢٠٧٨- **حدثنا** ابن مبارك عن مثنى عن عطاء - فيمن نسي المضمضة، والاستنشاق حتى صلى، قال: ليس عليه إعادة.

٢٠٧٩- **حدثنا** ابن إدريس عن هشام عن الحسن في الرجل ينسى المضمضة
١٩٨/١ قال: إن كان دخل / في الصلاة، فليمض، وإن لم يكن دخل في الصلاة؛ فليمضمض؛ ويستنشق.

٢٠٨٠- [**حدثنا** عباد بن العوام عن عمر بن (عامر)[٤] عن حماد عن إبراهيم قال: يعيد الرجل الصلاة من نسيان المضمضة والاستنشاق][٥].

---

(١) صحيح.

(٢) في [أ، خ، س، ط، هـ]: (و).

(٣) مجهول؛ لجهالة عائشة، أخرجه البيهقي ١/١٧٩، والدارقطني ١/١١٥.

(٤) في حاشية [خ]: (السلمي أبي حفص).

(٥) في [أ]: تأخر هذا الخبر عن الذي بعده.

٢٠٨١- **حدثنا** وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا وقتادة عن الرجل ينسى المضمضة والاستنشاق حتى يقوم في الصلاة؛ قال: الحكم وقتادة: يمضي، وقال حماد: ينصرف.

٢٠٨٢- **حدثنا** وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال: إذا نسي المضمضة والاستنشاق في الجنابة؛ أعاد، وإذا نسي في الوضوء؛ أجزأه.

٢٠٨٣- **حدثنا** عبد الأعلى عن يونس عن الحسن: في الرجل نسي المضمضة والاستنشاق (حتى)[١] صلى: قال: (لا يعيد)[٢] بذلك.

٢٠٨٤- **حدثنا** شريك عن مغيرة وأبي الهيثم عن إبراهيم قال: ليس الاستنشاق بواجب.

٢٠٨٥- **حدثنا** أسباط بن محمد عن مغيرة عن حماد قال: إذا نسي الرجل المضمضة والاستنشاق؛ فلا يعيد.

٢٠٨٦- **حدثنا** (حسين)[٣] بن علي عن زائدة عن منصور قال: قلت لإبراهيم الرجل ينسى الاستنشاق فيذكر في الصلاة أنه نسي (قال)[٤] إبراهيم: يمضي في صلاته، قال: وقال منصور: والمضمضة مثل ذلك.

* * *

(١) في [ك]: (وحتى) بالواو.

(٢) في [خ، د، ك]: (لا يعتد).

(٣) في [أ، خ، هـ]: (حسن).

(٤) في [أ، جـ، خ، ك]: (قال) فيه تكرار.

[٢٤٣] [(١)] في الرجل يرى في ثوبه الدم فيغسله [١٠١]

٢٠٨٧- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي هاشم عن سعيد ابن جبير قال: إن كان بعض أمهات المؤمنين (لتقرص)[(٢)] الدم (عن ثوبها)[(٣)] بريقها[(٤)].

٢٠٨٨- **حدثنا** وكيع عن أبي معشر عن يزيد بن[(٥)] زياد: أن الحسن بن علي رأى في قميصه دما، فبزق فيه، ثم دلكه[(٦)].

٢٠٨٩- **حدثنا** وكيع عن حسين بن جعفر قال: حدثني سليط (بن عبدالله)[(٧)] بن يسار قال: (رأيت ابن عمر رأى في)[(٨)] (جربانه)[(٩)] دما فبزق فيه، ثم دلكه[(١٠)].

١٩٨/١ ٢٠٩٠- [**حدثنا** خالد بن حيان عن جعفر بن برقان قال: رأيت ميمون / بن مهران يوما (وهو)[(١١)] يصلي، فرأى في ثوبه دما، فقال به هكذا، يعني بريقه، ثم فركه بيده][(١٢)].

---

(١) في [د]: باب.

(٢) في [أ، ك]: (لتقرض).

(٣) في [جـ، ك]: (من ثوبها).

(٤) رجاله ثقات، ولا أعلم هل سمع سعيد من أمهات المؤمنين؟

(٥) في [هـ]: زيادة (أبي).

(٦) ضعيف؛ لضعف أبي معشر.

(٧) في [أ، جـ]: (عن عبد الله).

(٨) سقط ما بين القوسين في [خ].

(٩) في [د، هـ]: (حربانه) والجربان: الجيب، جمع جراب.

(١٠) مجهول؛ لجهالة سليط بن عبدالله.

(١١) سقط ما بين القوسين في [خ، د، هـ].

(١٢) سقط من: [أ] (هذا الخبر).

٢٠٩١- **حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر وعامر وعطاء قالوا: لا يغسل الدم بالبزاق.

* * *

[٢٤٤] في الدم يغسل من الثوب فيبقى أثره [١٠٢]

٢٠٩٢- **حدثنا** أبو بكر قال: نا ابن نمير عن (عبيدالله)[١] بن عمر (عن نافع)[٢] عن ابن عمر: أنه رأى في ثوبه دما، فغسله، فبقي أثره أسود، ودعى بمقص (فقصه)[٣]، فقرضه[٤].

٢٠٩٣- **حدثنا** وكيع عن حريث عن الشعبي قال: إذا غسلت الدم، فبقي أثره فلا يضرك.

٢٠٩٤- **حدثنا** وكيع عن الفضل بن دلهم عن الحسن: مثله.

٢٠٩٥- **حدثنا** وكيع عن علي بن مبارك عن كريمة ابنة همام قالت: سمعت عائشة وسئلت عن دم (الحيض)[٥] يصيب الثوب فقالت: اغسليه، فقالت: غسلته فلم يذهب أثره، فقالت: اغسليه، فإن الماء طهور[٦].

* * *

---

(١) في [أ، خ]: (عبد الله).

(٢) في [أ، جـ، خ، د، ك، هـ]: (عن نافع)، وفي [ل]: (ابن نافع).

(٣) سقط من: [أ، خ، ك].

(٤) صحيح.

(٥) في [جـ، ك]: (المحيض).

(٦) فيه جهالة، أخرجه الدارمي (١٠٦٠) والبيهقي ٤٠٨/٢.

[٢٤٥] في الرجل يغشى عليه فيعيد لذلك الوضوء[١] [١٤٣]

٢٠٩٦- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا (محمد)[٢] بن أبي عدي عن عمرو عن الحسن في رجل غشي عليه، وهو جالس قال: يتوضأ.

٢٠٩٧- **حدثنا** هشيم عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا أفاق المصاب توضأ.

٢٠٩٨- **حدثنا** حسين بن علي عن زائدة عن موسى بن أبي (عائشة)[٣] قال: حدثني عبيد الله بن (عبدالله بن عتبة)[٤] قال: (أتيت عائشة)[٥] فقلت: حدثيني عن مرض رسول الله ﷺ، فقالت: نعم، مرض رسول الله ﷺ فثقل فأغمي عليه، فأفاق فقال: **«ضعوا لي ماء في المخضب»**، قالت: ففعلنا، قالت: فاغتسل فذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق. فقال: **«ضعوا لي ماء في المخضب»**[٦]، فاغتسل فذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال: **«ضعوا لي ماء في المخضب»** فاغتسل (حتى فعله مراراً)[٧][٨].

* * *

(١) وقع الإجماع على وجوب الوضوء على المغمى عليه بعد استيقاظه.

(٢) سقط من: [أ].

(٣) في [أ، ب، خ، ط، ك]: (زائدة).

(٤) في [خ]: (ابن أبي عتبة).

(٥) في [أ، خ، د]: (على عائشة).

(٦) زيادة من [أ، خ، ك].

(٧) سقط من: [هـ] ما بين القوسين.

(٨) صحيح، أخرجه البخاري (٦٨٧) و مسلم (٤١٨).

[٢٤٦] من كان يجب أن يغتسل كل يوم [١٩٠]

٢٠٩٩- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة / عن عاصم بن بهدلة عن موسى بن طلحة: أن عثمان كان يغتسل (في كل يوم)[١] مرة[٢]. ١٩٩/١

٢١٠٠- **حدثنا** غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن يحيى بن (الجزار)[٣] عن علي قال: إني لأغتسل في الليلة الباردة[٤].

٢١٠١- **[حدثنا** سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن أبيه: أنه كان يغتسل في كل يوم مرة**]**[٥].

٢١٠٢- **حدثنا** سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن ابن عون عن محمد: أنه كان يغتسل في كل يوم مرة.

٢١٠٣- **حدثنا** وكيع وحميد عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال: قال لي[٦] علي: إني لأغتسل في الليلة الباردة من غير جنابة، لأتجلد به، وأتطهر[٧].

٢١٠٤- **حدثنا** وكيع عن مسعر عن أبي صخرة جامع بن شداد قال: سمعت حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان يقول: كنت أضع لعثمان طهوره فما أتى عليه

---

(١) في [خ]: (كل يوم) بدون (في).

(٢) حسن؛ عاصم صدوق وقد وثقه جماعة في روايته عن غير زر وأبي وائل.

(٣) في [د]: (الحراز).

(٤) صحيح؛ يحيى الجزار سمع من علي ﷺ كما في صحيح مسلم (٦٢٧).

(٥) سقط هذا الخبر في [أ].

(٦) في [ل، هـ]: (زيادة لي).

(٧) حسن؛ عبدالله بن سلمة صدوق.

يوم إلا وهو يفيض عليه فيه (نطفة)[١] من ماء[٢].

* * *

[٢٤٧] من كان يقول: إذا دخلت الماء فادخله بإزار [٢٠٦]

٢١٠٥- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا شريك عن أبي فروة قال: ذهبت مع ابن أبي ليلى إلى الفرات، فدخله بثوب أو قال: بمئزر، وقال: إن له (ساكنا)[٣].

٢١٠٦- **حدثنا** المحاربي عن ليث قال: أخبرني من رأى حسين بن علي دخل الماء بإزار وقال: إن له ساكنا[٤].

٢١٠٧- **حدثنا** ابن فضيل عن حصين قال: حدثني من رأى عمر مستنقعا في الماء، وعليه قميص، ثم خرج، فدعى بملحفة (فلبسها)[٥] فوق القميص[٦].

٢١٠٨- **حدثنا** محمد بن بشر قال: حدثنا (هشام)[٧] بن سعد قال: حدثنا زيد ابن أسلم عن عمرو بن سعد الجاري - وكان مولى عمر - قال: أتانا عمر (صادرا)[٨] عن الحج في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: (يا ابن سعد)[٩] أبغنا مناديل، فأتى بمناديل فقال: اغتسلوا فيه، فإنه مبارك[١٠].

---

(١) في [أ]: (نقطه) بالقاف.

(٢) صحيح.

(٣) في [خ]: (لساكنا)، و[هـ]: (لمساكنا).

(٤) ضعيف منقطع.

(٥) سقط من: [هـ].

(٦) مجهول.

(٧) سقط من: [أ، خ، هـ]: (هشيم)، وسط في [د].

(٨) في [أ]: (ساطراً).

(٩) في [د]: (يا ابن سعد) وفي بقية النسخ: (يا سعد).

(١٠) مجهول؛ لجهالة عمرو بن سعد الجاري.

[٢٤٨] في الرجل يذبح أيتوضأ من ذلك أم لا؟[١]

٢١٠٩- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن عيسى بن هلال / عن كثير مولى (ابن سمرة)[٢] قال: من ذبح ذبيحة فليتوضأ. ٢٠٠/١

٢١١٠- **حدثنا** وكيع (عن ربيع)[٣] عن الحسن: في الرجل يذبح البعير، والشاة قال: إن أصابه دم غسله، وليس عليه وضوء.

٢١١١- **حدثنا** مصعب بن المقدام عن زائدة عن (المغيرة)[٤] عن إبراهيم قال: إذا توضأ الرجل، ثم ذبح شاة، لم يقطع ذلك طهوره، وإن أصابه دم غسله، وإن لم يصبه دم، فلا شيء عليه.

* * *

[٢٤٩] في الرجل يريد أن يدخل الخلاء، فيلبس خفيه [٢٣٠]

٢١١٢- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل قال: رأيت إبراهيم دخل الخلاء وعليه خفاه، ثم خرج، فتوضأ، (ثم مسح)[٥] عليهما.

٢١١٣- **حدثنا** وكيع قال: حدثنا عمر بن ذر عن عبد الملك بن الحارث قال: دعوت إبراهيم النخعي، وإبراهيم التيمي، فدخلا الخلاء في أخفافهما، ثم خرجا فتوضأ ومسحا على خفافهما، ثم صليا.

---

(١) أكثر الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة على عدم انتقاض الوضوء بذبح الذبائح.

(٢) في [أ، جـ، خ، هـ]: (سلمة)، وانظر: الجرح والتعديل ٢٩١/٦، وتفسير ابن جرير ٢٨٤/٥.

(٣) في [خ]: (عن الربيع).

(٤) في [أ، جـ، ك]: (مغيرة).

(٥) في [جـ، د، ك]: (ومسح).

٢١١٤- **حدثنا** وكيع قال: نا سفيان عن رجل لم يسمه عن إبراهيم والحكم: أنهما كانا إذا أرادا أن يبولا لبسا خفافهما؛ كي (يمسحاها)[١].

* * *

[٢٥٠] من قال ليس على الثوب جنابة

٢١١٥- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال: ليس على الثوب جنابة.

٢١١٦- **حدثنا** يحيى بن آدم عن أبي عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: (الثوب)[٢] لا يجنب.

٢١١٧- **حدثنا** وكيع عن زكريا عن الشعبي عن ابن عباس قال: الثوب لا يجنب[٣].

* * *

[٢٥١] في الرجل يتوضأ، فيجف بعض جسده قبل أن يفرغ من وضوئه[٤] [٧٣]

٢١١٨- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن: في الرجل
٢٠١/١ يتوضأ / فيجف وضوؤه قال: إن كان في عمل الوضوء غسل رجليه، وإن كان في غير عمل الوضوء استأنف الوضوء.

---

(١) في [جـ، خ، ك]: (يمسحا).

(٢) في [أ، خ]: (الثوري).

(٣) صحيح.

(٤) الموالاة في الوضوء غير واجبة عند أبي حنيفة، وقال مالك هي واجبة تسقط مع النسيان، وقال الشافعي وأحمد: هي فرض يعاد الوضوء مع نسيانها، وقولهما أرجح.

٢١١٩- **حدثنا** وكيع قال: سألت سفيان عن ذلك؟ فقال: يغسل قدميه، قلت: وإن جف وضوؤه قال: وإن جف الوضوء، قال: وكذلك نقول.

٢١٢٠- **حدثنا** وكيع قال: نا سفيان عن ليث عن مجاهد وعن جابر عن الشعبي: أنهما كرها أن يكتب الجنب بسم الله الرحمن الرحيم.

٢١٢١- **حدثنا** وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا لا يرون بأسا أن يكتب الرجل الرسالة، وهو على غير وضوء.

٢١٢٢- **حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن أبي سنان ضرار بن مرة عن عبد الله بن (أبي الهذيل)[1] العنزي قال: كانوا يذكرون (الله)[2] على كل حال إلا الجنابة.

* * *

[٢٥٢] من قال: ليس في النبيذ وضوء [١٣٨]

٢١٢٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر، وعامر، وعطاء قالوا: ليس في شيء من الشراب وضوء.

٢١٢٤- **حدثنا** أبو بكر عن عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن أبي قلابة: أنه سقاهم مرة نبيذا، فتوضؤوا.

* * *

[٢٥٣] في الأقطع أين يبلغ بالوضوء [٧٢]

٢١٢٥- **حدثنا** أبو بكر قال: ثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن: في

---

(١) في حاشية [خ]: (أبي هذيل).

(٢) سقط لفظ الجلالة في [خ].

الأقطع إذا قطعت (يده)[١] من المفصل، فأراد أن يتوضأ غسل القطع، وإذا قطعت الكف غسل إلى المرفق.

* * *

[٢٥٤] في الرجل لا (يستمسك)[٢] بوله

٢١٢٦- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يمان عن معمر عن الزهري: أن زيد بن ثابت أصابه سلس من بول، فكان يصلي وهو لا يرقأ[٣].

* * *

[٢٥٥][٤] في الرجل ترجله الحائض [٩٤]

٢١٢٧- **حدثنا** أبو بكر قال: نا ابن علية عن سلمة بن علقمة عن محمد قال: نبئت أن/ النبي ﷺ كانت ترجله الحائض، ويقول: **«إن حيضتها ليست في يدها»**[٥]. ٢٠٢/١

٢١٢٨- **حدثنا** ابن نمير ويعلى بن عبيد عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة قالت: (كنت)[٦] أرجّل رأس رسول الله ﷺ، وأنا حائض، وهو عاكف[٧].

---

(١) في [جـ، ك]: (رجله).

(٢) في [د، هـ]: (يتمسك).

(٣) منقطع ضعيف؛ يحيى ضعيف، والزهري لم يسمع من زيد.

(٤) في [د]: (باب).

(٥) مرسل.

(٦) سقط (كنت) في [أ].

(٧) صحيح وأخرجه البخاري (٢٩٥).

٢١٢٩- **حدثنا** عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: ربما وضأته جارية من جواريه، وهي حائض تغسل قدميه[١].

٢١٣٠- **حدثنا** وكيع قال: نا سفيان عن عبد الله بن (دينار)[٢] عن ابن عمر: أن جارية كانت تغسل رجليه، وهي حائض[٣].

٢١٣١- حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ (يدني)[٤] رأسه يدلي وأنا حائض، وهو مجاور- تعني معتكفا - فيضعه في حجري، فأغسله، وأرجله، وأنا حائض[٥].

٢١٣٢- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن مغيرة: أن أبا ظبيان سأل إبراهيم عن الحائض توضئ المريض؟ قال: لا بأس به.

٢١٣٣- **حدثنا** وكيع عن الربيع عن الحسن قال: لا بأس أن تغسل الحائض رأس الرجل، وترجله.

٢١٣٤- **حدثنا** سفيان بن عيينة عن منبوذ عن أمه قالت: دخل ابن عباس على ميمونة فقالت: أي بني، مالي أراك شعثا رأسك؟! قال: إن أم عمار مرجلتي حائض، قالت: أي بني، وأين الحيضة من اليد؟! كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا، وهي حائض.

* * *

---

(١) صحيح.

(٢) في [أ، خ]: جبير.

(٣) صحيح، وأخرجه عبد الرزاق (١٢٥٧).

(٤) في [أ، خ، د]: (يدلي).

(٥) صحيح، وتقدم [٢١٢٨].

[٢٥٦] في المريض لا يستطيع أن يتوضأ [٧٤]

٢١٣٥- **حدثنا** أبو بكر قال: نا عمر بن أيوب الموصلي عن ابن أبي ذئب عن الزهري: في المريض لا يستطيع أن يتوضأ قال: يتيمم.

٢١٣٦- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن سعيد بن جبير ومجاهد قالا في المريض تصيبه الجنابة، فيخاف على نفسه، قال: هو بمنزلة المسافر الذي لا يجد الماء، يتيمم، وسألت عطاء فقال: لا بد من الماء ويسخن له.

* * *

[٢] (كتاب الأذان والإقامة)[١]

/[١] ما جاء في الأذان والإقامة كيف هو[٢]؟ [١] ٢٠٣/١

٢١٣٧- **حدثنا** أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال: نا أبو بكر بن أبي شيبة قال.

- **حدثنا** وكيع قال: نا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب رسول الله ﷺ: أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله رأيت في المنام كأن رجلاً قام وعليه بردان أخضران على (جذمة)[٣] حائط فأذن مثنى، وأقام مثنى، وقعد قعدة، قال: فسمع ذلك بلال فقام فأذن مثنى، وأقام مثنى وقعد قعدة[٤].

٢١٣٨- **حدثنا** أبو بكر (قال: نا عفان)[٥] قال: نا همام بن يحيى عن عامر الأحول أن مكحولا حدثه أن عبد الله بن محيريز حدثه أن أبا محذورة حدثه قال: علمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة، و(الإقامة)[٦] سبع عشرة كلمة، الأذان: الله أكبر، الله أكبر (الله أكبر، الله أكبر)[٧]، أشهد أن لا إله إلا الله (أشهد أن

---

(١) سقط من: [أ، جـ، هـ].

(٢) في [د]: (باب الأذان والإقامة كيف هو؟).

(٣) في [أ]: (خدمة).

(٤) صحيح؛ وقد ورد من حديث غيره أنه علمه الإقامة فرادى، والحديث أخرجه البيهقي ١/٤٢٠، والطحاوي ١/١٣١، وعبدالرزاق (١٧٨٨)، وابن المنذر في الأوسط ٣/٢٨ وأحمد (٢٢٠٢٧)، وأبوداود (٥٠٧)، وابن خزيمة (٣٨١)، والدارقطني ١/٢٤٢، عن ابن أبي ليلى عن معاذ وهذا منقطع، وأخرجه ابن خزيمة (٣٨٠)، وابن سعد ١/٢٤٧، وابن أبي عاصم في الآحاد (١٩٣٨)، عن ابن أبي ليلى عن عبدالله بن زيد وانظر ١/٢٠٦ [٢١٥٨].

(٥) سقط من: [أ].

(٦) في [أ، ب]: (الأذان)

(٧) سقط من: [أ].

لا إله إلا الله)[١]، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة (حي على الصلاة، حي على الفلاح)[٢] حي على الفلاح، الله أكبر (الله أكبر)[٣] لا إله إلا الله، والإقامة: (الله أكبر، الله أكبر)[٤] الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله[٥].

٢١٣٩- **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: كان أذان ابن عمر: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، شهدت أن لا إله إلا الله، شهدت أن لا إله إلا الله، شهدت أن لا إله إلاالله، ثلاثا، شهدت أن محمدا رسول الله/ ٢٠٤/١ شهدت أن محمدا رسول الله شهدت أن محمدا رسول الله (ثلاثا)[٦]، حي على الصلاة، ثلاثا، حي على الفلاح، ثلاثا، الله أكبر أحسبه قال: لا إله إلا الله[٧].

---

(١) سقط من: [أ].

(٢) سقط من: [أ].

(٣) سقط من: [أ].

(٤) سقط من: [أ].

(٥) حسن؛ عامر الأحول صدوق، أخرجه أحمد (١٥٣٨١)، وأبو داود (٥٠٢)، والترمذي (١٩٢)، وابن ماجه (٧٠٩)، وابن الجارود (١٦٢)، والطحاوي ١/ ١٣٠، وابن حبان (١٦٨١)، والطبراني (٦٧٢٨)، وأبو عوانة ١/ ٣٣٠، والنسائي ٢/ ٤، والدارمي ١/ ٢٧١، وابن خزيمة (٣٧٧)، والدارقطني ١/ ٢٣٧ والبيهقي ١/ ٤١٦، وأصله في مسلم (٣٧٩).

(٦) سقط من: [د].

(٧) صحيح.

٢١٤٠- **حدثنا** أبو بكر قال: نا ابن علية عن ابن عون عن محمد قال: كان الأذان أن يقول: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر.

٢١٤١- **حدثنا** أبو بكر قال: نا ابن علية عن يونس قال: كان الحسن يقول: الله أكبر (الله أكبر)[١] أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح[٢]، (ثم يرجع فيقول: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح)[٣]، مرتين، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

٢١٤٢- **حدثنا** أبو بكر قال: ثنا يزيد بن هارون قال: نا سليمان التيمي عن حبيب بن قيس عن ابن أبي محذورة عن أبيه: أنه كان يخفض صوته بالأذان مرة مرة حتى إذا انتهى إلى قوله: أشهد أن محمدا رسول الله[٤]، رجع إلى قوله: أشهد أن لا إله إلا الله، فرفع بها صوته مرتين مرتين حتى إذا انتهى إلى حي على الصلاة قال: الصلاة خير من النوم في (الأذان)[٥] الأول (من)[٦] الفجر[٧].

---

(١) زيادة في [ل] وسقط من: [أ، ب، ج، د، ك، هـ].

(٢) ورد في [أ]: (مرتين).

(٣) سقط من: [أ] ما بين القوسين.

(٤) في [ج] زيادة: (أشهد أن محمداً رسول الله).

(٥) في [س، هـ]: (أذان).

(٦) في [ط، هـ]: (في).

(٧) منقطع حكماً رجاله لا بأس بهم، خلا ابن أبي محذورة لعله عبدالملك صدوق الحديث على الصحيح، لكنهم لم يذكروا أن حبيب بن قيس ولعله هو ابن أبي ثابت روى عنه، ولا أن التيمي روى عن حبيب، وحبيب مدلس.

٢١٤٣- **حدثنا** أبو بكر قال: نا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى قال: حدثنا أصحابنا أن رجلا من الأنصار جاء (إلى النبي ﷺ)[١] فقال: يا رسول الله إني لما رجعت البارحة ورأيت من اهتمامك رأيت كأن رجلا قائما على المسجد عليه ثوبان أخضران فأذن، ثم قعد قعدة، ثم قام فقال مثلها غير أنه قال: قد قامت الصلاة، ولولا أن تقولوا لقلت: إني كنت يقظانا غير نائم، فقال النبي ﷺ: **«لَقَدْ أَرَاكَ اللهُ خَيْراً»**، فقال عمر: أما إني قد رأيت مثل الذي رأى غير أني لما سبقت استحييت، فقال النبي ﷺ: **«مُرُوا بلالاً فَلْيُؤَذِّن»**[٢].

٢٠٥/١ ٢١٤٤- **حدثنا** أبو بكر قال: (حدثنا)[٣] ابن فضيل عن حصين/ عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن النبي ﷺ بنحو منه[٤].

* * *

[٢] من كان يقول: الأذان مثنى والإقامة مرة[٥] [٢]

٢١٤٥- **حدثنا** أبو بكر قال: نا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي محذورة (أن) أذانه كان مثنى وأن إقامته كانت واحدة[٦].

---

(١) زيادة في [أ].

(٢) صحيح؛ ابن أبي ليلى إنما يروي عن الصحابة، وتقدم الكلام عليه برقم [٢١٣٧]، أخرجه أبوداود (٥٠٦)، وابن خزيمة (٣٨٣)، والطبراني في التفسير ١٣/٢، والحازمي في الاعتبار ص١٤٣.

(٣) سقط من: [هـ].

(٤) مرسل؛ عبدالرحمن تابعي، وانظر ما قبله.

(٥) اتفقوا على تثنية الأذان، إلا أن مالكاً قال: التكبير في أوله مرتان، وقال الباقون: أربع تكبيرات، وقال مالك والشافعي: يستحب الترجيع؛ وهو ذكر الشهادتين مرتين يخفض بهما صوته ثم يعيدهما رافعاً بهما صوته، وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يستحب الترجيع.

(٦) صحيح، رواية ابن رفيع عن أبي محذورة ممكنة، وقد صرح بالسماع منه، أخرجه الطحاوي ١٣٦/١، وانظر: ما سيأتي برقم [٢٢٦٢]، وقد أثبت سماعه منه يحيى بن معين كما في تاريخه ٤٤٣/٤.

٢١٤٦- **حدثنا** أبو بكر: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن (أبي المثنى)[١] عن ابن عمر قال: كان بلال يشفع الأذان ويوتر الإقامة[٢].

٢١٤٧- **حدثنا** أبو بكر قال: نا الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة قال: أظنه عن أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة[٣].

٢١٤٨- **[حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن أبي قلابة عن أنس: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة**]**[٤][٥].

٢١٤٩- **[حدثنا** أبو بكر قال: نا عبدة عن سعيد عن قتادة عن أنس قال: الأذان مثنى، والإقامة واحدة**]**[٦][٧].

٢١٥٠- **[حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبدة عن هشام (بن)[٨] عروة أن أباه كان يشفع الأذان، ويوتر الإقامة**]**[٩][١٠].

---

(١) في حاشية [ب]: (ابن المثنى).

(٢) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس، وأخرجه أبو عوانة ١/٣٢٩، والدارقطني ١/٢٣٩، وورد عنه مرة بلفظ: (كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ)، أخرجه أحمد (٥٥٦٩)، وأبو داود (٥١٠)، وابن حبان (١٦٧٤)، والحاكم ١/١٩٧.

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨).

(٤) سقط هذا الحديث من [أ، ب].

(٥) صحيح، أخرجه البخاري (٦٠٣)، ومسلم (٣٧٨).

(٦) تأخر هذا الخبر عن الذي بعده في [جـ، ك].

(٧) صحيح.

(٨) في [د، هـ]: (عن).

(٩) سقط هذا الحديث من [أ].

(١٠) صحيح، أخرجه الحارث كما في بغية الباحث (١١٤).

٢١٥١- **حدثنا** أبو بكر قال: نا ابن علية عن سليمان التيمي قال: حدثني رجل في مسجد الكوفة عن ابن عمر قال: (الأذان مثنى)[١] والإقامة واحدة، قال: كذلك أذان بلال[٢].

٢١٥٢- **[حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن أنس قال: الأذان مثنى والإقامة واحدة][٣][٤].

٢١٥٣- **حدثنا** أبو بكر قال: نا ابن علية عن يونس عن الحسن قال: كان يقول الإقامة مرة مرة، فإذا قال: قد قامت الصلاة قال: مرتين.

٢١٥٤- **حدثنا** أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد عن مكحول قال: أقمت معه بدابق فلم يكن يزيد على (الإقامة)[٥]، ولا يؤذن، و(يجعلها)[٦] واحدة.

٢١٥٥- **حدثنا** أبو بكر قال: نا عبدة عن إسماعيل عن أبي المثنى: أن ابن عمر كان يأمر المؤذن (أن)[٧] يشفع الأذان ويوتر الإقامة؛ ليعلم المار الأذان من الإقامة[٨].

* * *

(١) سقط من: [أ، ب، جـ، ك].

(٢) مجهول، وسيأتي برقم [٢١٥٥].

(٣) ورد في [د]: (الدراوردي عن ابن عمر أنه قال: الإقامة واحدة).

(٤) صحيح، وقد ورد في جميع النسخ، وهو مكرر للخبر رقم [٢١٤٩].

(٥) في [ط، هـ]: (إقامة).

(٦) في [أ، ب]: (يحسبها).

(٧) زيادة في [د، هـ].

(٨) صحيح؛ أبو المثنى هو مسلم بن المثنى المؤذن.

[٣] من كان يشفع الإقامة ويرى أن يثنيها[١]

٢١٥٦- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن عبد الرحمن بن يحيى عن (الهجنع)[٢] / بن قيس أن عليًّا كان يقول: الأذان[٣] (مثنى) و(الإقامة)[٤] (مثنى)[٥] وأتى على مؤذن يقيم مرة مرة فقال: ألا جعلتها مثنى لا أم للآخر[٦]. ٢٠٦/١

٢١٥٧- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل عن (عبيد)[٧] مولى سلمة بن الأكوع: أن سلمة بن الأكوع كان يثني الإقامة[٨].

٢١٥٨- **حدثنا** أبو بكر قال: نا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان عبد الله بن زيد الأنصاري مؤذن النبي ﷺ يشفع الأذان والإقامة[٩].

٢١٥٩- **حدثنا** أبو بكر قال: نا معتمر بن سليمان عن أبيه عن شعيب عن أبي العالية قال: إذا جعلتها إقامة فاثنها.

---

(١) قال أبو حنيفة: الإقامة مثنى كالأذان، وقال مالك: كلها فرادى، وقال الشافعي وأحمد: كل ألفاظ الإقامة على مرة واحدة سوى قوله: (قد قامت الصلاة) والتكبير.

(٢) ورد في [ب]: (الضجيع)، وفي [أ، جـ، ك، هـ]: (الهجيع)، وفي [ل]: (الهجيع)، ورد في [د]: (عن الربيع).

(٣) زيادة في [جـ، ك].

(٤) سقط من: [أ، ب].

(٥) سقط من: [ك].

(٦) ضعيف مرسل؛ لضعف الهجنع الذي لم يرو عن علي.

(٧) كذا في النسخ، وهكذا أخرجه الطحاوي ١٣٦/١، وانظر: عمدة القاري ١٠٣/٥، ونصب الراية ٢٦٩/١، ولعله: (يزيد بن أبي عبيد).

(٨) ضعيف؛ لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع.

(٩) ضعيف؛ لحال ابن أبي ليلى، أخرجه الترمذي (١٩٤)، والدارقطني ٢٤١/١، والبيهقي ٤٢١/١.

٢١٦٠- **حدثنا** أبو بكر قال: نا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن إبراهيم قال: لا تدع أن تثني الإقامة.

٢١٦١- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا عفان قال: نا عبد الواحد بن زياد قال: ثنا الحجاج بن أرطأة قال: نا أبو إسحاق قال: كان أصحاب علي وأصحاب عبد الله يشفعون الأذان والإقامة.

٢١٦٢- **حدثنا** أبو بكر قال: نا (أبو)[١]أسامة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: إن بلالاً كان يثني الأذان والإقامة[٢].

* * *

[٤] ما قالوا آخر الأذان ما هو، وما يختم به الأذان[٣] [٣]

٢١٦٣- **حدثنا** أبو بكر قال: نا (أبو)[٤]معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: كان آخر أذان بلال: لا إله إلا الله[٥].

٢١٦٤- **حدثنا** أبو بكر قال: ثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي (قالا)[٦]: كان (آخر)[٧] أذان بلال: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله[٨].

---

(١) سقط من: [هـ].

(٢) منقطع؛ إبراهيم لم يلق بلالاً.

(٣) قال الفقهاء: يختم الأذان بقوله: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

(٤) سقط من: [د، هـ].

(٥) صحيح.

(٦) في [أ، د]: (قال).

(٧) سقطت في [أ].

(٨) منقطع؛ إبراهيم والشعبي لم يدركا بلالاً.

٢١٦٥- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء عن أبي محذورة: أنه أذن لرسول الله ﷺ، ولأبي بكر وعمر، وكان آخر أذانه: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله[١].

٢١٦٦- **حدثنا** أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع قال: حدثني قائد أبي محذورة: (أن أذانه كان مثنى، وأن إقامته كانت واحدة، وخاتمة أذانه: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله)[٢][٣].

٢١٦٧- **[حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي محذورة بمثله**]**[٤][٥].

٢١٦٨- **[حدثنا** أبوبكر قال: / حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر ٢٠٧/١
عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يجعل آخر أذانه: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله**]**[٦][٧].

٢١٦٩- **[حدثنا** أبو بكر قال: نا غندر عن شعبة قال: نا عبد الرحمن بن عابس قال: سمعت أبا محذورة يقول في آخر أذانه[٨]: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله**]**[٩].

---

(١) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٢) سقط ما بين القوسين في [أ، ب]، وانظر: مختصر خلافيات البيهقي ١/٥١٣، والصلاة لأبي نعيم الفضل بن دكين (٢٣٩)، و(٢٣٢).

(٣) مجهول؛ لجهالة قائد أبي محذورة.

(٤) ورد هذا الخبر في [أ] في آخر الباب.

(٥) صحيح، انظر: [٢١٤٥].

(٦) سقط من: [أ، ب].

(٧) صحيح.

(٨) في [هـ] زيادة: أن أذانه كان مثنى وأن إقامته كانت واحدة، وخاتمة أذانه: (الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله)، ثم كرر حديث جرير وجزءاً من حديث عبدة السابق.

(٩) صحيح.

٢١٧٠- [**حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن (عمر)[١] بن (ذر)[٢] قال: سمعت إبراهيم يقول آخر الأذان: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله][٣].

٢١٧١- [**حدثنا** أبو بكر قال: نا محمد بن فضيل عن (يزيد)[٤] عن أبي صادق: أنه كان يجعل آخر أذانه: لا إله إلا الله والله أكبر، وقال: هكذا كان آخر أذان بلال][٥][٦].

٢١٧٢- **حدثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن يونس بن أبي إسحاق عن محارب بن دثار عن الأسود (بن يزيد)[٧] عن أبي محذورة قال: كان آخر الأذان: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله[٨].

٢١٧٣- **حدثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن بلال قال: كان آخر الأذان: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله[٩].

٢١٧٤- **حدثنا** أبو بكر قال: ثنا عبد الله بن إدريس عن الشيباني عن عبد العزيز بن رفيع قال: كان آخر أذان أبي محذورة، وكان رسول الله ﷺ جعل له أذان مكة، وكان آخر أذانه[١٠]: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله[١١].

---

(١) ورد في [جـ، د، هـ]: (عمرو).

(٢) في [د، هـ]: (زر).

(٣) سقط الخبر في [أ].

(٤) في [هـ]: (زيد).

(٥) تأخر هذا الخبر عما يليه في نسخة [أ].

(٦) آخره مرسل؛ أبوصادق لم يدرك بلالاً.

(٧) في [جـ]: (عن بريدة)، وفي [هـ]: (ابن يزيد عن بريدة عن).

(٨) صحيح.

(٩) صحيح.

(١٠) في [أ، ب]: (كلام).

(١١) مرسل.

٢١٧٥- **حدثنا** أبو بكر قال: نا عبد الله بن إدريس عن الشيباني عن أبي سهل عن إبراهيم قال: كان (آخر)[١] أذان بلال: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله[٢]./ ٢٠٨/١

* * *

[٥] من كان يقول في الأذان: الصلاة خير من النوم[٣] [٤]

٢١٧٦- **حدثنا** أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن أبي محذورة[٤].

- [ح] وعن (طلحة)[٥] عن سويد عن بلال: أنه كان آخر تثويبهما: الصلاة خير من النوم[٦].

٢١٧٧- **حدثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة: أنه أرسل إلى مؤذنه: إذا بلغت: حي على الفلاح، فقل: الصلاة خير من النوم، فإنه أذان بلال[٧].

٢١٧٨- **حدثنا** أبو بكر قال: نا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن رجل يقال له إسماعيل قال: جاء المؤذن (يؤذن)[٨] عمر بصلاة الصبح فقال: الصلاة خير

---

(١) سقط من: [ب].

(٢) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك بلالاً.

(٣) قال أبو حنيفة: لا يشرع قول ذلك، وقال الجمهور: يستحب قول ذلك في أذان الفجر بعد قوله: حي على الفلاح، ومذهبهم أرجح.

(٤) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٥) في [أ، ب، ك]: (طلحة)، وفي [ج، د، هـ]: (عطاء)، وسيأتي برقم [٢١٩١].

(٦) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٧) صحيح.

(٨) سقط من: [هـ].

من النوم، فأعجب (به)[١] عمر، وقال للمؤذن: أقرها في أذانك[٢].

٢١٧٩- **حدثنا** أبو بكر قال: نا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في أذانه: الصلاة خير من النوم[٣].

٢١٨٠- **حدثنا** أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال: (قال)[٤] (أنس)[٥]: من السنة أن يقول في صلاة الفجر: الصلاة خير من النوم[٦].

٢١٨١- **حدثنا** أبو بكر قال: نا عبدة عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ يؤذنه بالصلاة فقيل له: إنه نائم، فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم، فأدخلت في الأذان[٧].

٢١٨٢- **حدثنا** أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول في أذانه: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

٢١٨٣- **حدثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن القاسم

---

(١) في [أ، ب، د]: (له).

(٢) مجهول.

(٣) صحيح.

(٤) في [أ، ب، جـ، ك] زيادة: (قال).

(٥) في [أ، ب، د، هـ]: (ليس).

(٦) صحيح، أخرجه البيهقي ١/٤٢٣، والضياء (٢٥٨٩)، وابن خزيمة (٣٨٦)، والدارقطني (٣٨)، والطحاوي في شرح المشكل (٦٠٨٤)

(٧) مرسل، وفيه عنعنة؛ ابن إسحاق وهو مدلس، أخرجه ابن ماجه (٧١٦)، والبيهقي ١/٤٢٢، وأخرجه عن سعيد بن عبدالله بن زيد كل من: أحمد (١٦٤٧٧)، والبيهقي ١/٤١٥.

ابن[١] مخيمرة أنه كان يقول في أذانه في التثويب: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم.

٢١٨٤- **حدثنا** أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن هشام عن الحسن (ومحمد)[٢] قال: كان التثويب عندهما أن يقول: حي على (الصلاة)[٣]، (الصلاة)[٤] خير من النوم.

٢١٨٥- **حدثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن حكيم بن جبير عن عمران بن أبي الجعد[٥] عن الأسود بن يزيد: أنه سمع مؤذنا يقول في الفجر: الصلاة خير من النوم، فقال: لا (تزيدن)[٦] في الأذان ما ليس/ منه. ٢٠٩/١

٢١٨٦- **حدثنا** أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء عن أبي محذورة: أنه أذن لرسول الله ﷺ ولأبي بكر ولعمر فكان يقول في أذانه: الصلاة خير من النوم[٧].

٢١٨٧- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن أبي (بكير)[٨] قال: نا (يعلى)[٩] بن الحارث عن عبيد الله بن مسلم قال: سمعت مؤذن عمر بن عبد العزيز يقول: الصلاة خير من النوم.

---

(١) سقط من: [أ، ب، ك].

(٢) سقط من: [جـ، ك].

(٣) في [ب]: (الفلاح).

(٤) سقط من: [أ].

(٥) في حاشية [ب]: (رافع).

(٦) في [أ، ب، هـ]: (يزيدون).

(٧) مرسل منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٨) ورد في [أ، د، هـ]: (بكر).

(٩) في [ب، د، هـ]: (علي).

[٦] في التثويب في أي صلاة هو؟[١] [٥]

٢١٨٨- **حدثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن زبيد عن خيثمة قال: كانوا يثوبون في العشاء والفجر.

٢١٨٩- **حدثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن (ابن الأصبهاني)[٢] عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: ما ابتدعوا بدعة أحب إليَّ من التثويب في الصلاة، يعني: العشاء والفجر.

٢١٩٠- **حدثنا** أبوبكر قال: نا حفص عن حجاج عن عطاء عن أبي محذورة[٣].

- وعن طلحة عن سويد (عن بلال)[٤]: أنهما كانا لا يثوبان إلا في الفجر[٥].

٢١٩١- **حدثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة: أنه أرسل إلى مؤذن له يقال له رباح: أن لا يثوب إلا في الفجر.

٢١٩٢- **[حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يثوبون في العشاء والفجر**]**[٦].

٢١٩٣- **حدثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي قال: يثوب في العشاء والفجر.

٢١٩٤- **حدثنا** أبوبكر قال: نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يثوبون في العتمة والفجر، وكان مؤذن إبراهيم يثوب في الظهر والعصر فلا ينهاه.

---

(١) ذهب الأئمة الثلاثة إلى قصر التثويب على صلاة الفجر.

(٢) في حاشية [ب]: (عبدالرحمن بن عبدالله عم محمد بن سليمان).

(٣) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٤) سقط من: [د] ما بين القوسين.

(٥) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٦) في [أ، ب] سقط هذا الخبر.

[٧] في المؤذن يستدير في أذانه[١] [٦]

٢١٩٥- **حدثنا** أبو بكر قال: نا عباد بن عوام[٢] عن حجاج عن عون بن أبي جحيفة/ عن أبيه: أن بلالا ركز العنزة وأذن فرأيته يدور في أذانه[٣]. ٢١٠/١

٢١٩٦- **حدثنا** أبو بكر قال: نا ابن مبارك عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: إذا أذن المؤذن استقبل القبلة، وكان يكره أن يستدير في المنارة، وكان الحسن يقول: استقبل[٤] القبلة فإذا قال: حي[٥] على الصلاة دار، فإذا أراد أن يقول: الله أكبر استقبل القبلة.

٢١٩٧- **حدثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن الربيع عن الحسن وعن أبيه عن مغيرة عن إبراهيم قالا: المؤذن لا يزيل قدميه.

٢١٩٨- **حدثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ بالأبطح، فخرج بلال فأذن قال: فكأني أنظر إليه يتبع فاه ها هنا، وها هنا، يعني: يمينا وشمالا[٦].

---

(١) المستحب أن يؤذن مستقبل القبلة، قال أبو حنيفة وأحمد: لا يستدير إلا إذا كان في منارة يريد إسماع أهل الجهتين، وقال الشافعي ومالك: لا يشرع الدوران مطلقاً، وقال مالك: وكذلك لا يشرع الالتفات، واستحبه الجمهور عند الحيعلتين، وقولهم أرجح.

(٢) في [د]: (العوام).

(٣) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس، أخرجه الدارمي (١١٩٩)، وأخرجه ابن ماجة (٧١١)، وابن خزيمة (٣٨٨)، وأصله عند البخاري (٦٣٣)، ومسلم (٥٠٣).

(٤) في [ب، جـ، د، ك]: (يستقبل).

(٥) سقط من: [ك].

(٦) صحيح، أخرجه البخاري (٦٣٣)، ومسلم (٥٠٣).

٢١٩٩- **حدثنا** أبو بكر قال: نا أبو خالد عن حجاج عن طلحة عن إبراهيم قال: يستقبل المؤذن بالأذان، والشهادة، والإقامة (القبلة)[١].

٢٢٠٠- **حدثنا** أبو بكر قال: نا ابن نمير عن حلام بن صالح عن فائد بن بكير قال: خرجت مع حذيفة إلى المسجد صلاة الفجر، وابن (النباح)[٢] مؤذن الوليد بن عقبة يؤذن وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، يهوي بأذانه يمينا وشمالا، فقال: حذيفة من يرد الله أن يجعل رزقه في صوته فعل[٣].

٢٢٠١- **حدثنا** أبو بكر قال: نا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم: أنه قال في المؤذن: (يَضمُّ)[٤] رجليه، ويستقبل القبلة، فإذا (قال)[٥]: (قد)[٦] قامت الصلاة، قال: بوجهه عن يمينه وشماله.

* * *

[٨] من كان إذا أذن جعل أصابعه في أذنيه[٧] [٧]

٢٢٠٢- **حدثنا** أبوبكر قال: ثنا عباد بن عوام عن حجاج عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أن بلالا ركز (العنزة)[٨]، ثم أذن، ووضع أصبعيه في أذنيه[٩].

---

(١) سقط من: [أ].

(٢) في [ب]: (الساج)، وفي [أ، هـ]: (التياح).

(٣) مجهول؛ لجهالة فائد بن بكير.

(٤) في [أ، جـ، ك]: يصم، و[ب]: (يقم)، وفي [ط، هـ]: (يقيم).

(٥) سقط من: [أ].

(٦) سقط من: [أ، جـ، ك]: (قد).

(٧) قال الفقهاء: يستحب جعل الأصابع في الأذنين.

(٨) سقط من: [أ].

(٩) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس، وأخرجه مسلم (٥٠٣)، وأحمد (١٨٧٥٩).

٢٢٠٣- **حدثنا** أبو بكر قال: نا ابن مبارك عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: إذا أذن المؤذن استقبل القبلة، ووضع أصبعيه في أذنيه[١].

٢٢٠٤- **حدثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن (نسير)[٢] قال: رأيت ابن عمر يؤذن على (بعيره)[٣]، قال سفيان: قلت له/: رأيته يجعل أصبعيه في أذنيه؟ ٢١١/١
قال: لا[٤].

٢٢٠٥- **حدثنا** أبو بكر قال: نا ابن علية عن ابن عون عن محمد قال: كان الأذان أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، ثم يجعل أصبعيه في أذنيه، وأول من ترك إحدى أصبعيه في أذنيه ابن الأصم.

٢٢٠٦- **حدثنا** أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين: أنه كان إذا أذن استقبل القبلة، فأرسل يديه، فإذا بلغ حي على الصلاة، حي على الفلاح أدخل أصبعيه في أذنيه.

* * *

---

(١) تكرر الخبر في [جـ].

(٢) في [أ]: (بشر)، وفي [د، هـ]: (بسر)، و[ك]: (يسير)، وفي [ب]: (بسر)، وفي حاشيتها: (ابن سعيد المدني مولى الحضرمي)، والأظهر أنه نسير بن ذعلوق

(٣) في [أ، ب، جـ، د، ك، هـ]: (بعي).

(٤) صحيح؛ نسير بن ذعلوق، وثقه ابن معين والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جمع من الأئمة، وقال أبوحاتم: «صالح»، فلا يلتفت لقول ابن حزم: «لا شيء»، والخبر أخرجه عبدالرزاق (١٨١٦).

[٩] في المؤذن يؤذن وهو على غير وضوء[١] [٨]

٢٢٠٧- **حدثنا** أبو بكر قال: نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: لا بأس أن يؤذن على غير وضوء، ثم ينزل فيتوضأ.

٢٢٠٨- **حدثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: لا بأس أن يؤذن على غير وضوء.

٢٢٠٩- **حدثنا** أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن هشام عن قتادة: أنه كان لا يرى بأساً أن يؤذن الرجل وهو على غير وضوء، فإذا أراد أن يقيم توضأ.

٢٢١٠- **حدثنا** أبو بكر قال: نا (وكيع)[٢] عن إسرائيل عن (جابر)[٣] عن عبدالرحمن (بن)[٤] الأسود: أنه كان يؤذن على غير وضوء.

٢٢١١- **حدثنا** أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن إسماعيل عن الحسن قال: لا بأس أن يؤذن غير طاهر ويقيم وهو طاهر.

٢٢١٢- **حدثنا** أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن عمرو بن عثمان عن حجاج عن عطاء: أنه كان لا يرى بأسا أن يؤذن على غير وضوء.

٢٢١٣- **حدثنا** أبو بكر قال: نا حرمي بن عمارة بن أبي حفصة عن شعبة عن

---

(١) قال الجمهور: يكره أذان المحدث والجنب، ويصح، وقال الحنفية: لا يكره أذان المحدث، وتكره إقامته، ويعاد أذان الجنب، وقال أحمد في رواية: أذان الجنب باطل خلافاً للجمهور، وقولهم أرجح.

(٢) في [أ]: (ابن فضل).

(٣) سقط من: [ب].

(٤) سقط من: [هـ].

(عبدالخالق)[١] عن حماد: أنه كان لا يرى بأسا أن يؤذن الرجل وهو على غير وضوء.

* * *

[١٠] من كره أن يؤذن وهو غير طاهر [٩]

٢٢١٤- **حدثنا** أبو بكر قال: نا عمر بن (هارون)[٢] عن الأوزاعي عن الزهري قال: قال أبو هريرة: لا يؤذن المؤذن إلا متوضئاً[٣].

٢٢١٥- **حدثنا** أبو بكر قال: نا محمد بن عبد الله الأسدي عن معقل بن عبيدالله عن عطاء: أنه كره أن يؤذن الرجل وهو على/ غير وضوء. ٢١٢/١

٢٢١٦- **حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن (ثوير)[٤] قال: كنت مؤذنا فأمرني مجاهد أن لا أؤذن حتى أتوضأ.

* * *

[١١] من رخص للمؤذن أن يتكلم في أذانه[٥] [١٠]

٢٢١٧- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن محمد بن طلحة عن أبي صخرة جامع بن شداد عن موسى بن عبد الله بن يزيد: أن سليمان بن صرد - وكانت له

---

(١) في حاشية [ب]: (ابن سلمة الشيباني).

(٢) في [هـ]: (ميمون).

(٣) ضعيف جداً؛ لحال عمر بن هارون، والزهري لم يدرك أبا هريرة، وقد ورد من طريق الزهري عن أبي هريرة مرفوعاً، أخرجه الترمذي (٢٠٠)، وورد من طريق الزهري عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً، أخرجه البيهقي ١/٣٩٧، وأخرجه الترمذي (٢٠١).

(٤) في حاشية [ب]: (قال سفيان الثوري: كان من أركان الكذب، وقال أيوب: ليس مستقيم الشأن).

(٥) الجمهور على جواز الكلام في الأذان إذا كان يسيراً وكرهه طائفة، لكن لا يبطل الأذان بالكلام عندهم إلا إذا طال طولاً يخل بالموالاة؛ فإنه حينئذ يلزم إعادة الأذان عند أكثرهم.

صحبة - كان يؤذن في العسكر، (وكان)[١] يأمر غلامه بالحاجة في أذانه[٢].

٢٢١٨- **حدثنا** ابن علية قال: سألت يونس عن الكلام في الأذان والإقامة فقال: حدثني عبيدالله بن (غلاب)[٣] عن الحسن: أنه لم يكن يرى بذلك بأسا.

٢٢١٩- **حدثنا** هشيم عن يونس عن الحسن وحجاج (عن)[٤] عطاء: أنهما كانا لا يريان بأساً أن يتكلم المؤذن في أذانه.

٢٢٢٠- **حدثنا** (عباد)[٥] (عن)[٦] سعيد بن أبي عروبة قال: كان قتادة لا يرى بذلك بأساً، وربما فعله فتكلم في أذانه.

٢٢٢١- **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء: أنه كان لا يرى بأسا أن يتكلم المؤذن في أذانه، ولا بين الأذان والإقامة.

٢٢٢٢- **حدثنا** زيد بن (حباب)[٧] عن حماد بن زيد عن هشام (بن عروة)[٨]: أن أباه كان يتكلم في أذانه.

* * *

[١٢] من كره الكلام في الأذان [١١]

٢٢٢٣- **حدثنا** أبو بكر قال: نا هشيماً عن مغيرة عن إبراهيم، وعن أبي عامر المزني عن ابن سيرين: أنهما كرها أن يتكلم حتى يفرغ[٩].

---

(١) في [جـ، ك]: (فكان).

(٢) رجاله ثقات؛ إلا محمد بن مطرف صدوق وقد روى له الشيخان.

(٣) في [أ، ب، ك]: (غلاب)، وفي [جـ، د، هـ]: (علان).

(٤) في [د]: (و).

(٥) في [أ]: (عباده).

(٦) في [أ، جـ، ك]: (ابن).

(٧) في [أ]: (خباب).

(٨) في [أ]: (عن عروة).

(٩) في [أ]: (فرغ).

٢٢٢٤- **حدثنا** الثقفي عن أيوب عن محمد: أنه كان يكره الكلام في الأذان.

٢٢٢٥- **حدثنا** وكيع عن إسماعيل الأزرق عن الشعبي: أنه كره الكلام في الأذان.

٢٢٢٦- **حدثنا** عباد بن العوام عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم: أنه كره أن يتكلم المؤذن في أذانه حتى يفرغ/. ٢١٣/١

* * *

[١٣] (المؤذن)[١] يتكلم في الإقامة أم لا؟[٢] [١٢]

٢٢٢٧- **حدثنا** أبو بكر قال: نا حماد بن معقل عن عثمان بن أبي رواد عن الزهري قال: سمعته يقول: إذا تكلم في (إقامته)[٣] (فإنه يعيد)[٤].

٢٢٢٨- **حدثنا** عبدة بن سليمان عن سعيد (عن)[٥] أبي معشر عن إبراهيم: أنه كره أن يتكلم في أذانه وإقامته حتى يفرغ.

٢٢٢٩- **حدثنا** عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: لا بأس به.

٢٢٣٠- **حدثنا** غندر عن أشعث عن الحسن قال: لا بأس أن يتكلم الرجل في إقامته.

* * *

---

(١) في [جـ، د، ك]: (في المؤذن).

(٢) قال الجمهور: يكره الكلام في الإقامة لكنه لا يبطلها.

(٣) في [هـ]: (إقامة).

(٤) سقط من: [ك].

(٥) في [أ، ب]: (ابن).

[١٤] في الرجل يؤذن على راحلته وعلى دابته[١] [١٣]

٢٢٣١- [**حدثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن (نُسير)[٢] قال: رأيت ابن (عمر)[٣] يؤذن على بعيره][٤][٥].

٢٢٣٢- **حدثنا** وكيع عن محمد بن علي السلمي قال: رأيت ربعي بن حراش يؤذن على برذون.

٢٢٣٣- **حدثنا** محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن: أنه كان لا يرى بأسا أن يؤذن الرجل ويقيم على راحلته، ثم ينزل فيصلي.

٢٢٣٤- **حدثنا** عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يؤذن على البعير، وينزل فيقيم[٦].

٢٢٣٥- **حدثنا** حماد بن خالد الخياط عن العمري عن عبد الرحمن بن المجبر قال: رأيت سالما يقوم على (غرز)[٧] (الرحل)[٨] فيؤذن.

* * *

---

(١) قال الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة: يجوز الأذان على الراحلة، وقال مالك: لا يقيم وهو راكب.

(٢) في [أ، ب، هـ]: (بشر)، وفي [ك]: (بشير).

(٣) في [ب]: (عمير).

(٤) في [أ]: هذا الحديث مكرر وكذلك [ب] بزيادة: (محمد).

(٥) صحيح.

(٦) صحيح.

(٧) في [أ]: (غرر).

(٨) في [ك]: (الرجل).

[١٥] في الرجل يؤذن وهو جالس[١] [١٤]

٢٢٣٦- **حدثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن علي بن المبارك الهنائي عن (الحسن العبدي)[٢] قال: رأيت أبا زيد صاحب رسول الله ﷺ - وكانت رجله أصيبت في سبيل الله - يؤذن وهو قاعد[٣].

٢٢٣٧- **[حدثنا** حفص عن حجاج عن أبي إسحاق قال: كانوا يكرهون أن يؤذن الرجل وهو قاعد**]**[٤].

٢٢٣٨- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء: **[**أنه كره أن يؤذن وهو قاعد إلا من عذر.

٢٢٣٩- **حدثنا** عمر بن هارون عن (ابن جريج)[٥] عن عطاء**]**[٦] قال: قلت له: يؤذن الرجل وهو قاعد؟ قال: (لا)[٧]، إلا من علة، قلت: فمن نعاس أو كسل ؟ قال: لا/. ٢١٤/١

* * *

[١٦] من كره أن يؤذن المؤذن قبل الفجر[٨] [١٠]

٢٢٤٠- **حدثنا** وكيع عن جعفر بن برقان عن شداد[٩] مولى عياض بن عامر عن

---

(١) قال الفقهاء: السنة الأذان قائماً، فإن أذن قاعداً لعذر فلا بأس، وإن كان لغير عذر كره وصح.

(٢) في حاشية [ب]: (ابن مسلم).

(٣) مجهول؛ لحال الحسن العبدي.

(٤) سقط مابين المعكوفين في [هـ].

(٥) في [أ] سقط: (ابن جريج).

(٦) سقط من: [جـ] ما بين المعكوفين.

(٧) سقط من: [أ].

(٨) قال أبو حنيفة: لا يجوز الأذان للفجر قبل الوقت، وقال الجمهور: يجوز، وقولهم أرجح.

(٩) في حاشية [ب]: (لم يدرك بلالاً).

بلال: أن النبي ﷺ قال: «(لا تُؤَذِّنْ)[١] حَتَّى (تَرَى)[٢] الْفَجْرَ هَكَذَا» ومد يديه[٣].

٢٢٤١- **حدثنا** أبو خالد (عن حجاج)[٤] عن طلحة عن سويد عن بلال قال: كان لا يؤذن حتى ينشق الفجر[٥].

٢٢٤٢- **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء عن أبي محذورة: أنه أذن لرسول الله ﷺ ولأبي بكر وعمر فكان لا يؤذن حتى يطلع الفجر[٦].

٢٢٤٣- **حدثنا** جرير عن منصور عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت: ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر[٧].

٢٢٤٤- **حدثنا** شريك عن (علي)[٨] بن علي عن إبراهيم قال: شيعنا علقمة إلى مكة فخرجنا بليل فسمع مؤذنا يؤذن فقال: أما هذا فقد خالف سنة أصحاب محمد ﷺ لو (كان)[٩] نائماً خيراً له فإذا طلع الفجر أذَّن[١٠].

---

(١) في [ب]: (لا يؤذن).

(٢) في [ب]: (يرى).

(٣) مجهول؛ لحال شداد، أخرجه أبو داود (٥٣٤)، والبيهقي ١/٣٨٤، والطبراني (١١٢١)، والروياني (٧٦٢)، والمزي ١٢/٤٠٧ (٢٦٩٦).

(٤) سقط من: [جـ].

(٥) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٦) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٧) صحيح، رواية إسحاق عن الأسود صحيحة كما في تحفة التحصيل ص٢٤٥.

(٨) في حاشية [ب]: (عن إبراهيم مرسلاً ولم يرو عنه إلا شريك أو شاركه قيس بن ربيع)، وانظر: التاريخ الكبير ٦/٢٨٧، والجرح والتعديل ٦/١٩٧.

(٩) زيادة من [أ، ب، جـ، ك].

(١٠) مجهول؛ لجهالة علي بن علي.

٢٢٤٥- **حدثنا** ابن مهدي عن سليمان عن الحسن بن عمرو عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم: أنه كره أن يؤذن قبل الفجر.

٢٢٤٦- **[حدثنا** ابن نمير (عن عبيد الله)[١] قال: قلت لنافع: إنهم كانوا ينادون قبل الفجر**]**[٢] قال: ما كان النداء إلا مع الفجر.

٢٢٤٧- **حدثنا** هشيم عن منصور عن الحسن قال: شكوا في طلوع الفجر في عهد ابن عباس فأمر مؤذنه فأقام الصلاة[٣].

٢٢٤٨- **حدثنا** الفضل بن دكين عن شريك عن (ابن)[٤] سالم عن عامر قال: لا يؤذن للصلاة حتى يدخل وقتها.

* * *

[١٧] من كان يقول: إذا أذن المؤذن استقبل القبلة[٥]

٢٢٤٩- **حدثنا** أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: إذا أذن المؤذن استقبل القبلة.

٢٢٥٠- **حدثنا** غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم أنه قال في المؤذن: يضم رجليه، ويستقبل القبلة.

٢٢٥١- **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن حجاج عن طلحة عن إبراهيم قال: يستقبل[٦] المؤذن (بأول)[٧] أذانه والشهادة والإقامة القبلة.

---

(١) زيادة من [ك].

(٢) سقط من: [أ، ب] ما بين المعكوفين.

(٣) منقطع حكماً؛ هشيم مدلس

(٤) سقط من: [ب].

(٥) اتفق الفقهاء على استحباب استقبال القبلة حال الأذان.

(٦) زيادة في [هـ]: (القبلة).

(٧) في [ب]: (أول).

٢١٥/١ ٢٢٥٢- **حدثنا** يحيى بن سعيد عن هشام عن الحسن ومحمد: أنه كان/ يعجبهما إذا أذن المؤذن أن يستقبل القبلة.

٢٢٥٣- **حدثنا** مالك بن إسماعيل قال: نا زهير قال: نا أبو(مطر)[١] الجعفي قال: أذنت مراراً فقال لي سويد: إذا أذنت فاستقبل[٢] القبلة فإنه من السنة[٣].

* * *

[١٨] من قال: يترسل في الأذان ويحدر في الإقامة [١٦][٤]

٢٢٥٤- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا مرحوم بن عبد العزيز عن أبيه عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس قال: جاءنا عمر بن الخطاب فقال: إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت (فاحذم)[٥][٦].

٢٢٥٥- **حدثنا** شريك عن عثمان عن أبي جعفر: أن ابن عمر كان (يرتل)[٧] الأذان، ويحدر[٨] الإقامة[٩].

٢٢٥٦- **حدثنا** أبو أسامة وعبد الوهاب بن عطاء عن هشام عن الحسن ومحمد (قال)[١٠]: كان يعجبهما إذا أخذ المؤذن في الإقامة أن يمضي ولا يترسل.

---

(١) في [ب، ط، هـ]: (طاهر).

(٢) في [أ، ب]: (استقبل).

(٣) مرسل مجهول؛ لجهالة أبي مطر.

(٤) الترسل: التمهل والتأني، والحدر: الإسراع، وباستحباب ذلك قال الفقهاء.

(٥) في [أ]: (فاحرم)، وفي [جـ، ك]: (فاجزم)، وفي [هـ]: (فاحدر)

(٦) مجهول؛ لحال عبدالعزيز وأبي الزبير.

(٧) في [أ، ب، ط، هـ]: (يرسل).

(٨) في [ط، هـ]: زيادة (في).

(٩) حسن؛ شريك صدوق وعثمان هو ابن أبي زرعة، والخبر أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (٢١٦١)، وأبونعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة (٢٢٧).

(١٠) ورد في: [أ، ب]: (قالا).

٢٢٥٧- **حدثنا** وكيع عن مسعر عن (أبي بكر بن)[١] حفص عن ابن عمر: أنه كان (يحذف)[٢] الإقامة[٣].

٢٢٥٨- **حدثنا** مالك قال: نا (جعفر)[٤] الأحمر عن (مغيرة)[٥] عن إبراهيم قال: يرتل[٦] الأذان ويتبع الإقامة بعضها (ببعض)[٧].

* * *

[١٩] من كان يقول في أذانه: حي على خير العمل[٨] [١٧]

٢٢٥٩- **حدثنا** أبو بكر قال: نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه ومسلم بن أبي مريم: أن علي بن حسين كان يؤذن فإذا بلغ حي على الفلاح قال: حي على خير العمل، ويقول: هو الأذان الأول.

٢٢٦٠- **حدثنا** أبو(خالد)[٩] عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يقول في أذانه: الصلاة خير من النوم. وربما قال: حي على خير العمل[١٠].

---

(١) في حاشية [ب]: (عبدالله)، وفي [د] سقط ما بين القوسين.

(٢) في [أ، ب]: (يحرف).

(٣) صحيح.

(٤) في [ب]: (جعفر)، وفي حاشية [ب]: (ابن زياد)، وفي [أ، ب، هـ]: (حفص).

(٥) في حاشية [ب]: (ابن مقسم).

(٦) في [أ، ب، جـ، ك] زيادة: (في).

(٧) في [جـ، ك]: (بعضا).

(٨) قال الفقهاء بعدم مشروعية ذكر هذه اللفظة في الأذان؛ لأن أهل التواتر نقلوا الأذان عن النبي ﷺ ولم يذكروا هذه اللفظة، وقال الشوكاني في نيل الأوطار ١٩/٢: «إثبات هذه اللفظة خلاف ما في كتب أهل البيت».

(٩) في [أ، ب]: (خلاد).

(١٠) منقطع حكماً.

٢٢٦١- **حدثنا** أبو أسامة قال: نا عبيد الله عن نافع قال: كان ابن عمر (ربما)[١] ٢١٦/١ زاد في أذانه: حي على خير العمل[٢]./

* * *

[٢٠] في الرجل يؤذن ويقيم غيره[٣] [١٨]

٢٢٦٢- **حدثنا** حفص عن الشيباني عن عبد العزيز بن رفيع قال: رأيت أبا محذورة جاء وقد أذن إنسان فأذن هو وأقام[٤].

٢٢٦٣- **حدثنا** يزيد بن هارون عن حجاج عن شيخ من أهل المدينة عن بعض (بني)[٥] مؤذني النبي ﷺ قال: كان ابن (أم)[٦] مكتوم يؤذن ويقيم بلال، وربما أذن بلال وأقام، ابن أم مكتوم[٧].

٢٢٦٤- **حدثنا** محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: لا بأس أن يؤذن الرجل ويقيم غيره.

---

(١) زيادة: (ربما) في [أ، ب، جـ، ك].

(٢) صحيح عن ابن عمر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٠٣: «حي على خير العمل لم يكن من الأذان الراتب، وإنما فعله بعض الصحابة لعارض تحضيضاً للناس على الصلاة»، وانظر: منهاج السنة ٦/ ٢٩٤.

(٣) قال أبو حنيفة ومالك: لا فرق بين المؤذن وغيره في الإقامة، وقال الشافعي وأحمد: يستحب أن يتولى الإقامة من يتولى الأذان، وهذا القول أرجح.

(٤) صحيح، أخرجه الدارقطني ١/ ٢٣٧، والطحاوي في شرح المشكل (٦٠٧٨)، والطبراني (٦٧٣٩)، ويعقوب بن شيبة في المعرفة ٣/ ١٧٧، والبيهقي ١/ ٣٩٩.

(٥) سقط من: [أ، جـ، ك].

(٦) سقط من: [ب].

(٧) مجهول؛ لجهالة الشيخ.

٢٢٦٥- **حدثنا** (أبو)[١]أسامة عن (الفزاري)[٢] عن الأوزاعي عن الزهري قال: قال النبي ﷺ: **«(إنَّما)[٣] يُقِيمُ مَنْ أَذَّنَ»**[٤].

٢٢٦٦- **حدثنا** يعلى قال: نا (الأفريقي)[٥] عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحارث الصدائي قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فأمرني فأذنت فأراد بلال أن يقيم، فقال النبي ﷺ: **«إنَّ (أَخَا)[٦] (صُداءٍ)[٧] أَذَّنَ، (وَمَنْ أَذَّنَ)[٨] فَهُوَ يُقِيمُ»**، فأقمت[٩].

* * *

[٢١] من كان إذا أذن قعد، وما جاء فيه[١٠]

٢٢٦٧- **حدثنا** أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن حنظلة عن خالد قال: كان ابن عمر إذا أذن جلس حتى تمس مقعدته الأرض[١١].

---

(١) في [أ، ب، جـ، ك] زيادة: (أبو).

(٢) في حاشية [ب]: (أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله)

(٣) في [ك] زيادة: (أذن).

(٤) مرسل.

(٥) في حاشية [ب]: (عبدالرحمن بن زياد بن أنعم).

(٦) في [أ، جـ]: (بلال).

(٧) سقط من: [جـ]، وفي [أ]: (صدا).

(٨) سقط من: [ب].

(٩) ضعيف؛ لحال الإفريقي، أخرجه أحمد (١٧٥٣٧)، والترمذي (١٩٩)، وابن ماجه (٧١٧)، وأبوداود (٥١٤) والطبراني (٥٢٨٥)، والبيهقي ١/٣٨٠، والطحاوي ١/١٤٢، وابن الأثير في أسد الغابة ٢/٢٦٩ والنسوي في المعرفة ٢/٤٤٥، والمزي ٩/٤٤٥، والبخاري في التاريخ ٣/٣٤٤، والحازمي في الاعتبار ص ٦٦، وابن عبد الحكم في فتوح مصر ص ٣١٢، وأبو نعيم في الحلية ٧/١١٤ وعبدالرزاق (١٨١٧).

(١٠) قال أحمد: يستحب أن يجلس بعد المغرب جلسة خفيفة بين الأذان والإقامة، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يستحب.

(١١) مجهول؛ لجهالة حنظلة.

٢٢٦٨- **حدثنا** وكيع قال: حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ: أن بلالا أذن مثنى، وأقام مثنى، وقعد قعدة[١].

٢٢٦٩- **حدثنا** (أبو بكر)[٢] قال: نا (الفضل)[٣] بن دكين عن منصور (بن)[٤] أبي الأسود عن مغيرة عن إبراهيم قال: يقعد (المؤذن)[٥] في المغرب فيما بين الأذان والإقامة.

* * *

[٢٢] (في أذان)[٦] الأعمى[٧] [١٩]

٢٢٧٠- **حدثنا** وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه: أن ابن أم مكتوم كان يؤذن وهو أعمى[٨].

٢٢٧١- **[حدثنا** أبو أسامة عن هشام عن أبيه: أن ابن أم مكتوم كان يؤذن للنبي ﷺ وهو أعمى**]**[٩][١٠].

٢١٧/١ ٢٢٧٢- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن واصل (الأحدب)[١١] عن قبيصة / بن

---

(١) صحيح.

(٢) سقط من: [أ].

(٣) ورد في [أ]: (الفضيل).

(٤) في [أ]: (عن).

(٥) في [جـ، ك]: (الأذان).

(٦) في [جـ]: (الأذان).

(٧) كره الحنابلة أذان الأعمى، وأجازه الجمهور بلا كراهة، ويصح أذانه بالاتفاق.

(٨) صحيح.

(٩) سقط هذا الحديث في [أ].

(١٠) مرسل، وقد ورد من حديث عائشة، أخرجه مسلم (٣٨١)، وابن حبان (٣٤٧٣).

(١١) سقط من: [جـ، ك].

(برمة)[١] قال: سمعت ابن مسعود يقول: ما أحب أن يكون (مؤذنوكم)[٢] عميانكم، قال: (و)[٣]حسبته قال: ولا قراؤكم[٤].

٢٢٧٣- **حدثنا** وكيع عن همام عن (قتادة)[٥] عن (عقبة)[٦] عن ابن عباس: أنه كره إقامة الأعمى[٧].

٢٢٧٤- **حدثنا** عبد الوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة عن مالك بن دينار (عن أبي عروبة)[٨]: أن ابن الزبيركان يكره أن يؤذن المؤذن وهو أعمى[٩].

٢٢٧٥- **حدثنا** محمد بن بشر قال: نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كان للنبي ﷺ مؤذنان: بلال، وابن أم مكتوم[١٠].

٢٢٧٦- **حدثنا** يونس (بن محمد)[١١] (عن)[١٢] أبي عروبة عن منصور قال: كان مؤذن إبراهيم أعمى.

---

(١) في حاشية [ب]: (الأسدي).

(٢) في [أ، ب]: (مؤذنيكم).

(٣) سقط من: [جـ، ك].

(٤) صحيح؛ قبيصة روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وأثبت له البخاري الصحبة ونفاها أبو حاتم.

(٥) في حاشية [ب]: (ابن دعامة).

(٦) في حاشية [ب]: (ابن عبدالغافر).

(٧) منقطع؛ عقبة لم يذكروا له رواية عن ابن عباس، وقتادة مدلس.

(٨) زيادة من [جـ، ك]. وفي [د]: (عن أبي عروبة)، وفي [ب]: (عن ابن عروة).

(٩) مجهول؛ لجهالة أبي عروبة.

(١٠) صحيح، أخرجه مسلم (٣٨٠)، والحارث كما في المطالب (٢٢٧).

(١١) زيادة في [أ، ب، جـ، د، ك].

(١٢) سقط من: [هـ].

[٢٣] في المسافرين يؤذنون أو (تجزئهم)[١] الإقامة؟[٢] [٢٤]

٢٢٧٧- **حدثنا** أبو بكر قال: نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ابن أخي الزهري عن عمه عن محمد بن جبير: أن النبي ﷺ لم (يكن)[٣] يؤذن في شيء من الصلاة في السفر إلا بإقامة إلا في صلاة الصبح فإنه كان يؤذن ويقيم[٤].

٢٢٧٨- **[حدثنا** ابن علية عن أيوب (عن نافع)[٥]: أن ابن عمر كان يقيم في السفر إلا في صلاة الفجر فإنه كان يؤذن ويقيم][٦][٧].

٢٢٧٩- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن خالد عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال: أتيت النبي ﷺ ومعي ابن عم لي، فقال: **«إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمُّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»**[٨].

٢٢٨٠- **حدثنا** ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين قال: كانوا (يؤمرون)[٩] في السفر أن يؤذنوا ويقيموا، وأن يؤمهم أقرؤهم.

٢٢٨١- **حدثنا** وكيع عن يزيد عن ابن سيرين قال: تجزئه الإقامة إلا في الفجر فإنهم كانوا (يقولون)[١٠] يؤذن ويقيم.

---

(١) في [ب]: (ويجزيه).

(٢) قال الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة: يستحب للمسافر أن يؤذن ويقيم.

(٣) سقط من: [أ].

(٤) مرسل.

(٥) زيادة: (عن نافع) في [ب، جـ، د، ك]

(٦) سقط هذا الحديث في [أ].

(٧) صحيح.

(٨) صحيح، أخرجه البخاري (٦٣٠)، ومسلم (٦٧٤).

(٩) في [د]: (يأمرون).

(١٠) في [أ، ب]: (ينزلون).

٢٢٨٢- **حدثنا** حاتم بن إسماعيل عن هشام بن عروة قال: قال عروة: إذا كنت في سفر فأذن وأقم، وإن شئت فأقم ولا تؤذن.

٢٢٨٣- **حدثنا** حماد بن خالد عن أفلح عن القاسم قال: تجزئه الإقامة.

٢٢٨٤- **حدثنا** علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن إبراهيم قال: إذا كنت في بيتك أو (في)[١] سفرك أجزأتك الإقامة، وإن شئت أذنت غير أن لا تدع أن تثني الإقامة.

٢٢٨٥- **حدثنا** أبو أسامة عن عبد الملك عن عطاء سئل/عن المسافرين يؤذنون ٢١٨/١
ويقيمون قال: تجزئهم الإقامة إلا أن يكونوا متفرقين فيريد أن يجمعهم (فيؤذن)[٢] ويقيم.

٢٢٨٦- **حدثنا** أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: أقمت مع مكحول (بدابق)[٣] (خمس عشرة)[٤] فلم يكن يزيد على الإقامة ولا يؤذن.

٢٢٨٧- **حدثنا** كثير بن هشام عن جعفر (عن)[٥] ميمون بن مهران قال: إذا اجتمع القوم في السفر وكان منزلهم جميعا (تجزئهم)[٦] الإقامة.

٢٢٨٨- **حدثنا** محمد بن عبيد عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن أبيه قال: كنا مع أبي موسى بعين التمر في دار البريد، فأذن وأقام، فقلنا له: (كيف)[٧]

---

(١) سقط من: [خ، ط].

(٢) في [أ]: (ليؤذن).

(٣) في [ك]: (بدانق).

(٤) في: [أ، ب، ك، هـ]: (خمس عشرة)، وفي [د، هـ] زيادة: (خمسة عشر يوماً).

(٥) في [جـ]: (ابن).

(٦) وفي [جـ، م]: (فتجزئهم)، وفي [س]: (فيجزئهم).

(٧) سقط من: [جـ، ك].

(لو)[١] خرجت إلى البرية؟ فقال: ذلك (وذا)[٢] سواء[٣].

* * *

[٢٤] في المسافر ينسى فيصلي بغير أذان ولا إقامة [٢٥]

٢٢٨٩- **حدثنا** أبو بكر قال: نا شريك عن منصور عن إبراهيم في رجل نسي الإقامة في السفر، قال: (يجزئه)[٤].

٢٢٩٠- **حدثنا** هشيم عن يونس عن الحسن في مسافر نسي فصلى بغير أذان ولا إقامة، قال: (يجزئه)[٥]، وكان يقول في المقيم مثل ذلك.

٢٢٩١- **حدثنا** فضيل عن منصور عن إبراهيم قال: إذا نسي الإقامة في السفر أجزأه.

٢٢٩٢- **حدثنا** عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن عطاء قال: (إذا كنت)[٦] في سفر فلم (تؤذن)[٧] ولم (تقم)[٨] فأعد الصلاة.

٢٢٩٣- **حدثنا** ابن فضيل (عن ليث)[٩] عن مجاهد قال: إذا نسي الإقامة في السفر أعاد.

---

(١) زيادة في [جـ، ك].

(٢) سقط: (وذا) في [ب]، و في [جـ]: (ذاك وذا).

(٣) مجهول؛ لحال الحارث، أخرجه البخاري في التاريخ ٤/٣٠٧، وأبو نعيم في كتاب الصلاة، وسعيد ابن منصور كما في فتح الباري ١/٣٣٦.

(٤) في [ب، د، هـ]: (يجزيه)، وفي [أ]: (تجزيه).

(٥) في [ب، د، هـ] (يجزيه)، وفي [أ]: (تجزئه)

(٦) في [أ]: (إن كنت).

(٧) في [ب]: (يؤذن).

(٨) في [ب]: (يقم).

(٩) سقط من: [هـ].

٢٢٩٤- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية، وعن ابن جريج عن عطاء في رجل نسي الإقامة قال: يعيد.

٢٢٩٥- (**حدثنا** ابن علية)[١] عن ابن جريج عن عطاء قال: لا صلاة إلا (بإقامة)[٢].

* * *

[٢٥] في الرجل يكون وحده فيؤذن أو يقيم [٢٦]

٢٢٩٦- **حدثنا** أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال: قال علي/: أيما رجل خرج إلى أرض (قيّ)[٣] فحضرت الصلاة (فليتخيّر)[٤] أطيب ٢١٩/١
البقاع وأنظفها، فإن كل بقعة تحب أن يذكر الله فيها، (فإن شاء)[٥] أذن وأقام، وإن شاء (أقام إقامة واحدة)[٦] وصلى[٧].

٢٢٩٧- **حدثنا** معتمر بن سليمان عن أبيه عن (أبي عثمان)[٨] عن سلمان قال: لا يكون رجل[٩] بأرض (قيّ)[١٠] فيتوضأ فإن لم يجد الماء (يتيمم)[١١]، ثم ينادي

---

(١) سقط ما بين القوسين في [ب، هـ].

(٢) في [ط، هـ]: (بالإقامة).

(٣) أي: قفر، وفي [ب، د، هـ]: (فيء)، وفي [أ، ك]: (قيء).

(٤) في [ط، هـ]: (فليختر).

(٥) سقط ما بين القوسين في [أ].

(٦) سقط ما بين القوسين في [ب].

(٧) منقطع حكماً؛ أبوإسحاق مدلس.

(٨) في حاشية [ب]: (النهدي بن مل).

(٩) في [د]: (الرجل).

(١٠) في [أ، د، هـ]: (فيء)، وفي [جـ، ك]: (في).

(١١) في [أ، ب]: (تيمم).

(بالصلاة)[١]، ثم يقيمها إلا أمَّ من جنود الله ما لا يرى طرفاه[٢].

٢٢٩٨- **حدثنا** ابن علية عن (أبي هارون الغنوي)[٣] قال حدثنا أبو عثمان قال: قال سلمان: ما كان (من)[٤] رجل في (أرض)[٥] (قيّ)[٦] فأذن وأقام إلا صلى خلفه من خلق الله ما لا يرى طرفاه[٧].

٢٢٩٩- **حدثنا** ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول في الرجل يصلي وحده: يؤذن ويقيم، وقال ابن سيرين عن رجل كان يفقه: (يقيم و)[٨]لا يؤذن إلا في صلاة الصبح فإنه يؤذن فيها ويقيم.

٢٣٠٠- **حدثنا** معتمر عن ابن عون عن إبراهيم قال: كانوا[٩] يرون (إذا)[١٠] صلى في المصر وحده فإنه تجزئه الإقامة إلا في الفجر فإنه يؤذن ويقيم، قال: وكان ابن سيرين يقول مثل ذلك.

٢٣٠١- **حدثنا** عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن عطاء أن رجلا قال له: إذا كنت وحدي أؤذن وأقيم؟ قال: نعم.

---

(١) في [أ]: (للصلاة).

(٢) صحيح.

(٣) في حاشية [ب]: (إبراهيم بن العلاء).

(٤) سقط (من) في [أ، جـ، ك].

(٥) في [أ]: (بأرض).

(٦) القي: الخالية، وفي [هـ]: (فيء).

(٧) صحيح

(٨) سقط من: [أ].

(٩) في [أ]: (زيادة يكرهون).

(١٠) في [أ، ب، ك]: (إذا كان).

٢٣٠٢- **حدثنا** عبيد الله عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: سألته إذا كنت وحدي عليَّ أذان[١]؟. قال: نعم، أذّن وأقم.

٢٣٠٣- **حدثنا** أبو أسامة عن هشام قال: كان أبي يؤذن لنفسه ويقيم.

* * *

[٢٦] في الرجل يصلي في بيته يؤذن ويقيم أم لا؟ [٢٧]

٢٣٠٤- **حدثنا** وكيع عن (أبي عاصم الثقفي)[٢] قال: نا عطاء قال: دخلت مع علي بن الحسين على جابر بن عبدالله قال: فحضرت الصلاة فأذن وأقام[٣].

٢٣٠٥- **حدثنا** أزهر السمان عن ابن عون قال: كان محمد يصلي في بيته بإقامة الناس.

٢٣٠٦- **حدثنا** / كثير بن هشام (عن جعفر)[٤] (عن)[٥] (ميمون)[٦] قال: إذا ٢٢٠/١
صلى الرجل في بيته كفته الإقامة.

٢٣٠٧- **حدثنا** ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يصلي في بيته على غير إقامة، قال: إن أقام (فهو أفضل)[٧]، فإن لم يفعل أجزأه.

---

(١) في [أ] زيادة: (وأقيم).

(٢) في حاشية [ب]: (محمد بن أبي أيوب).

(٣) صحيح.

(٤) في حاشية [ب]: (ابن برقان).

(٥) في [أ، ب، جـ، د، ك]: (عن)، وفي [هـ]: (ابن).

(٦) في حاشية [ب]: (ابن مهران).

(٧) في [أ، ب، جـ، د، ك]: (فهو أفضل)، وفي [هـ]: (يفعل).

٢٣٠٨- **حدثنا** شبابة عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: بلغنا أن (رجالاً)[١] من أصحاب النبي ﷺ كان أحدهم إذا صلى في داره أذن بالأولى، والإقامة في كل صلاة[٢].

* * *

[٢٧] من كان يقول: يجزئه أن يصلي بغير أذان ولا إقامة [٢٨]

٢٣٠٩- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة قال: أتينا عبد الله في داره، فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ قلنا: لا، قال: فقوموا فصلوا[٣]، فلم يأمر بأذان ولا إقامة[٤].

٢٣١٠- **حدثنا** ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة بن خالد عن عبد الله بن واقد عن ابن عمر: أنه كان لا يقيم بأرض تقام (فيها)[٥] الصلاة[٦].

٢٣١١- **حدثنا** يحيى بن سعيد عن سلمة (أبي)[٧] بشر عن عكرمة قال: إذا صليت في منزلك أجزأك مؤذن الحي.

٢٣١٢- **حدثنا** جرير عن منصور عن إبراهيم قال: إذا كنت في (مصرك)[٨] أجزأك إقامتهم.

---

(١) في [أ، ب]: (رجلاً).

(٢) منقطع.

(٣) في [أ، ك] زيادة: (قال).

(٤) منقطع حكماً.

(٥) في [أ، ب، جـ، د]: (بها).

(٦) صحيح.

(٧) في [جـ، ك]: (أبي)، وفي بقية النسخ: (ابن).

(٨) في [أ، ب، ط، هـ]: (مصر)

٢٣١٣- **حدثنا** أبو(أسامة)[١] عن (أبي)[٢] (الضحى)[٣] عن الشعبي قال: تجزئه إقامة المصر.

٢٣١٤- **حدثنا** وكيع عن دَلَهم بن صالح عن عون بن عبد الله: أن النبي ﷺ كان في سفر فسمع إقامة مؤذن فصلى بأصحابه[٤].

٢٣١٥- **حدثنا** ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حجاج عن عبد الرحمن بن الأسود: أن أباه صلى في بيته من عذر بإقامة الناس.

٢٣١٦- **حدثنا** عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: إذا سمعت الإقامة وأنت في بيتك كفتك (إن شئت)[٥].

٢٣١٧- **حدثنا** عبيد الله (عن المنذر)[٦] بن ثعلبة قال: سألت أبا (مجلز)[٧] فقلت: أنا في قرية تقام فيها الصلاة في جماعة، فإن صليت وحدي أؤذن (وأقيم)[٨]؟ قال: إن شئت كفاك أذان العامة، وإن شئت فأذن وأقم/. ٢٢١/١

* * *

(١) في [أ، ب، د، هـ]: (سلمة).

(٢) زيادة: (أبي) في [أ، ب، جـ، ك].

(٣) في [أ، ب، هـ]: (الضحاك).

(٤) مرسل ضعيف؛ لضعف دلهم.

(٥) في [أ، ك]: (إن شيت).

(٦) في [أ]: (ابن المنذر).

(٧) في [أ، ب، د، هـ]: (أبا مخلد).

(٨) في [أ]: (وأقم).

[٢٨] (في الرجل)[١] يجيء المسجد وقد صلوا (أيؤذن)[٢] ويقيم؟[٣] [٢٩]

٢٣١٨- **حدثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن علية عن (الجعد)[٤] (أبي عثمان)[٥] عن أنس: أنه دخل المسجد، وقد صلوا، فأمر رجلا فأذن وأقام[٦].

٢٣١٩- **حدثنا** معتمر عن ليث عن طاوس وعطاء ومجاهد قالوا: إذا دخلت مسجدا وقد أقيمت فيه الصلاة أو لم تقم فأقم، ثم صل.

٢٣٢٠- **حدثنا** وكيع عن جعفر بن برقان عن الزهري قال: يؤذن ويقيم.

٢٣٢١- **حدثنا** (أبو)[٧] داود عن محمد بن (سليم)[٨] عن قتادة عن سعيد بن المسيب في القوم ينتهون إلى المسجد وقد (صلي)[٩] فيه قال: يؤذنون ويقيمون.

- وقال قتادة: لا يأتيك من شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله إلا خير.

---

(١) سقط من: [جـ، ك].

(٢) في [ب]: (يؤذن).

(٣) قال أحمد: وهو مخير.

(٤) في حاشية [ب]: (ابن دينار اليشكري).

(٥) في [أ]: (عن).

(٦) صحيح.

(٧) زيادة: (أبو) في [أ، جـ، ك].

(٨) في حاشية [ب]: (الراسبي).

(٩) في [ب، هـ]: (صلى).

[٢٩] من قال: (لا تؤذن)[١] فيه و(لا تقيم)[٢] (تكفيك)[٣] إقامتهم [٣٠]

٢٣٢٢- **حدثنا** أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن معمر عن يزيد عن ابن أبي ليلى: أنه (سأله)[٤] رجل قال: دخلت المسجد وقد صلى أهله أؤذن؟ قال: قد كفيت ذلك.

٢٣٢٣- **حدثنا** ابن علية عن يونس عن الحسن في رجل ينتهي إلى المسجد وقد صُلِّي فيه قال: لا يؤذن ولا يقيم.

٢٣٢٤- **حدثنا** جرير (عن)[٥] عبد الله بن يزيد قال: دخلت مع إبراهيم مسجد محارب فأمنَّي، ولم يؤذن ولم يقم.

٢٣٢٥- **حدثنا** ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة: أن رجلا جاء إلى المسجد (وقد)[٦] صلوا، فذهب يقيم، فقال (له)[٧] عروة: مه! فإنا قد أقمنا.

٢٣٢٦- **حدثنا** وكيع (عن إسرائيل)[٨] عن جابر عن عامر ومجاهد وعكرمة قالوا: إذا دخل المسجد وقد صُلِّيَ فيه فلا يؤذن ولا يقيم.

---

(١) في [أ]: (لا يؤذن).

(٢) في [أ، د]: (لا يقيم).

(٣) في [أ، د]: (يكفيك).

(٤) في [أ، ب]: (سأل).

(٥) في [أ، جـ، د، ك، هـ]: (ابن)

(٦) سقط من: [د، هـ].

(٧) سقط من: [أ].

(٨) سقطت في [هـ].

[٣٠] (يؤذن)[١] بليل (أيعيد)[٢] الأذان أم لا؟ [٣١]

٢٣٢٧- **حدثنا** أبو بكر قال: نا أبو خالد عن أشعث عن الحسن قال: أذن بلال بليل فأمره النبي ﷺ أن ينادي: (نَامَ العَبْدُ)[٣]، فرجع فنادى: (نام العبد)[٤] وهو/ ٢٢٢/١ يقول: ليت بلالاً لم تلده أمه، وابتل من نضح دم جبينه، قال: وبلغنا أنه أمره أن يعيد الأذان[٥].

٢٣٢٨- **حدثنا** وكيع عن ابن أبي رواد عن نافع: أن مؤذنا لعمر يقال له: (مسروح)[٦] أذن قبل الفجر فأمره عمر أن يعيد[٧][٨].

٢٣٢٩- **حدثنا** حسين بن علي[٩] عن أبي موسى[١٠] قال: كان الحسن إذا ذكر (عنده)[١١] هؤلاء الذين يؤذنون بليل قال: (يقول)[١٢]: علوج فراغ

---

(١) في [د]: (المؤذن).

(٢) في [أ]: (العيد).

(٣) في [هـ]: (ألا إن العبد نام).

(٤) في [هـ]: (العبد نام).

(٥) مرسل ضعيف؛ لحال أشعث، وأخرجه مرسلاً عبدالرزاق (١٨٨٨)، والدارقطني ١/٢٤٤، والبيهقي ١/٣٨٤، وأخرج نحوه متصلاً عن ابن عمر: أبو داود (٥٣٢)، والدارقطني ١/٢٤٤، والطحاوي ١/١٣٩ ومن حديث أنس أخرجه البزار (٣٦٤/ كشف)، والدارقطني ١/٢٤٥.

(٦) في [أ، ك]: (مشروح).

(٧) في [أ] زيادة: (الأذان).

(٨) منقطع؛ نافع لم يرو عن عمر.

(٩) في حاشية [ب]: (الجعفي).

(١٠) في حاشية [ب]: (إسرائيل بن موسى نزيل الهند).

(١١) في [هـ]: (عند).

(١٢) سقط من: [ج].

(لا يصلون إلا بإقامة)[١] لو أدركهم عمر بن الخطاب (لأوجعهم)[٢] (ضربا)[٣] أو لأوجع رؤوسهم.

* * *

[٣١] كم يكون مؤذن (واحد)[٤] أو (اثنان)[٥]؟ [٣٢]

٢٣٣٠- **حدثنا** أبو بكر قال: نا محمد بن بشر وابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أنه كان لرسول الله ﷺ مؤذنان يؤذنان، زاد فيه ابن نمير: ابن (أم)[٦] مكتوم وبلال[٧].

٢٣٣١- **حدثنا** ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن (الزهري عن السائب بن يزيد)[٨] ابن أخت نمر قال: ما كان لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد يؤذن إذا قعد على المنبر، ويقيم إذا نزل، ثم أبو بكر كذلك، ثم عمر (كذلك)[٩] حتى كان عثمان وفشى الناس وكثروا زاد النداء الثالث عند الزوال أو (الزوراء)[١٠][١١].

---

(١) في [د]: (لا يصلون الإقامة)، وفي [هـ]: (بالإقامة).

(٢) في [ك]: (وجعهم).

(٣) سقط من: [أ].

(٤) سقط من: [أ].

(٥) في [أ، ب]: (اثنين).

(٦) سقط من: [ب].

(٧) صحيح، أخرجه أحمد (٥٦٨٦)، وإسحاق (٩٣٤)، وأصله عند البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢).

(٨) سقط ما بين القوسين في [د].

(٩) سقط من: [ب].

(١٠) في [جـ]: (الزوال).

(١١) مرسل منقطع حكماً.

[٣٢] (في النساء من قال ليس عليهن أذان ولا إقامة)[(١)(٢)] [٣٣]

٢٣٣٢- **حدثنا** أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد بن سيرين (قالا)[(٣)]: ليس على النساء أذان ولا إقامة.

٢٣٣٣- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبدة عن عبد الملك عن عطاء قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة.

٢٣٣٤- **حدثنا** أبو بكر قال: نا أبو خالد عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم.

- وعن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالوا: ليس على النساء أذان ولا إقامة.

٢٢٣/١ ٢٣٣٥- **[حدثنا** أبو بكر/ قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة**]**[(٤)].

٢٣٣٦- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن مثل ذلك.

٢٣٣٧- **حدثنا** أبو بكر قال: نا معتمر بن سليمان عن أبيه قال: كنا نسأل أنسا هل على النساء أذان وإقامة ؟ قال: لا، وإن فعلن فهو ذكر[(٥)].

٢٣٣٨- **حدثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن عبد ربه عن امرأة من أهل مكة قالت: قلت لجابر بن زيد: هل عليَّ إقامة ؟ قال: لا.

---

(١) في [د]: (من قال ليس على النساء أذان ولا إقامة).

(٢) قال الأئمة الأربعة: لا يشرع في حقهن الأذان ولا يسن، وأما الإقامة فقال الشافعي: تسن لهن الإقامة، وقال الثلاثة: لا تسن لهن.

(٣) في [أ، ب، هـ]: (قال).

(٤) سقط هذا الخبر في [أ، ج].

(٥) صحيح.

٢٣٣٩- **حدثنا** أبو بكر قال: نا ابن علية عن معمر عن الزهري قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة.

٢٣٤٠- **حدثنا** أبو بكر قال: نا يحيى بن يمان عن ابن أبي ذئب عن رجل عن علي قال: (لا تؤذن ولا تقيم)[١][٢].

٢٣٤١- **حدثنا** أبو بكر قال: نا (حرمي)[٣] بن عمارة عن غالب بن سليمان عن الضحاك قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة.

* * *

[٣٣] من قال: عليهن (أن يؤذنَّ ويقمن)[٤] [٣٤]

٢٣٤٢- **حدثنا** أبو بكر قال: نا ابن علية عن ليث عن طاوس عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم[٥].

٢٣٤٣- **حدثنا** أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن ليث عن عطاء عن عائشة مثله[٦].

٢٣٤٤- **حدثنا** أبو بكر قال: نا أبو خالد عن ابن عجلان عن وهب بن كيسان قال: سئل ابن عمر: هل على النساء أذان؟ فغضب، وقال: أنا أنهى عن ذكر الله![٧].

---

(١) في [ب]: (لا يؤذن ولا يقيم).

(٢) مجهول؛ لإبهام الرجل.

(٣) في [د]: (جرمي).

(٤) في [د]: (الأذان).

(٥) ضعيف؛ لحال ليث.

(٦) ضعيف؛ لحال ليث.

(٧) حسن؛ لحال أبي خالد وابن عجلان.

٢٣٤٥- **[حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن هشام[١] عن حفصة قال: إنها كانت تقيم إذا صلت**]**[٢].

٢٣٤٦- **حدثنا** أبو بكر قال: نا يحيى بن يعلى الأسلمي وابن يمان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: (ليس)[٣] على النساء إقامة.

٢٣٤٧- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا معتمر عن ليث عن (عطاء وطاووس)[٤] أن عائشة كانت تؤذن وتقيم.

٢٣٤٨- **حدثنا** أبو بكر قال: نا يحيى بن يمان عن سفيان عن جابر عن سالم قال[٥]: إن شئن أذَّن.

٢٣٤٩- **حدثنا** أبو بكر قال: نا مالك بن إسماعيل قال: نا هريم عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: تقيم المرأة إن شاءت[٦]/. ٢٢٤/١

* * *

[٣٤] في المؤذن يؤذن على (المواضع المرتفعة)[٧] المنارة (وغيرها)[٨][٩] [٣٥]

٢٣٥٠- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد[١٠] عن هشام عن أبيه قال:

---

(١) هشام هو: ابن حسان، وحفصة: بنت سيرين.

(٢) سقط هذا الخبر في [أ، ب].

(٣) سقط من: [ك].

(٤) ورد في [أ، ب، جـ، ك]: (طاووس)، وفي [هـ] (عطاء)، وسقط (عطاء و) من [أ، ب].

(٥) سقط من: [ب].

(٦) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٧) في [ب، د]: (الموضع المرتفع).

(٨) سقط من: [د] ما بين القوسين.

(٩) قال الفقهاء: يستحب أن يؤذن على شيء مرتفع.

(١٠) في حاشية [ب]: (الأحمر: سليمان بن حيان).

أمر النبي ﷺ بلالا أن يؤذن يوم الفتح فوق الكعبة[١].

٢٣٥١- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن الجريري عن عبد الله بن شقيق[٢] قال: من السنة الأذان في المنارة، والإقامة في المسجد، وكان عبدالله يفعله[٣].

* * *

[٣٥] في الرجل يريد أن يؤذن فيقيم ما يصنع [٣٦]

٢٣٥٢- **حدثنا** أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن سفيان عن جابر (عن عامر)[٤] قال: (سألته)[٥] عن رجل (أراد)[٦] أن يؤذن فأقام، قال: (يعيد)[٧]، وقال سفيان: يجعله أذانا (ويقيم)[٨].

٢٣٥٣- **حدثنا** أبو بكر قال: نا الفضل بن دكين عن أبي كدينة عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا أراد أن يؤذن فأقام قال: يرجع.

* * *

---

(١) مرسل؛ عروة من التابعين، أخرجه أبو داود في المراسيل ص (٣)، ومسدد كما في المطالب (٢٢٩).

(٢) في [أ، ب]: (سفيان).

(٣) قوله من السنة، مرسل؛ عبدالله بن شقيق تابعي، وأثر عبدالله جيد الإسناد.

(٤) زيادة في [أ، ب، جـ، ك].

(٥) في [هـ]: (سألت).

(٦) في [جـ] (يريد).

(٧) في [ك]: (يعيده).

(٨) تكرر في [أ]: (ويقيم).

[٣٦] في فضل الأذان وثوابه [٣٦]

٢٣٥٤- **حدثنا** أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن (بيان)[١] عن قيس قال: قال عمر: لو (أطقت)[٢] الأذان مع (الخليفي)[٣] لأذنت[٤].

٢٣٥٥- **حدثنا** أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن (ضرار)[٥] عن زاذان قال: لو يعلم الناس ما في فضل الأذان لاضطربوا عليه بالسيوف.

٢٣٥٦- **حدثنا** أبو بكر قال: نا شريك عن جابر عن عامر عن سعد قال: لأن (أقوى)[٦] على الأذان أحب إليَّ من أن أحج وأعتمر وأجاهد[٧].

٢٣٥٧- **(حدثنا** أبو بكر قال: نا يحيى بن آدم قال: حدثنا شريك عن يعلى بن عطاء)[٨] عن مصعب بن عبد الرحمن عن كعب قال: من أذن (كتبت)[٩] له سبعون حسنة، وإن أقام فهو أفضل.

٢٣٥٨- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن علية عن عباد بن إسحاق عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ**

---

(١) في [أ، ب، جـ، ك]: (بيان)، وفي [هـ]: (يمان).

(٢) في [د]: (أطعت).

(٣) في [أ]: (الخليف)، وفي [ب، جـ، هـ]: (الخليفا).

(٤) صحيح، أخرجه عبدالرزاق (١٨٦٩)، وابن سعد ٣/٢٩٠، والبيهقي ١/٤٢٦، ومسدد كما في المطالب (٢٣٢).

(٥) في حاشية [ب]: (ابن مرة).

(٦) في [د]: (أقرا).

(٧) ضعيف؛ لضعف جابر.

(٨) سقط من: [د] ما بين القوسين.

(٩) في [ب، جـ، ك]: (كتب).

وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ»[١].

٢٣٥٩- **حدثنا** أبو بكر قال: نا ابن علية عن هشام عن يحيى قال: حدثت أن رسول الله ﷺ قال: **«لَوْ عَلِمَ النَّاسُ/ مَا فِي الأَذَانِ (لَتَجَارُّوهُ)**[٢]**»**، قال: وكان يقال: ابتدروا الأذان ولا تبتدروا (الإمامة)[٣][٤]. ٢٢٥/١

٢٣٦٠- **حدثنا** أبو بكر قال: نا أبو خالد (الأحمر)[٥] عن هشام عن الحسن قال: المؤذن المحتسب أول من يكسى.

٢٣٦١- **حدثنا** أبو بكر قال: نا يعلى بن عبيد عن طلحة بن يحيى قال: سمعت (عيسى بن طلحة قال: سمعت)[٦] معاوية يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: **«إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ أَطْوَلُ (النَّاسِ)**[٧] **أَعْنَاقاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**[٨].

٢٣٦٢- **حدثنا** أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون قال: أخبرنا (هشام)[٩] عن الحسن قال: أهل الصلاح والحسبة من المؤذنين أول من يكسى يوم القيامة[١٠].

---

(١) حسن؛ لحال عباد، وأخرجه أحمد (٩٤٢٨)، وأبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧)، وابن خزيمة (١٥٣١)، وابن حبان (١٦٧٢)، والشافعي ١/٥٨، وعبدالرزاق (١٨٣٩)، والطحاوي في شرح المشكل (٢١٨٨)، والحميدي (٩٩٩)، والبزار (٣٥٧/ كشف)، والطبراني في الصغير (١٥٧)، والبيهقي ١/٤٣٠، والرامهرمزي (٢٥٧)، والخطيب ٦/١٦٧، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ١/١٢٨.

(٢) في [أ، ط، هـ]: (لتحاروه)، وفي الدر المنثور ٩/١١١: (لتجاذبوه).

(٣) في [أ، ب، ط، هـ]: (الإقامة)

(٤) مرسل، وقد ورد بنحو المرفوع من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).

(٥) سقط من: [ب].

(٦) سقط من: [هـ]، وفي حاشية [ب] كلمة غير واضحة.

(٧) سقطت في [أ، ب].

(٨) حسن؛ طلحة بن حسن صدوق، والحديث أخرجه مسلم (٣٨٧)، وأحمد (١٦٨٦١).

(٩) في [جـ، ك]: (هشام)، وفي [أ، ب، د، هـ]: (هشيم).

(١٠) أخرجه أبو يعلى كما في المطالب (٢٣٩).

٢٣٦٣- **حدثنا** أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون قال: نا شيخ من أهل البصرة قال: نا القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم قال: قال النبي ﷺ: «**بِلاَل سَيِّدُ الـمُؤَذِّنِين يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يَتْبَعُهُ (إِلا)**[1] **مُؤْمِنٌ، وَالـمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[2].

٢٣٦٤- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا يزيد عن الربيع بن صبيح قال: (أنا)[3] أبوفاطمة، رجل قد أدرك أصحاب النبي ﷺ قال: قال ابن مسعود: لو كنت مؤذنا ما باليت أن لا أحج ولا (أغزو)[4][5].

٢٣٦٥- **[حدثنا** أبو بكر قال: نا يزيد ووكيع عن إسماعيل قال: قال قيس: قال عمر: لو كنت أطيق الأذان مع الخليفي لأذنت**]**[6][7].

٢٣٦٦- **حدثنا** أبوبكر قال: نا يزيد ووكيع قالا: حدثنا إسماعيل عن (شبيل)[8] ابن عوف قال: قال عمر: من مؤذنوكم؟ قالوا: عبيدنا وموالينا، (قال)[9]: إن

---

(١) سقط من: [ك].

(٢) مجهول، أخرجه الطبراني (٥١١٨)، والبزار (٢٦٩٣/كشف)، وابن عدي ٢/٨٤٠، وأبو نعيم في الحلية ١/١٤٧.

(٣) في [د]: (نا).

(٤) في [د]: (أعرف).

(٥) مجهول؛ لجهالة أبي فاطمة.

(٦) تأخر هذا الحديث في [أ، ب، جـ، ك] عن الذي يليه.

(٧) صحيح، أخرجه عبدالرزاق (١٨٦٩)، وابن سعد ٣/٢٩٠، والبيهقي ١/٤٢٦، ومسدد كما في المطالب (٢٣٢).

(٨) في [ب]: (شبل)، وفي حاشية [ب]: (ويقال شبيل أدرك النبي ﷺ، وشهد القادسية، وأدرك الجاهلية، وكان ثقة قليل الحديث).

(٩) سقط من: [ب].

(ذلك)[١] لنقص بكم (كبير)[٢]. إلا أن وكيعا قال: كثيرا، أو كبيرا[٣].

٢٣٦٧- **حدثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن عبيد الله بن الوليد عن (عبدالله)[٤] ابن عبيد بن عمير عن عائشة قالت: ما أرى (هذه الآية)[٥] (نزلت إلا)[٦] في المؤذنين: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣][٧].

٢٣٦٨- **حدثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن عبيد الله بن الوليد عن محمد (بن)[٨] نافع عن عائشة قالت: لا أرى هذه الآية نزلت إلا في المؤذنين: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣][٩].

٢٣٦٩- **حدثنا** أبو بكر (قال)[١٠]: نا أبو أسامة قال: حدثني الحسن بن الحكم قال: حدثني (يحيى)[١١] بن عباد (أبو)[١٢] هبيرة عن شيخ عن / أبي هريرة ٢٢٦/١

---

(١) في [أ، ب، ك]: (ذاك).

(٢) في [أ، جـ، هـ]: (كبيراً)، وفي [ك]: (كبيرة)، وفي [أ]: (كثيرة).

(٣) صحيح، أخرجه عبدالرزاق (١٨٧١)، والبيهقي ٤٢٦/١، وأبونعيم في الحلية ١٦١/٤، والطحاوي في شرح المشكل ٤٤٤/٥، ومسدد كما في المطالب العالية (٢٣٣).

(٤) في [ب]: (عبدالله)، وفي بقية النسخ: (عبيد الله).

(٥) سقطت في [أ].

(٦) في [ب]: (إلا نزلت)، وفي [أ]: (إلا) مكرر.

(٧) ضعيف؛ لضعف عبيدالله، وذكر في الدر المنثور ٧٢٤/٥ أنه أخرجه ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه.

(٨) في [س، ط]: (عن)، وانظر: إعراب القرآن ٦٠/٤، التاريخ الكبير ٢٤٩/١، الثقات ٣٧٩/٥.

(٩) ضعيف؛ لضعف عبيدالله ومحمد، وانظر ما قبله.

(١٠) سقط من: [أ].

(١١) في [أ، ب، د، ك]: (يحيى)، وفي [ج، هـ]: (علي).

(١٢) في [أ، ب]: (ابن هبيرة).

قال: قال رسول الله ﷺ: «**المُؤذِّن يُغْفَرُ لَه (مَدَّ)**[١] **صَوْتِهِ، وَيُصَدِّقُهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ**»[٢].

٢٣٧٠- **حدثنا** أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا أبو(العنبس)[٣] سعيد بن كثير عن أبيه عن أبي هريرة قال: ارفع صوتك بالأذان؛ فإنه يشهد لك كل شيء (سمعك)[٤][٥].

٢٣٧١- **[حدثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن الأعمش عن مجاهد قال: المؤذن يشهد له كل رطب ويابس (سمعه)[٦]**]**[٧].

٢٣٧٢- **حدثنا** أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن سفيان عن الزبير بن عدي عن رجل عن ابن عمر أنه قال لرجل: (ما عملك)[٨]؟ قال: الأذان، قال: نعم العمل! (عملك)[٩] يشهد لك كل شيء سمعك[١٠].

---

(١) في [أ]: (على صوته).

(٢) صحيح؛ سعيد ثقة وأبوه صحابي، أخرجه أبونعيم في الصلاة (١٨٣)، وورد نحوه مرفوعاً بلفظ: «**المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس**»، أخرجه أحمد (٧٦١١)، والبيهقي ٤٣١/١، والطبراني في الأوسط (١٢١)، وعبدالرزاق (١٨٦٣)، وإسحاق (١٥٢)، وعبد بن حميد (١٤٣٧)، كما أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (١٧٧)، وأبو داود (٥١٥)، والنسائي ١٢/٢، وابن ماجه (٧٢٤)، وابن حبان (١٦٦٦)، والطيالسي (٢٥٤٢)، والبيهقي ٣٩٧/١، والبغوي (٤١١)، وابن خزيمة (٣٩٠).

(٣) في [أ، ب، جـ، س، ط، ك، هـ]: (العميس).

(٤) في [د]: (تسمعك).

(٥) حسن؛ كثير صدوق.

(٦) في [د]: (معه).

(٧) سقط الخبر من [أ].

(٨) في [د]: (ما علمك).

(٩) سقط من: [أ، ب، هـ].

(١٠) مجهول.

[٣٧] في أذان الغلام قبل أن يحتلم[١] [٢٠]

٢٣٧٣- **حدثنا** أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن الأعمش عن إبراهيم قال: خرج علقمة وعبد الرحمن بن أبي ليلى (إلى بَدْوٍ لهم)[٢] قال إبراهيم: فكان يعجبني أن عبد الرحمن بن أبي ليلى كان يأمر ابنا له (غلاما)[٣] (فيؤذن)[٤].

٢٣٧٤- **حدثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم.

٢٣٧٥- **حدثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن إسماعيل الأزرق عن الشعبي قال: لا بأس أن يؤذن الغلام إذا أحسن الأذان قبل أن يحتلم.

* * *

[٣٨] ما يقول الرجل إذا سمع الأذان[٥] [٢١]

٢٣٧٦- **حدثنا** أبو بكر قال: نا إسماعيل بن علية، ويزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة قال: دخلنا على معاوية فجاء المؤذن (فأذن)[٦] (فقال)[٧]: الله أكبر الله أكبر[٨]، فقال

---

(١) قال الجمهور: يصح أذان المميز، خلافاً لأحمد في رواية.

(٢) في [هـ]: (بدونهم)، وفي [د]: (بدوهم).

(٣) في [أ، جـ، ط، هـ]: (غلام).

(٤) في [جـ، ك]: (يؤذن)، وجاء بعدها في [أ، س]: (فأذن).

(٥) قال الفقهاء: يستحب لمن سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول.

(٦) سقط من: [هـ].

(٧) سقط من: [هـ].

(٨) ذكر في [أ]: (الله أكبر مرة واحدة).

معاوية (بن أبي سفيان)[١]، مثل ذلك[٢]، (فقال: أشهد ألا إله إلا الله، فقال معاوية مثل ذلك، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال معاوية مثل ذلك)[٣]، ثم قال: هكذا سمعت نبيكم يقول[٤].

٢٣٧٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوعبدالرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن
٢٢٧/١ عبدالله بن عمرو قال: قال النبي ﷺ: **«إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا/ كَمَا يَقُولُ»**[٥].

٢٣٧٨- **حدثنا** أبو بكر قال: نا زيد بن حباب عن مالك بن أنس عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ كان يقول مثل ما يقول المؤذن[٦].

٢٣٧٩- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا [شبابة (عن شعبة)[٧] عن أبي بشر عن أم حبيبة -ح-[٨][٩].

---

(١) سقط من: [أ، خ، هـ].

(٢) زيادة من [أ، ب، د، ك].

(٣) زيادة من [أ، ب، د، ك].

(٤) صحيح، أخرجه البخاري (٦١٢)، وأحمد (١٦٨٢٨).

(٥) صحيح، أخرجه مسلم (٣٨٤)، وأحمد (٦٥٦٨).

(٦) صحيح، وأخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣)، بلفظ: **«إِذا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»**.

(٧) سقط من: [جـ].

(٨) سقط حرف: (ح) من [أ، ب، ك].

(٩) معضل، وانظر ما بعده.

٢٣٨٠- وحدثنا عفان قال[١]: أنا أبو عوانة[٢] عن أبي بشر عن أبي المليح عن عبد الله بن عتبة عن أم حبيبة عن النبي ﷺ: أنه كان[٣] إذا سمع المؤذن قال كما يقول، حتى يسكت[٤].

٢٣٨١- **حدثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان (عن)[٥] عاصم بن عبيدالله (عن عبيد الله)[٦] بن عبد الله بن الحارث عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يقول مثل ما يقول المؤذن، فإذا بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح قال: **«لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ باللهِ»**[٧][٨].

٢٣٨٢- **حدثنا** أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن عمرو عن أبي جعفر محمد بن علي أن النبي ﷺ كان إذا سمع صوت المنادي يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: **«وَأَنَا»**، وإذا قال: أشهد أن محمدا رسول الله، قال: **«وَأَنَا»**[٩].

٢٣٨٣- **حدثنا** أبو بكر قال: نا أبو معاوية ووكيع عن هشام بن عروة عن أبيه: أن النبي ﷺ كان إذا سمع المؤذن قال: **«وَأَنَا وَأَنَا»**[١٠].

---

(١) سقطفي [أ].

(٢) سقط ما بين المعكوفين من [س].

(٣) سقط من: [أ].

(٤) مجهول؛ لجهالة ابن عتبة، أخرجه أحمد (٢٦٧٦٧)، والنسائي في الكبرى (٩٨٦٥)، وابن خزيمة (٤١٣)، وأبو يعلى (٧١٤٢)، والحاكم ١/٢٠٤، والطحاوي ١/١٤٣، والطبراني ٢٣/٤٢٨، وابن المنذر في الأوسط (١١٨٩)، وعبدالرزاق (١٨٥١).

(٥) سقط من: [هـ].

(٦) سقط من: [أ، ب].

(٧) في [أ] زيادة: (العلي العظيم).

(٨) ضعيف؛ لضعف عاصم بن عبيدالله، وأخرجه النسائي (٩٨٧٠)، والطبراني (٣٢٦٦)، وعبدالرزاق (١٨٤٣)، وابن قانع ١/١٧٦.

(٩) مرسل.

(١٠) مرسل.

٢٣٨٤- **حدثنا** أبو بكر قال: نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عمن أخبره عن مجاهد: أنه كان إذا قال المؤذن: حي على الصلاة قال: المستعان الله، فإذا قال: حي على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله.

٢٣٨٥- [**حدثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن مسعر عن حماد عن إبراهيم قال: من قال مثل ما يقول المؤذن له مثل أجره][(١)].

٢٣٨٦- **حدثنا** أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن أبي حمزة عن الحسن قال: إذا سمعت المؤذن فقل كما يقول، فإذا (قال)[(٢)]: حي على الصلاة فقل: لا حول ولا قوة إلا بالله، فإذا قال: قد قامت الصلاة فقل: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة أعط محمدا سؤله يوم القيامة، فلن يقولها رجل حين (يقيم)[(٣)] إلا أدخله الله في شفاعة محمد ﷺ يوم القيامة.

٢٢٨/١ ٢٣٨٧- **حدثنا** أبو بكر قال: نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة/: أن عثمان كان إذا سمع المؤذن (يؤذن)[(٤)] يقول كما يقول في التشهد والتكبير كله، فإذا قال: حي على الصلاة قال: ما شاء الله (و)[(٥)]لا حول ولا قوة إلا بالله، وإذا قال: قد قامت الصلاة قال: مرحبا بالقائلين عدلا، وبالصلاة مرحبا وأهلا، ثم ينهض إلى الصلاة[(٦)].

---

(١) سقط من: [أ، ب].

(٢) في [ب]: (قيل).

(٣) في [أ، ب]: (يقوم).

(٤) زيادة في [أ، ب، ك]: (يؤذن).

(٥) سقط من: [أ، جـ، ك] سقط.

(٦) منقطع؛ قتادة لا يروي عن عثمان ﷺ، أخرجه الطبراني (١٢٩)، وأحمد بن منيع كما في المطالب (٢٤٠).

٢٣٨٨- **حدثنا** أبو بكر قال: نا ابن علية عن الجريري عن عبد الله (بن شقيق)[١] قال: من الجفاء أن تسمع (المؤذن)[٢] يقول[٣]: لا إله إلا الله، والله أكبر، ثم لا تجيبه.

٢٣٨٩- **حدثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن المسيب بن رافع عن عبد الله قال: من الجفاء (أن)[٤] تسمع الأذان، ثم لا تقول مثل ما يقول[٥].

* * *

[٣٩] من كره للمؤذن أن يأخذ على أذانه أجراً[٦] [٢٢]

٢٣٩٠- **حدثنا**[٧] أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث (عن أشعث)[٨] عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال: آخر ما عهد (إلينا)[٩] النبي ﷺ أن (اتخذ)[١٠]

---

(١) في [أ، ب]: (ابن سفيان)، وسقط من: [د، هـ].

(٢) في [هـ]: (الأذان).

(٣) في [ك] زيادة: (الله أكبر).

(٤) سقط من: [ب].

(٥) منقطع؛ المسيب لا يروي عن ابن مسعود ﷺ.

(٦) قال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان، وقال مالك والشافعية: يجوز، وأجازوا أخذ الرزق من بيت المال عليه.

(٧) ورد في [أ، ب، د]: (حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال، قال النبي ﷺ: **«أنْ تَتَّخِذَ مُؤَذِّناً لا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً»**)، ويبدو أنه من تركيب إسناد أول حديث في الباب الآتي مع متن أول حديث في هذا الباب.

(٨) سقط من النسخ، ومن روى الخبر عن المؤلف أثبته كابن ماجه والطبراني وابن حزم في المحلى ١٤٥/٣، و١٩١/٨، وانظر: حلية الأولياء ١٣٤/٨.

(٩) في [د]: (إليّ).

(١٠) سقط من [ل، هـ] (اتخذ).

مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً[١].

٢٣٩١- **حدثنا** أبو بكر قال: نا ابن مبارك عن جويبر عن الضحاك: أنه كره أن يأخذ المؤذن على أذانه جعلاً، ويقول: إن أعطي بغير مسألة فلا بأس.

٢٣٩٢- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عون بن موسى عن معاوية بن قرة: أنه (قال)[٢]: كان (يقال)[٣]: لا يؤذن لك إلا محتسب.

٢٣٩٣- **حدثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن عمارة بن زاذان عن يحيى البكاء قال: كنت آخذا بيد ابن عمر وهو يطوف بالكعبة فلقيه رجل من مؤذني الكعبة، فقال: إني لأحبك في الله، فقال ابن عمر: إني لأبغضك في الله؛ إنك تحسن صوتك لأخذ الدراهم[٤].

* * *

[٤٠] فيما يهرب الشيطان من الأذان [٢٣]

٢٣٩٤- **حدثنا** أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن
٢٢٩/١ جابر/ قال: قال النبي ﷺ: **«إِذَا نَادىَ الـمُؤَذِّنُ (بِالأَذَانِ)[٥] هَرَبَ الشَّيْطَانُ حَتَّى يَكُونَ بِالرَّوْحَاءِ، وَهْيَ ثَلاثُونَ مِيلا مِنَ المَدِينَةِ»**[٦].

---

(١) منقطع، أخرجه أحمد (١٦٢٧٠)، وأبو داود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩)، والنسائي ٢/٢٣، وابن ماجة (٧١٤)، وابن خزيمة (٤٢٣)، والحاكم ١/١٩٩، والطبراني (٨٣٧٦)، وأبو نعيم في الحلية ٨/١٣٤، والطحاوي ٤/١٢٨، والبيهقي ١/٤٢٩، والبغوي (٤١٧).

(٢) زيادة في [أ، جـ، ك].

(٣) في [د، هـ]: (يقول).

(٤) حسن؛ عمارة: هو الصيدلاني، صدوق، وهو غير الواسطي.

(٥) سقط من: [أ، ب، هـ].

(٦) حسن؛ لحال أبي سفيان، أخرجه مسلم (٣٨٨)، وأحمد (١٤٤٠٤).

٢٣٩٥- **حدثنا** أبو بكر قال: نا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: **«إِذَا نَادَى الْمُؤَذِّنُ بِالصَّلاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، (وَإِذَا)[1] قَضَى أَمْسَكَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ»**[2].

* * *

[٤١] التطريب في الأذان

٢٣٩٦- **حدثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن عمر بن (سعيد)[3] بن أبي حسين المكي: أن مؤذنا أذن فطرب في أذانه، فقال له عمر بن عبد العزيز: أذِّنْ أذاناً سمحاً، وإلا فاعتزلنا.

٢٣٩٧- **حدثنا** أبو بكر قال: نا ابن نمير عن حلام بن صالح عن (فائد)[4] بن بكير عن حذيفة قال: من شاء الله أن يجعل رزقه في صوته فعل[5].

٢٣٩٨- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال: الأذان (جزم)[6].

* * *

---

(١) في [أ، ب، د، ك]: (فإذا).

(٢) حسن؛ محمد بن مصعب صدوق، أخرجه البخاري (٣٢٨٥)، ومسلم (٣٨٩).

(٣) في [أ، ب، جـ، ك]: (سعيد)، وفي [د، هـ]: (سعد).

(٤) في [ك]: (قائد).

(٥) مجهول؛ لجهالة فائد بن بكير، وأما حلام بن صالح فذكره ابن حبان في الثقات ٦/٢٤٨، وروى عنه جمع من الثقات، وقال الذهبي عنه في تاريخ الإسلام ٩/١١٢: «صدوق»، والخبر أخرجه البخاري في التاريخ ٢٠/١١٥.

(٦) في [أ، هـ]: (حزم).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
كتاب الطهارة	٥-٤٣٤
[١] ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء	٥
[٢] ما يقول الرجل إذا خرج من المخرج	٧
[٣] في التسمية في الوضوء	٩
[٤] في الرجل ما يقول إذا فرغ من وضوئه	١٠
[٥] من قال: لا تقبل صلاة إلا بطهور	١٣
[٦] في المحافظة على الوضوء وفضله	١٥
[٧] في الوضوء كم هو مرة	٢٠
[٨] في تخليل الأصابع في الوضوء	٢٦
[٩] في تخليل اللحية في الوضوء	٢٩
[١٠] من كان لا يخلل لحيته ويقول: يكفيك ما سال عليها	٣٢
[١١] في غسل اللحية في الوضوء	٣٣
[١٢] في مسح الرأس كم هو مرة	٣٤
[١٣] في مسح الرأس كيف هو؟	٣٧
[١٤] من قال: الأذنان من الرأس	٣٨
[١٥] من كان يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما	٤٠
[١٦] في المسح على القدمين	٤٢
[١٧] من كان يقول: اغسل قدميك	٤٣
[١٨] من قال: خذ لرأسك ماءً جديداً	٤٦

الموضوع	الصفحة
[١٩] من كان يمسح رأسه بفضل يديه	٤٨
[٢٠] إذا نسي أن يمسح برأسه فوجد في لحيته بللا	٤٨
[٢١] من كان يرى المسح على العمامة	٤٩
[٢٢] من كان لا يرى المسح عليها، ويمسح على رأسه	٥٢
[٢٣] في المرأة كيف تمسح رأسها؟	٥٤
[٢٤] في المرأة تمسح على خمارها	٥٥
[٢٥] في الوضوء بالماء المسخن	٥٦
[٢٦] في الوضوء بالنبيذ	٥٨
[٢٧] من كان يأمر بإسباغ الوضوء	٥٩
[٢٨] من كان يأمر بالاستنشاق	٦١
[٢٩] من كان يصلي الصلوات بوضوء واحد	٦٣
[٣٠] باب من كان يتوضأ إذا صلى	٦٦
[٣١] في الوضوء بسؤر الحمار والكلب من كرهه	٦٧
[٣٢] من قال: لا بأس بسؤر الحمار	٦٨
[٣٣] في الوضوء بسؤر الفرس والبعير	٦٩
[٣٤] الوضوء بسؤر الدجاجة	٧٠
[٣٥] من رخص في الوضوء بسؤر الهر	٧٠
[٣٦] من قال: لا يجزئ ويغسل منه الإناء	٧٣
[٣٧] باب في الوضوء بفضل المرأة	٧٤
[٣٨] باب من كره أن يتوضأ بفضل وضوئها	٧٦
[٣٩] (باب) في فضل شراب الحائض	٧٨

الموضوع	الصفحة
[٤٠] في الرجل والمرأة يغتسلان بماء واحد	٧٩
[٤١] من كره ذلك	٨١
[٤٢] في الوضوء في المسجد	٨٢
[٤٣] في الوضوء في النحاس	٨٣
[٤٤] من تمضمض واستنشق من كف (واحدة)	٨٥
[٤٥] (باب) في إنسان يخرج من دبره الدود	٨٧
[٤٦] في الرجل يتوضأ ؛ يبدأ برجليه قبل يديه	٨٨
[٤٧] في تحريك الخاتم في الوضوء	٨٨
[٤٨] باب في القلس في الوضوء	٩٠
[٤٩] من كان لا يرى في القلس وضوءاً	٩١
[٥٠] في الرجل يتوضأ أو يغتسل، فينسى اللمعة من جسده	٩٢
[٥١] في الوضوء بالماء الآجن	٩٤
[٥٢] من قال: الماء اليسير أحب إلي من التيمم	٩٥
[٥٣] من كان يتوضأ إذا احتجم	٩٦
[٥٤] من قال: عليه الغسل	٩٨
[٥٥] من قال: ليس في القبلة وضوء	٩٩
[٥٦] من قال: فيها الوضوء	١٠٠
[٥٧] في قبلة الصبي	١٠٢
[٥٨] في الوضوء من اللمس	١٠٣
[٥٩] في الوضوء من لحوم الإبل	١٠٤
[٦٠] من (كان) لا يتوضأ من لحوم الإبل	١٠٥

الموضوع	الصفحة
[٦١] من كان لا يتوضأ مما مست النار	١٠٦
[٦٢] من كان يرى الوضوء مما غيرت النار	١١٢
[٦٣] في الرجل يمس إبطه أيتوضأ؟	١١٦
[٦٤] الرجل يأخذ من شعره أيتوضأ؟	١١٧
[٦٥] من قال: يعيد الوضوء، ومن قال: يجري عليه الماء	١١٨
[٦٦] من كان إذا بال لم يمس ذكره بالماء	١١٩
[٦٧] من كان يحب أن يغسل ذكره ويغسل أثر البول	١٢٠
[٦٨] الرجل يتوضأ فيخضخض رجليه في الماء	١٢١
[٦٩] في الرجل يتبلغ بالوضوء إبطه	١٢٢
[٧٠] في الرجل يتوضأ فيطأ على العذرة	١٢٣
[٧١] في الرجل يطأ الموضع القذر يطأ بعده ما هو أنظف	١٢٤
[٧٢] من قال: إذا كانت جافة؛ فهو زكاتها	١٢٦
[٧٣] في اللبن يشرب من قال: يتوضأ	١٢٦
[٧٤] من كان لا يتوضأ منه ولا يمضمض	١٢٩
[٧٥] من كان يتوضأ في الأدم والخشب	١٣٠
[٧٦] في الوضوء باللبن	١٣٠
[٧٧] في الخنفساء والذباب يقع في الإناء	١٣١
[٧٨] في البئر تقع فيها الدجاجة أو الفأرة	١٣١
[٧٩] في الجنب يريد أن يأكل أو ينام	١٣٢
[٨٠] في الغسل من قال: لا بأس أن يؤخره	١٣٦
[٨١] في الغسل من الجنابة	١٣٧

الموضوع	الصفحة
[٨٢] في الجنب كم يكفيه؟	١٤٠
[٨٣] في الجنب كم يكفيه لغسله من الماء؟	١٤٢
[٨٤] من كان يكره الإسراف في الوضوء	١٤٤
[٨٥] في المضمضة والاستنشاق في الغسل	١٤٧
[٨٦] في الوضوء بعد الغسل من الجنابة	١٤٨
[٨٧] في الرجل يغسل رجليه إذا اغتسل	١٥٠
[٨٨] في الرجل يفرق غسله من الجنابة	١٥٣
[٨٩] في الرجل يغسل رأسه بالخطمي، ثم يغسل جسده	١٥٤
[٩٠] في الجنب يغتسل في البيت الذي يكون فيه	١٥٦
[٩١] في الرجل تصيبه الجنابة ومعه ماء يكفيه	١٥٦
[٩٢] في الرجل الجنب يغتسل، وينتضح من غسله في إنائه	١٥٧
[٩٣] في المرأة تغتسل أتنقض شعرها؟	١٥٩
[٩٤] من قال يجزئ الجنب غمسة	١٦٢
[٩٥] في الجنب يخرج في حاجته قبل الغسل	١٦٤
[٩٦] في الرجل يستدفئ بامرأته بعد أن يغتسل	١٦٥
[٩٧] في المرأة تجنب ثم تحيض	١٦٧
[٩٨] في الرجل يرى في النوم أنه احتلم ولم ير بللا	١٦٨
[٩٩] في المرأة كيف تؤمر أن تغتسل	١٧١
[١٠٠] في الرجل يجامع أهله، ثم يريد أن يعيد، ما يؤمر به؟	١٧٣
[١٠١] في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل	١٧٤
[١٠٢] في الرجل يدخل يده في الإناء وهو جنب	١٧٧
[١٠٣] في الرجل يجنب في الثوب فيطلبه، فلا يجده	١٧٩
[١٠٤] من قال: اغسل من ثوبك موضع أثره	١٨٢

الموضوع	الصفحة
[١٠٥] من قال: يجزئك أن تفركه من ثوبك	١٨٣
[١٠٦] من قال: إذا التقى الختانان؛ فقد وجب الغسل	١٨٥
[١٠٧] من كان يقول: الماء من الماء	١٩٢
[١٠٨] في المني والمذي والودي	١٩٥
[١٠٩] في الرجل يجامع امرأته دون الفرج	١٩٩
[١١٠] في المرأة تطهر ثم ترى الصفرة بعد الطهر	٢٠٠
[١١١] في الطهر ما هو وبم يعرف؟	٢٠٢
[١١٢] في المرأة يصيب ثيابها من دم حيضها	٢٠٤
[١١٣] في المرأة ينقطع عنها الدم فيأتيها زوجها قبل أن تغتسل	٢٠٧
[١١٤] من قال: إذا طهرت وهي في سفر تتيمم ويأتيها	٢٠٨
[١١٥] في الرجل يكون في سفر ومعه أهله	٢٠٩
[١١٦] في الرجل ينتبه من نومه، فيدخل يده في الإناء	٢١١
[١١٧] في الرجل يخرج من المخرج، فيدخل يده في الإناء	٢١٣
[١١٨] من كان يقول: لا يغمسها حتى يغسلها	٢١٤
[١١٩] من كان يقول: بالغ في غسل الشعر	٢١٥
[١٢٠] في الجنب به الجدري والحصبة	٢١٦
[١٢١] من كره أن يقرأ الجنب القرآن	٢١٨
[١٢٢] من رخص للجنب أن يقرأ من القرآن	٢١٩
[١٢٣] في الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر	٢٢١
[١٢٤] في الرجل يكون في أرض الفلاة فيحدث	٢٢٤
[١٢٥] من كان يحب إذا بال أن يمس الماء أو يتيمم	٢٢٥
[١٢٦] من كره أن ترى عورته	٢٢٦
[١٢٧] في الغسل من ماء الحمام	٢٢٩

الموضوع	الصفحة
[١٢٨] من قال: يغتسل منه ولا يجزئ	٢٣١
[١٢٩] في لعاب الحمار ونخر الدابة	٢٣٢
[١٣٠] من كان لا يدخل الحمام ويكرهه	٢٣٣
[١٣١] من رخص في دخول الحمام	٢٣٤
[١٣٢] من كان يقول: إذا دخلته، فادخله بمئزر	٢٣٥
[١٣٣] في الإطلاء بالنورة	٢٣٨
[١٣٤] من كان يكره أن يبول في مغتسله	٢٣٩
[١٣٥] في الرجل يدخل الخلاء وعليه الخاتم	٢٤١
[١٣٦] في الرجل يدخل الخلاء ومعه الدراهم	٢٤٢
[١٣٧] الرجل يمس الدراهم وهو على غير وضوء	٢٤٣
[١٣٨] الرجل يمس الدراهم وهو جنب	٢٤٤
[١٣٩] الرجل يذكر الله وهو على الخلاء أو هو يجامع	٢٤٤
[١٤٠] الرجل يعطس وهو على الخلاء	٢٤٥
[١٤١] في بول البعير والشاة يصيب الثوب	٢٤٦
[١٤٢] في بول البغل والحمار	٢٤٨
[١٤٣] في بول الخفاش	٢٤٩
[١٤٤] القيح يتوضأ منه أم لا؟	٢٤٩
[١٤٥] الذي يصلي وفي ثوبه خرء الطير	٢٥٠
[١٤٦] في خرء الدجاج	٢٥١
[١٤٧] من كان يقول: نم على طهارة	٢٥٢
[١٤٨] الرجل يمس اللحم النيء	٢٥٣
[١٤٩] البول يصيب الثوب فلا يدري أين هو؟	٢٥٤
[١٥٠] المرأة تختضب وهي على غير وضوء	٢٥٥

الموضوع	الصفحة
[١٥١] في بول الصبي الصغير يصيب الثوب	٢٥٧
[١٥٢] في التوقي من البول	٢٦٠
[١٥٣] من رخص في البول قائما	٢٦٢
[١٥٤] من كره البول قائما	٢٦٤
[١٥٥] الصفرة في البزاق فيها وضوء أم لا؟	٢٦٥
[١٥٦] الرجل يصيب فخذه أو شيئاً من جلده البول	٢٦٧
[١٥٧] المستحاضة كيف تصنع	٢٦٨
[١٥٨] في الوضوء من المطاهر التي توضع للمسجد	٢٧٤
[١٥٩] من رخص في الوضوء بماء البحر	٢٧٦
[١٦٠] من كان يكره ماء البحر، ويقول لا يجزئ	٢٧٩
[١٦١] من قال: ليس على من نام ساجداً أو قاعداً وضوء	٢٨٠
[١٦٢] من كان يقول: إذا نام فليتوضأ	٢٨٤
[١٦٣] في الوضوء من الكلام الخبيث والغيبة	٢٨٥
[١٦٤] في المسح على الجبائر	٢٨٧
[١٦٥] في مس الإبط أو نتفه فيه وضوء؟	٢٩٠
[١٦٦] إذا سال الدم أو قطر أو برز ففيه الوضوء	٢٩١
[١٦٧] من كان يرخص فيه ولا يرى فيه وضوءا	٢٩٢
[١٦٨] في الدمل والحِبن وأشباهه ما يصنع صاحبه؟	٢٩٥
[١٦٩] الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل	٢٩٦
[١٧٠] الرجل يمسح جلده بالبزاق	٢٩٨
[١٧١] في الرجل يغتسل من الجنابة فيبول	٢٩٩
[١٧٢] الرجل ينتهي إلي البئر أو الغدير وهو جنب	٢٩٩
[١٧٣] من كان يكره أن يبول في الماء الراكد	٣٠٠

الموضوع	الصفحة
[١٧٤] من قال: الماء طهور لا ينجسه شيء	٣٠١
[١٧٥] الماء إذا كان قلتين أو أكثر	٣٠٦
[١٧٦] في الرجل يمس الحناء بعد ما يطلّي	٣٠٨
[١٧٧] في دردي الخمر يطلى به بعد النورة	٣٠٩
[١٧٨] في الرجل يجلس في المسجد على غير وضوء	٣٠٩
[١٧٩] الجنب يمر في المسجد قبل أن يغتسل	٣١١
[١٨٠] الرجل يطوف على نسائه في ليلة	٣١٣
[١٨١] الرجل يغسل يده بالسويق والدقيق	٣١٤
[١٨٢] من كرهه	٣١٤
[١٨٣] في المنديل بعد الوضوء	٣١٥
[١٨٤] من كره المنديل	٣١٨
[١٨٥] في استقبال القبلة بالغائط والبول	٣١٩
[١٨٦] من رخص في استقبال القبلة بالخلاء	٣٢٢
[١٨٧] من كره أن يستنجي بيمينه	٣٢٣
[١٨٨] من كان يقول: إذا خرج من الغائط؛ فليستنج بالماء	٣٢٥
[١٨٩] من كان لا يستنجي بالماء ويجتزئ بالحجارة	٣٢٩
[١٩٠] ما كره أن يستنجي به ولم يرخص فيه	٣٣٢
[١٩١] الرجل يجنب وليس يقدر على الماء	٣٣٤
[١٩٢] من قال: لا يتيمم حتى يجد الماء	٣٣٦
[١٩٣] في التيمم كيف هو؟	٣٣٧
[١٩٤] في التيمم كم يصلي به من صلاة	٣٤٢
[١٩٥] من قال: لا يتيمم ما رجا أن يقدر على الماء	٣٤٣
[١٩٦] ما يجزئ الرجل في تيممه	٣٤٤

الموضوع	الصفحة
[١٩٨] في الاستبراء من البول كيف هو؟	٣٤٥
[١٩٩] في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر	٣٤٦
[٢٠٠] من كان يرى في مس الذكر وضوء	٣٤٨
[٢٠١] من كان لا يرى فيه وضوءاً	٣٥٢
[٢٠٢] النخاعة والبزاق يقع في البئر	٣٥٥
[٢٠٣] قوله: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦]	٣٥٦
[٢٠٤] القطرة من الخمر والدم تقع في الإناء	٣٥٨
[٢٠٥] من كان إذا توضأ نضح فرجه	٣٥٩
[٢٠٦] ما ذكر في السواك	٣٦١
[٢٠٧] في أي ساعة يستحب السواك؟	٣٦٧
[٢٠٨] من كان يستاك ثم لا يتوضأ	٣٦٨
[٢٠٩] في الوضوء من فضل السواك	٣٦٨
[٢١٠] المرأة يصيب ثوبها من لبنها	٣٦٩
[٢١١] من كره أن يقول الرجل أُهريق الماء	٣٦٩
[٢١٢] في مجالسة الجنب	٣٧٠
[٢١٣] في الكلب يلغ في الإناء	٣٧١
[٢١٤] في طين المطر يصيب الثوب	٣٧٣
[٢١٥] الشعر يكون للرجل كيف يمسح عليه؟	٣٧٣
[٢١٦] في الرجل يبول في بيته الذي هو فيه	٣٧٤
[٢١٧] في الوضوء بالثلج	٣٧٦
[٢١٨] في المسح على الخفين	٣٧٦
[٢١٩] من كان لا يوقت في المسح شيئا	٣٩٨
[٢٢٠] في المسح على الخفين كيف هو؟	٣٩٩

الموضوع	الصفحة
[٢٢١] من كان لا يرى المسح	٤٠٠
[٢٢٢] في الرجل يمسح على خفيه، ثم يخلعهما	٤٠٣
[٢٢٣] من كان يقول: لا يغسل قدميه	٤٠٤
[٢٢٤] في المسح على الجوربين	٤٠٥
[٢٢٥] من قال: الجوربان بمنزلة الخفين	٤٠٩
[٢٢٦] في المسح على النعلين بلا جوربين	٤١٠
[٢٢٧] في المسح على الجرموقين	٤١١
[٢٢٨] في الجنب يعرق في الثوب	٤١١
[٢٢٩] في السرقين يصيب الخف والثوب	٤١٣
[٢٣٠] في دم البراغيث والذباب	٤١٤
[٢٣١] في دم السمك	٤١٥
[٢٣٢] في دم الصيد يغسل أم لا؟	٤١٥
[٢٣٣] في متيمم مر بماء فجاوزه	٤١٥
[٢٣٤] في القيء والخمر يصيب الثوب	٤١٦
[٢٣٥] في الجنب والحائض يرشان المسجد	٤١٦
[٢٣٦] من كان يغسل البول من المسجد	٤١٦
[٢٣٧] في الرجل يخوض طين المطر	٤١٧
[٢٣٨] في الميزاب يقطر على ثياب الرجل	٤١٩
[٢٣٩] من كان يحب أن يلي طهوره بنفسه	٤٢٠
[٢٤٠] في الفطرة ما يعد فيها	٤٢٠
[٢٤١] من كان يكره أن يتفقد أحليله	٤٢١
[٢٤٢] في الرجل ينسى المضمضة والاستنشاق	٤٢٣
[٢٤٣] في الرجل يرى في ثوبه الدم فيغسله	٤٢٥

الموضوع	الصفحة
[٢٤٤] في الدم يغسل من الثوب فيبقى أثره	٤٢٦
[٢٤٥] في الرجل يغشى عليه فيعيد لذلك الوضوء	٤٢٧
[٢٤٦] من كان يحب أن يغتسل كل يوم	٤٢٨
[٢٤٧] من كان يقول: إذا دخلت الماء فادخله بإزار	٤٢٩
[٢٤٨] في الرجل يذبح أيتوضأ من ذلك أم لا؟	٤٣٠
[٢٤٩] في الرجل يريد أن يدخل الخلاء، فيلبس خفيه	٤٣٠
[٢٥٠] من قال ليس على الثوب جنابة	٤٣١
[٢٥١] في الرجل يتوضأ، فيجف بعض جسده قبل أن يفرغ من وضوئه.	٤٣٢
[٢٥٢] من قال: ليس في النبيذ وضوء	٤٣٢
[٢٥٣] في الأقطع أين يبلغ بالوضوء	٤٣٣
[٢٥٤] في الرجل لا يستمسك بوله	٤٣٣
[٢٥٥] في الرجل ترجله الحائض	٤٣٣
[٢٥٦] في المريض لا يستطيع أن يتوضأ	٤٣٥
كتاب الأذان	**٤٣٥-٤٩٤**
[١] ما جاء في الأذان والإقامة كيف هو؟	٤٣٥
[٢] من كان يقول: الأذان مثنى والإقامة مرة	٤٣٨
[٣] من كان يشفع الإقامة ويرى أن يثنيها	٤٤١
[٤] ما قالوا آخر الأذان ما هو، وما يختم به الأذان	٤٤٢
[٥] من كان يقول في الأذان: الصلاة خير من النوم	٤٤٥
[٦] في التثويب في أي صلاة هو؟	٤٤٨
[٧] في المؤذن يستدير في أذانه	٤٤٩
[٨] من كان إذا أذن جعل أصابعه في أذنيه	٤٥٠

الموضوع	الصفحة
[٩] في المؤذن يؤذن وهو على غير وضوء	٤٥٢
[١٠] من كره أن يؤذن وهو غير طاهر	٤٥٣
[١١] من رخص للمؤذن أن يتكلم في أذانه	٤٥٣
[١٢] من كره الكلام في الأذان	٤٥٤
[١٣] المؤذن تكلم في الإقامة أم لا؟	٤٥٥
[١٤] في الرجل يؤذن على راحلته وعلى دابته	٤٥٦
[١٥] في الرجل يؤذن وهو جالس	٤٥٧
[١٦] من كره أن يؤذن المؤذن قبل الفجر	٤٥٧
[١٧] من كان يقول: إذا أذن المؤذن استقبل القبلة	٤٥٩
[١٨] من قال: يترسل في الأذان ويحدر في الإقامة	٤٦٠
[١٩] من كان يقول في أذانه: حي على خير العمل	٤٦١
[٢٠] في الرجل يؤذن ويقيم غيره	٤٦٢
[٢١] من كان إذا أذن قعد، وما جاء فيه	٤٦٣
[٢٢] في أذان الأعمى	٤٦٤
[٢٣] في المسافرين يؤذنون أو تجزئهم الإقامة؟	٤٦٦
[٢٤] في المسافر ينسى فيصلي بغير أذان ولا إقامة	٤٦٨
[٢٥] في الرجل يكون وحده فيؤذن أو يقيم	٤٦٩
[٢٦] في الرجل يصلي في بيته يؤذن ويقيم أم لا؟	٤٧١
[٢٧] من كان يقول: يجزئه أن يصلي بغير أذان ولا إقامة	٤٧٢
[٢٨] في الرجل يجيء المسجد وقد صلوا أيؤذن ويقيم؟	٤٧٤
[٢٩] من قال: لا تؤذن فيه ولا تقيم تكفيك إقامتهم	٤٧٥
[٣٠] يؤذن بليل أيعيد الأذان أم لا؟	٤٧٦
[٣١] كم يكون مؤذن واحد أو اثنان؟	٤٧٧

الموضوع	الصفحة
[٣٢] في النساء من قال ليس عليهن أذان ولا إقامة	٤٧٨
[٣٣] من قال: عليهن أن يؤذنَّ ويقمن؟	٤٧٩
[٣٤] في المؤذن يؤذن على المواضع المرتفعة المنارة وغيرها	٤٨٠
[٣٥] في الرجل يريد أن يؤذن فيقيم ما يصنع	٤٨١
[٣٦] في فضل الأذان وثوابه	٤٨٢
[٣٧] في أذان الغلام قبل أن يحتلم	٤٨٧
[٣٨] ما يقول الرجل إذا سمع الأذان	٤٨٧
[٣٩] من كره للمؤذن أن يأخذ على أذانه أجراً	٤٩١
[٤٠] فيما يهرب الشيطان من الأذان	٤٩٢
[٤١] التطريب في الأذان	٤٩٣
فهرس الموضوعات	٤٩٥

* * *